هذه القطعة قطعة الثامن من شرح صحيح البخاري لشارحه تاجها ما طلعت الشمس وغربت وكمله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

باب ما ذكر في شأن الحجر الاسود وهو الذي في ركن الكعبة القريب من باب البيت من جانب الشرق ويقال له الركن الاسود وارتفاعه من الارض ذراعان وثلث ذراع وقال الازهري وارتفاعه من الارض ثلثة اذرع الا سبع اصابع وفي الحديث نزل الحجر من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ومحتمل تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى

حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي وقد مر في كتاب العلم قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي وقد رواه سفيان عن ابراهيم باسناد اخر وهو ابن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن عمر رضي الله عنه عن عابس بن ربيعة بالمهملة وكسر الموحدة في الاول وبالاء المنقوطة في الثاني هو النخعي ايضا عن عمر رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقبله فقال اني اعلم انك حجر وفي رواية اسم الاعلم ان شاء الله ثم بعد باب عن عمر رضي الله عنه انه قال اما والله اني لا علم انك حجر لا تضر ولا تنفع يعني الا باذن الله ثم ولولا اني رايت النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وقد روى الحاكم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه جمجما مع عمر رضي الله عنه فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله فقال علي رضي الله عنه انه يضر وينفع قال بم قلت قال بكتاب الله ثم قال عز وجل واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى وذلك ان الله ثم لما خلق آدم مسح يده على ظهره فتساقط منه كل نسمة هو خالقها الى يوم القيامة فاخذ ميثاقهم وامرهم ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وقد وكل بهم من يحفظ اعمالهم واثارهم واجالهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال افتح فاك فتح فاه فالقمه ذلك الرق فقال اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيمة واني اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى يوم القيمة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد فهو يا امير المؤمنين يضر وينفع فقال عمر رضي الله عنه اعوذ بالله من قوم لست فيهم يا ابا حسن وفي اسناده ابو هرون العبدي وهو ضعيف جدا ورواه الازرقي في اخبار مكة وفي فضائله اعوذ بالله ان اعيش في قوم لست فيهم ومن الحكمة في تقبيل الحجر الاسود غير ما ذكر عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه من احجار الجنة على ما سيأتي فلذا كان كذلك فالتقبيل ارتياح الى الجنة واثارها ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان يمين الله في الارض رواه ابو عبيد في غريب الحديث وفي فضائل مكة للبندنيجي عن حديث ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هذا الركن الاسود هو يمين الله في الارض يصافح به عباده مصافحة الرجل اخاه ومن حديث الحكم بن ابان عن عكرمة عنه زيادة فمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استلم الحجر فقد بايع الله ورسوله وفي سنن ابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاوض الحجر الاسود فكانما يفاوض يد الرحمن وقال المحب الطبري والمعنى فيه يمين الله والله اعلم ان كل ملك اذا قام عليه قبلت يمينه ولما كان الحاج او المعتمر اول ما يقدم مكة يبتدئ لها تقبيله نزل منزلة من يمين الملك والله المثل الاعلى هذا وقد تكلم الشارحون في مراد عمر رضي الله عنه بذلك الكلام فقال محمد بن جرير الطبري انما قال ذلك عمر رضي الله عنه لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي عمر رضي الله عنه ان يظن الجهال بان استلام الحجر من باب تعظيم بعض الاحجار كما كانت الجاهلية تعتقد في الاوثان فاراد عمر رضي الله عنه ان يعلم ان استلامه لا يقصد به الا تعظيم الله عز وجل والاقتداء عند امر نبيه صلى الله عليه وسلم وان ذلك من شعائر الحج التي امر الله تعالى بتعظيمها وان استلامه مخالف لفعل الجاهلية في عبادتهم الاصنام فانهم كانوا يعتقدون ان لها نفعا يتهم الى الله تعالى فنبه عمر رضي الله

على مخالفة هذا الا متقاد وانه لا ينبغي ان يعبد الا من يملك الضر والنفع وهو الله جل جلاله وقال
المحب الطبري لما راى عمر رضي الله عنه ان الحجر يستلم ولا يعلم له سبب يظهر لا من جهة الحس ولا من جهة العقل
ترك فيه الراي والقياس وصار الى محض الا تباع كما صنع في الرمل وقال المهلب حديث عمر رضي الله عنه هذا
رد على من قال ان الحجر يضر الله في الا رض فيصانع بها عباده ومعاذ الله ان يكون لا عمر وجه جارحة وانما شرع
تقبيله اختبارا ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث امر بالسجود لآدم عليه السلام
انتهى واجاب عنه المحب الطبري بما قد سبق آنفا وقال الخطابي معنى ان يمين الله في الا رض انه من صافحه
في الا رض كان له عند الله عهد فان العادة قد جرت بان العهد يعتقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته
والا خصاص به فحاذبهم بما يعهدونه وقال الخطابي ايضا في حديث عمر رضي الله عنه من الفقه ان متابعة
النبي صلى الله عليه وسلم واجبة وان لم يوقف فيها على علل معلومة واسباب معقولة وان اعيانها حجة
على من بلغته وان لم يفقه معانيها ومن المعلوم ان تقبيل الحجر اكرام واعظام لخطه وقد فضل الله بعض الامكنة
على بعض كما فضل بعض البقاع على بعض كمكة ولذلك قيل بامكة ما انت والله شرفك الله على البلاد
وبعض الايام والليالي على بعض كيوم عرفة وليلة القدر وليست هذه التكرمة لذاتها وانما هو حكم الله وتعبده
لعباده بما يفعل وقال النووي الحكمة في كون الركن الذي فيه الحجر الاسود يجمع فيه بين التقبيل والاستلام
دون غيره من قواعد ابراهيم عليه السلام وفيه الحجر الاسود وان الركن اليماني اقتصر فيه على الاستلام دون
غيره من قواعد ابراهيم عليه السلام ولم تقبل وان الركنين الآخرين لا يقبلان ولا يستلمان لفقد الامرين
المذكورين فيهما وفي الحديث ايضا ان تقبيل الحجر الاسود سنة قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل
العلم يستحبون تقبيل الحجر فان لم يمكنه ولم يصل اليه استلم بيده وان كان لم يصل اليه بيده استقبل اذا
حاذى به وكبر وهو قول الشافعي انتهى وخالف مالك في تقبيل اليد فقال يستلمه ولا يقبل يده وهو
احد القولين عنه وقال الكرماني وهو من مفاريد مذهبه والجمهور على انه يستلم ثم يقبل يده وهو قول
ابن عمر وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وجابر رضي الله عنهم وعطاء بن ابي رباح وابن ابي مليكة وعكرمة
بن خالد وسعيد بن جبير ومجاهد وعمرو بن دينار وهو قول ابي حنيفة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد
وروى الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه بدا بالحجر الاسود فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء وقبله ووضع
يده عليه ومسح بهما وجهه وروى النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قبله ثلاثا وعند الحاكم
وسجد عليه ولذا قيل ويستحب وضع الجبهة عليه وفي الحديث ايضا كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله
من الاحجار وغيرها وقال الشيخ زين الدين العراقي واما قول الشافعي فيما قبل من البيت فحسن فانه
لم يرد بالحسن مشروعيته بل اراد اباحته والمباح من جملة الحسن كما ذكره الاصوليون هذا وفيه نظر
لا يخفى وقال ايضا واما تقبيل الامكنة المشرفة على قصد التبرك وكذلك تقبيل ايدي الصالحين وارجلهم
فهو حسن محمود باعتبار القصد والنية وقد سئل ابو هريرة الحسن رضي الله عنهما ان يكشف له
المكان الذي قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سرته فقبله تبركا باثاره وذريته صلى الله
عليه وسلم وقد كان ثابت البناني لا يدع يد انس رضي الله عنه حتى يقبلها ويقول يد مست يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال ايضا واخرني الحافظ ابو سعيد بن العلاء قال رايت في كلام احمد بن حنبل في
جزء من يده عليه خط ابن ناصر وغيره من الحفاظ ان الامام احمد سئل عن تقبيل قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وتقبيل منبره فقال لا باس بذلك قال فاريناه الشيخ تقي الدين ابن تيمية فصار يتعجب من ذلك ويقول
عجبت احمد عندي جليل يقول هذا هذا كلامه او معنى كلامه وقال واني عجب في ذلك وقد رويا
عن الامام احمد انه غسل قميص الشافعي وشرب الماء الذي غسله به واذا كان هذا تعظيم لاهل العلم
فكيف بمقابر الصحابة وكيف باثار الانبياء عليهم السلام ولقد احسن مجنون بلى حيث يقول ٥
امر على الديار ديار ليلى ٥ اقبل ذا الجدار وذا الجدارا وما حب الديار شغفن قلبي ٥ ولكن حب من
سكن الديارا ٥ وقال المحب الطبري ويمكن ان يستنبط من تقبيل الحجر واستلامه اركان جواز تقبيل ما
في تقبيله تعظيم الله فقط فانه وان لم يرد فيه خبر بالندب لم يرد باكراهة ايضا قال وقد رايت في بعض
تعاليق جدي محمد بن ابي بكر عن الامام ابي عبد الله محمد بن ابي الصيف ان بعضهم كان اذا راى المصاحف قبلها
واذا راى اجزاء الحديث قبلها واذا راى قبور الصالحين قبلها قال ولا يبعد هذا والله اعلم فيما فيه تعظيم
الله فقط وفي قول عمر رضي الله عنه التسليم للشارع في امور الدين وترك طلب العلل وحسن الاتباع فيما
لم يكشف لنا فيه من المعنى وامور الشريعة على ضربين ما كشف عن علته وما لم يكشف وهذا ليس فيه الا التقيد
وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم نعلم الحكمة فيه وفيه رفع ما وقع لبعض
الجهال من ان في الحجر الاسود خاصة ترجع الى ذاته وفيه بيان السنن بالقول والفعل وفيه ان الامام

اذا خشي على احد من فساد اعتقاده ينبغي له ان يبادر الى بيان الامر ويوضح ذلك ويجلي استناد الحديث
ما بين بصري وهو شيخه وكوفي وهم البقية وقد اخرج منه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج
ايضا ثم ان المؤلف رحمه الله اكتفى في هذا الباب بحديث عمر رضي الله عنه الذي ورد في تقبيل الحجر الاسود
وكانه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء بغير ذلك وقد وردت فيه احاديث روى الترمذي من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر الاسود والله ليبعثنه الله يوم القيمة له عينان
يبصر بهما ولسان ينطق به ويشهد على من استلمه بحق اي لمن استلمه كما في رواية لاحمد والدارمي في مسنديهما
وكذلك في صحيح ابن حبان وقوله بحق يحتمل ان يتعلق بقوله يشهد ويحتمل ان يتعلق بقوله استلمه ورواه
ابن ماجة ايضا وكذا ابن حبان في صحيحه وروى الحاكم في المستدرك والطبراني في المعجم الاوسط من حديث
عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياتي الركن يوم القيمة اعظم من ابي قبيس له لسان
وشفتان فيكلم من استلمه بالنية وهو بين الله تعالى يصافح بها طلقه قال الحاكم صحيح وفيه جواز كلام الجماد
ووجود الشفة والعينين للحجر الاسود وهل يطلقه الله تعالى يوم القيمة فيه او هو موجود فيه الان هو امر خفي
غامض يحتمل الامرين وفي حديث علي رضي الله عنه السابق ان هذا الوصف كان موجودا فيه من يوم استبركه
وروى نحو عن رجل عن ابن عباس ابن عمرو عن مجاهد انه قال ياتي الحجر والمقام يوم القيمة كل واحد منهما مثل احد
فيشهدان باعلى صوتهما بشهد ان لمن وافاهما بالوفاء وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة قال الحاكم صحيح الاسناد وعن ابن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك
لاضاءا ما بين المشرق والمغرب اخرجه الحاكم واخرجه ايضا في مسند علي بشرط مسلم وزاد ولولا ما مستهما من
خطايا بني آدم ما مستهما من ذوي عاهة الا شفي وما على الارض من الجنة غيرهما وعن ابن عباس رضي الله عنهما
رفعه لولا ما طبع الله الركن من انجاس الجاهلية وايدي الظلمة والائمة لاستشفى به من كل عاهة
ولاتاه الله كهيئته يوم خلقه تعالى وانما غيره الله تعالى بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا الى زينة الجنة وانه
ياقوتة من ياقوت الجنة بيضاء وضعه لآدم حيث انزله في موضع الكعبة قبل ان يكون الكعبة والارض
يومئذ طاهرة لم يجعل فيها شيء من المعاصي وليس لها اهل يجتنبونها ووضع لها صفا من الملائكة على
اطراف الحرم يحرسونه من جان الارض وسكانها يومئذ الجن وليس ينبغي لهم ان ينظروا اليه لانه شيء من الجنة
ومن نظر الى الجنة دخلها فهم على اطراف الحرم حيث اعلامه اليوم محدقون به من كل جانب بينه وبين
الحرم رمية وروى الطبراني عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا استمتعوا من هذا الحجر الاسود قبل ان يرفع فانه خرج من الجنة
وانه لا ينبغي شيء خرج من الجنة ان لا يرجع اليها قبل يوم القيمة وفي رواية للجندي عن مجاهد الركن من الجنة
ولو لم يكن منها الا هي وعند الجندي عن سعيد بن المسيب الركن والمقام حجران من احجار الجنة **تنبيه**
استنبط بعض المحدثين من الحديث الماضي في اول الباب فقال كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات
اهل التوحيد واجيب بما قال ابن قتيبة لو شاء الله تعالى لكان كذلك وانما اجرى الله تعالى العادة بان السواد يصبغ
ولا يصبغ على العكس من البياض وقال المحب الطبري في بيانه اسود بعرف له بصيرة فان الخطايا اذا اثرت في الحجر
القلد فتاثيرها في القلب اشد قال وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انما غيره بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا
الى زينة الجنة فان ثبت هذا فهو الجواب وقال الحافظ العسقلاني اخرجه الحميدي في فضائل مكة باسناد
ضعيف والله اعلم **تكميل** كان ابو طاهر القرمطي من اباطنية وقال بسوء رايه ان هذا الحجر مغناطيس بخلاف الحجاج
الى مكة يوم التروية وقلع الحجر وقلع الباب واصعد رجلا من اصحابه ليقلع الميزاب فتردى على راسه الى الجهنم وشج
المكاري واخذ اسلاب مكة وقتل الحاج بحيث بلغ القتلى بمكة وظاهرها اربعة من ثلثين الفا من الرجال ومن النساء
والصبيان مثل ذلك وطرح القتلى في بئر زمزم ودفن الباقي في المسجد الحرام وحيث قتلوا اكفنوا ودفنوا ولا يصلى
ولا يصلى على احد منهم كذا في الكامل ويقال دخل القرمطي المذكور مكة يا ناس قالوا لبيك بخوسيماء نعرفكم بطوعا
لارادته وصعد اللعين على عتبة الكعبة ونادى انا بالله وبالله انا اخلق الخلق وافنيهم انا وعزتي اقمته
بمكة ستة ايام ولم يحج احد ولا وقف بالناس امام وذلك سنة سبع عشرة وثلثمائة كذا في سيرة مغلطاي
وكان من اقتفى شيخ الحنفية ببغداد ابو سعيد احمد بن علي الاصبهاني والحافظ ابو الفضل محمد بن ابي الحسن
الهروي ونقل الحجر الاسود الى الكوفة وهلك تحت الحجر من مكة الى الكوفة اربعون جملا فحلقه على الاسطوانة
السابعة من جامع الكوفة من الجانب الغربي ظنا منه ان الحج ينتقل الى الكوفة قال ابن رديحة ثم حمل الحجر الى هجر
وبقي الحجر بمدة القرامطة اثنين وعشرين سنة الا شهرا ثم ردته خمس فلون من ذي الحجة سنة تسع وثلاثين وثلثمائة
وكان سبب الترك بذلهم في رده خمسين الف دينار فاضعفوا وقالوا قد اخذناه بامر ولا نرده الا بامر وقيل ابتاع الحجر منه الخليفة المقتدر بثلثين الف دينار ثم ارسل الحجر الى مكة على قعود اعجف فسمن بمكة وزاد حسنه الى مكة

ثم رفعها الله تعالى ثم ذكر القرطبي له ذكر بعد عوده الى الجزيرة وما الله في جسده وطال عذابه وتقطعت امعاؤه الدود من فيه الى الذمات **باب اغلاق البيت** اى اغلاق باب بيت الحرام يقال اغلقت الباب فهو مغلق وهو اسم الغلق واغلقت الباب اغلاقا لغة ردية قاله الجوهري واغلقت بالتشديد للتكثير **ويصلي** اى الداخل **في البيت في اى نواحي البيت شاء** اى في اى ناحية شاء من نواحي البيت وكل ناحية من نواحي البيت من داخله سواء كان كل ناحية من نواحيه خارجة في المملوء اليه سواء وفي التوضيح قال اشافعي من صلى في جوف البيت مستقبلا حائطا من حيطانها فصلوته جائزة وان صلى بجنب الباب وكان مغلقا فكذلك وان كان مفتوحا فباطلة لانه لم يستقبل شيئا منها فكانه استدل لذلك بغلق باب الكعبة حين صلوا وقد يقال انما اغلقه كثرة الناس كيلا يصلوا بالصلوة وكون ذلك عندهم من مناسك الخ وذكر كما فعل في صلوة الميل حيث لم يخرج اليهم خشية ان كثيرهم ومتى فتح وكانت العتبة فوق ثلثي ذراع صحت ايضا ولو لم يرد عليه ما اذا تهدمت وصلى كما الزمنا ان الله صلى الى الجهة انتهى وقال النووي اذا كان الباب مردودا وله عتبة فوق ثلثي ذراع يجوز هذا هو الصحيح وفي وجه يتقدر بن ذراع وقيل يكفي شخوصها وقيل يشترط قدر قامة طولا وعرضا ولو وضع بين يديه متاعا وسترة لم يجز هذا هو المذهب اذ الكعبة هي البناء وانما عند نا في الارصة والهواء الى عنان السماء فان الصلوة في جوف الكعبة يجوز وضها ونفلها وهو قول عامة اهل العلم به قال الشافعي وقال مالك لا يصلي في البيت والحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبتان ولا الوتر ولا ركعتا الفجر وحجته ان لا بأس به ذكر بني خزيمة وذكر القرطبي بسنده تعبر عن مالك انه لا يصلي فيها الفرض ولا السنن ويصلي المتطوع فان صلى فيه مكتوبة اعاد في الوقت كمن صلى الى غير القبلة باجتهاد ومحمد بن حبيب واصبغ يعيد ابدا ويقولان مالك قال احمد وقال ابن عبد الحكم لا يعيد بطلقا ومحمد بن جرير الطبري منع الجميع فيها **حدثنا قتيبة بن سعيد** قال **حدثنا الليث** هو ابن سعد **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم** اى ابن عبد الله بن عمر **عن ابيه** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت** اى الكعبة وكان ذلك عام الفتح كما جاء في رواية يونس بن يزيد عن نافع عند المؤلف في كتاب الجهاد بزيادة فلم يدع فيه ولفظه اقبل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من اعلى مكة على راحلته وفي رواية فليح عن نافع في المغازي وهو رديف اسامة يعني ابن زيد على القصواء ثم اقفلا ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى اناخ في المسجد وفي رواية فليح عند البيت وقال لعثمان ائتنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل وفي رواية مسلم وعبد الرزاق من رواية ايوب عن نافع ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب الى امه فابت ان تعطيه فقال والله لتعطينه او لتخرجن هذا السيف من صلبي فلما رات ذلك اعطته فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الباب وظهر من رواية فليح ان فاعل فتح هو عثمان المذكور لكن روى الفاكهي من طريق ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان سدنة البيت في طلحة بن عمرو ان لا يستطيع احد فتح الكعبة غيرهم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها بينه وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب ويقال له الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم ولان بيده الحجبة لجميع الكعبة ويعرفون الان بالشيبيين نسبة الى شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا الاولى وله ايضا صحبة ورواية واسم ام عثمان المذكور سلافة بضم السين المهملة وتخفيف اللام وبالفاء **هو** ضمير الفصل يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم اتى به لتاكيد **واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن ابي طلحة** ذكر هؤلاء الثلثة انهم دخلوا البيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم من طريق اخرى ولم يذكر معهم احد وفي رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع ومعه الفضل بن عباس واسامة الخ فيكونون اربعة وفي رواية احمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما حدثني اخي الفضل وكان معه حين دخلها انه لم يصل في الكعبة وسياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى **فاغلقوا عليهم الباب** وفي رواية حسان بن عطية عن نافع عند ابي عوانة من داخل وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا قليلا نهارا وفي رواية جويرية عن نافع التي مضت قبل اوائل الصلوة بين السواري فاطال وفي رواية مسلم من رواية ابن عون عن نافع فمكث فيها مليا ولمسلم من رواية عبيد الله عن نافع فاجافوا عليهم الباب طويلا ومن رواية ايوب عن نافع فمكث فيها ساعة وفي رواية النسائي من طريق ابن ابي مليكة فوجدت شيبا فذهبت ثم جئت سريعا فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم خارجا منها واضعا يديه على العمودين فاغلقها عليه والضمير لعثمان وبلال رضي الله عنهما ووقع في رواية مسلم من طريق ابن عون عن نافع فاجاف عليهم عثمان الباب والجمع بينهما ان عثمان كان هو المباشر لذلك لانه من وظيفته وهل كان بوابا ساعتئذ او ذلك مضاف اليه ايضا لكونه مساعدا له ورواية الجميع يدخل فيها والامر بذلك والرضى به والله اعلم **فلما فتحوا كنت اول من ولج** اى دخل من الولوج وهو الدخول وفي رواية فليح ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم وفي رواية ايوب وكنت رجلا شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم وفي رواية جويرية كنت اول الناس ولج على اثره وفي رواية ابن عون فرقيت الدرجة فرحت البيت وفي رواية مجاهد

التي مضت في اوائل الصلوة عن ابن عمر رضي الله عنهما واحد بلالا قائما بين الباب وذكر الازرقي في كتاب مكة
ان خالد بن الوليد رضي الله عنه كان على الباب يذب عنه الناس وكانه جاء بعد ما دخل النبي صلى الله عليه وسلم
واغلق فتحت بلالا رضي الله عنه فسالت هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مالك عن
نافع التي مضت في باب الصلوة بين السواري في اوائل الصلوة فسالت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية جويرية ويونس وجهور اصحاب نافع فسالت بلالا اين صلى احضروا اول السوال وثبت في رواية سا
المذكورة في حديث الباب قال اصلى فيه قال نعم وكذا في رواية مجاهد وابن ابي نجيح عن ابن عمر رضي الله عنهما
فقلت اصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم فظهر انه استثبت اولا هل صلى اولا ثم سال عن موضع صلوة
من البيت ووقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فاخبرني بلال وعثمان بن طلحة على الشك والصحيح
انه سال بلالا كما في رواية الجهور ووقع عند ابي عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه سال بلالا واسامة بن زيد حين خرجا ان صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه فقال لا على جهته وكذا اخرجه البزار
بصحيح وفي رواية احمد والطبراني من طريق ابي الشعثاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخبرني اسامة انه صلى فيه بعضا
وفي رواية مسلم والطبراني من وجه اخر فتحت ان صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فان كان محفوظا حمل
على انه ابتدا بلالا بالسوال كما تقدم تفصيله ثم اراد زيادة الاستثبات في كان الصلوة فسال عثمان واسامة
ايضا ويؤيد ذلك قوله في رواية ابن عون عند مسلم ونسيت ان اسالهم كم صلى بصيغة الجمع وهذا اولى من جزم
القاضي عياض بوهم الروايات التي هي بمزيد رواية الجهور وكانه لم يقف على بقية الروايات فان قيل كيف يجمع
الرواية بان اسامة اخبر انه صلى فيه وقد اخرج مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد
رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه وكنه كبر في نواحيه فالجواب انه لا تعارض فانه يمكن الجمع
بينهما بان اسامة رضي الله عنه حيث اثبتها اعتمد في ذلك على مزيد وحيث نفاها اراد ما في محله لكونه لم يره صلى الله
عليه وسلم حين صلى ويحتمل ان يكون اسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلوته وبراجاب المحل الطرف
ويدل عليه ما رواه ابن الحذاء من حديث اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى صورا في الكعبة فمكث قدر
باقة في الدلو يعزب به الصوف فقد اخبر اسامة انه كان يخرج لتعلل الماء وكان ذلك كله يوم الفتح وقال ابن
حبان الاشبه عندي ان يحمل الخبر على ان دخولين متغايرين احدهما يوم الفتح وصلى فيه والاخر في حجة الوداع
ولم يصل فيه من غير ان يكون بينهما تعارض وسياتي في ذلك تفصيل ان شاء الله تعالى قال نافع بين العودين ايما يتين
بتخفيف ايا بان لانهم جعلوا الالف بدلا احدى يا في النسبة وجوز سيبويه التشديد وفي رواية جويرية بين العودين
المقدمين وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية عنه عمودين عن يمينه
ووقع في رواية فليح الاتية ان شاء الله تعالى في الحاذي بين ذينك العودين المقدمين وكان البيت على ستة
اعمدة سطرين صلى بين العودين من السطر المقدم وجعل بابا البيت خلف ظهره وقال في اخر روايته وعند الكان
الذي صلى فيه مرمرة حمراء وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير رضي الله عنهما
فاما الان فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه ان بين موقف صلى الله عليه وسلم
وبين الجدار الذي استقبل قريبا من ثلثة اذرع وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود
من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في الغرائب من طريقه وطريق عبد الله بن وهب وغيرهما عنه ولفظه
وصلى وبينه وبين القبلة ثلثة اذرع وكذا اخرجها ابو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وهذا بينه
الجزم بثلثة اذرع لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو من ثلثة اذرع وهي موافقة لرواية
موسى بن عقبة وفي كتاب مكة للازرقي من وجه اخر ان معاوية رضي الله عنه سال ابن عمر رضي الله عنهما اين
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبين الجدار ذراعين او ثلثة فعلى هذا ينبغي لمن اراد ان يتبع
في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلثة اذرع سواء وتقع ركبتاه اويداه ووجهه ان كان قل من ثلثة
والله اعلم وفي هذا الحديث من الفوائد رواية الصاحب عن الصاحب وسوال المفضول مع وجود الافضل و
الاكتفاء به والاحتجاج بخبر الواحد لانه قال هو ايضا خبره احد فكيف يحتج الشيء بنفسه لانه يقال هو وغيره انضم الى
نظائره فاوجب العلم وفيه اختصاص ابن بابويه الفاضلة وفيه السوال عن العلم والحرص عليه وفضيلة ابن عمر
رضي الله عنهما لشدة حرصه على تتبع اثار النبي صلى الله عليه وسلم ليعمل بها وفيه ان الفاضل من الصحابة قد كان
يغيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المشاهد الفاضلة ويحضرها من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه لان
ابا بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم ممن هو افضل من بلال وممن ذكر معه لم يشاركوهم في ذلك وفيه الصلوة
مستقبل عينية الابواب والغلق للمساجد وفيه مشروعية دخول البيت لدخوله صلى الله عليه وسلم ومن معه وقد قال
ابن خزيمة والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفورا له قال البيهقي
تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وجعله من قول مجاهد ومحل استحباب

مالم يود احد بدخوله وروى ابن ابى شيبة من قول ابن عباس رضى الله عنهما ان دخول البيت ليس من الحج فتح وحكى القرطبى عن بعض العلماء ان دخول البيت من مناسك الحج وردّه بان النبى صلى الله عليه وسلم انما دخله عام الفتح ولم يكن حجا وانما رواه ابو داود والترمذى وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كئيب قالت فقلت يا رسول الله خرجت من عندى وانت قرير العين طيب النفس فما بالك فقال انى دخلت الكعبة ووددت انى لم اكن فعلته انى خاف ان اكون قد اتعبت امتى من بعدى وقال شقعت على امتى فقد يتمسك به صاحب القول المحكى من ان دخول البيت من مناسك الحج تكون عائشة رضى الله عنها لم يكن معه فى الفتح ولا فى عمرته لما سياتى ان شاء الله تعالى بعد بابين انه لم يدخل الكعبة فى عمرته فتعين ان القصة كانت فى حجته وقال ابن بهتى وهذا الدخول فى حجته ولا يخالفه حديث ابن ابى اوفى انه لم يدخل لان حديثه فى العمرة على ما رواه مسلم من حديثه انه سئل ادخل النبى صلى الله عليه وسلم فى عمرة البيت فقال لا واما انه لم يدخل فى عمرته لما كان فى البيت من الاصنام والصور كما سياتى ان شاء الله تعالى وكان اذ ذاك لا يتمكن من ازالتها بخلاف عام الفتح ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك لعائشة رضى الله عنها بالمدينة بعد رجوعه فلعلها لم تكن حينئذ فى الميقات فلا يضر ذلك وسياتى ان شاء الله تعالى النقل عن جماعة من اهل العلم انه لم يدخل الكعبة فى حجته فسقط التمسك به ودقى شرح المهذب يستحب دخول الكعبة والصلوة فيها وقال ما يصلى ركعتان وزاد فى المناسك حاضيا قيل ويستحب للداخل ان لا يرفع بصره الى السقف قالت عائشة رضى الله عنها عجبا لهؤلاء المسلمين اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلالا لله واعظاما لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها قال الحاكم صحيح على شرطهما وقال ابن ابى عاصم هذا حديث منكر والله اعلم وفيه استحباب الصلوة فى الكعبة ومما يرجح به اثبات صلوته صلى الله عليه وسلم فى البيت كثرة رواته فالذين اثبتوها بلال وعمرو بن الطلب وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان والذين نفوها اسامة والفضل بن عباس وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم اما الفضل فليس فى الصحيح انه دخل معهم واما ابن عباس فانما اخبر عن اخيه الفضل ولم يدخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت على ان القاعدة تقديم المثبت على النافى ثم ان الجواز ظاهر فى الفعل والحق به الفرض اذ لا فرق بينهما فى مسالة الاستقبال فيما هو قول الجمهور وعن ابن عباس رضى الله عنهما لا يصح الصلوة داخلها مطلقا وعلله بانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها وقال به بعض المالكية والظاهرية وكذا ابن جرير الطبرى كما مر فى اول الباب وقال المازرى المشهور فى المذهب منع صلوة الفرض داخلها ووجوب الاعادة وعن ابن عبد الحكم الاجزاء وصححه ابن عبد البر وابن العربى وعن ابن حبيب يعيد ابدا وعن اصبغ ان كان متعمدا واطلق الترمذى عن مالك جواز النفل وقيده بعض اصحابه بغير الرواتب وما يشرع فيه الجماعة وفى شرح العمدة لابن دقيق العيد كره مالك الفرض او منعه فكانه اشار الى اختلاف النقل عنه فى ذلك ويلتحق فى هذه المسالة الصلوة فى الحجر فمن اذا استدبر الكعبة واستقبل الحجر لم يصح على القول بان تلك الجهة منه ليست من الكعبة ومن اشكل ما نقله النووى فى زوائد الروضة عن الاصحاب الشافعية ان صلوة الفرض داخل الكعبة ان لم يرج جماعة افضل منها خارجها وفيه لاشكال ان الصلوة خارجها متفق على صحتها بين العلماء بخلاف داخلها فكيف يكون المختلف فى صحته افضل من المتفق ومما يستفاد من الحديث ايضا ان السترة انما تشرع حيث يخشى المرور لانه صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين ولم يصل الى احدهما والذى يظهر ان ترك ذلك الاكتفاء بالقرب من الجدار كما تقدم انه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلثة اذرع وبه ترجم له البخارى على ان حد الدنو من السترة ان لا يكون بينهما اكثر من ثلثة اذرع ومما يستفاد منه ايضا ان قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه صلى الله عليه وسلم جاء فاناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت تلك الصلوة اما لكون الكعبة كالمسجد المستقل وهى تحية المسجد العام والله اعلم ثم ان مطابقة الحديث للترجمة فى قوله فاطلقوا عليهم فان قيل من جملة الترجمة قوله ويصلى فى اى نواحى البيت شاء وهذا يدل على التخيير وفى الحديث بين اليمانيين وهو يدل على التعيين فلا يطابق الترجمة فالجواب انه لم تكن صلوة صلى الله عليه وسلم فى ذلك الموضع قصدا وانما وقع اتفاقا وهذا لا ينافى التخيير ولئن سلمنا انه كان قصدا ولكن لم يكن قصره محتما وانما كان اختيارا لذلك الموضع لمزيته وفضله على غيره فدل على التعيين والحديث اخرجه مسلم فى الحج ايضا والنسائى فيه وفى الصلوة ايضا

باب مشروعية الصلوة فى الكعبة

حدثنا احمد بن محمد بن موسى بن العباس بن مسمار المروزى وقدم فى كتاب الوضوء قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزى قال اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه بكسر القاف وفتح الموحدة بمعنى المقابل حين يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشى حتى يكون بينه وبين الجدار

الذى قبل وجهه قريبا من ثلثة اذرع وقوله قريبا نصب على انه خبر يكون واسمه محذوف تقديره حتى يكون المقدار والمسافة قريبا من ثلثة اذرع وفى بعض النسخ قريب بالرفع ووجهه ظاهر فيصلى بتحرى بتشديد الحاء المهملة اى يقصد وهى جملة حالية من الضمير الذى فى يصلى المكان الذى اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه ولعل وجه على احد باس ان يصلى فى اى نواحى البيت شاء الظاهر انه من كلام ابن عمر رضى الله عنهما مع احتمال ان يكون من كلام مرعزه والله اعلم وفى تراكلام مرعزه كما تقدم باب من لم يرد دخول الكعبة اى حين حج وكانه اشار بهذا الى الرد على من زعم ان دخول الكعبة من مناسك الحج وذكر فى الاحتجاج فى ذلك الفضل ابن عمر رضى الله عنهما لانه اشهر من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك لما اخل مع حرصه على اتباعه صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر رضى الله عنهما يحج كثيرا ولا يدخل وهذا التعليق وصله سفيان الثورى فى جامعه وفى رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه عن حنظلة عن طاوس قال كان ابن عمر رضى الله عنهما يحج كثيرا ولا يدخل البيت لا يقال هذا معارض لما ذكره البخارى قبل كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا دخل الكعبة مشى الحديث لانا نقول ان ذلك يحمل على وقت دون وقت وقد روى مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما انما امرنا بالطواف ولم نؤمر بالدخول فجرى اسامة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى اذا خرج ركع فى قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة وزاد الحاكم قال عطاء لم يكن ينهى عن دخوله وعند ابن ابى شيبة قال ابن عباس رضى الله عنهما يا ايها الناس ان دخول البيت ليس من حجكم فى شئ وسنده صحيح وعن ابراهيم ان شاء دخل وان شاء لم يدخل وقال خيثمة لا يضرك والله ان لا تدخله حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله هو الطحان البصرى قال حدثنا اسمعيل بن ابى خالد عن عبد الله بن ابى اوفى بضم الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصورا رضى الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد به عمرة القضاء وكانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة فطاف بالبيت وصلى خلف المقام اى مقام ابراهيم ركعتين ومعه من يستره من الناس جملة حالية فقال له اى لعبد الله بن ابى اوفى ايدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة اى فى تلك العمرة الحرة الاستفهام قال لا قال الكرمانى قال العلماء سبب تركه الدخول ما كان فى البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركون ذلك لغيرها فلما كان فى الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها كما فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما الآتى فى ابواب العمرة ان شاء الله تعالى وقال القرطبى كانت الاصنام ثلثمائة وستين صنما لانهم كانوا يعظمون كل يوم صنما وروى الامام احمد فى مسنده عن جابر رضى الله عنه قال كان فى الكعبة صور فامر النبى صلى الله عليه وسلم عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ان يمحوها فجاء عمر فتوقى ومحاها بيده فدخلها صلى الله عليه وسلم وما فيها شئ قال الحافظ المقدسى ويحتمل ان يكون دخولا بيت لم يقع فى الشرط عند المعاهدة فلو اراد دخوله منعوه كما منعوه من الاقامة بمكة بزيادة على ثلثة ايام فلم يقصد دخوله لذلك ويحتمل ان يكون دخوله لما لا يمنعون وفى السيرة عن على رضى الله عنه انه دخلها قبل الهجرة فازال شيئا من الاصنام وفى الطبقات عن عثمان بن طلحة نحو ذلك فان ثبت ذلك حمل على الوجه الاول لان ذلك الدخول كان لازالة شئ من المنكرات لا لقصد العبادة والازالة فى الهدنة كانت غير ممكنة بخلاف يوم الفتح واستدل المحب الطبرى بهذا الحديث على انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فى حجته وفى فتح مكة ولا دلالة فيه على ذلك لانه لا يلزم من نفى كونه دخلها فى عمرته انه دخلها فى جميع اسفاره كما لا يخفى ورجال اسناد الطبرى نصفهم بصريون ونصفهم الآخر كوفيون وقد اخرج متنه المؤلف فى الحاذى ايضا واخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجة فى الحج ايضا

باب من كبر فى نواحى الكعبة

حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصرى قال حدثنا ايوب السختيانى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم اى مكة ابى ان يدخل البيت اى امتنع من دخول البيت وفيه آلهة اى والحال ان فى البيت الاصنام التى لاهل الجاهلية اطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون فى جواز الالوهة لذلك فدفعت ذلك بظهور كراهته وكانت تماثيل على صور شتى فامتنع النبى صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وهو فى لانه لا يغير على اهل واله لا يحب فراق الملوكة وهى لا تدخل بيتا فيه صورة فامربها اى باخراجها فاخرجت وفى رواية تاتى فى الانبياء حتى امر بها فحيت فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام فى ايديهما الازلام وفى رواية للمؤلف فى باب واتخذ الله ابراهيم خليلا دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت فوجد فى صورة ابراهيم وصورة مريم فقال اما لهم فقد سمعوا ان الملوكة لا تدخل بيتا فيه صورة هذا ابراهيم مصورفما باله يستقسم ثم الازلام جمع زلم مثل قلم واقلام لغتا ومعنى وقيل جمع زلم كصرد بضم الزاى وقد قال ابن السكيت الازلام القداح وهى اعواد تعتوها وكتبوا فى احدهن افعل وفى الاخر لا تفعل والاشئ فى الآخر فاذا اراد احدهم سفرا وعاجه الذى اجاء فان خرج افعل مضى لما يريد وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الذى لا شئ فيه عاد الضرب حتى يخرج افعل او لا تفعل وقيل كانت سبعة على صفة واحد مكتوب عليها لاحد منهم من غيرهم ملصوقة عند سدنة البيت فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة او امر من الامور ضرب بها فان خرج الامر الذى يعمل به عمل وان خرج الذى فيه غفل عنه حتى يخرج الامر الذى يعمل به وقيل كانت عند هبل وكان يضرب بها فيما اشكل عليهم من امورهم وكان يجيل السهام

فاذا اراد واحدهم امرا ادخل يده في الوعاء الذي فيه الازلام فاخرج منها زلما فعمل بما عليه وقيل الازلام حصى بيض كانوا يضربون بها وقيل هي قداح العشرة التي سيجيء بيانها قريبا ان شاء الله تعالى

قاتلهم الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اي لعنهم قال ابن التين يعني قاتل الله المشركين الذين صوروا صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ومثلوا اليهما الضرب بالقداح وكانا بريئين من ذلك وانما هو شيء احدثه الكفار الذين غيروا دين ابراهيم عليه السلام واصل قوله اما والله وفي رواية الاكثر لقد علموا والله وحذف اللام منه للتخفيف وكلمة اما لافتتاح الكلام قد علموا وروى لقد علموا بزيادة اللام لزيادة التاكيد قيل وجه ذلك انهم كانوا يجلون اسم اول من احدث الاستقسام بالازلام وهو عمرو بن لحي فكانت نسبتهم الاستقسام بالازلام الى ابراهيم واسمعيل عليهما السلام افتراء عليهما انهما يستقسمان بها اي بالازلام ويروى بهما مثنى وهو باعتبار ان الازلام على نوعين خير وشر فقط اي في زمن من الازمان والاستقسام وطلب معرفة ما قسم لهم في الافعال والحاجات التي يلتمسونها من نجاح او حرمان وابطل الاسلام ذلك واخبر بانه فسق لانه دخول في علم الغيب وضلال باعتقاد ان ذلك طريق اليه وافتراء على الله ان اريد بربك الله تعالى ولانهم كانوا يستقسمون عند الهتهم التي يعتقدون ويقولون بالهتنا اخرج لنا حق في ذلك ثم يعملون بما خرج فكان ذلك كفرا بالله لاضافتهم ما يكون من ذلك من صواب وخطاء الى امر من الهتهم التي لا تضر ولا تنفع واخبر الشارع صلى الله عليه وسلم عن ابراهيم واسمعيل عليهما السلام انهما لم يكونا يفتقران امورهما الا الى الله الذي لا يخفى عليه علم ما كان وما هو كائن لان الالهة لا تضر ولا تنفع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لقد علموا انهما لم يستقسما بها قط لانهم قد علموا ان آباءهم احد فزعها وكان فيهم بقية من دين ابراهيم عليه السلام منها الختان وتحريم ذوات المحارم الا المرأة الاب والجمع بين الاختين وقيل الاستقسام عوضهم الجزور بالقداح على الانصباء المعلومة وذلك انه كانت لهم عشرة اقداح وهي الازلام والاقلام الفذ والتوام والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى والمنيح والسفيح والوغد لكل واحد منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزؤنها عشرة اجزاء وقيل ثمانية وعشرين لان الثلثة وهي المنيح والسفيح والوغد للفذ سهم وللتوام سهمان وللرقيب ثلثة وللحلس اربعة وللناقس خمسة وللمسبل ستة وللمعلى سبعة يجعلونها في الربابة وهي خريطة ويضعونها على يدي عدل ثم يجيلها ويدخل يده فيخرج باسم رجل رجل قدحا منها فمن خرج له قدح من ذوات الانصباء اخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح ومن خرج له قدح مما لا نصيب له لم يأخذ شيئا وغرم ثمن الجزور وكله وكانوا يدفعون تلك الانصباء الى الفقراء ولا ياكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرم كذا في الكشاف قد ظهر ابيت تكريسة نواجيه ولم يصل فيه صلوة قال في التوضيح والحديث من افراد البخاري وليس كذلك بل اخرجه ابوداود ايضا ثم ان البخاري رحمه الله اورد هذا الحديث واخرج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثبات الصلوة فيه عليه وعدم تعرضه لتكبير ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس رضي الله عنهما اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلوة ونفاها ابن عباس فاحتج المؤلف بزيادة ابن عباس رضي الله عنهما وقوم اثبات بلال على نفي غيره لامرين احدهما انه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه ثبت ان الفضل كان معه الا في رواية شاذة ومقررة احمد من طريق ابن عباس رضي الله عنهما عن اخيه الفضل رضي الله عنه نفي الصلوة فيها فيحتمل ان يكون تلقاه عن اسامة فانه كان معه كما تقدم وقد مضى في كتاب الصلوة ان ابن عباس رضي الله عنهما روى عنه نفي الصلوة فيها عند مسلم وقد وقع اثبات صلوته فيها عن اسامة رضي الله عنه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عند احمد وغيره فتعارضت الرواية وذلك يقتضي ترجيح رواية بلال من جهة انه مثبت وغيره نافٍ ومن جهة انه لم يختلف في الاثبات واختلف على من نفى وقال المتولي ويجوز ان يجمع بين اثبات بلال ونفي اسامة بانهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فراى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل اسامة بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فركع بلال فتوجه نحوه ولم يره اسامة لبعده

واشتغاله ولان باغلاق الباب يكون الظلمة مع احتمال ان يجيء عنه بعض الاعمرة فنفاها عملا بظنه وقال المهلب
الظري يحتمل ان يكون اسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلوته انتهى وتشهد له ما رواه ابو داود
الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبيد مولى ابن عباس عن اسامة رضي الله عنهم
قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فراى صورا فدعا بدلو من ماء فاتيته به فضرب به الصور فهذا
اسناد جيد قال القرطبي فلعله استصحب الشيء لسرعة عوده انتهى وهو مفرع على ان هذه القصة وقعت يوم الفتح
فان لم تكن فقد روى عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق علي بن بديمة وهو ثابتي وابوه بفتح الموحدة ثم مهملة
على وزن عظيمة قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة ودخل معه بلال وجلس اسامة على الباب فلما خرج وجد
اسامة قد احتجى فاخذ بصوته فحكها الحديث فلعله احتجى فاستراح فنعس فلم يشاهد صلوته فلما سئل عنها
نفاها مستصحبا للنفي لقصر امد احتباله وفي كل ذلك انافي رؤيته لاما في بعض الامر ومنهم من جمع بين الروايتين
بغير ترجيح احدهما على الاخر وذلك من اوجه احدها حمل الصلوة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية وهي
طريقة من يكره الصلوة داخل الكعبة فرضا ونفلا وقد تقدم البحث فيه ويرد هذا الحمل ما تقدم في بعض طرقه
من تعيين قدر الصلوة فظهر ان المراد بها الشرعية لا مجرد الدعاء ثانيها ما قال القرطبي يمكن حمل الاثبات على
التطوع والنفي على الفرض وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك ثالثها ما قال المهلب شارح البخاري يحتمل
ان يكون دخول البيت وقع مرتين صلى في احديهما ولم يصل في الاخرى وقال ابن حبان الاشبه عندي في الجمع ان
يجعل الجزء ان وقتين فبتقابل لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها كما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن بلال رضي الله عنه
ويحمل نفي ابن عباس رضي الله عنهما التطوع في الكعبة على الصلوة فيها في حجته التي حج فيها لان ابن عباس رضي الله
عنهما نفاها واسندها الى اسامة وابن عمر اثبتها واسندها الى بلال والى اسامة ايضا فاذا حمل الخبر على ما ذكر انتفى
بطل التعارض وبهذا اجمع حسن لكن تعقب النووي بانه لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم دخلها يوم الفتح لا
في حجة الوداع ويشهد له ما روى الازرقي في كتاب مكة عن سفيان عن غير واحد من اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم
انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها واذا كان الامر كذلك فلا يتبع ان يكون دخلها عام الفتح
مرتين وكون المراد بالوجهة التي في خبر ابن عيينة وصلة السفلا المدخول وقد وقع عند الدارقطني من وجه
ضعيف ما يشهد لهذا الجمع والله اعلم بالتوين كيف كان بدو الرمل اي كيف كان ابتداء
مشروعيته الرمل في الطواف وهو بفتح الراء والميم سرعة المشي مع تقارب في الخطو وفي المحكم رمل يرمل رملا
ورملا اذا مشى دون العدو وقال الفراء هو العدو والشديد وفي الجمهرة شبيه بالهرولة وفي الصحاح هو
الهرولة وفي المغرب هو الخبب وقيل هو ان يهز منكبيه ولا يسرع العدو وفي كتاب المسالك لابن الوراق هو
ما خوذ من التحرك وهو ان يحرك الماشي منكبيه لشدة الحركة في مشيه والكل متقارب حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اي مكة في عمرة سنة سبع من الطوف فقال
المشركون انه يقدم عليكم بفتح الدال والضمير في انه للرسول صلى الله عليه وسلم قد وهنهم ويروى وقد وهنهم
بواو العطف وحرف التقريب والضمير له صلى الله عليه وسلم ولاصحابه رضي الله عنهم والجملة حالية وهذا
بواو العطف وبحذفها رواية ابن السكن وقال ابن قرقول رواية العامة بالفاء وهو الصواب يعني وقد يمشي
الجماعة القادمين فلعل هذا يكون ارتفاعه على انه فاعل يقدم ويكون قوله وهنهم في محل الرفع على انها صفة وقد
وعلى هذا يكون الضمير في قوله انه يقدم للشان ويروى وهنهم بالتشديد من التوهين حتى يثرب بالرفع
فاعل وهنهم والوهن الضعف يقال وهن يهن مثل وعد يعد يتعدى ولا يتعدى ووهن مثل ورم والوهن
الضعيف في قوة لا يطمئن عنوه وعن صاحب العين الوهن الضعف في العمل والامر كذلك في العظم والدين
وعن ابن دريد وهن يوهن ويثرب اسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في الجاهلية فامرهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان يرملوا بضم الميم اي ان يرملوا وان مصدرية اي امرهم بالرمل الاشواط الثلثة جمع شوط
بفتح الشين وهو الطلق افتعليين اي جريه الى الغاية وهو ماخوذ من توهمهم جرى الفرس شوطا اذا بلغ
مجراه ثم عاد فكل من اتى موضعا ثم انصرف عنه فهو شوط والمراد ههنا الطوفة حول الكعبة وانتصاب
الاشواط على الظرف وان يمشوا عطف على قوله ان يرملوا اي بين الركنين اي اليمانيين وذلك لانهم اذا
بلغوا الركن اليماني تغيبوا من قريش فيكون ابلغ في كيدهم ووقاروهوا في مشيهم كما يجيء في ذيل
الحديث ويكون طوافهم على هيئة مشي عباد الرحمن الذين وصفهم به وقال ابقا وعبادا الرحمن الذين يمشون
على الارض هونا واذا نجاوزوا الركن اليماني واطلع قريش عليهم يرملون ليعلم قريش ان بهم قوة قاله في ذيل
ابي داود كانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا عامدين اذا اطلعوا عليهم يرملون ليقول قريش
كانهم الغزلان وفي لفظ البخاري والمشركون من قبل قعيقعان وفي رواية ابي يعلى يقدم عليكم قوم عراة

قال الله

فاطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا فامرهم ان يرملوا وان يمشوا وفي رواية ابن ماجة قال صلى الله
عليه وسلم لاصحابه حين اراد ان يدخل مكة في عمرته بعد الحديبية ان قوما يكم عن سابر وبكم فليرملوا ولهم جلدا
فلما دخلوا المسجد الحرام استلموا الركن ورملوا وهو معهم وفي رواية الطبراني عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال من شاء فليرمل ومن شاء فلا يرمل انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرمل لان
المشركون قونهم وفي رواية الطبراني في تهذيبه لما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان اهل مكة يقولون
ان اصحابه هزلا فقال لهم حين قدم شدوا ماتزرهم واعضادهم وارملوا حتى يرى قومكم ان بكم قوة قال
ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرمل وانما رمل في عمرة القضية وفي اسناده حجاج بن ارطاة وفي
رواية ابي داود انه صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من جعرانة يعني في عمرة القضاء ورملوا بالبيت وجعلوا
ردبتهم هكذا ظهر ثم قالوها على عواتقهم اليسرى والله اعلم ولم ينعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط
كلها اولم ينعه صلى الله عليه وسلم من امرهم بالرمل في كل الاشواط الا ابقاء عليهم كبر الحرة والمرة
والقاف وهو الرفق والشفقة وهو مرفوع على انه فاعل منع قال القرطبي كذا رويناه بالرفع ويجوز النصب
على انه مفعول له اي فعلهم وفي الحديث الرمل في الطواف واختلف العلماء فيه هل هو سنة من سنن الحج لا يجوز
تركها اوليس بسنة لانه كان لعلة وقد زالت فمن شاء فعله اختيارا وروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر
رضي الله عنهم انه سنة وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقال الحرون ليس بسنة فمن شاء
عمله ومن شاء تركه وروي ذلك عن جماعة من التابعين منهم طاوس وعطاء والحسن والقاسم وسالم
وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وجمهور العلماء على ان الرمل من الحجر الى الحجر وفي التوضيح لابن
الملقن ثم الجمهور على انه يستوعب البيت بالرمل وفي قول لا يرمل بين الركنين اليمانيين والمراة لا ترمل بالاجماع
لانه يقدح في الستر وليست من اهل الجلد ولا تهرول ايضا بين الصفا والمروة بل ذكر وهو قريب فيه قال مالك
بعيد وفيه قال الابهري وبه قال ابن القاسم واختلف ايضا هل عليه دم اولا وفي الحديث جواز تضمية الطوفة
اشواطا ونقل عن الشافعي كراهته وكذا عن مجاهد وفي ام قال الشافعي لا يقال اشواط ولا دور وعن مجاهد
لا تقولوا اشواطا ولا اشوطين ولكن قولوا دورا او دورين وفيه ايضا جواز اظهار القوة بالقول والسلاح
وخوف ذلك الكفار ارهابا لهم ولا يعد ذلك من الرياء المذموم وفيه ايضا جواز المعاريض بالفعل كما يجوز
بالقول وربما يكون بالفعل اولى والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج ايضا باب
استلام هو المسح باليد مشتق من السلام الذي هو التحية وقيل من السلام بكسر السين وهو الحجارة
وقال ابن سيدة استلم الحجر واستلمه بالهمز اي قبله او اعتنقه وليس اصله الهمز ويقال استلمت الحجر
اذا مسسته يقال اكتحلت من الكحل وفي الجامع وقيل هو استفعل من الالمة وهي الدرع والسلاح واعا
يلبس الالمة ليمتنع بها من الاعداء فكان هذا انس الحجر فقد تحتمي من اهذاب الحجر الاسود حين يقدم
يمنع الدال مكة اول منصوب على الظرفية الاستلام ما يطوف ويرمل ثلاثا اي ثلاث شوطات حتى
اسبع بفتح الهمزة والموحدة بينهما صاد مهملة اخو بني مجمعة بن الفرج قال اخبرني ابن وهب هو عبد الله
بن وهب المصري عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم هو ابن عبد الله
بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة
ظرف لرايت اذا استلم الركن الاسود ظرف لقوله الاتي يخب وقوله اول ما يطوف نصب على الظرفية
لقوله استلم ومضاف الى قوله ما يطوف بكلمة ما المصدرية يخب في محل النصب على انه مفعول ثان لرايت
وهو بفتح ياء المضارعة وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب وهو ضرب من العدو ويقال خبب
الفرس اذا نقل ايامنه واياسره جميعا وقيل هو ان يراوح بين يديه وقيل الخبب الترهة وهو خبت الدابة
تخبت خببا وخبيبا واخبيت وقد اخبتها ذكره ابن سيدة وفي الكفاية لابي اسحق اذا ارتفع سير البعير حتى يكون
عدوا يراوح فيه بين يديه فذلك الخبب ثلاثة اطواف هذا وان كان بيانا لكن المقصود هو الثلثة الاولى
من السبع اي من الطوفات السبع ويرمل من الستة بامتداد الطواف وكانت الحاة اذا كان الميز
غير مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث وفي الحديث ان من سنة الداخل في المسجد الحرام ان يبدا بالحجر الاسود
فيقبله ثم الخبب اما يشرع في طواف يعقبه سعي ويصور ذلك في طواف القدوم والافاضة ولا يتصور في
طواف الوداع لان شرطه ان يكون ثم طواف طواف الافاضة ضعف هذا القول اذا طاف للقدوم وفي فيه
ان السعي بعده استحب الرمل فيه وان لم يكن هذا في نيته لم يرمل في طواف الافاضة ثم لا يشرع تارك الرمل
لعلو سنه في الثلاث لم يقضه في الاربع لان هيئتها السكينة فلا تتغير وتخص بالرجال فلا رمل على النساء ولا
شك في استحبابه بين ماشي وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور واختلف عند المالكية قال النووي ومن ثمة قول
آخر وهو انه يرمل في طواف القدوم سواء اراد السعي بعده اولا وروى الحاكم عن عطاء عن ابي سعيد

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه وقال عطاء لا رمل فيه قال النووي فان قلت يفهم منه ان الرمل انما هو في جميع الطواف وقد الجمهور الاول حيث قالوا فيه وان يمشوا ما بين الركنين جميعهم من انه في بعضه قلت قال النووي في ذلك منسوخ لانه كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل الفتح وكان بالمسلمين ضعف في ابدانهم واعتاروا ملوا اظهار القوة والاحتياج اليه كان في غيرها بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر ولا يرونهم من هذين الركنين ويرونهم فيما سواهما فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر وجب الاخذ بالمتاخر باب بقاء مشروعية الرمل في الحج والعمرة اي في بعض الطواف واشار بهذا الى ما عليه الجمهور وهو بقاء مشروعيته وقال ابن عباس رضي الله عنهما ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل حدثني محمد هو غير منسوب وفيه اربعة اقوال الاول هو محمد بن يحيى الذهلي قاله الحاكم الثاني هو محمد بن رافع قاله البخاري الثالث محمد بن سلام حكاه ابو علي الجياني الرابع هو محمد بن عبد الله بن نمير حكاه ابو نعيم في مستخرجه على الصواب انه ابن سلام كما نسبه ابو نعيم وحكاه ابن السكن وقال الكرماني لا شك عندي انه محمد بن رافع النيسابوري والاربعة هم من شيوخ البخاري فقد روى عنهم جميعا فلا بأس بهذا المبهم شاء ولا فتح فيه قال اخبرنا شريح بضم السين المهملة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وبالجيم بن النعمان بضم النون للهروي البغدادي وعنه البخاري الا بواسطة في باب وقت الجمعة قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وبالحاء المهملة ابن سليمان وقيل ابن كامل المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم اي رمل ثلاثة اشواط ومشى اربعة والمقصود من الثلثة كما سبق هي الثلثة الاول في الحج اي حجة الوداع والعمرة اي عمرة القضية لان الحديبية لم يكن فيها من الطواف والجرانة لم يكن ان عمر رضي الله عنهما معه فيها وهذا انكرها والتي مع حجته اندرجت افعالها في الحج فلم يقع الا عمرة القضية نعم عند ابن ماجه من حديث ابي سعيد رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمرته كلها وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم تابعه اي تابع سريجا الفليح هو ابن سعد قال حدثني كثير بن فرقد بالمثلثة في الاول وفتح القاف بينهما راء ساكنة وآخر دال في الثاني وقد مر في باب الخروج في كتاب العيدين عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المتابعة رواها النسائي من طريق يحيى بن كثير عن الليث قال حدثني ذكوان بلفظ ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحب في طوافه حين يقدم في حج او عمرة اذا استلم الركن الاول ان يمشي اربعا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا سعيد بن ابي مريم بالياء بعد العين المهملة قال اخبرنا محمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري قال اخبرني زيد بن اسلم ابو اسامة بن زيد عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يكنى ابا خالد وكان من سبي عين التمر وهو ابن اربع عشرة سنة ومات سنة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن اي الحجر الاسود خاطبه بذلك ليسمع الحاضرين اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه ثم اي بعد استلامه قال مالنا والرمل انما رملنا ليرى المشركون قوتنا وقد اطلعنا الله عليهم وقد اهلكهم الله فلا حاجة لنا اليوم الى ذلك وقال القاضي عياض ما هي راينا بوزن فاعلنا من الرئي اي رئيناهم بذلك اذا اقوياء وقال ابن مالك من الرياء اي اظهرنا به القوة ونفى ضعفنا وهذا رد وري يا بين حملا له على الرياء قال العيني والذي قاله ابن مالك هو على مذهب الصواب ودون ما قاله عياض يظهر التعليل ثم قال اي عمر رضي الله عنه وقوله شيء مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحب ان نتركه لا يقال يجوز ان يكون شيء مبتدا تخصص بالصفة وتضمن معنى الشرط فلا يحتاج الى خبر لان شرط المبتدا الذي تضمن معنى الشرط الا يكون معينا فهو كل رجل يأتيني فله درهم وهذا شيء معين اللهم الا ان يقال كل شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعيد وزاد يعقوب بن سفيان عن سعيد شيخ البخاري فيه في الحج ثم رمل اخرجه الاسماعيلي من طريقه قال الخطابي كان عمر رضي الله عنه طلبا للاتباع نحو ما عنها وعن معانيها فلما راى الحجر يستلم ولا يطهر فيه سببا يظهر للحس ويتبين في العقل ترك فيه الرأي وصار الى الاتباع ولما راى ان الرمل قد ارتفع سببه الذي كان قد احدث من اجله في الزمان الاول لم يتركه

ثم لا ذا باتباع السنة مشيرا كما به وقد يحدث شيء من الجاهلين بسبب من الاسباب فيزول ذلك السبب ولا يزول
حكم كالعدو بالاغتسال للجمعة وقال الطيبي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجه والاشتراك يدفع مذهبه
فعلم ان السنة مستقلة من مناسك الحج غير تابعة لا نرى على من تركه عامدا ولا ساهيا قضاء ولا فدية لان من ترك
فليس بتارك لعمل وانما هو تارك لهيئة منه وصفة كالتلبية التي بها رفع الصوت فان خفض صوته بها
كان غير مخل بها ولا تارك لها وانما ضيع صفة من صفاتها فلا شيء عليه وفي الحديث دليل على ان افعال النبي
صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه كذا اقيل فافهم وفيه ان في الشرع ما هو تعبد محض
وما هو معقول المعنى وفيه دليل على غاية اتباع عمر رضي الله عنه للآثار وفيه دليل على ان الرمل لا يترك وكون
ان تركه لا يجب عليه شيء وفي التوضيح قام الاجماع على انه لا رمل على من احرم بالحج من مكة من غير اهلها واختلفوا
في اهل مكة هل عليهم رمل فكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يراه عليهم وبه قال احمد واستحبه مالك والشافعي لكي
تكمل قال الحافظ العسقلاني ان عمر رضي الله عنه كان هم بترك الرمل في الطواف لانه عرف سببه وظن انقضى
فيه ان يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال ان يكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى ان الاتباع
اولى ومن طريق المعنى ايضا ان فاعل ذلك اذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيذكر نعمة الله
تعالى على اعزاز الاسلام واهله ثم الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج ايضا حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ابو عثمان القرشي العدوي المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
ما تركت استلام هذين الركنين اي اليمانيين في شدة اي عند الازدحام ولا رخاء اي عند
سنة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمها قال عبيد الله قلت لنافع اكان ابن عمر يمشي بينهما
ابن عمر رضي الله عنهما يمشي بين الركنين اي اليمانيين قال اي نافع انما كان يمشي ولا يرمل ليكون
ايسر لاستلامه اي ادفق ليقوى على الاستلام عند الازدحام وهذا الذي قاله نافع ان كان
استند فيه الى فعله فلا يدفع احتمال ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما فعل ذلك اتباعا للصفة الاولى
من الرمل الماعرف من مذهبه من الاتباع ثم مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان معنى قوله يمشي
بين الركنين اي دون غيرهما فكان يرمل في غيرهما فسقط ما قال الاسمعيلي من انه ليس هذا الحديث
من هذا الباب في شيء يعني باب الرمل والحديث اخرجه مسلم والنسائي ايضا في الحج تابعه قال
الاسمعيلي يجب ان اخرج هذا الحديث مقتصرا على المرفوع منه قال نافع ورأيت عبد الله يعني ابن عمر
رضي الله عنهما يزاحم على الحجر حتى يدمى

باب استلام الركن اي الحجر الاسود

بالحجن بكسر الحاء المهملة وفتح الجيم ثم نون وهي عصا محنية الرأس اي في طرفها اعوجاج
وهو مثل الصولجان والحجن الاعوجاج وبذلك سمي المحجن قال ابن سيده حجن العود يحجنه حجنا
وحجنه عطفه والحجن والحجنة والتحجن اعوجاج الشيء والمعنى ما قاله الحافظ العسقلاني انه يروى
بعصاه الى الركن حتى يصيبه حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر تونسي في ذي القعدة سنة ثمان واربعين
ومائتين ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي قالا حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب قال اخبرني
يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول
وتكبير الثاني ابن عتبة بن مسعود كذا قال يونس وخالفه الليث واسامة بن زيد وزمعة بن صالح
فرووه عن الزهري قال بلغني عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذه النكتة استظهر البخاري بطريق
ابن اخي الزهري فذكر المتابعة الآتية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع على بعير حال كونه يستلم الركن اي الحجر الاسود بمحجن قال ابن بطال استلامه بالمحجن
راكبا يحتمل ان يكون لشكوى به وقد روى ابو داود وقوم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف
على راحلته فلما اتى على الركن استلم بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين وفي اسناده يزيد
بن ابي زياد وفيه مقال وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الحج ايضا واخرج مسلم
ايضا عن ابي الطفيل رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن
بمحجن معه ويقبل المحجن وروى مسلم ايضا عن جابر رضي الله عنه طاف النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف ليسألوه وروى عن عائشة رضي الله
عنها ايضا قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية
ان يصرف الناس عنه وروى ابو داود عن صفية بنت شيبة قالت لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة عام الوداع طاف على بعيره يستلم الركن بمحجن في يده قالت وانا اظنو اليه قال العيني وهذا يرد
قول النسائي والبرقاني ان صفية ليست لها صحبة وروى ابن ابي حاتم عن عمارة بن عبد الله قال رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت يستلم الحجر بمحجنه وصححه الحاكم من حديث ابى عاصم عن ابن نائل
وقال صحيح على شرط البخارى وروى ابو احمد الجرجانى من حديث ابى مالك الاشجعى عن ابيه رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت فاذا ازدحم الناس عليه استلم الركن بمحجن بيده وقال النووى قال اصحابنا
الافضل ان يطوف ماشيا ولا يركب الا لعذر مرض او نحوه او كان من يحتاج الى الظهور ليستفتى ويقتدى
به فان كان لغير عذر جاز بلا كراهة لكنه خلاف الاولى وقال امام الحرمين من ادخل البهيمة التى لا تؤمن تلويثها
المسجد بشئ فان امكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها المسجد مكروه وجزم جماعة من اصحابنا بكراهة
الطواف راكبا من غير عذر منهم الماوردى والبندنيجى وابو الطيب والعبدرى والمشهور الاول والمرأة
والرجل فى ذلك سواء والمحمول على الاكتاف كالراكب وبه قال احمد وداود وابن المنذر وقال مالك وابو حنيفة
ان طاف راكبا لعذر اجزأه ولا شئ عليه وان كان لغير عذر فعليه دم قال ابو حنيفة وان كان بمكة اعاد
الطواف فلو طاف زحاما مع القدرة على القيام فهو صحيح لكنه يكره وقال ابو الطيب فى التعليقة طوافه
زحفا كطوافه ماشيا متعبا لاقرن بينهما واعتد واعن ركوب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان الناس كثروا عليه وغشوه بحيث ان العواتق خرجن من البيوت ينظرن اليه ولانه كان يستفتى ولانه
كان يفعل كما تقدم واستدل المالكيون بان فى الحديث دلالة على طهارة بول البهيمة وذهب ابو حنيفة و
الشافعى فى اخرين الى نجاسته ومما يستفاد من الحديث انه اذا احتاج الى استلام بيده او بعصى
ثم قبل ما استلم به كما ثبت فى صحيح مسلم من حديث ابى الطفيل وقال القاضى عياض وانفرد مالك عن الجمهور فقال
لا يقبل يده واذا عجز عن استلامه اشار بيده او بما فى يده ولا يشير الى القبلة بالفم لانه لم ينقل ورد عن ذلك
فى كل طوفة فان لم يفعل فلا شئ عليه قال المهلب واستلامه صلى الله عليه وسلم بالمحجن يدل على انه ليس بفرض
وانما هو سنة اه يرى الحواله رضى الله عنه لولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك
ومما يستفاد منه ايضا ان فى قوله فى حجة الوداع رد على من كره تسمية حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع والمنكر غالط وقال المهلب وفيه انه لا يجب ان يطوف احد فى وقت صلوة الجماعة اه من وراء
الناس ولا يطوف بين المصلين وبين البيت فيشغل الامام والناس ويوذيهم وترك اذى المسلم افضل
من صلوة الجماعة كما قال صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا تابعه اى تابع يونس عن
ابن شهاب الدراوردى بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء الثانية فكر الدال هو عبد العزيز
وقد قرنه فى باب الصلوات الخمس كعادة وهو روى عن ابن اخى الزهرى محمد بن عبد الله بن اخى محمد بن مسلم بن
شهاب الزهرى وقد تقدم فى باب اذا ركبن الاسلام على الحقيقة عن عمه ابن شهاب الزهرى وهن المتابعة
اخرجها اه اسمعيلى عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عباد المكى عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن ابن اخى
الزهرى عن عمه عن عبيد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت
يستلم الركن بالمحجن باب حكم من لم يستلم الا الركنين اليمانيين اى دون الركنين
الشاميين والياء فى اليمانيين مخففة على المشهور لان اه الف فيه عوض عن احدى يائى النسبة فلو شددت
يلزم الجمع بين العوض والمعوض عنه وتجوز سيبويه التشديد وقال ان اه الف زائدة كما زيدت النون فى سكران
وهما الركنان اه سود والركن اليمانى الذى يليه يقال لهما اليمانيان تغليبا كما يقال الابوان وقال محمد بن بكر
البرسانى بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون نسبة الى برسان حى من الازد وقد تقدم
فى باب تضييع الصلوة قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرنى عمرو بن
دينار وعن ابى الشعثاء هو جابر بن زيد وقد تقدم فى باب اتصل بالصاع انه قال ومن
يتقى شيئا من البيت كلمة من استفهامية على سبيل اه نكار فلذلك لم تحذف الياء من يتقى ويجوز ان تكون
شرطية على رواية من يروى فكان معاوية بالفاء وذلك على لغة من لا يوجب الجزم فيه وكان فى معاوية رضى الله عنه
يستلم اه ركان اى لاركان الاربعة اليمانيين والشاميين واعلم ان الركن الاسود فيه فضيلتان كون
الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام واليمانى فيه الفضيلة الثانية واما الشاميان فليس
فيهما شئ من الفضيلتين فلهذا اختص الاسود بتشييع اه استلام والقبلة واما اليمانى فيستلم ولا يقبل
لان فيه فضيلة واحدة واما اه خران فلا يستلمان ولا يقبلان وعلى هذا اعلى رأى الجمهور واستحب بعضهم تقبيل
الركن اليمانى ايضا وقال لانه الركنان اللذان يليان الحجر لمسا بركنين اصليين لان وراء ذلك الحجر بعض من
البيت فلو رفع هذا الحجر وضم الى الكعبة فى البناء كما كان على بناء ابراهيم عليه السلام لكانا يستلمان واما
ومن ثم عارضه ابن عباس رضى الله عنهما فقال له ابن عباس رضى الله عنهما انه اى ذلك الشامى لا يستلم على
البناء للمفعول هذان الركنان اى الشاميان كذا فى رواية اه كثرين وفى رواية الحموى والمستملى
لا يستلم هذين الركنين على البناء للفاعل ونصب هذين الركنين على المفعولية فقال اى معاوية رضى الله عنه

ليس شئ من البيت مهجورا بالنصب ويجوز الرفع على ان يكون صفة لشئ وكان ابن الزبير يستلم من كلهن
اى بهركان كلهن وهذا التعليق آخر وصله ابن ابى شيبة من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير انه راى اباه
عبد الله بن الزبير يستلم الاركان كلها وقال انه ليس شئ منه مهجورا وفى مسند الشافعى اسا سعيد اسا
موسى الاسدى عن محمد بن كعب ان ابن عباس رضى الله عنهما كان يتبع على الركن اليمانى والحجر وكان ابن الزبير
يستلم بهركان كلها ويقول لا ينبغى لبيت الله ان يكون شئ منه مهجورا وكان ابن عباس رضى الله عنهما
يقول لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة وفى الموطا عن هشام بن عروة بن الزبير ان اباه اذا طاف
بالبيت يستلم بهركان كلها واخرجه سعيد بن منصور عن ابن ادريس عن هشام بلفظ اذا استلم
الاركان كلها واذا اختصر ورواه ابن ابى شيبة من حديث ابن ابى ليلى عن عطاء عن يعلى بن امية وانه عمر
رضى الله عنه يستلم بهركان كلها فقال يا يعلى ما افعل قال استلمها كلها لانه ليس شئ من البيت مهجور
فقال عمر اما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستلم منها الا الحجر قال يعلى بلى قال فذلك بها اسوة قال ابن
واما التعليق الاول فقد وصله الامام احمد فى مسنده فقال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر والثورى ثنا ابو نعيم
قال الثورى عن ابن خيثم عن ابى الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم فكان معاوية رضى الله عنه
لا يمر بركن الا استلمه فقال له عبد الله رضى الله عنه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شئ من البيت مهجورا وقال ثنا
سعيد وعبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن ابى الطفيل وثنا روح وابن جعفر قالا ثنا شعبة حدثنى خصيف عن مجاهد
عن ابن عباس رضى الله عنهما فذكره واخرجه مسلم من حديث عمرو بن الحارث عن قتادة دون قصة معاوية
بلفظ لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين ووصله الترمذى والحاكم من طريق
عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابى الطفيل قال كنت مع ابن عباس رضى الله عنهما ومعاوية رضى الله عنه فكان
معاوية رضى الله عنه لا يمر بركن الا استلمه فقال ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يستلم الا الحجر واليمانى فقال معاوية رضى الله عنه ليس شئ من البيت مهجورا وروى احمد ايضا من طريق
شعبة عن قتادة عن ابى الطفيل قال حج معاوية رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنهما فجعل ابن عباس رضى الله
عنهما يستلم الاركان كلها فقال معاوية انما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذين الركنين اليمانيين
فقال ابن عباس رضى الله عنهما ليس من اركانه شئ مهجور قال عبد الله بن احمد فى العلل سالت ابى عنه
فقال قلب شعبة وقد كان شعبة يقول الناس يخالفونى وهذا وكتبى سمعته من قتادة هكذا انتهى وقد
رواه سعيد بن ابى عروبة عن قتادة على الصواب اخرجه احمد ايضا ويستفاد من هذا الحديث مذهبان
الاول مذهب من يستلم الاركان كلها وهو مذهب معاوية وعبد الله بن الزبير وجابر بن زيد رضى الله
عنهم وعروة بن الزبير وسويد بن غفلة رحمهما الله وقال ابن المنذر وهو مذهب جابر بن عبد الله الحسين
وشهب مالك رضى الله عنهم والشافعى مذهب ابن عباس وعمر بن الخطاب رضى الله عنهم قد ذهبا الى
ان يستلم الركن الاسود واليمانى وهو مذهب اصحابنا الحنفية ايضا وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما عند
المصنف لم ار النبى صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين وقد قدمنا قول ابن عمر رضى الله عنهما
انما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم
عليه السلام وعلى هذا المعنى حمل ابن الزبير استلام ابن الزبير لهما لانه لما عمر الكعبة اتم البيت على قواعد
ابراهيم عليه السلام وبذلك جزم الازرقى فى كتاب مكة فقال ان ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت
وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم عليه السلام خرج الى التنعيم واعتمر وطاف
بالبيت واستلم الاركان الاربعة وقبل البيت على بناء ابن الزبير واما قول الطائف استلم الاركان
جميعها حتى قتل ابن الزبير رضى الله عنهما واخرج من طريق ابن اسحق قال بلغنى ان آدم عليه السلام لما حج
استلم الاركان كلها وان ابراهيم واسمعيل عليهما السلام لما رفعا بناء البيت طافا به سبعا يستلمان
الاركان كلها وقال لم ار وعلى معاوية رضى الله عنه انهما ذكرا البيت الذى وضع عليه من اول وليس
كذلك لما سبق من حديث عائشة رضى الله عنها والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر رضى الله عنهما وقال
ابن المنذر قال اكثر اهل العلم لا يستلم الركنين الشاميين وروى ابن ابى شيبة قال ابن عيينة عن
عن حجاج عن عطاء قال ادركت مشيختنا ابن عباس وصاحبا ابا هريرة وعبيد بن عمير رضى الله عنهم
لا يستلمون منها الا الركنان يعنى الاسود واليمانى قال وحدثنا عبيد الله عن عثمان بن ابى سودة
عن مجاهد قال الركنان اللذان يليان الحجر يستلمان وقد تقدم ما يتعلق فى اوائل الطهارة من حديث عبيد
بن جريج انه قال لابن عمر رضى الله عنهما رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها فذكر منها وذكر انك
لا تمس من الاركان الا اليمانيين الحديث بان الذى راهم عبيد بن جريج من الصحابة رضى الله عنهم والتابعين
كانوا لا يشهرون فى الاستلام على الركنين اليمانيين وقال بعض اهل العلم اختصاص الركنين بمزيد

ومستند التعميم القياس واما ما اشتهى عن قوم من قال ليس شيء من البيت مهجورا بانا لم نذع استلام
جميع البيت وكيف يهجر وهو بطوف وكنا نتبع السنة فهو اوتركا ولو كان ترك استلام مما هجر لما كان
ترك استلام ما بين الركنين هجرا لها ولا قائل به ويؤخذ منه حفظ المراتب واعطاء كل ذي حق حقه
وتنزيل كل احد منزلته قال ش وفي كتاب الحميدي من حديث الشيخين عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ما مر ح
بالركن اليماني قط الا وجدت جبريل عليه السلام قائما عنده وفي حديث الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما مثله بزيادة قوله قال يا محمد ادن فاستلم وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه وكل
الله به سبعين الف ملك وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا مسحهما كفارة للخطايا اخرجه الحاكم
وقال صحيح الاسناد حدثنا الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وقد تقدم ذكره في كتاب الايمان قال
حدثنا الليث هو ابن سعد امام مصر عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن ابيه انه قال
لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بهذا
الحديث باب مشروعية تقبيل الحجر الاسود حدثنا احمد بن سنان بكسر السين
المهملة وتخفيف النون الاولى ابو جعفر القطان الواسطي صاحب المسند امام زاهد مات بعد البخاري
سنة تسع وخمسين ومائتين قال حدثنا يزيد بن هرون من الزيادة وهو واسطي ايضا وقد مر لنا قال اخبرنا
ورقاء مرت ها وردق وقد تقدم في باب وضع الماء عند الخلاء قال اخبرنا زيد بن اسلم الحبشي
البجاري بفتح الموحدة والجيم مولى عمر رضي الله عنه مات بالمدينة ذكره عبد الملك عن ابيه اسلم قال
رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبلك ما قبلتك وقد مر الكلام فيه مستوفى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن
زيد بن درهم وفي رواية الى الوقت حماد بن زيد منسوبا الى ابيه عن ايوب بن عربي بفتح العين المهملة
والراء وبالموحدة على صيغة النسبة ووقع عند ابي ذر الصيلي عن ابي احمد الجرجاني ان الزبير بن عربي بدال
مكسورة بعدها ياء مشددة وقال الغساني هو وهم قال رجل هكذا روى مجهولا لا اكثر وضع في رواية ابي
داود الطيالسي عن حماد قال الزبير سالت ابن عمر رضي الله عنهما وهذا يعينه ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام
الحجر فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه اي يمسحه باليد ويقبله قال قلت ارايت
اي اخبرني ان رجلت بضم الراء على البناء للمفعول وروي ان زوجت بزيادة الواو ومن المزاحمة ارايت
ان غلبت بضم الغين المعجمة على صيغة المجهول للمتكلم فيهما والمعنى اخبرني ماذا اصنع عند الزحام
والقبلة وما حكمي عند ذلك قال اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اجعل ارايت باليمن اي اجعل انظار ك
عند ذلك اكوكب رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله اعاد ابن عمر رضي الله عنهما
هذا الكلام للتاكيد وحاصل كلامه انه اذا كنت طالب السنة فاترك الراي وقول ارايت ونحوه باليمن
واتبع السنة ولا تتعرض لغير ذلك وانما قاله ذلك مع كونه مستفتيا في تلك المسئلة لانه فهم منه معارضة
الحديث بالراي فانكر عليه ذلك وامره اذا سمع الحديث ان ياخذ به وينفي الراي والظاهر ان ابن عمر رضي الله
عنهما لا يرى الزحام عن راي في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال
رايت ابن عمر رضي الله عنهما يزاحم على الركن حتى يدمى ومن طريق اخرى انه قيل له في ذلك فقال هوت الافئدة
اليه فاريد ان يكون فؤادي معهم وروى الفاكهي من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما كراهة المزاحمة وقال
لا توذي ولا توذى قال ش المستحب في التقبيل ان لا يرفع به صوته وروى الفاكهي من طريق سعيد بن جبير
قال اذا قبلت الركن فلو ترفع بها صوتك كقبلة النساء وقال محمد بن يوسف الغربري بفتح الغين والراء
وسكون الموحدة هو احد الرواة المشهورين عن البخاري وجدت في كتاب ابي جعفر هو محمد بن الحاتم
وراق البخاري قال ابو عبد الله يعني البخاري نفسه وهذا القول مقبول وجدت الزبير بن عربي
بالدال والياء المشددة كوفي والزبير بن عربي بفتح المهملة والراء وبالموحدة والنسبة صدوق هكذا وقع
عند ابي ذر عن شيوخه عن الفربري وعند النسفي عن غير رواية الكشميهني عقب هذا الطريق الزبير هذا هو
ابن عربي واما الزبير بن عربي فهو كوفي وبينه ان في رواية ابي داود الزبير بن العربي بزيادة الالف
واللام وذلك مما يرفع الاشكال كذا قال الحافظ العسقلاني ولما استطرد البخاري رحمه الله تصحيف
عربي بعدي اشار الى التحذير منه فعرف بين ابن عربي وابن عدي بان الاول بصري والثاني كوفي
وذكر البخاري وابو حاتم وغيرهما ايضا ان كنية الزبير بن عربي ابو الذيال البصري وكنية الزبير بن عربي
ابو سلمة والله اعلم ورجال اسناد الحديث بصريون اخرجه الترمذي والنسائي ايضا في الحج باب
حكم من اشار الى الركن الاسود اذا اتى اليه في الطواف حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى العنزي
الزمن البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد البصري قال حدثنا خالد يعني ابن مهران الحذاء البصري

وفي بعض الروايات خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعيره كلما اتى على الركن اي محاذيا له مستعليا عليه اشار اليه اي بالمحجن الذي كان في يده كما في الرواية الماضية قبل بابين وان لم يكن في يده شيء يشير اليه بيده وقال ابن التين تقدم انه كان يستلم بمحجن فيدل على قربه من البيت لكن من طاف راكبا يستحب له ان يبعد ان خاف ان يوذي احدا فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على انه من ذلك ويحتمل ان يكون في حال استلامه حيث امن ذلك او يكون في حال اشارته بعيدا حيث خاف ذلك ففي الحديث جواز الطواف بالبيت راكبا وقيل ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراه الناس ويشرف عليهم ويتبع اقواله اوفاته كان مريضا او لبيان الجواز وقد تقدم الكلام في ذلك قبل بابين قال ابن بطال هذا الحديث صريح في جواز الطواف على البعير فعلى هذا من الجمل على البعير اولا فالجواب انه قد روي عن عمر رضي الله عنه منع الطواف على الجمل فيما رواه سعيد بن منصور عن عمرو بن دينار قال طاف رجل على جمل فمنعوه وقال اتمنعوني ان اطوف على كوكب قال لكب بذلك الى عمر رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه ان امنعوه وهذا منقطع قال المحب الطبري وفعل المنع في الجمل من الجمال والتعاظم قال البيهقي فعلى هذا لا يمنع من الطواف على الحمار اللهم الا اذا كان المنع فيه من جهة الخوف من تلويثه بما يخرج منه وفي الحديث دخول البعير في المسجد واستدل به المالكية على طهارة بوله وروثه اذ لو كان نجسا لما عرض المسجد له ولا دلالة فيه على ذلك اذ ليس من ضرورته ان يبول ويروث فيه وعلى تقدير وقوعه يمكن قطع المسجد منه وفي الحديث ايضا انه اذا عجز عن استلام الحجر بيده استلمه بعود ونحوه اواشار اليه وفي الحديث ايضا انه اذا عجز عن استلامه لم يجز عن استلامه بغيره والحديث اخرجه المؤلف في الطلاق ايضا واخرجه الترمذي والنسائي في الحج **باب استحباب التكبير** عند الركن اي الحجر الاسود في كل طوفة **حدثنا** مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا** خالد بن عبد الله الطحان قال **حدثنا** خالد الحذاء ابن مهران البصري **عن** عكرمة **عن** ابن عباس رضي الله عنهما **قال** طاف النبي صلى الله عليه وسلم **بالبيت** راكبا **على بعيره كلما اتى الركن** اي الحجر الاسود **اشار** اليه بشيء كان عنده وكبر هذا طريق آخر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهذه زيادة على ما في الباب السابق وهي قوله بشيء كان عنده وكبر فيه دليل على استحباب التكبير عند الركن الاسود في كل طوفة **تابعه** اي تابع خالد بن عبد الله الطحان **ابراهيم بن طهمان** ابو سعيد **عن خالد الحذاء** يعني في التكبير واشار بذلك الى ان رواية عبد الوهاب عن خالد المذكورة في الباب السابق الخالية عن التكبير لا تقدح في زيادة خالد بن عبد الله لتأيدها وتقويتها بمتابعة ابراهيم بن طهمان وهذه المتابعة قد وصلها المؤلف في كتاب الطلاق **باب** حكم من طاف **بالبيت** اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج الى الصفا يعني للسعي بينه وبين المروة ومراده بهذه الترجمة بيان ان من قدم مكة حاجا او معتمرا وطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين ثم يخرج الى الصفا ويسعى بينه وبين المروة فان كان معتمرا حل وحلق وان كان حاجا بقي على احرامه حتى يخرج الى منى يوم التروية لعمل الحج وقال ابن بطال غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم ان المعتمر اذا طاف حل قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فاراد ان يبين ان قوله عليه السلام لعروة فلما مسحوا الركن حلوا محمول على ان المراد ولما استلموا الحجر الاسود فطافوا وسعوا حلوا بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي اورده في هذا الباب ورجح ابن التين ان معنى قوله لعروة مسحوا الركن اي ركن المروة اي عند ختم السعي وهو متعقب برواية ابي داود الاسود عن عبد الله مولى اسماء عن اسماء رضي الله عنها قالت اعتمرت انا وعائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت حللنا اخرجه المؤلف وسيأتي ان شاء الله تعالى في ابواب العمرة وقال النووي لا بد من تاويل قوله مسحوا الركن لان المراد بالحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه باجماع فتقدير فلما مسحوا الركن وانتوطوافهم وسعيهم وطوا حلوا وحذف هذه المقدرات للعلم بها وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل تمام الطواف ثم مذهب الجمهور انه لا بد من السعي بعده ثم الحلق او التقصير وقال كرما في المراد بمسح الركن تمام الطواف على طريق الكناية لا مسها واستلام الركن في كل طوفة فالمعنى فلما فرغوا من الطواف طوفا وسعيا واما السعي والحلق فهما عند بعض العلماء ليسا بركنين انتهى واراد بقوله عند بعض العلماء ما ذهب اليه ابن عباس رضي الله عنهما والحسن وداهويه ويحتمل ان يكون المعنى فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه حلوا وقال العيني من ذهب ابن عباس رضي الله عنهما ان المعتمر يحل من عمرته بالطواف بالبيت ولا يحتاج الى السعي بين الصفا والمروة وروي عنه انه قال العمرة الطواف وبه قال ابن راهويه فاراد البخاري رد هذا القول وبين ان العمرة هي الطواف بالبيت وصلوة ركعتين بعده ثم الخروج الى الصفا للسعي بينه وبين المروة واشار بقوله من طاف بالبيت الخ ان صورة العمرة هي هذا ويتبعها بثلاثة اشياء اولها هو قوله من طاف بالبيت

ومستند التعميم القياس واما ما اشتهى عن قوم من قال ليس شيء من البيت مهجورا بانا لم نذع استلام
جميع البيت وكيف يهجره وهو يطوف وكنا نتبع السنة فلو اوتركا ولو كان ترك استلام مما هجر لهما لكان
ترك استلام ما بين الركنين اولى لانه كان هجرهما ولا قائل به ويؤخذ منه حفظ المراتب واعطاء كل ذي حق حقه
وتنزيل كل احد منزلته قال ش وفي كتاب الحميدي من حديث المختبي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ما مر مع
الركن اليماني قط الا وجدت جبريل عليه السلام قائما عنده وفي حديث الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما مثله بزيادة قوله قال يا محمد ادن فاستلم وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه وكل
الله به سبعين الف ملك وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا مسحهما كفارة للخطايا اخرجه الحاكم
وقال صحيح الاسناد حدثنا الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وقد مر ذكره وكنية ابيه ايمان قال
حدثنا الليث هو ابن سعد امام مصر عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن ابيه انه قال
لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين وقد تقدم آنفا ما يتعلق بهذا
الحديث باب مشروعية تقبيل الحجر الاسود حدثنا احمد بن سنان بكسر السين
المهملة وتخفيف النون الاولى ابو جعفر القطان الواسطي صاحب المسند امام زاهد مات بعد البخاري
سنة تسع وخمسين ومائتين قال حدثنا يزيد بن هرون من الزيادة وهو واسطي ايضا وقد مر ذكرنا قال اخبرنا
ورقاء مر ذكره ايضا وورد وقد تقدم في باب وضع الماء عند الخلاء قال اخبرنا زيد بن اسلم الحبشي
البجاوي بفتح الموحدة والجيم مولى عمر رضي الله عنه مات بالمدينة ذكره عبد الملك عن ابيه اسلم قال
رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبلك ما قبلتك وقد مر الكلام فيه مستوفى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن
زيد بن درهم وفي رواية الى الوقت حماد بن زيد منسوبا الى ابيه عن ايوب بن عربي بفتح العين المهملة
والراء وبالموحدة على صيغة النسبة ووقع عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني ان الزبير بن عربي بدال
مكسورة بعدها ياء مشددة وقال الغساني هو وهم قال رجل هكذا ذكره مجهولا لا كنية ولا نسبة وفي رواية ابي
داود الطيالسي عن حماد انا الزبير سمعت ابن عمر رضي الله عنهما وهذا يعينه ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام
الحجر فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه اي يمسحه باليد ويقبله قال قلت رايت
اي اخبرني ان رايت بضم الراء على البناء للمفعول ويروى ان رايت بزيادة الواو ومن المزاحمة ارايت
ان غلبت بضم الغين المعجمة على صيغة المجهول للمتكلم فيهما والمعنى اخبرني ماذا اصنع عند الازدحام
والقبلة وما حكمي عند ذلك قال اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اجعل ارايت باليمن اي اجعل انظار
عند ذلك كوكب رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله اعاد ابن عمر رضي الله عنهما
هذا الكلام للتاكيد وحاصل كلامه انه اذا كنت طالب السنة فاترك الرأي وقوله ارايت وتحوه باليمن
واتبع السنة ولا تتعرض لغير ذلك وانما قاله ذلك مع كونه مستفتيا في تلك المسئلة لانه فهم منه معارضة
الحديث بالرأي فانكر عليه ذلك وامره اذا سمع الحديث ان ياخذ به وينفي الرأي والظاهر ان ابن عمر رضي الله
عنهما لا يرى الزحام عن رأي في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال
رايت ابن عمر رضي الله عنهما يزاحم على الركن حتى يدمى ومن طريق اخرى انه قيل له في ذلك فقال هوت الافئدة
اليه فاريد ان يكون فؤادي معهم وروى الفاكهي من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما كراهة المزاحمة وقال
لا توذي ولا توذى قال ش المستحب في التقبيل ان لا يرفع صوته وروى الفاكهي من طريق سعيد بن جبير
قال اذا قبلت الركن فلو ترفع بها صوتك فقبلة النساء وقال محمد بن يوسف الغربري بفتح الغين والراء
وسكون الموحدة هو احد الرواة المشهورين عن البخاري وحدث في كتاب ابي جعفر هو محمد بن الحاتم
وراق البخاري قال ابو عبد الله يعني البخاري نفسه وهذا الاقوله مفصولا وحدث الزبير بن عربي
بالدال والياء المشددة كوفي والزبير بن عربي بفتح المهملة والراء وبالموحدة والنسبة بصري هكذا وقع
عند ابي ذر عن شيوخه عن الفربري وعند الترمذي من غير رواية الكشميهني عقب هذا الحديث الزبير هذا هو
ابن عربي واما الزبير بن عربي فهو كوفي وقيل ان في رواية ابي داود الزبير بن العربي بزيادة الالف
واللام وذلك مما يرفع الاشكال كذا قال الحافظ العسقلاني ولما استشعر البخاري وهمه في تصحيف
عربي بعدي اشار الى التحذير منه فهو فرق بين ابن عربي وابن عدي بان الاول بصري والثاني كوفي
وذكر البخاري ابو مالم وغيرهما ايضا ان كنية الزبير بن عربي بالدال ابو عربي وكنية الزبير بن عربي
ابو سلمة والله اعلم ورجال اسناد الحديث بصريون اخرجه الترمذي والنسائي ايضا في الحج باب
حكم من اشار الى الركن اذا اتى اليه في الطواف حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى العنزي
بالزاي البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد البصري قال حدثنا خالد بن مهران الحذاء البصري

وفي بعض الروايات خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعيره كلما اتى على الركن اي يحاذيه اشار اليه اي بالمحجن الذي في يده كما في الرواية الماضية قبل بابين والركن في نفسه شيء ليشير اليه بيد وقال ابن التين تقدم انه كان يستلم بمحجن فيدل على قربه من البيت لكن من طاف راكبا فيصعب له ان يبعد ان خاف ان يوذي احدا فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على امن من ذلك ويحتمل ان يكون في حال استلامه حيث امن ذلك واكون في حال اشارته بعيدا حيث خاف ذلك ففي الحديث جواز الطواف بالبيت راكبا وقيل ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراه الناس ويشرف عليهم ويبلغ قوله اولانه كان مريضا اوليبان الجواز وقد تقدم الكلام في ذلك قبل بابين قال ابن بطال هذا الحديث صريح في جواز الطواف على البعير فعلى هذا يجوز الجمل على البعير اولا فالجواب انه قد ورد عن عمر رضي الله عنه منع الطواف على الجمل فيما رواه سعيد بن منصور عن عمرو بن دينار قال طاف رجل على جمل فمنعوه وقال اتمنعوني ان اطوف على كوكب قال لكب بذلك الى عمر رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه ان امنعوه وهذا منقطع قال المحب الطبري ولعل المنع في الجمل من الجمال والتعاظم قال البيهقي فعلى هذا لا يمنع من الطواف على الحمار اللهم الا اذا كان المنع فيه من جهة الخوف من تلويثه بما يخرج منه وفي الحديث دخول البعير في المسجد واستدل به المالكية على طهارة بوله وروثه اذلو كان نجسا لما عرض المسجد له ولا دلالة فيه على ذلك اذ ليس من ضرورته ان يبول ويروث فيه وعلى تقدير وقوعه يمكن قطع المسجد منه وفي الحديث ايضا انه اذا عجز عن استلام الحجر بيده استلمه بعود ونحوه واشار اليه وفي الحديث ايضا انه اذا عجز عن استلام الحجر بيده استلم والحديث اخرجه المؤلف في الطلاق ايضا واخرجه الترمذي والنسائي في الحج **باب استحباب التكبير عند الركن اي الحجر الاسود في كل طوفة** حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا خالد الحذاء ابن مهران البصري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت راكبا على بعيره كلما اتى الركن اي الحجر الاسود اشار اليه بشيء كان عنده وكبر هذا طريق آخر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهذه زيادة على ما في السابق وهي قوله بشيء كان عنده وكبر فيه هذا على استحباب التكبير عند الركن الاسود في كل طوفة تابعه اي تابع خالد بن عبد الله الطحان ابراهيم بن طهمان ابو سعيد عن خالد الحذاء يعني في التكبير واشار بذلك الى ان رواية عبد الوهاب عن خالد المذكورة في الباب السابق الخالية عن التكبير لا تقدح في زيادة خالد بن عبد الله لتأيدها وتقويتها بمتابعة ابراهيم بن طهمان وهذه المتابعة قد وصلها المؤلف في كتاب الطلاق **باب حكم من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج الى الصفا** يعني يسعى بينه وبين المروة ومراده بهذه الترجمة بيان ان من قدم مكة حاجا او معتمرا يطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين ثم يخرج الى الصفا ويسعى بينه وبين المروة فان كان معتمرا حل وحلق وان كان حاجا بات على احرامه حتى يخرج الى منى يوم التروية لعمل الحج وقال ابن بطال غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم ان المعتمر اذا طاف حل قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فاراد ان يبين انه قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقد استلموا الحجر الاسود فطافوا وسعوا حلوا بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي اورده في هذا الباب ورد ابن التين ان معنى قوله عروة سعوا الركن اي ركن المروة اي عند ختم السعي وهو متعقب برواية ابي داود عن عبد الله مولى اسماء عن اسماء رضي الله عنها قالت اعتمرت انا وعائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت حللنا اخرجه المؤلف وسيأتي ان شاء الله تعالى في ابواب العمرة وقال النووي لا بد من تاويل قوله مسحوا الركن لان المراد به الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه باجماع فتقدير قوله فلما مسحوا الركن وانتوطوافهم وسعيهم وطواحلوا وحذف هذه المقدرات للعلم بها لظهورها وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل تمام الطواف ثم مذهب الجمهور انه لا بد من السعي بعده ثم الحلق او التقصير وقال الكرماني ان المراد بمسح الركن تمام الطواف على طريق الكناية لا سيما واستلام الركن في كل طوفة فالمعنى فلما فرغوا من الطواف طوفوا ويحتمل واما السعي والحلق فما عند بعض العلماء ليسا بركنين انتهى واراد بقوله عند بعض العلماء ما ذهب اليه ابن عباس رضي الله عنهما والحسن وابن راهويه ويحتمل ان يكون المعنى فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه طوفوا وقال العيني من ذهب ابن عباس رضي الله عنهما ان المعتمر يحل من عمرته بالطواف بالبيت ولا يحتاج الى السعي بين الصفا والمروة وروي عنه انه قال المعتمر الطواف وبه قال ابن راهويه قلت اراد البخاري رد هذا القول وبين ان العمرة هي الطواف بالبيت وصلوة ركعتين بعده ثم الخروج الى الصفا فسعي بينه وبين المروة واشار بقوله من طاف بالبيت الخ ان صورة العمرة هي هذا وبينها بثلاثة اشياء اولها هو قوله من طاف بالبيت

اذا قدم مكة فعلم من هذا ان من قدم مكة ودخل المسجد لا يشتغل بشئ بل يبدأ بالطواف ويقصد الحجر الاسود وهو فتحة المسجد الحرام قبل الابتداء بالطواف سمت لكل احد سواء كان محرما او غيره الا اذا خاف فوت الصلاة المكتوبة عن وقتها او فوتها مع الجماعة وان كان الوقت واسعا وكان عليه مكتوبة فاتته فانه يقدم هذا كله على الطواف ثم هذا الطواف يسمى طواف القدوم وهو سنة فلو تركه صح حجه ولا شئ عليه لكن فوت الفضيلة وفي شرح المهذب هذا هو المذهب وذكر جماعة من الخراسانيين وغيرهم وجها ضعيفا شاذا ويلزم تركه دم الثاني هو قوله ثم صلى ركعتين كما في حديث جابر رضي الله عنه الطويل السابق من كتاب الطواف رجع الى الركن فاستلمه الثالث هو قوله ثم خرج الى الصفا يعني السعي بينه وبين المروة حوشيا اصبغ هو ابن الفرج وقرة عن ابن وهب هو عبد الله بن وهب وقد تكرر ذكره اخبرني عمرو بفتح العين هو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود النوفلي المدني المعروف بيتيم عروة ذكرت لعروة بن الزبير بن العوام والمعنى انه قال ذكرت لعروة ما قيل في حكم الطواف بمكة وقد حذف البخاري صورة السؤال وجوابه واقتصر على المرفوع منه وقد ذكر مسلم ذلك مفصلا فقال حدثني هرون بن سعيد الايلي قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا من اهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت يحل ولا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك فسأله فقال الا يحل من اهل بالحج او بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال بئس ما قال فقصد الى الرجل فسألني فحدثته فقال قال له فان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن اسماء والزبير فعلا ذلك قال فجئته فذكرت له ذلك فقال من هذا ظننت لا ادري قال فأبا له لا يأتي بنفسه يسألني انه عراقيا يعني وهم يتعنتون في المسائل قلت لا ادري قال فانه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها انه اول شئ بدء به الطواف بالبيت ثم لم يكن حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر وكان اول شئ بدء به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضي الله عنه فرأيته اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام رضي الله عنه فكان اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر رضي الله عنهما ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم افلا يسألونه ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشئ حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت امي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشئ اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرتني انها اهلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا وقد ذكر بعض ما ذكر من ذلك هذا بعضه وانما سقت لانه كالشرح لحديث البخاري ولانه بين ان موضع حديث مسلم الذي اقتصر منه على المرفوع قوله ان رجلا بهم لم يدر قال الحافظ المستملي لم اقف على اسمه وقوله ايحل بعمرة هو استفهام انكار وقوله فقصد الى اي توجه الى هكذا هو في جميع النسخ بالنون والاشهر في اللغة تقصد الى بالام وقوله ان ربيعة يقول ذلك يعني به ابن عباس رضي الله عنهما كأنه كان يذهب الى ان من لم يسق الهدي واهل بالحج اذا طاف حل من حج وان من اراد ان يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة وكان يأخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يسق الهدي من اصحابه ان يجعلوها عمرة وقد اخرج البخاري ذلك في باب حجة الوداع في اواخر المغازي من طريق ابن جريج حدثني عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت من اين قال هذا ابن عباس رضي الله عنهما قال من قول الله سبحانه ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قلت افكان ذلك بعد الموقف قال كان ابن عباس رضي الله عنهما يراه قبل وبعد واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابن جريج بلفظ كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا عمرة الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك فذكره ومسلم من طريق قتادة سمعت ابا حسان الاعرج قال قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما ما هذه الفتيا التي من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم وله من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن قال كنت جالسا عند ابن عمر رضي الله عنهما فجاءه رجل فقال ايصلح لي ان اطوف بالبيت قبل ان آتي الموقف فقال نعم قال فان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف فقال ابن عمر رضي الله عنهما فمج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان يأتي الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تأخذ وبقول ابن عباس رضي الله عنهما ان كنت صادقا فمضى قوله في حديث ابي ذر الاسود قرضل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الذي امره وعرفان هذا مذهب لابن عباس رضي الله عنهما خالف فيه الجمهور وواقعه ناس قليل منهم يحيى بن ابي هبيرة وعرفان ما حكي فيه ما ذكر وجواب الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه

ان يجتهد فيجعلوا عمرة ثم اختلفوا فذهب اكثرهم الى ان ذلك كان خاصا بهم وذهب طائفة الى ان ذلك
جائز لمن بعدهم وهو الفقه لانهم من اهل الحج لا يفيدهم الطواف بالبيت وبذلك احتج عروة وفي حديث الباب
ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالطواف ولم يحل من حجه ولا صار عمرة وكذلك ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وقد
تقدم الكلام في ذلك فيما سبق وقوله فلم يكن غير هكذا هو في جميع النسخ بالنون المعجمة والشاة الفتحة قال
القاضي عياض وهو تصحيف وصوابه ثم لم يكن عمرة بضم المهملة وبالميم وكان السائل لعروة انما سأله عن فسخ
الحج الى العمرة على مذهب من يرى ذلك واحج بالبيت فهم بذلك في حجة الوداع فاعلمه عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده انتهى وقال النووي ليس هو كما قال بل صحيح في الرواية صحيح المعنى فان قوله
غير بيتا اول العمرة وغيرها ويكون تفسيرا للكلام ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت
ثم لم يكن غيره اي غير الحج ولم ينقله ويفسخه الى غيره لا عمرة ولا قران هذا فلم يرجع الحديث الباب قال اي عروة
فاخبرني عائشة رضي الله عنها وهي خالته ان اول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم تنازع فيه
بدأ وقدم والمعنى حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة في اعراب عمرة وجهان الرفع على ان كان
تامة اي لم يحصل عمرة والنصب على ان كان ناقصة اي لم تكن تلك الفعلة عمرة وقوله ان في رواية مسلم غيره
بدل عمرة ثم حج ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله اي مثل حج النبي صلى الله عليه وسلم ثم حججت مع ابي الزبير اي
حججت معاجة ابي اي مع والدي وهو الزبير بن العوام فقولها الزبير بدل من ابي او عطف بيان له وهو لا ظهر
هكذا اني رواية اكثر وكذا وقع في رواية مسلم ووقع في رواية الكشميهني ثم حججت مع ابن الزبير يعني اخاه
عبد الله قال القاضي عياض وهو تصحيف وكان سبب هذا التصحيف انه وقع في طريق اخر في الحديث على
ما يأتي ان شاء الله تعالى بعد اربعة عشر بابا مع ابي الزبير بن العوام وفيه بعد ذكر ابي بكر وعمر ذكر عثمان ثم
معاوية وعبد الله بن عمر قال ثم حججت مع ابي الزبير فذكره وقد عرف ان قتل الزبير كان قبل موت معاوية وابي
عمر رضي الله عنهم فان قتل الزبير يوم الجمل في جمادى الاولى سنة ست وثلثين بوادي السباع ناحية البصرة
وكان موت معاوية في رجب سنة ستين وستين وموت عبد الله بن عمر سنة ثلاث وسبعين وقال الواقدي
سنة اربع وسبعين وكانت وفاته بمكة المشرفة لكن لا مانع ان يحج قبل قتل الزبير فرآها عرفة قبل ان يراه
اياه الزبير او لم يقصد بقوله ثم الترتيب فان فيها ايضا ثم اخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر رضي الله عنهما
فاعاد ذكر قرة العين فاول شيء بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلونه وحججت
التي هي اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها اهلت هي واختها هي عائشة رضي الله عنها واستشكل
ذلك من حيث ان عائشة رضي الله عنها في تلك الحجة لم تطف لاجل حيضها واجيب بالحمل على انه اراد بحجة اخرى
غير حجة الوداع فقد حجت عائشة رضي الله عنها بعد النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا والزبير وفوض وخوض
قبل مسح الركن اي الحجر الاسود طوفا اي صار واحدا ولا وقوله تقدم في اول الباب ما فيه من الاشكال
والجواب وفي الحديث الوضوء للطواف واختلفوا هل هو واجب او شرط فقال ابو حنيفة ليس بشرط فلو طاف
على غير وضوء صح طوافه فان كان ذلك لقدوم فعليه صدقة وان كان طواف الزيارة فعليه شاة
وقال مالك والشافعي واحمد هو شرط وفيه استحباب الابتداء بالطواف القادم لانه تحية المسجد الحرام
وقد تقدم في اول الباب ما يتعلق بذلك واستثنى الشافعي ومن وافقه من هذا الحكم المرأة الحيلة والنفيسة
التي لا تؤمن الرجال فيستحب لها تاخير الطواف ودخول المسجد الى الليل ان دخلت نهارا لانه استرها واسلم
من الفتنة وذهب الجمهور الى ان من ترك طواف القدوم لا شيء عليه وعن مالك واحمد في المشهور عنه الشافعية
عليه دم وهل يتحد اذكره من يتعمد تاخيره ليرمل وجهان كتحية المسجد وقال ابن المنذر سنن الشارع
للقادمين المحرمين بالحج تعجيل الطواف والسعي بين الصفا والمروة عند دخولهم وفعل هو ذلك على ما
رواته عائشة رضي الله عنها وامر صحبه وفعل هو ذلك على عادته من حل من اصحابه ان يحرموا الا الطلق الى
منى واما من احرم من مكة من اهلها او غيرهم فهم يؤخرون طوافهم وسعيهم الى يوم النحر بخلاف
القادمين لتفريق السنة بين الفريقين وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لاهل مكة انما طوافكم بالبيت
وبين الصفا والمروة يوم النحر واعلم ان طواف القدوم له اسماء اخر طواف القادم طواف الورود طواف
الوارد طواف التحية حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم
وهو انس بن عياض الاكتي في الطريق الثاني قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم ينصب اول على
انه ظرف لقوله يسعى اي يمشي ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اي اربعة اطواف ثم سجد سجدتين
اي كهيئة الطواف وهو من اطلاق الجزء وارادة الكل ثم يطوف بين الصفا والمروة حدثنا
ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض كبر المهملة وتضعيف المثناة التحتية وبالجيم هو ابو ضمرة

المذكورة قال عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول يريد به طوافا بعد سعي احترازا عن مثل طواف الوداع بفتح الطاء المهملة اي يمشي ثلاثة اطواف ويمشي اربعة وان كان يسعى اي يعدو ببطن المسيل نصب على الظرف والمسيل الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قدر معروف وذلك قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يجاوز الميلين الاخضرين المتقابلين الذين احدهما بفناء المسجد والاخر بدار العباس رضي الله عنه سمي هذا الموضع بذلك لانه موضع السيل وهذا طريق آخر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما كلاهما من رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لكن الاول عن عبيد الله والثاني عن عبيد الله بن عمر عن نافع والراوي عنهما واحد وهو ابو ضمرة انس بن عياض وزاد في رواية موسى ثم سجد سجدتين ثم سعى بين الصفا والمروة وزاد في رواية عبيد الله انه كان يسعى ببطن المسيل والله اعلم

باب حكم طواف النساء مع الرجال هل يختلطن بالرجال او يطفن على حدة من غير اختلاط بهم او يفرقن في الطواف

وقال لي عمرو بن علي بن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال اخبرنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد قال قال ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ابو الوليد المكي اخبرني عطاء هو ابن ابي رباح المكي اذ منع اي حين منع ابن هشام النساء من الطواف مع الرجال وابن هشام هذا هو ابراهيم بن هشام بن اسمعيل بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم رجال هشام بن عبد الملك بن مروان والي المدينة كما قال الحلبي واخوه محمد بن هشام وكانا خالين قبل الولاية وقيل ابن هشام في الخبر هو محمد اخو ابراهيم توفي محمد امرة مكة واخو ابراهيم امرة المدينة وفوض هشام لابراهيم امرة الحج بالناس في خلافته وقال خليفة بن خياط في تاريخه وفي سنة خمس وعشرين ومائة كتب الوليد بن يزيد الى يوسف بن عمر الثقفي فقدم عليه فوفع اليه خالد بن عبد الله القسري ومحمد وابراهيم ابني هشام بن اسمعيل المخزومي وامر بقتلهم فعذبهم حتى ماتا في محبسه ثم اظاهر ان الذي منع النساء من الطواف مع الرجال هو هذا ابن هشام لكن روى الفاكهي من طريق زائدة عن ابراهيم النخعي قال نهى عمر رضي الله عنه ان يطوف الرجال مع النساء قال فرأى رجلا منهن فضربه بالدرة وهذا ان صح لم يعارض الاول لان ابن هشام منعهن ان يطفن حين يطوف الرجال مطلقا فلهذا انكر عليه عطاء واحتج بصنيع عائشة رضي الله عنها وصنيعها شبيه بمذهب المغول عن عمر رضي الله عنه قال الفاكهي ويذكر عن ابن عيينة اول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف خالد بن عبد الله القسري انتهى وهذا ان ثبت فلعله منع ذلك وقتا ثم تركه فانه كان امير مكة في زمن عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة وهو اول اسم لمؤنث سابق وكل واحد اول بالنسبة الى ما بعده فافهم ثم قوله اذ منع في محل النصب على انه مفعول لان اخبرني وقال الكرماني المفعول الثاني هو قوله قال كيف يمنعهن ويجوز ان يكون اذ منع والمتقدم اخبرني بزمان المجيء قال لا كيف يمنعهن وقوله يمنعهن يروى بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة اي كيف يمنعهن المانع وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال يعني طافوا في وقت واحد غير مختلطات بالرجال لان سنتهن ان يطفن ويصلين من وراء الرجال وقال ابن بطال من السنة اذا اراد النساء دخول البيت ان يخرج الرجال منه خلاف الطواف به قلت القائل ابن جريج البعد الحجاب بهمزة الاستفهام كما في رواية المستملي وبدونها في رواية غيره اي ابعد نزول آية الحجاب وهي قوله تعالى للمؤمنات يغضضن من ابصارهن او قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فسألوهن من وراء حجاب او قبل بالضم قال اي عطاء اي بكسر الهمزة بمعنى نعم لعمري اي لواهب عمري لما اقسم به اذركته اي ادركت طواف النساء معهم بعد الحجاب وانما ذكر عطاء ذلك لدفع توهم من يتوهم انه حمل ذلك عن غيره ودل على انه راى ذلك منهن قال ابن جريج قلت كيف يخالطن الرجال بالنصب على المفعولية قال عطاء لم يكن يخالطن وفي رواية المستملي يخالطهن في الموضعين فعلى هذا فالرجال رفع على الفاعلية كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء اي ناحية من الرجال لا تخالطهم قال القزاز هو ما اخوذ من حوائط نزلوا حجرة من البلد اي معتزلا وقيل يعني حجرا بينها وبين الرجال بثوب ونحو وقال ابن قرقول هو بضم الحاء وسكون الجيم لا غير وفيه نظر لان ابن عديس وابن سيده قالا يقال قعد حجرة وحجرة بالفتح والضم اي ناحية وقال ابن سيده وجمعها حواجر على غير قياس وفي رواية الكشميهني حجرة بالزاي بدل الراء وهي رواية عبد الرزاق ضالت امرأة وزاد الفاكهي في رواياته معها قال الحافظ المسقلاني ولم اقف على اسم هذه المرأة ويحتمل ان تكون دقرة بكسر الدال المهملة وسكون القاف امرأة روى عنها يحيى بن ابي كثير انها كانت تطوف مع عائشة رضي الله عنها بالليل فذكر قصة اخرجها الفاكهي انطلقي فاستلم بالرفع والجزم ويروى فاستلمي بحذف النون

يا ام المؤمنين قالت انطلقي عنك اي عن جهة نفسك ولا احلك وابت اي منعت عائشة رضي الله عنها
ثم سلام يخرجن وفي رواية الفاكهي فكن يخرجن الى ان متنكرات حال وفي رواية عبد الرزاق مستترات
بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن اذا دخل ابيت قمن وفي رواية الفاكهي ستر حين يدخل
وفي رواية الكشميهني حتى يدخل وكذا هو للفاكهي والمعنى اذا اردن الدخول وقمن قامات حتى
يدخل حال كونه الرجال مخرجين منه مفعوله واخرج الرجال على صيغة البناء للمفعول جملة حالية وكنت
اي قال عطاء وكنت انا عائشة انا وعبيد بن عمير الليثي الحجازي قاضي مكة ولد في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم وهما مصغران وسيأتي ان شاء الله تعالى في اول الحج من طريق ثم وذاعي عن عطاء قال ذهبت
عائشة رضي الله عنها مع عبيد بن عمير وهي مجاورة اي مقيمة والواو والحال في جوف ثبير بفتح الثاء المثلثة
وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية واخره راء هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى
وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وهو منصرف وذكر ياقوت ان بمكة سبعة جبال كل منها يسمى ثبيرا
الا فلما اعظم جبال مكة بينها وبين عرفات وقال ابو صخر هو ثبير هزء وهو المراد بقولهم في الجاهلية
اشرق ثبير كيما نغير وسيأتي ان شاء الله تعالى بعد قليل الثاني ثبير الزنج لان الزنج كانوا يطيفون به
الثالث ثبير الاعرج الرابع ثبير الخضر الخامس ثبير النصبع وهو جبل المزدلفة السادس ثبير عنا كل هذه
جبال مكة السابع ثبير ما في ديار مزينة اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم شريح بن حزة المزني
وقال ابكرى السابع ثبير بالحاء المهملة على الاضافة وحكاه ابن التين بادي على النقد وقال الزمخشري
ثبيران جبلان مقرنان ذهبت بينهما الفاجية وهي واد نصب من منى ليلا احدهما ثبير عنا والآخر
ثبير الاعرج قلت اي قال ابن جريج قلت لعطاء وما حجابها زاد الفاكهي حينئذ قال اي عطاء هي في قبة
اي خيمة تركية والقبة التركية التي تعمل من البرد تضرب في الارض لها عشاء اي غطاء وما بيننا
وبينها بفتح ذلك ورأيت عليها اي على عائشة رضي الله عنها درعا اي قميصا موردا اي لونه لون الورد
اي احمر وفي رواية عبد الرزاق درعا مصفرا وانا مبتي قبتين بدل الرواية سبب رؤيته اياها
والحاجة التي بها قال انه ما وكها لراي ما عليها على سبيل الاتفاق لا قصدا وفي الحديث طواف النساء
متنكرات وفيه طواف الليل وفيه ستر النساء صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وحجبهن وفيه رواية المرأة
عن المرأة وفيه المجاورة بمكة وهو نوع من الاعتكاف وهو مندوب اليه مجاورة ليلا ونهارا ومجاورة نهارا فقط
وفيه جواز المجاورة في الحرم كله وان لم يكن في المسجد الحرام كذا قاله ابن بطال وفيه نظر لان ثبيرا خارج
من مكة وفيه طواف النساء من وراء الرجال وهذا الحديث من افراد البخاري حدثنا اسمعيل هو ابن ابي
اويس ابن اخت مالك الامام قال حدثني مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل هو يتيم عروة
عن عروة بن الزبير بن العوام عن زينب بنت ابي سلمة ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمها
برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب فارت بارض الحبشة وابوها ابو سلمة عبد الله
بن عبد الاسد عن انها ام سلمة بفتح اللام هند بنت ابي امية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مرضت واني منعيفة فكيف اطوف فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طوفي من وراء الناس وانت راكبة الواو والحال وفي رواية هشام على بعيرك
وانما امرها بالطواف من وراء الناس لان ستة النساء الباعد عن الرجال في الطواف ولان قربها يخاف
منه تاذي الناس بدابتها قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت
وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور وانما طافت في حال صلاته صلى الله عليه وسلم ليكون استرها وكان
هذه الصلاة صلاة الصبح وفي الحديث الصلاة بجنب البيت والجهر بالقراءة وقد قرر الحديث في ابواب دخال البعير
في المسجد باب اباحة الكلام في الطواف وانما لم يصرح بذلك لان الخبر ورد
في كلام يتعلق بالامر بالمعروف لا في مطلق الكلام ولعله اشار الى الحديث المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما
موقوفا ومرفوعا الطواف بالبيت صلوة الا ان الله اباح الكلام فيه فمن نطق فلا ينطق الا بخير اخرجه
اصحاب السنن والحاكم وصححه ابن خزيمة وابن حبان بالفاظ مختلفة وفي لفظ لابن حبان من حديث فضيل بن
عياض عن عطاء الطواف بالبيت صلوة الا ان الله احل فيه النطق فمن نطق لا ينطق الا بخير وفي لفظ
للترمذي من حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول
البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وقال ابو عيسى اي الترمذي وقد روي
عن ابن طاوس وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء ابن السائب
وروى الشافعي عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الطواف بالبيت صلوة فاقللوا الكلام
وروى الشافعي ايضا عن طاوس عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اقلوا الكلام في الطواف فانما انتم في الصلوة

وعنه ايضا عن ابراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا في الطواف فكلمني وقال الزهري والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انهم يستحبون ان لا يتكلم الرجل في الطواف الا بحاجة او بذكر الله ومن العلم وقال ابو عمر عن عطاء انه كان يكره الكلام في الطواف الا الشيء اليسير وكان مجاهد يقرأ القرآن في الطواف وقال لا ادري في ذلك باسا ويقبل على طوافه وقال الشافعي انا احب القراءة في الطواف وهو افضل ما تكلم به الانسان وقد ترجم المهذب يكره للانسان الطائف الاكل والشرب في الطواف وكراهة الشرب اخف ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولهما جميعا وقال الشافعي روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه شرب وهو يطوف وقال ابن بطال كره جماعة قراءة القرآن في الطواف منهم عروة والحسن ومالك وقال ما ذاك من عمل الناس ولا باس به ولا يكره منه وقال عطاء قراءة القرآن في الطواف محدث حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد القراء ابو اسحق يعرف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن ان ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج اخبرهم اي اخبرهن قال ومن جملة قال اخبرني سليمان بن ابي مسلم الاحول ان طاوسا هو ابن كيسان اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة الواو فيه للحال وقوله بانسان متعلق بقوله مر يعني بين الى انسان وفي رواية احمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج الى انسان آخر بزيادة لفظ آخر وفي رواية النسائي من طريق حجاج عن ابن جريج بانسان قد ربط بين بانسان بسير بفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وفي اخره راء وهو ما يقد من الجلد والقد الشق طولا يقال قددت السير اقده او بخيط او بشيء غير ذلك كان الراوي لم يضبط ما كان مربوطا به فلذلك شك فيه وغير السير والخيط نحو المنديل الذي يربط به او الوتر وغيرها فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال قده بضم القاف امر من قاده يقوده من القيادة او القود وهو الجر والسحب بين ويروى قدبين بدون الضمير في اوله وفي رواية احمد والنسائي قده بالضمير وفي الكوكب بخط مغلسطاي خذ بيده قيل ظاهر الحديث ان المقود كان مربوطا ورد بانه يحتمل ان يكون لمعنى آخر وقال الكرماني قيل اسم الرجل المقود نواب ضد العقاب انتهى وقال الحافظ العسقلاني ولم ار ذلك لغير ولا ادري من اين اخذ والله اعلم قال النووي وقطعه صلى الله عليه وسلم محمول على انه لم يكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه وقال يجوز ان اهل الجاهلية كانوا يتقربون الى الله تعالى بمثل هذا الفعل ويؤيده ما رواه احمد والفاكهي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك رجلين وهما معتزنان فقال لما بال القرآن قالا انا نذرنا ان نقترن حتى نأتي الكعبة فقال اطلقا انفسكما ليس هذا نذرا انما النذر ما يبتغى به وجه الله تعالى واسناده حسن قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تسمية هذين الرجلين صريحا الا ان روى الطبراني من طريق فاطمة بنت مسلم حدثتني خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا فقال حلفت لئن رد الله علي مالي وولدي لاجمعن بيت الله مقرونا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما انما النذر ما ابتغي به وجه الله تعالى وفيه ان هذا من عمل الشيطان فيكون ان يكون لبشر وابنه طلق صاحبي هذه القصة وقال ابن بطال في هذا الحديث انه يجوز للطائف فعل ما خف من الافعال وفيه انه اذا رأى منكرا فله ان يغيره بيده وفيه اباحة الكلام في الامور الواجبة والمستحبة والمباحة وقال ابن المنذر واولى ما شغل المرء به نفسه في الطواف ذكر الله تعالى وقراءة القرآن ولا يحرم الكلام المباح انتهى ان الذكر اسلم وحكى ابن التين عنه فاني كراهة الكلام المباح وعن مالك تغليظ الكراهة بالطواف الواجب قال ابن المنذر واختلفوا في القراءة فكان ابن المبارك ليس شيء افضل من قراءة القرآن وفعله مجاهد واستحبه الشافعي وابو ثور وفيه الكوفيون بالشر وروي عن عروة والحسن كراهته وعن عطاء ومالك انه محدث وعن مالك لا باس به اذا اخفاه ولم يكثر منه قال ابن المنذر ومن اباح القراءة في الطواف والطرق وسنعه في الطواف لا حجة له ونقل ابن التين عن الداودي ان في هذا الحديث ان من نذر ما لا طاعة لله فيه لا يلزمه وتعقبه بانه ليس في هذا الحديث شيء من ذلك وانما ظاهر الحديث انكاره مضرا بنفسه وبهذا قال له قده بيده انتهى ولا يلزم من امره له بان يقوده ان يكون هو بالها فيحتمل ان يكون لمعنى آخر كما تقدم واما انكاره من النذر فتعقب بما في النسائي من طريق خالد بن الحارث عن ابن جريج في هذا الحديث انه قال انه نذر وبهذا اخرجه البخاري في ابواب النذر وكما سيأتي ان شاء الله تعالى فتتمة ذكر الشافعية انه يجوز للطائف انشاد الشعر والرجز في الطواف ان كان حسنا قاله الماوردي ونبه صاحب البحر وكره ان يسبق فيه او يتمخط او يتفل بل يدفنه حيث يمشي ومن ذلك وان اثم ضح به الماوردي وقيل لا يكره التعليم فيه كما في الا متكاف قاله الروياني ويكره ان يضع يده على فيه كما لصلوة قاله الروياني ولو احتاج اليه للتثاوب فلا باس بذلك ولو طاف المرأة منتقبة وهي ممنوعة قال النووي فتضحي بهذا كراهته كما في الصلوة وحكى ابن المنذر عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تطوف منتقبة وبه قال احمد وابن المنذر وكرهه طاوس وغيره والله اعلم ورجال اسناد حديث الباب ما بين وارق

وهو يقول

وهو تبع البخاري وصنعاني يماني وهو شامي فاميها وكلي وهو ابن جريج وسليمان وان طاوسا ايضا يماني وقد اخرج عنه المؤلف في الايمان والنذر وايضا واخرجه ابو داود في الايمان والنذور والنسائي فيه وفي الحج ايضا باب ـــــ بالتنوين اذا راى بدنة بضم المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال وشئا من خيط وودع ونحوهما ربط به آخر في الطواف وهو لقيادة او المعنى شيئا يكره فعله في الطواف فان متكا كان يكره على صيغة البناء للمفعول صفة لقوله شيئا ويروى يكرهه اي يكره الراي من فعل متكا او قول متكا في الطواف قطعه بصيغة الماضي جواب اذا ولكن معناه في السير على الحقيقة وفي الشئ الذي يكره بمعنى المنع وقد استعمل في مطلق المنع فيتناول القطع وغيره حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن سليمان بن ابي مسلم الاحول عن طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام او غيره فقطعه وهذا وجه آخر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مختصرا من الحديث الذي قبله وقال ابن بطال واما قطعه لان العقود باطلة اذا بعقل بالبهائم وهو مثله باب ـــــ بالتنوين لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج به مشرك حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد امام مصر قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري حدثني حميد بضم الحاء المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه اي بعث ابا هريرة رضي الله عنه في الحجة التي امره بتشديد الميم اي جعله اميرا عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع قال الزهري ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه سنة تسع من الهجرة يحج بالناس وكان معه ابو هريرة رضي الله عنه وقال الصيلعي كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من تبوك اراد الحج فذكر مخالطة المشركين الناس في حجهم وتلبيتهم بالشرك وطوافهم عراة بالبيت وكانوا يقصدون بذلك ان يطوفوا كما ولدوا ابغير ثياب التي اذنبوا فيها وظلموا فامسك النبي صلى الله عليه وسلم من الحج في ذلك العام وبعث ابا بكر رضي الله عنه بسورة براءة لينبذ الى كل ذي عهد عهدا من المشركين اي بعض بني بكر الذين كانهم عهد الى اجل خاص فيراد دف بعلي رضي الله عنه فرجع ابو بكر رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل انزل في قرآن قال لا ولكن اردت ان يبلغ عني من هو من اهل بيتي قال ابو هريرة رضي الله عنه فاردف علي رضي الله عنه ان الطوف في المنازل فمن بعض براءة فكنت اصيح حتى صحل حلقي فقيل له بم كنت تنادي قال باربع ان لا يدخل الجنة الا مؤمن وان لا يحج بعد العام مشرك وان لا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عهد فله اجل اربعة اشهر ليسيروا ان شاؤا ثم لا عهد له وكانا المشركون اذا سمعوا النداء ببراءة يقولون لعلي رضي الله عنه سترون بعد الاربعة اي شهر باثم لا عهد بيننا وبين ابن عمك اي العاص والضرب والمراد بالاربعة اشهر شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم لانها نزلت في شوال وقيل عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وربيع الاول وعشر من ربيع الاخر لان التبليغ كان يوم النحر ثم ان الناس في تلك المدة رغبوا في الاسلام حتى دخل فيه طوعا وكرها وقال ابن عبد البر لما خرج ابو بكر رضي الله عنه الى الحج نزل صدر براءة بعده فقيل يا رسول الله لو بعثت بها الى ابي بكر رضي الله عنه فقال انه لا يؤدي عني الا رجل من اهل بيتي ثم دعا عليا رضي الله عنه فارسله فخرج راكبا على ناقة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء حتى ادرك ابا بكر رضي الله عنه بالعرج فقال ابو بكر رضي الله عنه استعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج قال لا ولكن بعثني ببراءة براءة على الناس وفي رواية فلما دنا علي رضي الله عنه سمع ابو بكر رضي الله عنه الرغاء فوقف فقال هذا رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما لحقه قال اميرا ومامورا قال مامورا فلما كان قبل التروية خطب ابو بكر رضي الله عنه وحدثهم عن مناسكهم وقام علي يوم النحر عند جمرة العقبة فقال ايها الناس اني رسول رسول الله اليكم فقالوا بما فقرأ عليهم ثلاثين او اربعين اية ثم قال امرت باربع ان لا يقرب البيت بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا كل نفس مؤمنة وان يتم الى كل ذي عهد عهده قالوا والحكمة في اعطاء براءة لعلي رضي الله عنه لان منها نقض العهد وكانت سيرة العرب انه لا يحل العقد الا الذي عقد او رجل من اهل بيته فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع السنة العرب بالحجة وقيل ان في سورة براءة فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وهو ثاني اثنين فاراد صلى الله عليه وسلم ان يكون يقراها غيره يوم النحر ظرف لقوله بعثه في رهط اي في جملة رهط والرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة ولا واحدة له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط وارهط جمع الجمع يودن في الناس الضعيف لابي هريرة رضي الله عنه على الكفاية ويجوز ان يرجع الى الرهط باعتبار اللفظ وهو من الاين وهو الاعياء ولا يحج بفتح الهمزة وتخفيف اللام جزم نفي يدل على تحقق ما بعدها لا يحج نفي بعد العام

مشرك فاعل يحج ويروى ان لا يحج بالنصب بكلمة ان وفي رواية صالح بن كيسان عن الزهري عند المؤلف في الحج ان لا يحجن بنون التاكيد وفي بعض النسخ الا يحج بفتح الحاء وتشديد الجيم وبرفع يحج وتقدير الا يحج على ان كلمة ان مخففة من الثقيلة اي انه الشان لا يحج ولا يطوف بالرفع عطفا على لا يحج وعلى رواية ان لا يحج يكون بالنصب عطفا عليه بالبيت عريان فاعل لا يطوف ويروى لا يحج تحقيقا للام مع نصب لا يحج على انه نهي وعلى هذا يكون ولا يطوف بفتح الطاء والواو والمشدد تين وسكون الفاء عطفا عليه والله اعلم وفي الحديث ان لا يحج بعد العام مشرك اراد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حين نزلت يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يكن مشرك من دخول الحرم بحال او المراد به النهي عن الحج والعمرة لا عن الدخول مطلقا واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله وقاس مالك سائر المساجد على المسجد الحرام في المنع وكذلك لا يمكن اهل الذمة من الاقامة بعد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب قاله في مرض موته صلى الله عليه وسلم لا يقال ان الحبشة يجربون الكعبة حجرا حجرا فكيف يكنون من دخول الحرم لانا نقول معنى الحديث نفي الاخبار وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه رواه الترمذي وانفرد به عن زيد بن اثيع قال سالت عليا رضي الله عنه باي شيء بعثت قال باربع لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا الحديث وفيه ايضا ان لا يطوف بالبيت عريان واحج مالك والشافعي واحمد في رواية بهذا الحديث فقالوا باشتراط ستر العورة في الطواف كما في الصلوة وذهب ابو حنيفة واحمد في رواية الى انه لو طاف عريانا يجبر بدم وذكر ابن اسحق في سبب هذه الحرية ان قريشا استدعت قبل الفيل او بعده ان لا يطوف بالبيت احد ممن يقدم عليهم من غيرهم الا وقد مايطوف الا في ثياب احدهم فان لم يجد طاف عريانا فان خاف وطاف بثيابه القاها اذا فرغ لم ينتفع بها فجاء الاسلام فهدم ذلك وفي مسلم عن هشام عن ابيه عروة قال كانت العرب يطوفون عراة الا ان يعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء وروى مسلم والنسائي من رواية مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت المراة تطوف بالبيت عريانة وتقول اليوم يبدو بعضه او كله فما بدا منه فلا احله فنزلت يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وذكر الازرقي مرسلا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت قبائل العرب في سنتي عامر وغيرهم يطوفون بالبيت عراة الرجال بالنهار والنساء بالليل فاذا بلغ احدهم باب المسجد قال الحمس من يعير معونا فان اعاره احمسي ثوبا طاف فيه وان القى ثيابه بباب المسجد ثم طاف سبعا عريانا وكانوا يقولون لا نطوف في ثياب التي قارفنا فيها الذنوب وكان بعض نسائهم تتخذ سيورا تعلقها في حقويها وتستتر بها وفيها تقول العامرية اليوم يبدو والبيت ثم طاف منهم في ثيابه لم يلبسها ابدا ولا ينتفع بها والرياشي زيادة في البيت المذكور وهي هذه كم من بيت لبته يضلله وناظر ينظر ما يحمله جهم من الجشم عظيم ضلله قال العيني وكانت هذه المراة ضباعة بنت عامر وكانت تحت عبد الله بن جدعان وطافت بالبيت عريانة وهي واضعة يديها على فخذيها وقريش احدقت بها وهي تقول هذه الابيات وطافت بالبيت الحرام اسبوعا وفي تاريخ ابن عساكر كانت تعظي جسدها بشعرها وكانت اذا مشطت اخذت من الارض شيئا كثيرا لعظم خلقتها وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما كانت المراة تطوف بالبيت عريانة تقول من يعيرني تطوافا تجعل فوقها ثوبا تطوف فيه وتجعله على فرجها وتقول اليوم يبدو بعضه او كله فما بدا منه فلا احله

باب

بالتنوين اذا وقف في الطواف لمانع هل ينقطع طوافه او لا ينقطع وانما اطلق لوجود الاختلاف فيه فعند الجمهور اذا عرض له امر في طوافه فوقف بعيني وبنيته ولا يستانف طوافه وقال الحسن اذا اقيمت عليه الصلوة فقطعه فانه يستانفه ولا يبني على ما مضى وقال ابن المنذر ولا اعلم احدا قاله غيره وقال ابن بطال جمهور العلماء يرون لمن اقيمت عليه الصلوة البناء على طوافه اذا خرج من صلوته روى هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما والنخعي وعطاء وابن المسيب وطاوس وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وفي شرح المهذب فان حضرت جنازة في اثناء الطواف فهل يشتغل فيها ام يتم الطواف اولا وبه قال عطاء وعمرو بن دينار وقال ابو ثور لا يخرج وان خرج استانف وقال ابو حنيفة والحسن بن صالح يخرج لها وقال عطاء هو ابن ابي رباح فمن يطوف فيقام الصلوة او يدفع عن مكانه اذا سلم يرجع الى حيث قطع عليه فيبني اي على طوافه اي يعتبر ما سلف منه ويتم الباقي ولا يستانف الطواف وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء الطواف الذي تقطعه على الصلوة واعتد به يجزئ قال نعم واحب الي ان لا يعتد به قال فاردت انا وقع قبل ان اتم سبعي قال لا اوقر سبعك الا ان تمنع من الطواف وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا عبد الملك

عن عطاء

الحمس جمع احمس وهو من وقف في الحل والحرم فلا يخرج منهما ولا يدخل احدهما في شيء من امره ولا ينتهك حرمتهما وهي قبيلة من قريش والنسبة اليهم حمسي

المعون الثوب الذي لا يبتذل لانه لباس المعونين منه

عن عطاء انه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم يصيبه الجنابة يخرج فيصلي عليها ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه ويذكر نحوه اي نحو ما قال عطاء عن ابن عمر الفاروق رضي الله عنهما وصله سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن جميل بن زيد قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما طاف بالبيت فاقيمت الصلوة فصلى مع القوم ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما طاف في امارة عمرو بن سعيد على مكة يعني في خلافة معاوية رضي الله عنه فخرج عمرو الى الصلوة فقال له عبد الرحمن انظر في حتى انصرف على وتر فانصرف على تلك الطواف يعني ثم صلى ثم اتم ما بقي وروى عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لين بدت له حاجة وخرج لها فليخرج على وتر من طوافه ويركع ركعتين فهم لبعضهم منه انه يجزئ عنه ذلك ولا يلزمه اتمام وكونين ما رواه عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عطاء ان كان الطواف تطوعا وخرج في وتر فانه يجزئ عنه ومن طريق اخر قال انه اقيمت الصلوة وقد طاف خمسة اطواف فلم يتم ما بقي قال اكره ما فعل انما لم ذكر البخاري حديثا يدل على الترجمة اشار الى انه لم يجد في الباب حديثا لشرطه وقال يعني لم يلتزم البخاري ما ذكرت فانه اذا ذكر ترجمة واتى باثر من صحابي او تابعي مطابق للترجمة فانه يكتفي به وذكر ما قاله عطاء وهو تابعي ليبين مراده من الترجمة وهو ان الطائف اذا حصل له شيء فقطع طوافه فانه يبني على ما مضى ولا يستانف والله اعلم واسقط ابن بطال من شرحه ترجمة الباب الذي يليه فصارت احاديثه لترجمة اذا وقف في الطواف ثم استشكل ايراد كونه صلى الله عليه وسلم طاف اسبوعه وصلى ركعتين في هذا الباب واجاب بانه يستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم لم يقف ولا يجلس في طوافه فكانت السنة فيه الموالاة بابى صلى النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعه ركعتين الشبوع بضم الشين المعجمة والباء الموحدة يعني اسبوع يقال طفت بالبيت اسبوعا وسبوعا اي سبع مرات وبدون الهمزة لغة قليلة وقال ابن التين هو جمع سبع بالضم ثم السكون اوسبع بالفتح والسكون كرهن وبرود وضرب ومضروب وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي كل اسبوع ركعتين وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يطوف بالبيت سبعا ثم يصلي ركعتين وعن نعيم عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره قران الطواف ويقول على كل سبع صلوة ركعتين وكان لا يقرن ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم كما كان يصلي لسبوعه ركعتين كذلك ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي لكل اسبوعه ركعتين وقال اسمعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الثناة التحتية هو ابن عمرو بن سعيد بن عاص الاموي المكي وفرقد كنية ابيه قلت للزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب ان عطاء هو ابن ابي رباح المكي يقول بجزئه المكتوبة بفتح تاء وضمها يقال اجزا الشيء اذا كفى والمكتوبة الفريضة من ركعتي الطواف فقال اي الزهري السنة افضل اي اعادة السنة وهي ان يصلي بعد كل اسبوع ركعتين غير المكتوبة اكثروا بما لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعا قط الا صلى ركعتين وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن الزهري قال مضت السنة ان مع كل اسبوع ركعتين هكذا مختصرا ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه وفي فوائد الحافظ ابي القاسم تمام بن محمد الرازي باسناده عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كل اسبوع ركعتين وروى ابن ابي شيبة في مصنفه نا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال مضت السنة ان مع كل اسبوع ركعتين لا يجزئ منهما تطوع ولا فريضة ثم انه اراد الزهري ان يستدل على ان المكتوبة لا تجزئ عن ركعتي الطواف بما ذكر من انه صلى الله عليه وسلم لم يطف سبوعا قط الا صلى ركعتين وفي الاستدلال بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من ان يكون نفلا او فرضا لان الصبح ركعتان فتدخل في ذلك فكان الحيثية مرجية مرادة والزهري لا يخفى عليه هذا القدر فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين انها من غير المكتوبة فافهم وقال الشافعي تؤدى النفل الذي للطواف الفريضة نواها ام لا فافهم حدثنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما ايقع الحرم فيه هو مستفهم ويقع من الوقاع وهو الجماع الرجل على امراته في الحرم قبل ان يطوف بين الصفا والمروة هذا ظاهر واما دلالة اثر ابن عمر رضي الله عنهما على هدم القران من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله وكم من اقتداء حسن فلا يجوز القران قبل السعي بين الصفا والمروة واما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل القران بين الاسبوعين بل صلى بينهما وتوقال خذ واعني مناسككم وهذا اقوى اكثر الناشية وروى ابن ابي شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن

قال ابن عمر قد رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة وقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة خصلة حسنة من حقها اذا كنتي بها ويتبع قال عمر بن دينار وسالت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقربن امراته بفتح المثناة التحتية وضم الراء وكسر الموحدة لا تفعل ولا تاتيه الا وهما حتى يطوف بين الصفا والمروة

بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس او غربت صلى لكل اسبوع ركعتين وقال بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان كقول ابي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف لكن في قليل عبر اصحابنا ما يقتضي اشتراطهما واذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن ضعف مع القدرة على القيام فيه وجهان اصحهما لا ولا تستحبان بفعل فريضة كالظهر اذا قلنا بالوجوب كما قالت الحنفية والمالكية والاصح انهما سنة كقول الجمهور انتهى قال ش والمذهب عندنا ان هذا الشفع واجبة كما في المحيط فيجبر لكن في المنظم والمنتقى انهما سنة ولا تجزئ عنه المكتوبة وتصلى في وقت يباح فيه التطوع فلو تصلى بعد الصبح الى طلوع الفجر وعند الزوال وبعد العصر ولو طاف اسبوعين فصاعدا ثم صلى لكل شفعا صح بلا كراهة عند ابي حنيفة ومحمد سواء افترق عن شفع او وتر واما عند ابي يوسف فكذلك اذا افترق عن شفع كاربعة اسابيع او ستة واما اذا افترق عن وتر كثلثة اسابيع او خمسة او سبعة فيكره عنده كما في المنظم والله اعلم

باب من لم يقرب

بضم الراء ويجوز كسرها ويقال قرب الشيء بالضم يقرب اذا دنا وقربته بالكسر اقربه اي حذوت منه الكعبة ولم يطف طوافا غير طواف القدوم حتى يخرج الى عرفة اي الى ان يخرج الى عرفات وينصرف ويرمي جمرة العقبة ويرجع فينصب عطفا على يخرج بعد الطواف الاول اي طواف القدوم حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله الثقفي مولاهم المعروف بالمقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة النميري قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي ابو محمد قال اخبرني كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي مكة وطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه حتى رجع من عرفة وظاهر الحديث ان لا طواف بعد طواف القدوم ولكن لا يمنع منه لانه صلى الله عليه وسلم لعله ترك الطواف بعد طواف القدوم خشية ان يظن احد انه واجب وكان يحب التخفيف على امته واجترأ عن ذلك بما اخبرهم من فضل الطواف بالبيت من اعتمد على ظاهر الحديث وقال والمقصود ان الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم حتى يتم حجه وقد جعل الله في ذلك سعة فمن اراد ان يطوف بعد طواف القدوم فله ذلك ليلا كان او نهارا لا سيما اذا كان من اقاصي البلدان ولا عهد له بالطواف وقد نقل عن مالك ايضا ان الطواف بالبيت افضل من النافلة لمن كان من البلاد البعيدة لقلة وجود السبيل الى البيت وروي عن عطاء والحسن اذا قام الغريب بمكة اربعين يوما كانت الصلوة له افضل من الطواف وقال انس رضي الله عنه الصلوة للغرباء افضل وقال الماوردي الطواف افضل من الصلوة وقال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الصلوة لاهل مكة افضل والطواف للغرباء افضل واما ان الاعتمار او الطواف ايهما افضل ففي التوضيح حكى بعض المتاخرين منا يعني من الشافعية ثلاثة اوجه ثالثها ان استغراق الطواف وقت الحج كان افضل وهذا الحديث من افراد البخاري

باب جواز صلوة من صلى وكعتي الطواف حال كونه خارجا من المسجد الحرام

وحاصله انه ليس لركعتي الطواف موضع معين بل يجوز في اي موضع اراد الطائف وان كان ذلك خلف المقام افضل وهو متفق عليه الا في الكعبة او الحجر ولذلك عقبها بترجمة من صلى ركعتي الطواف خلف المقام وانما اطلق ولم يبين الحكم لانه ذكر في هذا الباب اثرين وحديث ام سلمة رضي الله عنها اما عن رضي الله عنه فانه اثبت ركعتي الطواف بكوه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعد الصبح مطلقا واما ام سلمة رضي الله عنها فلان تركها ركعتي الطواف لكونها شاكية فاحتمل ان يكون ذلك مختصا بمن له عذر والله اعلم وصلى عمر رضي الله عنه اي ركعتي الطواف خارج الحرم وهذا التعليق وصله البيهقي من حديث مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلوة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس ذرك حتى اناخ بذي طوى فسبح ركعتين حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي وهو من افراد البخاري قال اخبرنا مالك ح وحدثني محمد بن رمح عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن نوفل بن اسود الاسدي القرشي المدني يتيم عروة عن عروة هو ابن الزبير بن العوام عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة رضي الله عنها شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح اشارة الى التحويل من سند الى اخر وحدثني محمد بن رمح هكذا اعطف هذا الطريق على الذي قبلها وساقه هنا على الرواية الثانية ونحوذ في ذلك فان اللفظين مختلفان كما سيخرج هذا الحديث بلفظ الرواية الاولى في باب طواف النساء مع الرجال وعن يحيى عن قريب وفي باب اذا حاضت المعتمرة ايضا بالموقرة ضد الصلب ابن حريان ابو عبد الله الشامي قال اخبرنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا

الفرقان

النسائي بين معجمة وسين مهملة مشددة نسبة الى بني عثمان قال ابو علي الجياني وقع لابي الحسين القابسي
في هذا الاسناد تصحيف في نسبه يحيى ضبطه بين مهملة ثم شين معجمة وقال ابن التين كذا هو العثماني يعني
بمهملة مضمومة ثم معجمة خفيفة نسبة الى بني عثمانة وقيل هو بالهاء يعني بلا نون نسبة الى بني عثماه قال
الحافظ الصواب في ذلك تصحيف والاول هو المعتمد وقال ابن قرقول رواه القابسي بمهملة ثم معجمة خفيفة
وهو وهم ثم هو يحيى بن يحيى اشتهر باسمه واشتهر ابو بكيته وهو شامي مات سنة ثمان وثمانين ومائة
عن هشام هو ابن عروة عن عروة بن الزبير بن العوام عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها
هكذا في رواية الاكثر ووقع في رواية الاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وهو زيادة
في هذا الطريق فقد اخرجه ابو علي بن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري
فيه زينب وقال الدارقطني في كتاب التتبع وطريق يحيى بن ابي بكير المذكور هذا منقطع فقد
رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة ولم يسمعه
عروة من ام سلمة وقال العقيلي هكذا رواه ابو علي بن السكن عن الغربري مرسلا لم يذكر بين عروة
وام سلمة زينب وكذا هو في نسخة عبدوس الطيطلي عن ابي زيد المروزي ووقع في نسخة الاصيلي عروة عن
زينب عنها متصلا ورواية ابن السكن المرسلة اصح في هذا الاسناد وهو المحفوظ وسماع عروة عن ام
سلمة ممكن لان مولده سنة ست وعشرين وتوفيت ام سلمة رضي الله عنها قريبا من الستين وهو قطعا
بلد هاذا المانع من ان يكون سمعه اولا من زينب عنها ثم سمعه منها والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة طافت بالبيت واردت الخروج فشكا اليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اقيمت صلوة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى
خرجت وفي رواية حسان عند الاسماعيلي اذا قامت صلوة الصبح فطوفي على بعيرك من وراء الناس وهم
يصلون قالت ففعلت ذلك ولم اصل حتى خرجت اي من المسجد او من مكة فصليت فدل ذلك على جواز صلوة
الطواف خارجا من المسجد او من الحرم وان تعيينها بموضع غير لازم اذ لو كان شرطا لازما لاقرها
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم
او رجع الى بلده فقال عطاء والحسن يركعهما حيث ما ذكر من حل او غيره وبه قال ابو حنيفة والشافعي
وهو موافق لحديث ام سلمة رضي الله عنها هذا لانه ليس فيه انها صلتهما في الحرم او في الحل وقال الثوري
يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم وقال مالك ان لم يركعهما حتى يباعد ورجع الى بلده عليه دم
وفي المدونة من طاف في غير ثياب اعاد طوافه اذا ركعتين وان خرج الى الحل ركعهما فيه ويجزيه انه مالم يتقيء
ويبوله وان انتقض قبل ان يركعهما وكان طوافه ذلك واجبا ابتدأ بالطواف بالبيت وركع لان الركعتين
من الطواف وان تباعد فليركعهما ويذبح ولا يرجع وقال ابن المنذر وليس في ذلك اكثر من صلوة المكتوبة
وليس على من تركها الا قضاؤها حسب ذكرها انتهى وقال اصحابنا الحنفية واذا فرغ من الطواف
يصلي ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام وفي المراجيه وهو الافضل وان لم يقدر هناك يصلي حيث
تيسر له في المسجد وفي الخانية وان صلى في غير المسجد جاز وهما تان الركعتان واجبتان عندنا
وقال الشافعي سنة ولنا انه صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم عليه السلام قرأ قوله تعالى
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرأ فيهما فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا رواه مسلم واحمد فثبت صلى الله عليه وسلم
ان صلوته كانت امتثالا لامر الله عز وجل وكل امر للوجوب وبه قال الشافعي فقوله واضح القولين عنه
انهما سنة وقال الشيخ زين الدين العراقي وفي المسئلة قول ثالث انهما واجبتان في طواف الفرض سنة
في طواف الوداع وقال الرافعي ان في طرق الائمة ما يقتضي انهما ركن او شرط في الطواف وهذا اقوى لدليل والله اعلم

باب حكم من صلى ركعتي الطواف خلف المقام فكلمة من موصولة ليست بشرطية كما لا يخفى

حدثنا آدم قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا ويصلي خلف المقام ركعتين ثم خرج
الى الصفا وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقد مضى هذا الحديث في اوائل الصلوة
في باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى عن الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار
ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب حكم الطواف بعد صلوة الصبح وصلوة العصر

والمعنى باب حكم الصلوة بعد الطواف بعدهما والا لا يطابق احاديث الباب الترجمة وانما اطلق ولم يبين
لكم لورود ادلة مختلفة في هذا الباب وقال الحافظ العسقلاني ويظهر من صنيعه انه يختار الرخصة
وكانه استاد الى ما رواه الشافعي واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهم من حديث جبير بن مطعم

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا
طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار وانما لم يخرجه لانه ليس على شرطه انتهى وتعقبه العيني
فقال ليت شعري من اين يظهر من صنيعه ذلك والترجمة مطلقة ومن اين علم انه اشار الى ما رواه الشافعي وغيره
ومن اين علم انه وقف على حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه حتى اعتذر عنه بانه لم يخرجه لكونه ليس على شرطه وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس مطابقته للترجمة ظاهر على التقدير المذكور
وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء انهم صلوا الصبح بغلس وطاف ابن عمر رضي الله عنهما
بعد الصبح سبعا ثم التفت الى افق السماء فراى ان عليه غلسا قال فاتبعته حتى انظر اي شيء يصنع فصلى
ركعتين قال وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار رايت ابن عمر رضي الله عنهما طاف سبعا بعد الفجر
وصلى ركعتين وراء المقام وهذا اسناد صحيح وهذا جار على مذهب ابن عمر رضي الله عنهما في اختصاص الكراهة
بحال طلوع الشمس وحالي غروبها وقد روى الطحاوي من طريق مجاهد قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يطوف
بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية نقية فاذا صفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى يصلي المغرب
ثم يصلي ركعتين وفي الصحيح نحو ذلك وبهذا قال عطاء وطاوس والقاسم وعروة بن الزبير والشافعي
واحمد واسحق وذهب مجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصري والثوري وابو حنيفة وصاحباه ومالك في
رواية الى كراهة الصلاة للطواف بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس واحتجوا في ذلك
بعموم حديث عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي
فيهن الحديث وقدم في مواقيت الصلوة ومع هذا فقد روى الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما
خلاف ما علقه البخاري فقال حدثنا ابن خزيمة ناحجاج ناهمام ثنا نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما قدم عند
صلوة الصبح فطاف ولم يصل الا بعد ما طلعت الشمس وقال سعيد بن ابي عروبة في المناسك عن ايوب
عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يطوف بعد صلوة العصر ولا بعد صلوة الصبح واخرجه ابن المنذر
ايضا من طريق حماد عن ايوب ومن طريق اخرى ايضا عن نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا طاف بعد
الصبح لا يصل حتى تطلع الشمس واذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس فان قيل قد روى الدارقطني
والبيهقي في سننهما من رواية معيد بن سالم القداح عن عبد الله بن المؤمل الخ ومن حميد مولى
عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم ابو ذر رضي الله عنه فاخذ بعضادة باب الكعبة ثم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس
الا بمكة فهي ترد عموم النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة قلنا الجواب ان عبد الله بن المؤمل ضعيف
ومجاهد لم يسمع من ابي ذر قال قيل ذكر الطبراني في الاوسط من حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب ان وليتم هذا الامر فلا تمنعوا احدا طاف
بهذا البيت فصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار فالجواب انه قال الطبراني لم يروه عن جريج عن عطاء عن
ابن عباس رضي الله عنهما الا سليم بن مسلم فهو غريب وقال ابن عبد البر كره الثوري واكثر فقهاء الطواف بعد
العصر والصبح قالوا فان فعل فليؤخر الصلوة انتهى ولعل بعدا عند بعض الكوفيين والا فالمشهور عند الحنفية
كما عرفت ان الطواف لا يكره وانما يكره الصلوة وقال ابن المنذر رخص في الصلوة بعد الطواف جمهور الصحابة
ومن بعدهم ومنهم من كره ذلك اخذا بعموم النهي عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر وهو قول عمر والثوري
وطائفة وذهب اليه مالك وابو حنيفة وقال ابو الزبير رايت ابيت يخلو بعدهما بين الصلوتين ما يطوف
به احد وروى احمد باسناد حسن عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال كنا نطوف فنمسح الركن الغاضة
والخاتمة فلم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس قال وسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول تطلع الشمس بين قرني شيطان وطاف عمر رضي الله عنه بعد صلوة الصبح
وركب حتى صلى الركعتين بذي طوى وهذا التعليق وصله مالك في الموطا عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر رضي الله عنه به وروى الاثرم عن احمد عن سفيان عن الزهري مثله
الا انه قال عن عروة بدل حميد قال احمد اخطا فيه سفيان قال الاثرم وتابعه شعبي به نوح بن يزيد من اصله عن
ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان وهكذا رواه ابن عيينة من طريق سفيان
بلفظ ان عمر رضي الله عنه طاف بعد الصبح سبعا ثم خرج الى المدينة فلما كان بذي طوى طلعت الشمس
صلى ركعتين قال الطحاوي فهذا عمر رضي الله عنه اخر الصلوة الى ان ينزل وقتها وهذا بحضرة جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم ولم ينكر عليه منهم احد ولو كان ذلك الوقت عندهم وقت صلوة الطواف لصلى ولما اخر لانه
لا يبقى لاحد طاف بالبيت ان لا يصلي حينئذ الا من عذر وفي سنن سعيد بن منصور ومصنف ابن ابي شيبة
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه طاف بعد الصبح فلما فرغ جلس حتى طلعت الشمس وقال سعيد بن منصور

وكان سعيد

وكان سعيد بن جبير والحسن ومجاهد يكرهون ذلك ايضا حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق البصري بلخ الموحدة على المشهور وبقتها وبكسرها قدم بلخ فاقام بها نحو خمسين سنة ثم رجع الى البصرة في سنة ثلاث وثمانين ومات بها بعد ذلك قال حدثنا يزيد بن زريع يزيد من الزيادة وزريع مصغر وزرع بمعنى الحرث وقتادة بمثناة عن حبيب بفتح المهملة هو ابن ابي قريبة المعلم نص عليه هكذا المزي في الاطراف مات سنة اثنتين واربعين ومائة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن عروة هو ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها كانت لا تكاد تطوف بالبيت بعد صلوة الصبح ثم تقعد والى المذكر بالحجة وتشديد الكاف المكسورة ثم قاعل من التذكير اي الواعظ حتى اذا طلعت الشمس قاموا يصلون يعني كان قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس قالت عائشة رضي الله عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي نكره فيها الصلوة اي عند الطلوع قامت يصلون قال الكرماني فان قلت المكروه فيها يعني في هذه الساعة صلوة لا سببها وهنا الصلوة لها سبب وهو الطواف قلت كان المذكورون كانوا يخرجون في ذلك الوقت فاخروا الصلوة اليه ضد فلذلك انكرت عليهم عائشة رضي الله عنها انتهى هذا ان كانت ترى ان الطواف لا يكره مع وجود الصلوة في الاوقات المكروهة المنهية ويحتمل انها كانت تحمل النهي على عمومه كما عندنا ويدل لذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان اردت الطواف بالبيت بعد صلوة الفجر والعصر فطف واخر الصلوة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع فصل كل اسبوع ركعتين وهذا اسناد حسن والله اعلم ثم مطابقة هذا الحديث وما بعده للترجمة من حيث ان تقرير النبي قرر في اول الباب وقال الحافظ المستملي وغيره كما مالي وجه تعلق احاديث هذا الباب بالترجمة اما من جهة ان الطواف صلوة حكمها واحد او من جهة ان الطواف مستلزم للصلوة التي تذرع عليه وتعقبه العيني بانا لا نسلم ان الطواف صلوة والذي ورد في الحديث ان الطواف بالبيت صلوة مجازا ليس بحقيقة ولا نسلم ان حكمهما واحد فان الطهارة شرط في الصلوة دون الطواف ودعوى انه مستلزم ممنوعة كما لا يخفى ثم رجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري وهم الثلثة الاول ومكي وهو عطاء ومدني وهو عروة والحديث من افراد البخاري حدثنا ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي المدني قال اخبرنا ابو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة انس بن عياض المدني وكان قد قدم بلخ في ولاية نصر بن سيار وهات سنة ثمانين ومائة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ومطابقته للترجمة ظاهرة وجهها وقد تقدم في كتاب الصلوة في المواقيت حدثني الحسن بن محمد ابو علي الزعفراني نسبة الى قرية تحت كلواذا واليه ينسب درب الزعفران ببغداد وكثر من المحدثين ينسب الى هذا الدرب وجماعة منهم ينسبون الى بيع الزعفران وفي نواحي همدان قرية تسمى الزعفرانة ومنهم من ينسب الى الزعافر وفي الرواة في هذا الكتاب الحسن بن محمد الحراني والحسن بن محمد بن علي وهذا اوضح شيخه بقوله الزعفراني مات يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين وقد روى بعد البخاري باربع سنين لان وفاة البخاري كانت في سنة ست وخمسين قال اخبرنا عبيد بفتح المهملة وكسر الموحدة بن جميد بضم المهملة وفتح الميم اليتيمي وقيل الضبي الكوفي مات ببغداد سنة ضعيف وهاه قال حدثني عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية وبالعين المهملة الاسدي كوفي وهو شعوذ سنة وكان يتزوج فلا يمكث حتى تقول المراة فادفني من كثرة جماعه قال رايت عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما يطوف جلة وقصر حالا بعد الفجر ويصلي ركعتين قال عبد العزيز هو عبد العزيز بن رفيع الاوى يعني قال بالاسناد المذكور وليس بمعلق ورايت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدع ظل بيتها اي صلوتهما اي الركعتين بعد العصر وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما استنبط جواز الصلوة بعد الصبح من جواز الصلوة بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده ان ذلك على عمومه وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في اواخر المواقيت قبيل الاذان وتقدم ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتركهما وان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم عندنا واما عند الشافعية فان النهي عن الصلوة بعد العصر كان فيما لا سبب لها واما الصلوة التي لها سبب كصلوة الطواف فلا نهي عنها بعد العصر وكان صلوته صلى الله عليه وسلم بسبب قضاء راتبة الظهر وفيه ان الفوات كان في يوم واحد وهو يوم استغاله بعبد القيس وصلوته بعد العصر كانت مستمرة فالصحيح انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم والله اعلم ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بغدادي وهو شيخه وكوفي وهو عبيد ومكي وهو عبد العزيز لكن سكن الكوفة والحديث من افراد البخاري

باب ـــــ حكم المريض يطوف راكبا

قال العيني قوله يطوف وقوله راكبا حالا متزادفتان او متداخلتان حدثني اسحق هو ابن شاهين ابو بشر الواسطي وفي بعض النسخ هكذا اسحق بن شاهين بنسبته الى ابيه وهو من افراد البخاري قال اخبرنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد هو ابن مهران الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر اعلم ان المؤلف رحمه الله حمل سبب طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا على انه كان عن شكوى واشار بذلك الى ما اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين ووقع في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم طاف كذلك ليراه الناس وليسألوه فيحتمل ان يكون فعل ذلك للامرين وقد تقدم هذا الحديث في باب التكبير عند الركن قبل ابواب حدثنا عبد الله بن مسلمة قال اخبرنا مالك ح وحدثني عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر عن قريب في باب طواف النساء مع الرجال وقد تقدم الكلام فيه ايضا مستوفى في باب سقاية الحاج السقاية كالسقي ما يبنى للماء واما السقاية التي في قوله تعالى اجعلتم سقاية الحاج فهو مصدر والتي في قوله تعالى جعل السقاية في رحل اخيه مشربة الملك وقال ابو عبيدة هي الصواع الذي كان الملك يشرب فيه وقال ابن الاثير سقاية الحاج ما كانت قريش تنقعه للحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها عباس بن عبد المطلب في الجاهلية والاسلام وقال الفاكهي حدثنا احمد بن محمد حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله حدثنا ابن جريج عن عطاء قال سقاية الحاج زمزم وقال الازرقي كان عبد مناف يحمل الروايا والقرب الى مكة ويسكبه في حياض من ادم بفناء الكعبة للحاج ثم حمله ابنه هاشم بعده ثم عبد المطلب فلما حفر بئر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس وكان يسقي ايضا اللبن والعسل في حوض من ادم وقام بامر السقاية بعده العباس في الجاهلية ثم اقرها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في يده ولم تزل في بني هاشم فولها عبد الله ثم ابنه علي بن عبد الله وهلم جرا وقال ابن اسحق لما ولي قصي بن كلاب امر الكعبة كان اليه الحجابة والسقاية واللواء والوفادة ودار الندوة ثم تصالح بنوه على ان لعبد مناف السقاية والوفادة والبقية الاخرين ثم ذكر نحو ما تقدم قال ثم ولي السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس وهو يومئذ من احدث اخوته سنا فلم تزل بيده حتى قام الاسلام وهي بيده فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فمضى بها يوم الى بني العباس وروى الفاكهي من طريق الشعبي قال تكلم الناس وعلي وشيبة بن عثمان رضي الله عنهم في السقاية والحجابة فانزل الله تعالى اجعلتم سقاية الحاج الى قوله حتى يأتي الله بامره قال حتى فتح مكة ومن طريق ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه لما مات اراد علي رضي الله عنه ان ياخذ السقاية فقال له طلحة اشهد لرايت اباه يقوم عليها وان بابك باطما لا تزال في ابله بالاراك بعرفة قال فكفت هي رضي الله عنه عن السقاية ومن طريق ابن جريج قال قال العباس يا رسول الله لو جمعت لنا الحجابة والسقاية فقال صلى الله عليه وسلم انما انا اعطيكم ما ترزؤون ولا اعطيكم ما تزؤون بالهمز اوله وبكسر الزاء وفتح الزاي والثاني بفتح اوله وضم الزاي اعطيتكم ما ينقصكم لا ما تنقصون به الناس وروى الطبراني والفاكهي من حديث السائب المخزومي انه كان يقول اشرف بني سقاية العباس فانه من السنة حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود حدثة البيض وقد مر في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء واسمه انس بن عياض الليثي المدني قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال استاذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من ليالي الحادي عشر والثاني عشر من اجل سقايته فاذن له وذلك لان السقاية كانت بيده بعد ابيه عبد المطلب كما ذكر وبهذا يطابق الحديث الترجمة قال النووي وهذا يدل على مسألتين احديهما ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق ما مور به وهل هو واجب او سنة قال ابو حنيفة سنة والاخرون واجب والثانية انما يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت وينزلوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مستعدا للحاج ولا يختص ذلك عند الشافعي العباس رضي الله عنه بل كل من يتولى السقاية كان له ذلك وقال بعض اصحابنا تختص الرخصة بالعباس رضي الله عنه وقال بعضهم بآل العباس انتهى وقال العيني قال بعضهم تختص ببني هاشم من آل العباس وغيرهم وقال اصحابنا يكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي لانه صلى الله عليه وسلم بات بها وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وكذا فوقه

وكان بوة بعلى مكة ظلوبات في غير متعمد لا يلزمه شيء وقال بعضهم المبيت وهن الليالي سنة عند نافع وقال اهل الظاهر قال الطحاوي روى نحوه عن ابن عباس والحسن وقال ابن بطال رواه ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الطحاوي ايضا المبيت بمنى ليالي التشريق من سنن الحج بلا خلاف الا لذوي السقاية او الرعاة ومن تحمل النفر في ترك ذلك في ليلة واحدة او جميع الليالي كان عليه دم عند مالك وقال الشافعي المبيت بها ثابت ولا فكان يجوز لعباس فيه ذلك وقال مالك من بات وراء العقبة فليله الغد ووجهه انه بيت بغير منى وهو مبيت مشروع في الحج فلزم الدم بتركه كالمبيت بمزدلفة وعند ابن ابي شيبة عن زيد بن حباب انا ابراهيم بن نافع انا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا رميتما الجمار بت حيث شئت وعند زيد بن حباب انا ابراهيم بن ابي نجيح عن عطاء قال لا باس ان يبيت اول ليلة بمكة ليالي منى اذا كان في صنعته ومن حديث ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يبيتن احد من وراء العقبة ايام التشريق ومن حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه كان ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة وكان يأمرهم ان يدلوا منى ومن حديث حجاج عن عطاء ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره ان ينام احد ايام منى بمكة ومن حديث ليث عن مجاهد لا باس ان يكون اول الليلة بمكة واخره بمنى ولا باس ان يكون اول الليل بمنى واخره بمكة وعن محمد بن كعب من السنة اذا زرت البيت ان لا تبيت الا بمنى وعن ابي قلابة اجعلوا ايام منى بمنى وعن عروة لا يبيتن احد من وراء العقبة ايام التشريق وقال ابراهيم اذا بات دون العقبة اهراق لذلك دما وعن عطاء تصدق بدرهم او نحو وعن سالم يتصدق بدرهم والاسانيد اليهم صحيحة وفي شرح المهذب ومن العذر ومن له مال يخاف ضياعه ان اشتغل بالمبيت او يخاف على نفسه او كان به مريض او له مريض او يطلب آبقا ونحو ذلك فهؤلاء وجهان الصحيح المنصوص انه يجوز لهم ترك المبيت ولا شيء عليهم بسببه وهم النفر بعد الغروب وترك البيتوتة ناسيا كان كتركه عامدا وفي الشفيع لا يجمل المبيت الا بمعظم الليل وفي قول ان الاعتبار بوقت طلوع الفجر وفي المدونة من بات عنها كل الليل فعليه دم وقال ابن عباس رضي الله عنهما من كان له متاع بمكة يخشى عليه ضياعه بات بها ومقتضاه اباحته للعذر وعليه دم على مقتضى قول ابن نافع في مسموله من زار البيت فمرض وبات بمكة فعليه هدي يسوقه من الحل الى الحرم وان بات الليالي كلها بمكة قال المازري قيل عليه شاة وقيل بدنة وللحديث من افراد البخاري حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي وقال صاحب التلويح هو اسحق بن بشر وهو وهم قاله العيني قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء هو ابن مهران عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وكرر هذا الاسناد بعينه في اول الابواب الذي قبله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية قد مرت السقاية ما بني للاراي الموضع الذي يستقى فيه الماء وفي الجمل هو الموضع الذي تجذب فيه الشراب في الحوض ونحوه فاستسقى اي طلب الشرب فقال العباس رضي الله عنه يا فضل بتكون الضاد المعجمة هو ابن العباس اخو عبد الله رضي الله عنهم اذهب الى امك وهي لبابة بنت الحارث الهلالية فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه وفي رواية الطبراني من ابي كريب عن ابي بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى هاشم النبي صلى الله عليه وسلم الى العباس وهو في السقاية فقال اسقني قال العباس ان هذا قد مرت يعني قد مرس افلا اسقيك من بيوتنا قال لا ولكن اسقني مما يشرب الناس فاتى بدلو فنزعه فمضمض ثم دعا بماء فكره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وعرف بهذا اجنس المطلوب شربه وتقليته منه انما كان لحموضته فقط وكره بالماء ليهون عليه شربه ومثل ذلك يحمل على ما روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما فيه لا عين وروى مسلم من حديث بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس رضي الله عنهما عند الكعبة فاتاه اعرابي فقال اما لي اراك يا بني عكر تبيعون العسل والبن وانتم تشربون النبيذ امن حاجة بكم ام من بخل فقال ابن عباس رضي الله عنهما لم نه عنه ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبي صلى الله عليه وسلم على اخته وظئره اسامة فاستسقى فاتيناه باناء فيه نبيذ فشرب وسقى فضلها اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا ولا تزيدن على ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسقني وروى فقال قبل الماء فيه فصبه اي فذهب فاتى بالشراب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقني وفيه نظر لا يخفى فشرب منه بفتحه ان الاصل في الاشياء الطهارة لتناوله صلى الله عليه وسلم من الشراب الذي غمست فيه الايدي ثم اتى زمزم وهم يسقون جملة حالية اي يستقون الناس ويعملون فيه اي ينزحون منها الماء فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا بضم التاء على البناء للمفعول لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه واشار الى عاتقه اي لولا ان يجتمع علي الناس ومن كثرة الزحام تصرعون مغلوبين وقال الداودي اي انكم لا تتركوني استقي ولا احب ان افعل بكم

ما تركوهن تغلبوا وقيل معناه لولا ان يقع عليكم الغلبة بان يجب عليكم ذلك بسبب صلى وقيل معناه لولا ان يغلبكم الولاة على هذا العمل ان يتنزعوه منكم وما على جبارة هذا المائرة والكرمة وقيل معناه لولا ان يغلبكم الناس على هذا العمل اذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء في فيغلبوكم بالكثرة لفعلت وتوبر هذا ما اخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه وذكر ابن السكن ان الذي ناوله الدلو هو العباس بن عبد المطلب وقال ابن بزيزة اراد بقوله لولا ان تغلبوا لخ نصر السقاية عليهم وان لا يشاركوا فيها قال الخطابي وفيه دليل على ان الظاهر ان افعاله صلى الله عليه وسلم فيما تعلق بامور الشريعة على الوجوب فترك الفعل شفقا ان يتخذ سنة واختلفوا في الشرب من سقاية الحاج قال طاوس يشرب من سقاية العباس من عام الحج وقال عطاء لقد اعاد ركت هذا الشرب وان الرجل يشرب فتتزق شقتاه من حلاوته فلما ذهبوا الاحرار وولي العبيد تهاونوا بالشرب واستخفوا به وروى ابن ابي شيبة عن السائب بن عبد الله انه امر مجاهدا مولاه بان يشرب من سقاية العباس ويقول انه من عام السنة وقال الربيع بن سعد اني ابو جعفر السقاية فشرب واعطى جعفر فضله ومن شرب منها سعيد بن جبير وامر به سويد بن غفلة وروى ابن جريج عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يشرب من النبيذ في الحج وكذا روى خالد بن ابي بكر انه حج مع سالم ما يحصى فلم يره يشرب من نبيذ السقاية وفي الحديث اثبات امر السقاية للحاج وان مشروعيته من باب اكرام الضيف واصطناع المعروف وفيه ايضا ان الذي ارصد للصالح العامة لا يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم ولا على آله كالمياه التي تكون في السقايات التي تتربها المارة لان العباس ارصد سقاية زمزم لذلك وقد شرب منها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن المنير في الحاشية محل الامرين مثل هذا انما مرصدة النفع العام فيكون الغني في معنى الهدية والفقير صدقة وقال ابن التين شربه صلى الله عليه وسلم لا يخلو ان يكون ذلك من مال الكعبة التي كان يؤخذ من الخمر او من مال العباس الذي عمله للغني والفقير فشرب منه صلى الله عليه وسلم ليسهل على الناس وفيه ايضا انه لا يكره طلب السقي من الغير ولا رد ما يعرض على المرء من الاكرام اذا عارضته مصلحة اولى منه لان رد ما عرض عليه العباس ما يوثق به من بيته لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه صلى الله عليه وسلم مما يشرب منه الناس وفيه ايضا الترغيب في سقي الناس خصوصا المارة وخصوصا بماء زمزم وفيه ايضا تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحرص اصحابه على الاقتداء به وكراهة التقذر والتكرم لما كولات والمشروبات والملبوسات من آداب البخاري

باب ما جاء في زمزم

من الآثار والاحاديث قال الحافظ العسقلاني كأنه لم يثبت عنده في فضلها حديث على شرطه صريحا وتعقب العيني بان حديث الباب يدل على فضلها لان فيه فخرج صدره ثم غسله بماء زمزم وهذا يدل قطعا على فضلها حيث اختص غسل صدره صلى الله عليه وسلم بماء زمزم دون غيره وذلك لانها ركضة جبريل عليه السلام وسقيا اسمعيل عليه السلام وفي معجم ما استعجم هي بفتح الاول وسكون الثاني وفتح الثالث ويقال بضم الاول وفتح الثاني وكسر الثالث وتقال بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد وكسر ثالثه وتسمى ركضة جبريل وهمزة جبريل بتقديم الزاي وهمزة الملك وتسمى الشباعة وهو بئر المسجد الحرام بينها وبين الكعبة قريب من اربعين ذراعا وسميت بزمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزم اذا كان كثيرا وقيل بضم هاجر لما نبعت حين انفجرت وزمتها اياها وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وسيجي في كتاب الانبياء عليهم السلام ان الملك لما ضرب موضع زمزم بعقبه اي بجناحه حتى ظهر الماء وقال الكلبي انما سميت زمزم لان بابل بن ساسان حيث سار الى اليمن دفن سيوفا قليعة وعلى الزمازمة في موضع بئر زمزم فلما احتفرها عبد المطلب اصاب السيوف والحلي فيها فسميت زمزم وقال ابن عباس رضي الله عنهما سميت زمزم لانها زمت بالتراب لقول جبريل يا ماء الماء عينا وشما لا ولو تركت لساحت على وجه الارض حتى تملأ كل شيء وقال الحربي سميت بزمزمة الماء وهي حركته وقال ابو عبيد قال بعضهم انها مشتقة من قولهم ماء زمزم وزمزم اذا كان كثيرا وفي المرعب ماء زمزم وزمازم وهو الكثير وعن ابن هشام الزمزمة عند العرب الكثرة والاجتماع وعن ابن هشام قال ابو زيد الزمزمة من الناس غمغمتهم وتخوهم وعن مجاهد انما سميت زمزم لانها مشتقة من الهزمة والهزمة الغمز بالعقب في الارض اخرجه الفاكهي باسناد صحيح عنه ومن فضائلها ما رواه مسلم شراب ابو ذر رضي الله عنه منها ثلاثين يوما وليس له طعام غيرها وانه سمن فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال انها مباركة انها طعام طعم وزاد ابو داود الطيالسي في مسنده من الوجه الذي اخرجه مسلم وشفاء سقم وروى الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ماء زمزم لما شرب له وبجاله ثبات الا انه اختلف في ارساله ووصله وارساله اصح وعن ام ايمن قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شكى جوعا قط ولا عطشا

الا كان يغدو اذا اصبح يشرب من ماء زمزم شربة فزعم عرفت عليه الطعام فيقول انا تبعات
ذكره في المصنف الكبير في شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم وعن عقيل بن ابي طالب قال كنا اذا اصبحنا وليس
عندنا طعام قالنا الى ايتوا زمزم فما يتها فنشرب منها فنجتزى وروى الدارقطني من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا وهو هزمة جبريل وسقيا اسمعيل عليهما السلام وذكر الخرائطي في ينبع الاسرار
ان جبريل عليه السلام انبط بئر زمزم مرتين مرة لآدم عليه السلام حتى انقطعت زمن الطوفان ومرة
لاسمعيل عليه السلام وروى ابن ماجة باسناد جيد ان ابن عباس رضي الله عنهما قال الرجل اذا شربت
من زمزم فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ما بيننا وبين
المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وروى الدارقطني ان عبد الله رضي الله عنه كان اذا شرب منها
قال اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وروى احمد باسناد جيد من حديث
جابر رضي الله عنه وفي حجته صلى الله عليه وسلم ثم عاد الى الحجر فذهب الى زمزم فشرب منها ومت على
راسه ثم رجع فاستلم الركن الحديث وقال عبدان هو لعبد الله بن عثمان المروزي وسيأتي انشاء الله تعالى
في احاديث الانبياء بالفظ وقال لي عبدان بزيادة قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال
اخبرنا وفي رواية حدثنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال انس بن
مالك رضي الله عنه كان ابو ذر هو الغفاري رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فرج بضم الفاء وكسر الراء وبالجيم اي فتح سقفي والمعنى فتح فيه فتح وروى فشق واضاف السقف
الى نفسه مع انه بيت ام هانئ كما ثبت في رواية بادني ملابسة وما روي انه كان في الحطيم محمول
على تعدد العروج مرتين او على انه صلى الله عليه وسلم دخل بعد ذلك بيت ام هانئ ومنه عرج به الى السماء
فافهم وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام فعرج بفتح الفاء والراء وبالجيم اي شق صدري وفي رواية
عن صدري وروي شرح صدري ثم غسله بماء زمزم واما غسله بماء زمزم لفضله على سائر المياه حتى
قيل انه افضل من الكوثر فلانه يقوي القلب ثم جاء بطست من ذهب وذلك كان على اصل الاباحة
والتحريم انما كان بالمدينة على انه فعل الملائكة واستعمالهم ولا يلزم ان يكون حكمهم كحكمنا كما لا يلزم
ان يكون حكم الاناث كحكم الذكور وانما كان من ذهب لانه اعلى واولى للجنة وهو اس الاناث وآلة خواص
منها انه لا تاكله النار ولا تاكل الا دهن ولا يغيره وهو اتقى شيء واصفاه يقال في المثل اتقى من الذهب
وهو سبب الفرح والسرور قال الشاعر صفراء لا ينزل الاحزان ساحتها * لو شبها حجر مشته
سهلا * وهو اثقل الاشياء فيجعل في اثبق الذي هو اثقل الاشياء فيوسب وهو اوفق لثقل الوحي وهو
عزيز وبه يتم الملك ممتلئ بالحرصفة طست حكمة وايمانا قال النووي كان الحكمة فيها اقوال مضطربة
صفانا منها انها عبارة عن العلم المتضمن للاحكام المشتمل على المعرفة بالله المصحوب بنفاذ البصيرة و
تهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل والصد عن اتباع الهوى والباطل فالحكيم من حاز ذلك كله وقال ابن
دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة وقيل هي النبوة وقيل
هي الفهم عن الله وقال ابن سيدة القرآن كله حكمة وذلك لانه مشتمل على ذلك كله والائمة صارت كلها
بعد جمل وجعل الايمان والحكمة في الانا وافراغها في صدره كما قال صلى الله عليه وسلم فافرغها في
صدري مع انهما معنيان وذلك من صفات الاجسام من احسن المجازات والمعنى ان الطست جعل
فيه شيء يحصل بسببه كمال الايمان والحكمة فاطلقا عليه تسمية الشيء باسم مسببه او هو من باب التمثيل
بناء على جواز تمثيل المعاني ليتكشف بالمحسوس ما هو معقول ثم اطبقه اي صدره الشريف يقال اطبقت
الشيء اذا غطيته وجعلته مطبقا وفي التوضيح لما فعل به ذلك ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء فجمع الله
له اجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان الشيء المختوم محروس وقد جاء
انه استخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان منك اي جبريل بيدي فعرج اي صعد يقال عرج
يعرج عروجا من باب دخل يدخل ودق وارتفع وعلا والمعراج شبه سلم تعرج عليه الارواح وقيل هو
حيث يصعد اعمال بني آدم الى السماء الدنيا تابت الادنى بمعنى الاقرب وصفت به لكونها اقرب
الى الارض من غيرها وروى ابن حبان في صحيحه مرفوعا ما بين السماء والارض مسيرة خمسمائة عام وقد روى
ايضا ان ما بين كل سماء الى كذا وقد ذكر ابو جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبة باسناده الى ابن عباس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما
خمسمائة عام وكثف كل سماء خمسمائة سنة وفوق السماء السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء والارض
وفي رواية ابي سعيد احمد بن محمد بن زياد وما بين السماء السابعة الى الكرسي كذلك والماء على الكرسي والعرش
على الماء قال جبريل عليه السلام لخازن السماء الدنيا افتح اي الباب وهذا يدل على ان الباب كان مغلقا

بالحكام
مال

قال ابن المبرد حكى ان يحقق النبي صلى الله عليه وسلم ان السماء لم تفتح الا لاجله بخلاف ما وجده مفتوحا
وفيه ايضا دلالة على ان عروجه صلى الله عليه وسلم كان بجسمه اذ لو لم يكن بجسمه لما استفتح قال اى
الخازن من هذا قال جبريل وقد مر هذا الحديث بتمامه في باب كيف فرضت الصلوة في الاسراء في اوائل كتاب
الصلوة وقد مر الكلام فيه ايضا حدثنا محمد وفي رواية ابي ذر هو ابن سلام و سلام هو ابن الفرج وكنية محمد
ابو عبد الله البيكندي قال اخبرنا الفرادي بفتح الفاء وتخفيف الراي وبالراء مروان بن معاوية وغلط من قاله
هو ابو اسحق وقد مر في باب فضل صلوة العصر عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي عامر بن شراحيل
ان ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو
قائم جملة اسمية وقعت حالا قال ابو عاصم خلف عكرمة ما كان اى برسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
يعني يوم سقي ابن عباس رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم الا على بعير وفي لفظ ابن ماجة
قال ابو عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فضل اى ما شرب قائما لانه كان راكبا وعند ابي داود من رواية
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك ولعل
عكرمة انما انكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي رضي الله عنه عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم
شرب قائما فحمل على بيان الجواز ففي الحديث الرخصة في الشرب قائما وقيل ان الشرب من زمزم من غير قيام
يشق لارتفاع ما عليها من الحبل وقال ابن بطال اراد البخاري ان الشرب من ماء زمزم من سنن الحج وما روى
ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يشرب منها في الحج فلعله انما تركه للزحام لئلا يظن ان شربه
من الفرض اللازم وقد فعله اولا مع انه كان شديد الاتباع للدليل لكن احد اتبع لها منه ونقل
الشافعية كراهة شربه وقال وهب بن منبه نجدها في كتاب الله تعالى هي شراب الابرار وطعام طعم وشفاء سقم
لا تنزح ولا تزم من شرب منها حتى يتضلع احدث له شفاء واخرجت منه داء واعلم انه روى
في الشرب قائما احاديث كثيرة منها النهي عن ذلك وبوب عليه مسلم بقوله باب الزجر عن الشرب قائما
حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن
الشرب قائما وفي لفظ له عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل قائما قال
قتادة فقلنا فالاكل قال ذاك اشد واخبث وفي رواية له عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية له عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وروى الترمذي من حديث الجارود بن المعلى ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما ونهى اباحة الشرب قائما في ذلك ما رواه البخاري وبوب
عليه باب الشرب قائما على ما يأتي ان شاء الله تعالى حدثنا ابو نعيم نا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة
عن النزال قال اتى علي رضي الله عنه على باب الرحبة بماء فشرب قائما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب
وهو قائم وانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت ورواه ابو داود ايضا وروى
الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب
ونحن قيام وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وروى ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا وقال هذا حديث حسن وروى الطحاوي وقال
حدثنا ربيع قال نا اسحق بن ابي فروة المدني قال حدثتنا عبيدة بنت نائل عن عائشة بنت سعد عن سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما ورواه البزار ايضا في مسنده
نحوه وروى الطحاوي ايضا قال نا ابن مرزوق قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني البراء بن ذيدار
ام سليم حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب وهو قائم من قربة وفي لفظ له ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل عليها وفي بيته قربة معلقة فشرب من القربة قائما واخرجه احمد والطبراني ايضا وقال
النووي اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة والصواب
ان النهي محمول على كراهة التنزيه واما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فلبيان الجواز ومن زعم نسخها فقد غلط
فكيف يكون النسخ مع امكان الجمع ولم يثبت التاريخ فالقول به بذلك وقال الطحاوي ما ملخصه انه صلى الله عليه وسلم
اراد بهذا النهي شفقا على امته لانه يخاف من الشرب قائما الضرر وحدوث الداء كما قال لهم اما انا
فلا آكل متكئا انتهى وقال العيني اختلفوا وهذا الباب بحسب اختلاف الاحاديث فيه فذهب الحسن البصري
وابراهيم النخعي وقتادة الى كراهة الشرب قائما وروى ذلك عن انس رضي الله عنه وذهب الشعبي وسعيد
بن المسيب وزاذان وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد الى انه لا بأس به وروى ذلك عن ابن عباس وابي
هريرة وسعد وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم ورجال اسناد هذا
الحديث ما بين كوفي وهو الفرادي والشعبي والبصري وهو عاصم وشيخه من افراده وقد اخرج منه المؤلف

قال الشيخ

في الاشربة ايضا واخرجه مسلم في الاشربة والترمذي في الاشربة وفي الشمائل والنسائي في الحج وابن ماجة في الاشربة والله اعلم باب طواف القارن هل يكتفي بطواف واحد او لابد له من طوافين وانما لم يجزم بالحكم لان الاختلاف فيه على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة اي احرمنا بها قال قيل سبق في باب التمتع ان عائشة رضي الله عنها قالت فمنا من اهل بحجة ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بهما وفي مواضع متعددة انها قالت كنا لا نرى الا الحج فاوجه الجمع بين الروايات فالجواب انهم قالوا وجهه انهم احرموا بالحج ثم لما احرم بالفسخ الى العمرة احرم اكثرهم متمتعين وبعضهم بسبب الهدي بقوا على ما كانوا عليه وبعضهم صاروا قارنين كذا قال الكرماني ثم قال صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض فلم اقض حجتي ومن ذلك بعد ان طهرت وطافت بالبيت ارسلني مع عبد الرحمن اخيها الى التنعيم وهو على ثنية لعيال من مكة وهو اقرب المواقيت لانه اقرب الحل الى الحرم فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك ولفظ مكان نصب على الظرفية اي بدل عمرتك وقيل انما قاله ذلك تطييبا لقلبها وقيل معناه بدل عمرتك التي تركتها لاجل حيضتك قال الكرماني وهذه عمرة مستحبة لا واجبة بخلاف ما ذهب اليه اهل الرأي ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ومطابقته للترجمة في قوله واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانه هو القارن وفيه بيان طوافه انه واحد كما هو مذهب الشافعي حيث قال يكفي القارن طواف واحد وهذا الحديث قدم في باب كيف تهل الحائض والنفساء وقدم الكلام فيه على التفصيل قال الحافظ العسقلاني ما حاصله ان هذا الحديث والحديث الآتي ظاهران في ان القارن لا يجب عليه الا طواف واحد كالمفرد وقد رواه سعيد بن منصور اصرح من سياق حديثي الباب في الرفع قال نا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بالحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد وروى من جمع بين الحج والعمرة وقال لطاوس بعد ما اخرج هذا الحديث في كتابه في باب القارن كم عليه من الطواف بعده فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا على القارن بين الحج والعمرة طواف واحد لا يجب عليه من الطواف غيره وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يطوف لكل واحد منهما طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذا الحديث اي حديث ابن عمر رضي الله عنهما انما فيه الدراوردي فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اصله عن ابن عمر نفسه هكذا رواه الحفاظ وهم مع هذا لا يحتجون بالدراوردي عن عبيد الله اصلا فلم يحتجوا به في هذا فرواه الحفاظ في ذلك عن عبيد الله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد بن منصور قال نا هشيم قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول اذا قرن طاف لهما طوافا واحدا واذا ثنى طاف لكل منهما طوافا وسعى سعيا وكذا رواه ايوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لا انه روى هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه الحافظ العسقلاني بان هذه الحصائص مردودة لان الدراوردي صدوق وليس بما رواه مخالفا لما رواه غيره فمن ثم امكن ان يكون الحديث عند نافع على الوجهين وقال البيهقي المرد ود ما قاله وذهب اليه من غير تحقيق للفرض فهل يحل رد ما لا يرد لاجل ما قصر فيه وكثر تفرده وكثر مصادمته للحق الا لجل افلا وقف هذا على ما قاله الترمذي بعد ان ذكر الحديث المذكور وقد رواه غير واحد عن عبيد الله ولم يرفعوه وهو اصح وقال ابو عمر في الاستذكار لم يرفعه احد عن عبيد الله غير الدراوردي وكل من رواه عنه غيره اوقفه على ابن عمر وكذا رواه مالك عن نافع موقوفا وقال ابو زرعة الدراوردي سيء الحفظ ذكر عنه الذهبي في الكاشف وقال النسائي ليس بالقوي وحديثه عن عبيد الله منكر وقال ابن سعد كان كثير الغلط هذا ثم قال الحافظ العسقلاني وقد اخرجت الحنفية بما روى عن علي رضي الله عنه انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل وطريقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة وكذا اخرج من حديث ابن مسعود رضي الله عنه باسناد ضعيف نحوه واخرج من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك والمخرج في الصحيحين وقد اسند عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد انتهى وقال البيهقي روينا عن علي رضي الله عنه مرواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد قال طفت مع ابي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه

فعلى ذلك فان قيل قال صاحب التصحيح وحماد هذا ضعفه الازدي فالجواب انه ذكره ابن حبان في الثقات
وقد اخرجه الدارقطني من وجوه عن الحسن بن عمارة ثم قال وهو متروك وعن حفص بن ابي داود عن ابن ابي ليلى
وقال حفص ضعيف وعن عيسى بن عبد الله بن علي ثم قال وهو متروك لكن اذا كثرت الطرق ولو كان راويها
ضعفاء تعاضد واوتقووا وروى الطحاوي ايضا عن ابي الضر قال اهللت بالحج فادركت عليا رضي الله عنه
فقلت له اني اهللت بالحج افاستطيع ان اضيف اليه عمرة قال لا لو كنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضيف
اليه الحج ضممته قال قلت كيف اصنع اذا اردت ذلك قال تقيت عليك اداوة ماء ثم تحرم بهما جميعا
وتطوف لكل واحد منهما طوافا وعنه عن علي وعبد الله رضي الله عنهما قالا لا يطوف طوافين
وسعيين بعين الاول وفي اجزاء طواف واحد وسعي واحد للقارن كما هو مذهب الشافعي وعدم اجزاء
بل له لا بد له من طوافين وسعيين كما هو مذهب الحنفية كلام طويل ومباحثة طويلة بين الحافظ
المستقلاني والعيني نجدها في كتابيهما ان شئت لكن الاحتياط في عدم الاجزاء والله اعلم واعلم انه وقع
في كثير من النسخ طوافين بدون لفظ فانا وبدون الفاء في طافوا في جواب اما والذين جمعوا بين الحج
والعمرة قال الكرماني وهو دليل جواز حذف الفاء في جواب اما واما شرح الحاة بلزوم ذكرها الا في
ضرورة الشعر وقال بعضهم لا يجوز حذف الفاء مستقلة لكن يجوز حذف ضمائم القول كما في قوله تعالى
فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم اذ تقديره فيقال لهم اكفرتم فالقول هذا الكلام وقال ابن مالك
هذا الحديث ونحوه كقوله صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه واما بعد ما بال رجال يشترطون
شروطا تخالف هذه القاعدة فعلم ان من خصه بما اذا حذف القول معه فهو مقصر في فتواه عاجز
عن نصرة دعواه حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي يكنى ابا يوسف وليس من بلد دورق
واما كان يبيع قدور فخارا تسمى الدورقية فنسب اليها قال حدثنا ابن علية هو اسمعيل بن علية
بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية وهو اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهل وقد تقدم
غير مرة عن ايوب هو السختياني وقد تقدم ايضا عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما قال انه
عبد الله بن عبد الله اي ابن عمر فهو بيان لقوله ابنه وظهر اي كابره وهو مستدرك وضمن قوله قال الاداء
والجملة وقعت حالا وحاصل المعنى ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان عازما على الحج واحضر مركوبه
ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه عبد الله انى لا آمن بالمد وفتح الميم المخففة عند الاكثر واما في
وفي رواية المستملي انى لا ايمن بكسر الهمزة وسكون الياء وفتح الميم وهي لغة تميمية فانهم يكسرون الهمزة
في اول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق
نحو اذهب والمحى وقيل قوله لا ايمن بالياء اماله وفي بعض النسخ لا ايمن بالفتح والياء ولا وجه له
ان يكون العام بالنصب اي في هذا العام بين الناس قتال بالرفع فاعل كان التامة فيصدوك اي
يمنعوك عن البيت وذلك كان عام نزل الحجاج لقتال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كما ياتي في الغزوة
الثانية لهذا الحديث وقد رجح بان مسلما ايضا في روايته قال حدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى وهو
القطان عن عبيد الله قال حدثني نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلماه عبد الله حين
نزل الحجاج لقتال ابن الزبير قالا لا يضرك ان لا تحج العام فانا نخشى ان يكون بين الناس قتال فيحال بينك
وبين البيت الحديث فلو ثبتت كلمة لو للمتى ويجوز ان تكون للشرط فالجواب محذوف اي لو ثبتت
في هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم الامن فقال اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لابنه عبد الله
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحالت كفار قريش بينه وبين البيت فان حيل بيني وبينه
كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني وان يحل بضم المثناة التحتية وفتح المهملة واللام ساكنة اهللت بالحج
لانه جزاء والجزم فيه واجب ويجوز الرفع على تقدير انا اهل كما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني في الحديبية حيث منعوه عن دخول مكة وقصته مشهورة لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة ثم قال لابنه ومن معه اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا قال اي نافع ثم خرج اي
مكة فطاف لها اي للعمرة والحج طوافا واحدا كما هو مذهب الشافعي وهذا هو موضع الترجمة
ولا حجة للشافعية في ذلك لان المراد من هذا الطواف طواف القدوم كما قال العيني فافهم ورجال
اسناد الحديث ما بين بصري ومدني وقد اخرج متنه مسلم ايضا في الحج حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث بن سعد عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير اي يقاتله
به على وجه المقاتلة عام منصوب على الظرفية والحجاج هو ابن يوسف الثقفي كان متولي العراقين
من جهة عبد الملك بن مروان واخره عبد الملك ان يتوجه الى مكة لقتال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
لانه دعاله بالخلافة فلم يطع عبد الملك فقدم الحجاج الى مكة في سنة اثنتين وسبعين واقام الحصار

عليه لمن اول شعبان منها وفتته مشهودة فقيل له اى لابن عمر رضى الله عنهما وقد صرح فى صحيح مسلم
ان عبد الله وسالما ابنى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما هما القائلان بذلك كما مر آنفا وقد مر شئ من هذا
الصحيح ايضا ان عبد الله قال له ذلك ان الناس كائن بينهم قتال وقوع على انه فاعل كائن لاعتماده
على ما قبله وانا نخاف ان يصدوك فقال ابن عمر رضى الله عنهما لقد كان لكم فى رسول الله اسوة
حسنة اذ كلمة اذن حرف جواب وجزاء وشرطا عما لها ان تستعمل فان وقعت حشوا هملت وان
كان السابق عليها واوا او فاء جاز النصب نحو واذ لا يلبثوا خلافا لا يونس والغالب الرفع وهو
القراءة واذا كان فعلها مستقبلا يجب الرفع كما هنا وهو قوله اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم انى اشهدكم انى قد اوجبت عمرة انما قال هذا ولم يكف بالنية ليعلمه من اراد الاقتداء به
ثم خرج من المدينة حتى اذا كان بظاهر البيداء موضع بين مكة والمدينة قدام ذى الحليفة فى
اصل الارض الملساء والعفراء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد بالرفع ويروى واحدا
بالنصب على مذهب يونس فانه يجوزه مستشهدا بقوله ٭ وما الدهر الا منجنونا باهله ٭ وما الحاجات
الا معذباه يعنى ان حكمها واحد فى جواز الفعل منهما بلا حصار وفيه صحة القياس لانه قاس الحج على العمرة
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تحلل بالعمرة وحدها فى احصار عام الحديبية اشهدكم انى قد
اوجبت مجامع عمرتى واهدى هل ماض من الاهداء هديا اشتراه بقديد بضم القاف وفتح
الدال المهملة مصغرا اسم موضع بين مكة والمدينة وهو فى الاصل اسم ماء هناك ولم يزد على ذلك
ان لم يجب عليه دم بارتكاب محظورات الاحرام فلم يخر ولم يحلل من شئ حرم عليه ولم يحلق
ولم يقصر حتى غاية الاحلال يوم النحر فنحر وحلق وراى ان قضى اى ادى طواف الحج
والعمرة بطوافه الاول اى الذى طافه يوم النحر للافاضة وقال ابن عمر رضى الله عنهما كذلك فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى طاف طوافا واحدا واهدى قال الكرمانى المقصود من الطواف الاول
لا يجوز ان يكون طواف القدوم بل معناه انه لم يكرر الطواف للقارن بل اكتفى بطواف واحد قال
وهو دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا هنا وذلك بناء على ما قاله انه لا يجوز ان
يراد به طواف القدوم وقال بعضهم اراد به طواف القدوم فحمله على السعى ويؤيد هذا التاويل حديث
جابر رضى الله عنه عند مسلم لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا
واحدا طوافه الاول وقال هذا وقال ابن عبد البر فيه حجة للمالكى فى قوله ان طواف القدوم اذا وصل
بالسعى لم يجز عن طواف الافاضة لمن تركه جاهلا او ناسيا حتى رجع الى بلده وعليه الهدى قال
اعلم احدا قال بهذا غيره وغير اصحابه وتعقب بانه ان حمل قوله طوافه الاول على طواف القدوم وانه
اجزا عن طواف الافاضة كان ذلك دالا على ان جزاء مطلقا ولو تعمد لا بقيد الجهل والنسيان واما
اذا حملناه على طواف الافاضة يوم النحر او على السعى فلا والله اعلم تحقيق اعلم انه قد روى الزهرى
عن سالم ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة
الى الحج واهدى وساق الهدى من ذى الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل
بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج الحديث بطوله رواه البخارى
ومسلم وابو داود والنسائى على ما ياتى فى هذا الكتاب ان شاء الله تعالى قال الطحاوى فهذا ابن عمر
رضى الله عنهما يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان فى حجة الوداع متمتعا وانه بدا بالعمرة
وقد اخرج محمد بن خزيمة قال انا حماد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى
صلى الله عليه وسلم واصحابه قد مواملبين بالحج فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة
الا من كان معه الهدى الحديث فاخبر ابن عمر رضى الله عنهما فى حديث بكر هذا ان رسول الله صلى الله عليه
قدم مكة وهو يلبى بالحج وقد اخبر فى حديث سالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا فاحرم بالعمرة
فمتناه والله اعلم انه كان احرم اولا بحجة على انها حجة ثم فسخها فصيرها عمرة فلبى بالعمرة ثم تمتع بها
الى الحج حتى يصح حديثا سالم وبكر ولا يتضادان وفسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج الذى كان فعله
وامر به اصحابه بعد طوافهم بالبيت فاستحال بذلك ان يكون الطواف الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعله العمرة التى انقلبت اليها حجته مجزئا عنه من طواف حجته التى احرم بها بعد ذلك وكيف وجه ذلك
عندنا انه لم يطف لحجته قبل يوم النحر لان الطواف الذى يفعل قبل النحر فى الحج انما يفعل للقدوم لا لانه من
صلب الحجة فاكتفى ابن عمر رضى الله عنهما بالطواف الذى كان فعله بعد القدوم فى عمرته عن عادته فى حجته
وهذا مثل ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ايضا من فعله نا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد عن ايوب
عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان اذا اقدم مكة رمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة واذا لبى

وتعقبه العيني بان التشبيه لا عموم له ولهذا لا دخول فيه ولا سجود ولو كان حقيقة لكان احتاج الى تعليل وتسليم واحتج به ايضا من يرى ان الافراد بالحج هو الافضل ولا حجة لهم في ذلك لوجود احاديث كثيرة دلت على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وقرر التفصيل في حديث الباب وفي باب من طاف بالبيت اذا قدم

باب وجوب الصفا والمروة يعني وجوب السعي بين الصفا والمروة لان الوجوب انما يتعلق بافعال لا بالذوات والصفا موضع بمكة معروف وهو في الاصل جمع صفاة وهي صخرة ملساء ويجمع على صفا وصفي على فعول والصفا ايضا اسم نهر بالبحرين وانما الصفاء بالمد فهو ضد الكدر والمروة ايضا موضع بها وهي مروة المسعى الذي يذكر مع الصفا وهي احد راسيه اللذين ينتهي اليهما السعي وهي في الاصل حجر ابيض برّاق وقيل هي التي يقدح منها النار وجعل على بناء المفعول اي جعل وجوب السعي بين الصفا والمروة وقال صاحب المطلع كذا في نسخة السماع وفي اخرى وصلا على التثنية اي الصفا والمروة من شعائر الله جمع شعيرة وقيل جمع شعارة بالكسر كذا في المرغب وقال الجوهري الشعائر اعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله تع وقال ابو عبيدة واحدة الشعائر شعيرة وهو ما اشعر يهدى الى بيت الله تع وقال الزجاج هي جمع متعبدات الله التي اشعرها الله اي جعلها اعلاما لنا من موقفها ومسعى او منحر وانما قيل لكل عمل مما تعبد به الله تع شعائر لان فرضه مشعور به معناه علمته فلهذا سميت الاعلام التي هي متعبدات الله تع وقال الحسن شعائر الله دين الله وقال الازهري الشعائر كل ما ندب الله اليه وامر بالقيام عليه

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري انه قال قال عروة سالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ارايت قول الله تع اي اخبرني عن هذه الاية اذ مفهومها عدم وجوب السعي بين الصفا والمروة اذ فيه عدم الاثم على الترك كما قال تع ان الصفا والمروة من شعائر الله فتفسير آنفا

فمن حج البيت والحج لغة القصد او اعتمر الاعتمار الزيادة والقصد الى مكان عامر ويقال للزيارة التي فيها عمارة الود غبا شرعا على قصد البيت وزيارته على الوجهين المخصوصين فلا جناح عليه ان يطوف بهما فهذا كما ترى يدل بظاهره على عدم الاثم على الترك ومن تطوع خيرا اي فعل طاعة فرضا كان او نفلا او زاد على ما فرض الله تع عليه من حج او عمرة او طواف او تطوع بالسعي على قول من يقول انه سنة ويجوز نصب على انه صفة مصدر محذوف او بحذف الجار وايصال الفعل اليه ويؤيد القراءة الشاذة بخير بالباء او بتعدية الفعل بتضمنه معنى اتى او فعل فان الله شاكر عليه مثيب على الطاعة لا يخفى عليه فحالة ما على حد جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة محتمل ان عروة احتج بالاباحة باقتصار الاية على رفع الجناح فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك لان رفع الاثم علامة الاباحة وزيادة المستحب بالثبات الاجر وزيادة الوجوب عليهما بعقاب التارك فقالت عائشة رضي الله عنها بئس ما قلت يا ابن اختي ان هذه لو كانت كما اولتها عليه كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما ولكنها انزلت في الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون اي يحجون لمناة بفتح الميم وتخفيف النون وبعد الالف تاء مثناة من فوق وهو اسم صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبي كانت صخرة اصابها عمرو بن لحي بجهة البحر فكانوا يعبدونها وقيل هي صخرة لهذيل بقديد وسميت مناة لان الدماء كانت تمنى بها اي تراق ومنه منى وقال الحازمي هي على سبعة اميال من المدينة واليها تنسب مناة الطاغية صفة لمناة اسلامية وهي على وزنة فاعلة من الطغيان ولو روى لمناة الطاغية باداة اضافة ويكون الطاغية صفة للطائفة اي الطائفة الطاغية وهم الكهنة رجال التي كانوا يعبدونها عند المشلل بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد اللام الاولى المفتوحة اسم موضع قريب من قديد من جهة البحر ويقال هو الجبل الذي يهبط منه الى قديد من ناحية البحر وقال البكري هي ثنية مشرفة على قديد وقال السنهاني هي عند الجحفة وفي رواية لمسلم عن سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد وفي رواية للبخاري في تفسير البقرة من طريق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال قلت لعائشة رضي الله عنها وانا يومئذ حديث السن فذكر الحديث وفيه كانوا يهلون لمناة فكانت مناة هذا وقديد اي مقابله وقديد بضم القاف مصغرا قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله ابو عبيد البكري فكان من اهل يتحرج اي يتحرز من الحرج ويخاف الاثم ان يطوف بالصفا والمروة ويقتصرون على الطواف بمناة وصرح بن لال في رواية سفيان الذكر في بلفظ انما كان من اهل مناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة وفي رواية معمر عن الزهري انما كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة اخرجه البخاري تعليقا ووصله احمد وغيره وسيجيء الكلام في ذلك ان شاء الله تع فلما اسلموا قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن حكم الطواف بالصفا والمروة في الاسلام فقالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة

فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية ومحصل جوابها رضي الله عنها ان الآية ساكتة عن الوجوب وعرفه مصرحة برفع الاثم عن الفاعل وانما المباح يحتاج الى رفع الاثم عن التارك ولحكمة في التعبير بذلك مطابقة لجواب لسؤال السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه يتم في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم فاما الوجوب فيستفاد من دليل آخر كفعله صلى الله عليه وسلم مع انضمام قوله خذوا عني مناسككم اليه اوفهم بالقرائن ان فعله صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب كما قاله ابن شريح وغيره من العلماء ولا مانع ان يكون الفعل واجبا ويعتقد الناس امتناع ايقاعه على صفة مخصوصة فيقال له لا جناح عليك في ذلك ولا يستلزم نفي الوجوب كمن عليه صلوة العصر وظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فيقال له ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك ان تصليها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلوة العصر ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفى الاثم عن التارك ولم يقع في بعض الشواذ باللفظ الذي قالت عائشة رضي الله عنها انها لو كانت للاباحة لكانت كذلك حكاه الطبري وابن ابي داود في المصاحف وابن المنذر وغيرهم عن ابي بن كعب رضي الله عنه واجاب الطبري بانها محمولة على القراءة المشهورة ولا ازال اركد قال الطحاوي وقال غيره لا حجة في الشواذ اذا خالفت المشهور وقال الطحاوي ايضا لا حجة لمن قال ان السعي مستحب لقوله تعالى ومن تطوع خيرا لانه راجع الى اصل الحجة والعمرة لا الى خصوص السعي لاجماع المسلمين على ان التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والله اعلم وفي رواية مسلم عن يونس عن الزهري ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فخرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في ايامهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فطرق الزهري متفقة وقد اختلف فيه على هشام بن عروة عن ابيه فرواه مالك عنه بنحو رواية شعيب عن الزهري ورواه ابو اسامة عنه بلفظ انما انزل الله تعالى هذا في انا من الانصار كانوا اذا اهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة اخرجه مسلم وظاهره يوافق رواية الزهري وبذلك جزم محمد بن اسحق فيما رواه الفاكهي من طريق عثمان بن ساج عنه ان عمرو بن لحي نصب مناة على ساحل البحر مما يلي قديدا فكان الازد وغسان يحجونها ويعظمونها اذا طافوا بالبيت وافاضوا من عرفات ووقفوا من منى اتوا مناة فاهلوا لها فمن اهل لها لم يطف بين الصفا والمروة فلما كانت مناة الاوس والخزرج والازد من غسان ومن دان دينهم من اهل يثرب فهذا يوافق رواية الزهري واخرج مسلم من طريق ابي معاوية عن هشام هذا الحديث يخالف جميع ما تقدم ولفظه انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لها اساف بكسر الهمزة وتخفيف الميم وناثلة بالنون والمثلثة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية فانزل الله تعالى الآية فهذه الرواية تقتضي ان تحرجهم انما كان لئلا يفعلوا في الاسلام شيئا كانوا يفعلونه في الجاهلية لان الاسلام ابطل افعال الجاهلية فما اذن فيه الشرع فحقه ان يكون ذلك من امر الجاهلية الذي ابطله الشارع فهذه الرواية توجيهها ظاهر بخلاف رواية ابي اسامة فانها تقتضي ان التحرج عن الطواف بين الصفا والمروة لكونهم كانوا لا يفعلونه في الجاهلية ولا يلزم من تركهم فعل شيء في الجاهلية ان يتحرجوا من فعله في الاسلام ولولا الزيادة التي في طريق يونس عند مسلم حيث قال وكانت سنة في ايامهم الى آخره لكان الجمع بينهما ممكنا بان نقول وقع في رواية الزهري حذف تقديره انهم يهلون في الجاهلية لمناة ثم يطوفون بين الصفا والمروة فكان من اهل اي بعد ذلك في الاسلام يتحرج ان يطوف بين الصفا والمروة لئلا يضاهي فعل الجاهلية ويمكن ايضا ان يكون في رواية ابي اسامة حذف تقديره كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة في الجاهلية وطافوا بين الصفا والمروة فجاء الاسلام فظنوا انه ابطل ذلك ايضا فلا يحل لهم ويبين ذلك رواية ابي معاوية المذكورة حيث قال فيها فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية الآية وقع فيها وهم غير هذا نبه عليه القاضي عياض فقال قوله لصنمين على شط البحر وهم فانهما ما كانا قط على شط البحر وانما كانا على الصفا والمروة وانما كانت مناة مما يلي جهة البحر انتهى وسقط من رواية ايضا اهلالهم اولا لمناة فانهم كانوا يهلون لمناة فيطوفون بين الصفا والمروة لاجل اساف وناثلة فمن ثمة تحرجوا من الطواف بينهما في الاسلام ويؤيد ذلك حديث انس رضي الله عنه المذكور في الباب الذي بعده بلفظ كنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة فقالوا نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية وروى الطبراني وابن ابي حاتم في تفسيره باسناد حسن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت الانصار ان السعي بين الصفا والمروة من امر الجاهلية فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر

الآية وروى الفاكهي واسمعيل القاضي في الاحكام باسناد صحيح عن الشعبي قال كان صنم بالصفا يدعى اساف
ووثن بالمروة يدعى نائلة فكان اهل الجاهلية يسعون بينهما فلما جاء الاسلام رموا بهما وقالوا انما كان
ذلك يصنعه اهل الجاهلية من اجل اوثانهم فامسكوا عن السعي بينهما قال فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة
من شعائر الله الآية وذكر الواحدي في اسباب عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو هذا وزاد حيث قال كان
على الصفا صنم على صورة رجل يقال له اساف وعلى المروة صنم على صورة امرأة تدعى نائلة يزعم اهل الكتاب
انهما ذنيا في الكعبة فمسخهما الله تعالى حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا فكان
اهل الجاهلية اذا طافوا بينهما مسحوا الوثنين فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام كره المسلمون الطواف
بينهما لاجل الصنمين فنزلت هذه الآية وروى الفاكهي ايضا باسناد صحيح الى ابي مجلز نحوه وفي كتاب مكة للعزرقي
بسند صحيح عن مجاهد في هذه الآية قال قال الانصار ان السعي بين هذين الحجرين من امر الجاهلية
فنزلت ومن طريق الكلبي قال كان الناس اول ما اسلموا كرهوا الطواف بينهما لانه كان على كل واحد منهما
صنم فنزلت فهذا كله يوضح قوة رواية ابي معاوية وتقدمها على رواية غيره ويحتمل ان يكون الانصار في
الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية الزهري واشترك الفريقان في
الاسلام على التوقف عن الطواف بينهما كونه كان عندهم جميعا من افعال الجاهلية فيجمع بين الروايتين بهذا
وقد اشار الى نحو هذا الجمع البيهقي والله اعلم قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الطواف بينهما اي شرعه وقال اكرماني وجعل ركنا وقال والسعي ركن عند الشافعي ومالك واحمد
انتهى وتعقبه العيني بان قوله وجعل ركنا غير موجه لان لفظ سن لا يدل على معنى انه جعله ركنا والا لاحتيج
فرق بين السنة والركن وكيف يقول انه ركن وركن الشيء ما هو داخل في ذات الشيء ولم يقل احد ان السعي
بين الصفا والمروة داخل في ماهية الحج يعني انما قالوا فرض على ما سيجيء ان شاء الله تعالى هذا وانت خبير
بان مراده من الركن هو الفرض وقال الحافظ العسقلاني اي فرضه بالسنة وليس مرادها نفي فرضيتها ويؤيده
قولها لم يتم الله حج احد ولا عمرته ما لم يطف بينهما انتهى وتعقبه العيني ايضا بانه ليس مدلول اللفظ
وقوله وليس مراد عائشة رضي الله عنها نفي فرضيتها فيه انه لا دلالة فيه على اثبات ونفي فرضيتها ايضا وقوله
ويؤيده الخ لا يؤيد اصلا ولا يدل على ما ادعاه لان نفي تمام الشيء لا يدل على نفي وجوده فضلا عن كمال
لا يثبت الفرضية غاية ما في الباب انه يدل على انه سنة مؤكدة وهي في قوة الواجب ومن تفوله انتهى
وفي كلامه تامل فافهم فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما ثم اخرجت الخبر هو الزهري ابكر بن عبد الرحمن
هو ابو بكر بن عبد الرحمن بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وفيها له راهب قريش كنية
صلوته ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومات سنة اربع وتسعين قاله عمرو بن علي وفي رواية
مسلم عن سفيان عن الزهري قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن هشام فاعجبه ذلك
فقال ان هذا العلم بفتح الالف التي هي للتاكيد وتكرير العلم في رواية الكشميهني اي لعلم عظيم وفي رواية
الاكثرين ان هذا العلم يعني كلام عائشة رضي الله عنها ما كنت سمعته بلفظ المتكلم وكلمة ما ناهية
فالجملة على رواية الكشميهني خبر بعد خبر والجزء الاول هو قوله لعلم او صفة له وعلى رواية الاكثرين خبر
لان واسمها قوله هذا العلم ويجوز ان يكون اسمها هذا وخبرها العلم على معنى ان هذا العلم هو العلم
البين ويحتمل ان تكون كلمة ما موصولة وكنت سمعته بلفظ المخاطب منصوب على الاختصاص او مرفوع
على انه خبر بعد خبر او صفة وحاصل هذا الكلام استحسان قولها فتدبر قال ابو بكر بن عبد الرحمن
المذكور ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عائشة هذا الاستثناء
معترض بين اسم ان وخبرها فاسمها الناس وخبرها قوله الا الذين كانوا يطوفون الخ وقوله ممن كان يهل بمناة
كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة
في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة وان الله تعالى انزل الطواف بالبيت
فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج ان نطوف بتشديد الطاء واصله ان نتطوف فادغمت احد
ما ابدلت التاء طاء بالصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية
ومحصل ما اخبر به ابو بكر بن عبد الرحمن ان المبالغ هم من التطوف بينهما انهم كانوا يطوفون بالبيت
وبين الصفا والمروة في الجاهلية فلما انزل الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بينهما ظنوا
رفع ذلك الحكم فسالوا هل عليهم من حرج ان فعلوا ذلك بناء على ما ظنوه من ان التطوف بينهما
من فعل الجاهلية ووجه الاستثناء المذكور انه اشار به الى ان الرجال من اهل العلم الذين اخبروا ابا بكر
بن عبد الرحمن اطلقوا ولم يخصوا الطائفة وان عائشة رضي الله عنها خصت الانصار بذلك كما رواه
الزهري عن عروة عنها وهو وهم منها في حمد الحديث وكنتها انزلت في الانصار قال ابو بكر المذكور فاسمع

بإثبات الهمزة وضم العين بصيغة المضارع المتكلم كذا في أكثر الروايات وضبطه الدمياطي في مختصره بالوصل
وسكون العين بصيغة الامر وهو الصواب فقد وقع في رواية سفيان عن الزهري عند مسلم انما كان من
لا يطوف بهما من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال آخرون من الانصار
انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
الآية قال ابو بكر فاراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء فقوله فاراها بضم الهمزة اي اظنها وهو يؤيد ان رواية
العامة في قوله فاصح بصيغة المضارع المتكلم هذه الآية اي قوله تعالى ان الصفا والمروة الآية نزلت في الفريقين
كليهما ويروى كلاهما وهو على مذهب من يجعل المثنى في الاحوال كلها بالالف ثم ابدل من قوله في الفريقين
قوله في الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة وهم الانصار والذين كانوا يطوفون ثم
تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله تعالى امرهم بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك
الى الطواف بين الصفا والمروة بعد ما ذكر الطواف بالبيت اي بعد ذكره وهو قوله تعالى ويطوفوا بالبيت
العتيق واما ذكر الطواف بينهما فهو قوله تعالى ان الصفا والمروة الآية ووقع في رواية المستملي وغيره
حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ العسقلاني وفي توجيهه عسر وكان قوله الطواف
بالبيت بدل من قوله ما ذكر هذا وقال الكرماني في توجيهه ان يقال لفظ ما ذكر بدل من ذلك او ان ما مصدرية
والكاف مقدرة كما في زيد اسد اي ذكرا الساعي بعد ذكر الطواف كذا ذكر الطواف واضحا جليا مشروحا مما تلوت
به وحاصل ما قاله ابو بكر ان سبب نزول الآية على هذا الاسلوب كان الرد على الفريقين الذين تحرجوا ان
يطوفوا بهما لكونه عندهم من افعال الجاهلية والذين استمروا من الطواف بهما لكونهما لم يذكرا واحتجت
الحنفية بهذا الحديث على ان السعي بين الصفا والمروة واجب فان قول عائشة رضي الله عنها وقد سن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما يدل على الوجوب وكل ان يكون
الوجوب ايضا مستفادا من قولها ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته من لم يطف بين الصفا والمروة وهو في بعض
طرق حديثها المذكور في هذا الباب عند مسلم وما ذهب اليه الحنفية هو مذهب الحسن وعطاء وقتادة و
الثوري فلو تركه صح حجه ويجب بتركه دم وبه قال النووي في الناسي لا في العامد وعند الحنفية تفصيل فيما اذا
ترك بعض السعي كما هو عندهم في الطواف بالبيت وعن عطاء انه سنة لا شيء فيه وبه قال ابن حزم فيما نقله
ابن المنذر وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود هو فرض لا يصح الحج الا به ومن بقي عليه
شيء منه يرجع اليه من بلده فان كان وطيء النساء قبل ان يرجع كان عليه اتمام حجه او عمرته ويجب من قابل
وبهدي كذا حكاه ابن بطال عنهم ونقل المروزي عن احمد انه مستحب واشار القاضي وجوبه وايجاره
بالدم وقال ابن قدامة وهو اقرب الى الحق وعن طاوس من ترك منه ادنى الشوط لزمه دم وان ترك دونها
لزمه لكل شوط نصف صاع وذكر ابن القصار عن القاسمي اسمعيل انه ذكر عن مالك فيمن تركه حتى تباعد واصاب
النساء انه يجزئه ويهدي وقال الشيخ زين الدين العراقي في شرحه للترمذي اختلفوا في السعي بين الصفا
والمروة للحاج على ثلاثة اقوال احدها انه ركن اي فرض لا يصح الحج الا به وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر رضي الله
عنهم وبه قال الشافعي ومالك في المشهور عنه واحمد في اصح الروايتين عنه واسحق وابو ثور لقوله صلى الله عليه وسلم
اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه احمد والدارقطني والبيهقي من رواية صفية بنت شيبة عن حبيبة
بنت ابي تجراة باسناد حسن وقال عبد العظيم المنذري اسناده حديث حسن قال ابن حجر في المحلى ان حبيبة
بنت ابي تجراة مجهولة وهو مردود لانها صحابية وكذلك صفية بنت شيبة صحابية هذا وحبيبة بنت ابي تجراة
بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم الف ساكنة ثم هاء هي احدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة
من قريش دار ال ابي حسين فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعي حتى
يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي اخرجه الشافعي واحمد وغيرهما وفي اسناد هذا الحديث عبد الله بن
المؤمل وفيه ضعف ومن ثم قال ابن المنذر ان ثبت فهو حجة على الوجوب قال الحافظ العسقلاني وله طريق
اخرى عند الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا افضت الى الاولى فقد قضيت واختلف على صفية بنت شيبة في اسم
الصحابية التي اخبرتها به ويجوز ان تكون اخذته عن جماعة فقد رفع عند الدارقطني عنها اخبرني نسوة من
بني عبد الدار فلم يفرق الا احد فهذا والقول الثاني انه واجب يجبر بدم وبه قال المزني وابو حنيفة
ومالك في العتبية كما حكاه ابن العربي والقول الثالث انه ليس بركن ولا واجب بل هو سنة ومستحب وهو
قول ابن عباس رضي الله عنهما وابن سيرين وعطاء ومجاهد واحمد في رواية ومن طاف فقد حل هذا
واغرب ابن العربي فحكى الاجماع على ان السعي ركن في العمرة وانما الاختلاف في الحج وقال الشيخ زين الدين
قد يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم على اشتراط الموالاة بين الطواف والسعي
بحيث يضر الفصل الطويل وهو احد القولين فيما حكاه المتولي وقال الرافعي والظاهر انه لا يقدح والله اعلم

ثم مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي في الحج والمقصد ايضا باب ما جاء في السعي
بين الصفا والمروة اي من كيفيته وقال ابن عمر رضي الله عنهما اشتعي من دار بني عباد بفتح العين المهملة وتشديد
الموحدة الى زقاق بني ابي حسين الزقاق بضم الزاي وبالقاف فيهما لتكرر ذكره في الحديث قال الاخفش هل الحجاز
يسمون الطريق والمسيل والزقاق وتميم يذكرون هذا كله والجمع الازقة وداد بني عباد
من طرف الصفا وزقاق بني ابي حسين من طرف المروة قال سفيان هو بين هذين العلمين والعلمان اللذان
اسناد اليهما معروفان الى الآن وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن عثمان بن الاسود
عن مجاهد وعطاء قال رايتهما يسعيان من خوخة بني عباد الى زقاق بني ابي حسين قال قلت لمجاهد
فما لهذا بطن المسيل الا قل ووصله الفاكهي ايضا من طريق ابن جريج اخبرني نافع قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما
من الصفا حتى اذا مازى باب بني عباد سعى حتى انتهى الى الزقاق الذي يسلك بين دار ابي حسين ودار بربيعة
قرظة ومن طريق عبيد الله بن ابي يزيد قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما يسعى من مجلس آل عباد الى زقاق بني
ابي حسين ودوى بن خزيمة والفاكهي من طريق ابي الطفيل قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السعي فقال
لما بعث الله تعالى جبريل الى ابراهيم عليهما السلام ليريه المناسك عرض له الشيطان بين الصفا والمروة
فامره الله تعالى ان يجيز الوادي قال ابن عباس فكانت سنة هذا وقدم الكلام في كونها سنة او واجبا
وسياتي ان شاء الله تعالى في احاديث الانبياء ان ابتداء ذلك كان من هاجر وروى الفاكهي باسناد حسن
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هذا ما اورثتكموه ام اسمعيل عليه السلام حدثنا محمد بن عبد حميد بن
بن حميد وفي رواية ابي ذر محمد بن عبيد هو ابن حاتم وكذا قال الجياني نا قلا عن نسخة ابي محمد بخطه
هكذا ثنا محمد بن عبيد بن حاتم ثنا عيسى قيل والصواب هو الاول وبه جزم ابو نعيم قال الكلاباذي
ولعل جاعنا اسم جد له ان كانت رواية ابي ذر مضبوطة قال ثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي
الكوفي مات اول سنة احدى وتسعين ومائة وقد تقدم هو ومن قبله في باب من صلى بالناس وذكر حاجته
عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
طاف الطواف الاول اي طواف القدوم وقال الكرماني سواء كان للقدوم او الركن هذا فتفطن
خبا اي رمل ثلاثا اي في الاشواط الثلاث ومشى اي لا يرمل بل تمشي على هينة اربعا وكان يسعى بطن
المسيل اي المكان الذي يجتمع فيه السيل وبطن منصوب على الظرفية اذا طاف بين الصفا والمروة
وهذا مدرج عن ابن عمر رضي الله عنهما فكان المؤلف بدا بالموقوف عنه في الترجمة لكونه مفسرا لحد السعي
والمراد به شرعا المشي وان كان جميع ذلك يسمى سعيا فقلت القائل هو عبيد الله المذكور في الاسناد
لنافع كان عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما يمشي اذا بلغ الركن اليماني قال نعم لانه ان يزاحم على البناء
للمفعول على الركن فانه كان لا يدعه اي لا يتركه حتى لا يستلمه وقد تقدم ما يتعلق بالاستلام في باب
من لم يستلم الا الركنين اليمانيين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا علي بن عبد الله بن المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف
بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة ايا تي امراته الهمزة فيه للاستفهام فقال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم اي مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة
سبعا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اي خصلة حسنة يؤتسى بها وهذا جواب لسؤال
عمرو بن دينار ومن معه قال الكرماني معناه لا يحل له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب لمتابعة
وهو لم يحلل من عمرته حتى سعى وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى هذا التقرير فان هذا جواب مطابق للسؤال
مع زيادة اما الجواب فهو قوله فطاف بين الصفا والمروة سبعا واما الزيادة فهو قوله فطاف بالبيت
سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وفائدة الزيادة هي ان السؤال عن المعتمر اذا لم يسع والجواب ان الحج
هي الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فلا يجوز له قربان امراته حتى ياتي بالطواف والسعي وقوله
لقد كان لكم الخ من تتمة الجواب هذا اقول وليت شعري ما الفرق بين هذا التقرير وتقرير الكرماني في المآل
وحقيقة الحال ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ايضا وسالنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
فقال لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة وقد تقدم الحديث في باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم
لسبوعه ركعتين حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي ابو السكن وفظ المكي اسم على صورة النسبة
وليس بمنسوب الى مكة عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين ثم
سعى بين الصفا والمروة ثم تلا اي ابن عمر رضي الله عنهما لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وهذه
الاحاديث الثلاثة عن ابن عمر رضي الله عنهما دلت على ان العمرة عبارة عن الطواف بالبيت سبعا والصلاة

ركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة فيصعد الصفا حتى يرى البيت واستقبله وكبر الله فوق ما يقدر سورة من الفضل والله يكبر ويهلل ويسبح ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه ويدعو ما شاء ويبقى ثم نزل من الصفا فصعد المروة وفعل عليها ما فعل على الصفا يفعل هكذا سبع مرات وفي التوضيح واجبات السعي عندنا اربعة الاول قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه ولو كان راكبا الشرط ان يسير دابته حتى تضع مآخرها على الجبل وان صعد على الصفا والمروة فهو افضل وكذا اهله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم بعده وليس هذا الصعود فرضا ولا واجبا لهوشة تكون بعض الدرج مستحدث فالحذر من ان يخلفها وراءه فلا يصح سعية فينشذ ويبنغي ان يصعد على الدرج حتى يستيقن وتاويه شاذ انه يجب الصعود على الصفا والمروة فرايسيرا ولا يصح سعيه لان ذلك ليستيقن قطع جميع المسافة كما يلزمه غسل اجزء من الراس في غسل الوجه ليستيقن استيعاب الوجه بالغسل ثانيها الترتيب فلو بدا بالمروة لم يجزه لانه صلى الله عليه وسلم قال ابدا بما بدا الله به وقال صاحب التوضيح قال في المحيط من كتب الحنفية لو بدا بالمروة وختم بالصفا اعاد شوطا ولا يجزئه ذلك والبداءة بالصفا شرط ولا اصل لما ذكره الكرماني من ان الترتيب في المشي ليس بشرط حتى لو بدا بالمروة وانى الصفا جاز وهو مكروه لترك السنة فيستحب اعادة ذلك الشوط هذا واعلم ان الكرماني له كتاب في المناسك ذكر هذا فيه وكيف يقول صاحب التوضيح ولا اصل لما ذكره الكرماني بل له اصل وهو انه يحتج بقوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدا الله به وكيف يستدل بخبر الواحد على اثبات الفرضية والحديث انما يدل على انه سنة وقد عمل الكرماني به حيث قال ولو بدا بالمروة يكون مكروها لتركه السنة حتى يستحب اعادته وهذا هو الاصل في الاستدلال بخبر الواحد وكذا الجواب عما يقال وحكي عن ابي حنيفة انه لا يجب الترتيب ويجوز البداءة بالمروة والحديث حجة عليه واراد بالحديث قوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدا الله به رواه جابر واخرجهما النسائي الثالث انه يجب من الصفا الى المروة مرة ومن المروة الى الصفا مرة حتى يتم سبعا هذا هو الصحيح وفي رواية الطحاوي السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد الرابع انه يشترط ان يكون السعي بعد طواف قدوم او افاضة ولا يقصد وقوعه بعد طواف الوداع فلو سعى وطاف اعاده وعند غيرنا اعاده ان كان بمكة وان رجع الى اهله بعث بدم وشذ امام الحرمين فقال قال بعض ائمتنا لو قدم السعي على الطواف اعتد بالسعي وهذا غلط ونقل الماوردي وغيره الاجماع في اشتراط ذلك وقال عطاء يجوز السعي من غير تقدم طواف وهو غريب وفي التوضيح ايضا الموالاة بين مرات السعي سنة فلو تخلل شيء يسيرا وطويل بينهما لم يضر وكذا بينه وبين الطواف ويستحب السعي على طهارة من الحدث والخبث ساترا عورته والمرأة تمشي ولا تسعى لانه استرها وقيل ان سعت في الخلوة بالليل سعت كالرجل وموضع المشي والعدو معروف فالعدو بين العودين المعروفين الاخضرين هكذا اشتهر كتبه فان احدهما احمر واصغر على ما قيل وما عدا ذلك فهو محل المشي فلو هرول في الكل لا شيء عليه وكذا لو مشى على هيئته وعن سعيد بن جبير قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما يمشي بين الصفا والمروة ثم قال ان مشيت فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وان سعيت فقد رايته يسعى وانا شيخ كبير اخرجه ابو داود وفي رواية كان يقول للصحابة اهلوا فلما استطعت الرمل رملت وعنه قال رايت عمر رضي الله عنه يمشي اخرجه سعيد بن منصور وقال ابن ابي شيبة للرجل ان يقعد على الصفا اياما لعذر وضعف ابن القاسم في روايته عن مالك ان رفع يديه على الصفا والمروة وقال ابن حبيب يرفع وان قلنا يرفع فقال ابن حبيب يرفع فيهما حذو منكبيه ويطرحهما الى الارض ثم يكبر ويهلل ويدعو ويطلب ما شاء من الحوائج الدينية والدنيوية بشرطه وليبق وقال غيره من المتاخرين الدعاء والتضرع انما يكون وبطونهما الى السماء ولو ترك السعي بطن المسيل ففي وجوب الدم قولان عن مالك حدثنا احمد بن محمد قال الدارقطني هو احمد بن محمد بن ثابت بن شبوبه وقال العيني بل هو احمد بن محمد بن ثابت بن عثمان بن مسعود بن يزيد ابو الحسن الخزاعي المروذي المعروف بابن شبوبه مات بطرسوس سنة ثلاثين ومائتين قاله الحافظ الدمياطي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه كنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال نعم كنا نكره فيه لان استفهام على سبيل الاستخبار قال نعم ويروى فضالهم بزيادة فاء العطف اي لاجل انها كانت من شعائر الجاهلية اي لاجل انها التي كانوا يتعبدون بها وانما انث الضمير باعتبار جميع السعي وهو سبع مرات حتى انزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وقد تقدم الكلام في ذلك في الباب السابق وهذا الحديث اخرجه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه مسلم في المناسك والترمذي في التفسير والنسائي في الحج ومطابقته للترجمة من حيث ان الآية المذكورة فيها اثبات السعي بين الصفا والمروة حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال

حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار وفي بعض النسخ عن عمرو بن دينار عن عطاء هو ابن ابي رباح
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري
المشركين قوته وفيه حصر لسبب فيما ذكره على ما هو المشهور في انما في فادة الحصر وقد جاء عن ابن
عباس رضي الله عنهما سبب آخر هو سعي ابراهيم عليه السلام حين عرض له الشيطان عليها رواه احمد في مسنده
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ان ابراهيم عليه السلام لما امر بالمناسك عرض له الشيطان عند المسعى
فسابقه فسبقه ابراهيم عليه السلام وقد ورد ايضا سبب آخر هو سعي هاجر على ما صرح به البخاري عن ابن
عباس رضي الله عنهما وسيأتي ان شاء الله تعالى في احاديث الانبياء عليهم السلام انه قال لها ابراهيم عليه السلام
الحديث وفيه فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها وسعت سعي انسان مجهود حتى
جاوزت الوادي الحديث وفيه ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم
فلذلك سعى الناس بينهما فان كان المراد بقوله فلذلك سعي الناس بينهما الاسراع في المشي فهذه العلة من بعض
الشارع فهي واقعة ما يعلل به السعي وان اراد بالسعي مطلق الذهاب كما يدل عليه رواية ابي ذر في ذلك
طاف الناس بين الصفا والمروة فلله الاعتراض الحميدي بضم الحاء نسبة الى الحميد احد اجداد عبد الله
بن الزبير بن عبد الله القرشي المكي شيخ البخاري ومن افراده قال اخبرنا سفيان قال حدثنا عمرو قال سمعت
عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله اي مثل ما روى في الحديث السابق ومعنى عن الزيادة ان الحميدي
صرح بالتحديث في روايته عن عمرو بن دينار وصرح عمرو بالسماع من عطاء بن ابي رباح ومن طريقه اخرجه
ابو نعيم في المستخرج وقال اكرما في زاد لفظ حدثنا وسمعت بدل المعنعن وفائدته الخروج عن الخلاف في
القبول بينا وسفيان من المدلسين تنبيه اخرج مسلم في هذا الباب من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما فرغ من الركعتين بعد طوافه خرج الى الصفا فقال ابدأ بما بدأ الله به وروى النسائي بلفظ الامر
فقال ابدؤا بما بدأ الله به وبهذا استدل على اشتراط البداءة بالصفا وقدم الكلام فيه آنفا

باب بالتنوين تقضي الحائض المناسك اي افعال الحج كلها الا الطواف بالبيت جزم
بهذا الحكم لعدم الخلاف فيه وللتصريح بالاخبار التي ذكرها في اثناء هذا الباب وإذا سعى على غير وضوء بين
الصفا والمروة وهذا ايضا من الترجمة اي اذا سعى الحاج او المعتمر بين الصفا والمروة وهو على غير وضوء
اجزأه مورد الاستفهام لاجل الخلاف فيه وكأنه اشار الى ما روى عن مالك في حديث الباب بزيادة
ولا بين الصفا والمروة قال ابن عبد البر لم يقله احد عن مالك الا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري وقال الحافظ
العسقلاني فان كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعي لان السعي متوقف على تقدم طواف قبله
فاذا كان الطواف ممتنعا امتنع السعي كذلك لا لاشتراط الطهارة له وقد روى عن عمر رضي الله عنهما
ايضا قال تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يذكر ابن المنذر
عن احد من السلف اشتراط الطهارة للسعي الا عن الحسن البصري وقد حكى المجد ابن تيمية من الحنابلة رواية
عندهم مثله وانما روى عن عبد الله بن علي عن هشام عن الحسن انهما اذا طافت ثم حاضت قبل ان تصوم
والمروة فلتسع وهذا اسناد صحيح عن الحسن فلعله يفرق بين الحائض والمحدث وقال ابن بطال كأن البخاري
فهم ان قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ان لها ان تسعى بهذا
قال واذا سعى على غير وضوء انتهى حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدمت
مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال ابن التين قيد ان طواف العمرة منعها
منه حيضها لكن قوله كما يفعل الحاج لا يكون الا بان يدرك الحج على العرف وقد كانت حاجة فشكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج من المناسك غير اي غير انه اي الشان
لا تطوفي وهو مجزوم بلا الناهية ويجوز ان يكون كلمة لا زائدة وكلمة ان مصدرية اي غير الطواف
بالبيت حتى تطهري بفتح التاء والطاء والهاء المشددتين واصله تتطهري ومعناه حتى تغتسلي والحائض
تطهر وتطهري بالغسل ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسل والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع
دمها وتغتسل لان النهي عن العبادة يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لوقعته وفي معنى الحائض
الجنب والمحدث وهو قول الائمة الثلثة وذهب الكوفيون الى عدم الاشتراط قال ابن ابي شيبة ثنا غندر ثنا شعبة
سألت الحكم وحمادا ومنصورا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به باسا وروى عن عطاء
اذا طافت المرأة ثلثة اطواف ضاعة ثم حاضت اجزأها وفي هذا تعقب على النووي حيث قال في شرح المهذب
تفرد ابو حنيفة بان الطهارة ليست بشرط في الطواف واختلف اصحابه في وجوبها وجبرانه بالدم ان تركها انتهى
ولم يتفرد بذلك كما ترى فلعله اراد انفراده عن الائمة الثلثة لكن عند احمد رواية ان الطهارة للطواف

واجبة بتجبر بالدم وعند المالكية هو الموافق لهذا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من قوله افعلي كما يفعل الحاج الخ
وقد مضى هذا الحديث في كتاب الحيض حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد المعروف بالزمن وقد مر غير مرة قال حدثنا عبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفي ح اشارة الى التحويل قال اي البخاري وقال خليفة بفتح المعجمة وبالفاء هو ابن خياط
من خياطة الثياب وقد مر ترجمة باب الطيب يسمع خلق الغال وذكر هذا الاسناد على سبيل المذاكرة حيث قال
وقال خليفة لا على سبيل التحويل حيث لم يقل حدثنا خليفة مع انه من شيخه وهو من افراده اخرنا عبد الوهاب
المذكور سابقا قال اخرنا حبيب بن ابي قريبة المعلم بلفظ اسم الفاعل من التعليم عن عطاء هو ابن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم اي احرم وهو واصحابه
والحال انه ليس مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة بالنصب عطفا على النبي صلى الله عليه وسلم
فهو وهم كما لا يخفى وقدم علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه من اليمن وكان ارسله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن في السنة العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع ومعه هدى جملة حالية فقال اهللت بما اهل به النبي
صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها اي الحجة عمرة اي يفسخوها الى العمرة
ويطوفوا اي بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدى فقالوا استبعادا
لذلك ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر اي منيّ بسبب قرب عهدنا بالجماع اي كنا متمتعين بالنساء
بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قولهم هذا وهو انهم تمتعوا وقلوبهم لا تطيب به لانه صلى الله عليه وسلم
كان غير متمتع وكانوا يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري
اي لو عرفت في اول الحال ما استدبرت ما عرفت آخرا من جواز العمرة في اشهر الحج ما اهديت اي كنت متمتعا
ارادة لمخالفة اهل الجاهلية ويقال معناه لو استقبلت هذا الرأي وهو الامر بالعمرة في شهر الحج
من اول امري لم اسق الهدى ولولا ان معي الهدى لاحللت من كل حرام كمن امتنع الاحلال لصاحب الهدى
حتى يبلغ الهدى محله وذلك في ايام النحر لا قبلها وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك
كلها اي اتت بافعال الحج كلها غير انها لم تطف بالبيت اي بعد الطواف بالبيت وكذا بين الصفا والمروة
لانه تابع للطواف بالبيت كما مر فلما طهرت بفتح الهاء وضمها طافت بالبيت اي وبين الصفا والمروة
قالت يا رسول الله تنطلقون انت واصحابك بحجة وعمرة وانطلق انا بحج فامر عبد الرحمن بن ابي بكر
رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج قال النووي صحيح به من قال ان التمتع افضل
لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل وقال الكرماني واجاب القائلون بتفضيل الافراد بانه صلى الله عليه
وسلم انما قال ذلك من اجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة فقط مخالفة للجاهلية
وقال هذا الكلام تطييبا لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج فكانه قال لها ينبغي من
موافقتكم الا الهدى ولولاه لوافقتكم وقال الطبري وجملة الحال انه صلى الله عليه وسلم لم يكن تمتع لانه
قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت يعني ما سقت الهدى وجعلتها عمرة ولا كان عزوا
لان الهدي الذي كان معه كان واجبا كما قال وذلك لا يكون الا للقارن وفي الحديث فسخ الحج الى العمرة
كما هو عند ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال احمد وداود الظاهري قال الطحاوي احتج بهذا الحديث
قوم على جواز فسخ الحج الى العمرة وقالوا من طاف من الحجاج بالبيت حل وقوله ولم يكن ممن ساق الهدى فانه
يحل وظاهره اخرج فقالوا ليس لاحد دخل في حجة ان يخرج منها الا بتمامها ولا يحله شيء منها قبل يوم
النحر من طواف ولا غيره هذا واحد بالقول احمد والجماعة الظاهرية وبالاخرين جماهير التابعين والفقهاء
منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم ثم اجاب الطحاوي عن ذلك بانه كان خاصا بهم في حجتهم تلك
دون سائر الناس بعدهم ثم قال والدليل على ان ذلك كان خاصا للصحابة الذين حجوا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم دون غيرهم حديث بلال بن الحارث قال قلت يا رسول الله ارأيت فسخ حجنا هذا خاصة
ام للناس عامة قال بل هو خاصة واخرجه ابو داود وابن ماجة وفي الحديث انه لو ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم
الهدى معهم لما ان السنة فيمن ساق الهدى ان لا يحل الا بعد بلوغ الهدى محله وهو يوم النحر رجاله
اسناد الحديث بصريون الا عطاء فانه مكي تنبيه ساق المؤلف الحديث هنا بلفظ خليفة وسياتي ان شاء الله
لفظ محمد بن المثنى في باب عمرة التنعيم حدثنا مؤمل بن هشام بلفظ اسم المفعول من التامل وقد مر غير مرة
التهجد في باب عمدا الشيطان قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب السختياني عن حفصة بنت
سيرين ام الهذيل الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين روى لها الجماعة قالت كنا نمنع عواتقنا
جمع عاتق اي شابة اول ما ادركت فخدرت في بيت اهلها ولم يباعدوا اهلها الى زوج للغة الحجاز وقاربته
وعن قتيبة سميت عاتقا لانها عتقت عن خدمة ابويها ولم يملكها زوج بعد ان يخرجن اي من ان يخرجن
الى المصلى في العيدين كما في رواية كتاب الحيض فقدمت بكر الهلالية مهملة من القدوم امرأة لم تتزوج فنزلت

ننطلق اي ننطلق بتقدير همزة الاستفهام التوبيخي
يقطر اومنيا لقرب عهدنا بالجماع فبلغ النبي بالنصب
اي بلغه انهم جامعوا وقلوبهم لا تطيب به لانهم كانوا
يحبون موافقته صلى الله تعالى عليه وسلم متحنة

نصر بن خلف كان بالبصرة وهو منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات
لحقة ثنتان اختها قيل هي ام عطية واختلف في اسمها فقيل نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة بنت
الحارث وقيل بنت كعب وقيل بفتح النون وكسر السين المهملة وقيل نشيبة بضم النون وفتح الشين المعجمة
وقيل لسيبة بضم اللام وفتح السين المهملة وبالنون كانت تحت رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يسم هو ايضا قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكانت اختي معه اي مع
زوجها او مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ست غزوات وفي رواية الطبراني انها غزت معه سبعا
قالت اي الاخت لا المرأة المحدثة كنا انما قالت بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النساء الغزوات على
سبيل العموم نداوي من المداواة الكماة بفتح الكاف وسكون الميم جمع كليم بمعنى جريح لفظا ومعنى
ونقوم على المرضى جمع مريض اي لخدمتهم فسألت اختي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل على احدانا بأس
اي حرج وائم اذا لم يكن لها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام هو خمار واسع كالملحفة تغطي به المرأة رأسها
وصدرها وقيل هو القميص وقيل غير ذلك وقد مر في كتاب الحيض في باب شهود الحائض العيدين ان لا تخرج
اي في ان لا تخرج الى المصلى لعيد ودعوة المسلمين قال صلى الله عليه وسلم لتلبسها بالجزم على الامر
صاحبتها بالرفع على الفاعلية ويروى تلبسها بالفاء وبالرفع اي اذا لم يكن لها جلباب فتلبسها صاحبتها
اي غيرها من جلبابها اي من ثيابها ما لا تحتاج اليه وقيل هي مبالغة معناه يخرجن ولو كانت ثنتان
في ثوب واحد وتشهد الخير اي وتحضر مجالس الخير كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك
ودعوة المسلمين كالاجتماع للاستسقاء قالت حفصة فلما قدمت ام عطية سألتها او سئلت
من الراوي قالت سألناها فقالت وكانت اي ام عطية لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا قالت بأبي اي هو مفدى بأبي وهذه الجملة معترضة لبيان حالها حين تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلنا اسمعتيه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا وهو كناية عن القول المذكور
قالت نعم بأبي اي فديته بأبي وحذف المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال فقالت لتخرج العواتق
واللام لام الامر والفعل مجزوم بها وذوات الخدور او قالت لتخرج العواتق ذوات الخدور
بدون واو العطف جمع خدر بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وهو بيت يكون في ناحية البيت تقعد
البكر وراءه والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض عطف على العواتق ليشهد الخير ودعوة
المسلمين ويعتزل اي يجتنب الحيض المصلى قالت حفصة فقلت الحائض بهمزة الاستفهام كأنها
تعجبت من اجارها بشهود الحائض هذه المشاهد وهو ابتداء خبره محذوف اي تشهد فقالت
اتستبعد ذلك وليس اي لكل الشان تشهد عرفة اي يوم عرفة في عرفات او وقعة عرفة وتشهد كذا
وتشهد كذا اي نحو المزدلفة ومنى والحديث قد سبق في باب شهود الحائض العيدين في كتاب الحيض
وفي الحديث ان الحائض لا تحرم ذكر الله تعالى وانهن يشهدن مواطن الخير كحلق الرأس والذكر خلا انهن
لا يدخلن المساجد وقال ابن بطال وفيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض الى العيدين وشهود
الجماعات سوى ان الحيض يعتزلن المصلى وقال النووي قال اصحابنا يستحب احداج النساء في العيد
غير ذوات الهيئات والمستحسنات وقال المتأخرون ان الخشية في ذلك الزمان كانت مأمونة فيجوز
اليوم وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث
النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل وانما شهود هن مجالس اللعب واللهو
والغناء واختلاطهن بالرجال كما هو في زماننا نعوذ بالله تعالى من شرور هن فحرام فاحش فيتعين
على اولياء الامور ان يمنعوهن اشد المنع والله اعلم وقال القاضي عياض فقد اختلف السلف
في خروجهن فرأى جماعة ذلك حتما منهم ابو بكر وعلي وابن عمر واخرون رضي الله عنهم ومنعهن جماعة منهم
عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه
اخرى وفي الترمذي وروي عن ابن المبارك كره اليوم خروج جهن في العيدين فان ابت المرأة الا ان
تخرج فلتخرج في اطمارها بغير زينة فان ابت ذلك فللزوج ان يمنعها ويروى عن الثوري انه
كره اليوم خروجهن وقال العيني الفتوى اليوم على المنع مطلقا ولا سيما في الديار المصرية هذا ويقول
العبد الفقير اليوم غلبت في ذلك نساء بلدتنا القسطنطينية نساء الديار المصرية والى الله نلتجئ في ذلك
ومن تشديد ومنه نرجو العفو والعافية

باب بيان الاهلول بكسر الهمزة اي احرام

من ايطحاء اي من وادي مكة وفيها من سائر اجزاء مكة للمكي اي الذي من اهل مكة واراد الحج والحاج
اي والحاج الذي هو الافاقي الذي يريد التمتع اذا خرج اي من مكة الى منى وانما قيد بهذا لان شرط الخروج
من مكة ليس له التمتع فالحاصل ان اهل المكي والتمتع الحج هو نفس مكة ولا يجوز تركها واهل الذي يريد الاحرام

بالحج خارج نفس مكة سواء الحل والحرم وهو الى منى كذا وقع فى نسخة معتمدة من طريق ابى الوقت وكذا ذكره ابن بطال فى شرحه والاسمعيلى فى مستخرجه وفى معظم الروايات اذا خرج من منى كذلك من وجه كلمة الى ظاهرها وما وجه كلمة من فيحتمل ان تكون اشارة الى الطواف فى ميقات اهل مكة فقد جاء انه فى ميقات اهل مكة نفس مكة وقيل مكة وسائر الحرم والصحيح الاول وهو مذهب ابى حنيفة ان ميقات اهل مكة فى الحج الحرم ومن المسجد افضل وفى مناسك الحصرى لا فضل لاهل مكة ان يجرموا من منازلهم ويستحب لمن اراد الحج من اهل الحرم بترك ان يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ظلوا ظلوا من غير احرام ان مهم دم كذا فى المهلب من انشأ الحج من مكة فله ان يهل من بيته ومن مسجد الحرام او من البطحاء وهو طريق مكة ومن حيث جاء فاذا دون عرفة ذلك كله واسع لان ميقات اهل مكة منها وليس عليه ان يخرج الى الحل لانه خارج فى حجته الى عرفة فيحصل له بذلك الجمع بين الحل والحرم وهو يخرج وشئ الحرم من مكة واختلفوا فى الوقت الذى يهل فيه فذهب الجمهور الى انه افضل ان يكون يوم التروية وروى عن مالك وعزاه بالسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر رضى الله عنه انه قال لاهل مكة حاكم يقيم الناس بمكة شوشا واخر تخلصون فيها هذين اذا رايتم الهلال فاهلوا بالحج وهو قول ابن الزبير ومن شاء ابيه عبيد بن جريج بقوله اهل الناس اذا رأوا الهلال وقيل ان ذلك محمول منهم على الاستحباب وبه قال مالك وابو ثور وقال ابن المنذر الافضل ان يهل يوم التروية الا المتمتع الذى لا يجد الهدى ويريد الصوم فيهل الاهلال بصوم ثلثة ايام بعد ان يحرم واحتج الجمهور بحديث ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه وهو الذى علقه البخارى فى هذا الباب وسئل عطاء هو ابن ابى رباح عن الحج او رأى بمكة وهو المتمتع بها يلبى بالحج جملة وقت حاله قال اى عطاء وكان ابن عمر رضى الله عنهما يلبى يوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة وسيأتى وجه تسميتها فى الباب الآتى ان شاء الله تعالى اذا صلى الظهر واستوى على راحلته

ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فاذا استوى هو ابتداء الخروج من البلد وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء بلفظ رأيت ابن عمر رضى الله عنهما فى المسجد فقيل له قد رؤى الهلال فذكر قصة فيها فامسك حتى كان يوم التروية قال ابطحاء فلما استوت به راحلته احرم وقال عبد الملك قال الكرمانى فى عبد الملك هذا هو ابن عبد العزيز بن جريج وقال الحافظ المعتمد فى الظاهر ان عبد الملك هذا هو ابن ابى سليمان وقد وصله مسلم من طريق ابن ابى سليمان عن عطاء بن ابى رباح عن جابر وقد روى عبد الملك بن جريج نحو هذه القصة وسيأتى ان شاء الله تعالى فى قضاء حديث عن عطاء وهو ابن ابى رباح عن جابر رضى الله عنه قال فاهللنا اى احرمنا اى اهللنا اى رفعنا اصواتنا بالتلبية مكة مع النبى صلى الله عليه وسلم فاطلنا حتى يوم التروية يوم منصوب على الظرفية اى حتى فى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اى جعلنا مكة وراء ظهورنا لبيك بالحج اى حال كوننا مهلين بالحج فاهللنا بالحج اى احرمنا بالحج الخروج من مكة كانوا محرمين وفى رواية مسلم عن جابر رضى الله عنه قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا الحديث وفيه انهما الناس اطوفوا فاطلنا حتى كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قوله لبيك جملة حالية بتقدير قد كما قررنا وقال ابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء اخره سين مهملة المكى وقد مر فى باب من شكا امامه عن جابر رضى الله عنه اهللنا من البطحاء وهذا التعليق وصله احمد فى مسنده ومسلم فى صحيحه من طريق ابن جريج عنه عن جابر رضى الله عنه قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم اذا اطلنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح واخرجه مسلم مطولا من طريق الليث عن ابى الزبير فذكر قصة تمتعهم الحج الى العمرة وقصة عائشة رضى الله عنها لما حاضت وفيه ثم اهللنا يوم التروية وزاد من طريق زهير عن ابى الزبير اهللنا بالحج وقال عبيد بضم العين بن جريج بضم الجيم وقد مر فى باب غسل الرجلين فى التعليق فى كتاب الوضوء لابن عمر رضى الله عنهما رأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اذا رأوا الهلال اى هلال ذى الحجة ولم تهل انت حتى يوم التروية فقال اى ابن عمر رضى الله عنهما لم ار النبى صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اى تسرع به يعنى فلذا افعل ذلك وهذا التعليق وصله البخارى فى باب غسل الرجلين فى النعلين فى كتاب الوضوء مطولا قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال وما هى يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية قال عبد الله اما الاركان فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اليمانيين واما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا

حتى ان ابسها واما الصغرة فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح بها فانا احب ان اسبح بها
واما الاهلال فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته وقد ذكر الكلام المتعلق
بهذا الحديث فى ذلك الباب قال ابن بطال وجه احتجاج ابن عمر رضى الله عنهما باهلال النبى صلى الله عليه وسلم
بذى الحليفة وهو يرى على من انشأ الحج انه يجب ان يهل يوم التروية هو ان النبى صلى الله عليه وسلم اهل
من بيعاته من ابتدائه فى عمل حجته ولم يكن بين اهلاله وبين سائر اعمال الحج يقطع عمل الحج فكذلك
الكى لاهل الا يوم التروية الذى هو اول عمله ليتصل له عمله تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم بخلوف
ما لو اهل من اول الشهر وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما لا يهل احد من مكة بالحج حتى يريد الرواح الى
منى **باب** بالتنوين **اين يصلى الظهر يوم التروية** اى فى اى مكان يصلى صلوة الظهر **يوم التروية** وهو يوم
الثامن من ذى الحجة والتروية على وزن التكلة مصدر من التفعيل وثلاثيه روى من الماء يروى اكثر منها ويقال
مثل رضى ايضا ريا وريا وانما سمى هذا اليوم بذلك لانهم كانوا يروون فيه الجمال ويزودون من الماء لما علموا
معهم من مكة الى عرفات لان تلك الاماكن لم تكن اذ ذاك فيها آبار ولا عيون وانما الآن فقد كثرت
جدا واستغنوا عن حمل الماء وقد روى الفاكهى فى كتاب مكة من طريق مجاهد قال قال عبد الله بن عمر رضى الله عنه
يا مجاهد اذا رايت الماء بطريق مكة ورايت البناء يعلو لا خالها تحذ من ذلك وفى رواية فاعلم ان الامر قد
اظلك وقيل فى التسمية اقوال اخرى شاذة منها ان ادم رأى فيه حراء عليهما السلام واجتمع بها وفيه
انه لو كان كذلك لكان يوم التروية بالهز لانه من الروية ومنها ان ابراهيم عليه السلام رأى فى ليلته
انه يذبح ابنه فاصبح متفكرا يتروى وفيه انه لو كان كذلك لكان يوم التروى بتشديد الواو ومنها ان
جبريل عليه السلام اراى فيه ابراهيم عليه السلام مناسك الحج وفيه انه لو كان كذلك لكان يوم الارائة
ومنها ان الامام يعلم الناس فيه مناسك الحج وفيه انه لو كان كذلك لقيل يوم الرواية كذا قيل وفيه تامل
فافهم **حدثنى** بالافراد **وزاد** ويروى **حدثنا محمد الله بن محمد** ابو جعفر الجعفى المعروف بالمسندى قال **حدثنا**
اسحق بن يوسف الازرق بتقديم الزاى على الراء وبالقاف الواسطى تويفى الذكر مات سنة ست و
ستين ومائة قال **حدثنا سفيان** الثورى **عن عبد العزيز بن رفيع** بضم الراء وفتح الفاء مصغرا وقد
فى ابواب الطواف **قال حدثنا ابنى بن مالك** رضى الله عنه **قلت اخبرنى بشئ عقلته** اى ادركته و
فهمته وهى جملة وقعت صفة لشئ **من ابنى صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر اى فى اى مكان**
صلاهما **يوم التروية** وسياتى الكلام فى قوله والعصر بعد قوله والظهر فى اخر الباب ان شاء الله تعالى
قال انس رضى الله عنه صلاهما **بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر** بفتح النون وسكون الفاء هو الرجوع
عن منى بعد انقضاء الحج **قال بالابطح** وهو مكان متسع بين مكة ومنى والمراد به المحصب ثم قال انس
رضى الله عنه **افعل كما يفعل امراؤك** وفى الحديث استحباب اقامة صلوة الظهر والعصر يوم التروية
بمنى لانه صلى الله عليه وسلم خرج الى منى قبل الظهر وصلى فيه الظهر والعصر وذكر ابو سعد النيسابورى
فى كتاب شرف المصطفى ان خروجه صلى الله عليه وسلم يوم التروية كان ضحى وفى سيرة الملا انه صلى الله عليه
وسلم خرج الى منى بعد ما زاغت الشمس وفى شرح الموطا لابى عبد الله القرطبى خرج صلى الله عليه وسلم
الى منى عشية يوم التروية وقال النووى ويكون خروجهم بعد صلوة الصبح بمكة بحيث يصلون الظهر فى
اول وقتها هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعى وفيه قول ضعيف انهم يصلون الظهر بمكة
ثم يخرجون وفى حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر الحديث وروى ابو
داود والترمذى واحمد والحاكم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم
الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولاحمد من حديثه صلى النبى صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات
وله عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يحب اذا استطاع ان يصلى الظهر بمنى يوم التروية وذلك انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير
قال من سنة الحج ان يصلى الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدو الى عرفة وفى الموطا حديث ابن عمر
رضى الله عنهما موقوفا من طريق نافع عنه وقال المهلب الناس فى سعة من هذا يخرجون متى احبوا ويصلون
حيث امكنهم وذلك قال انس رضى الله عنه صلى حيث يصلى امراؤك والمستحب فى ذلك ما فعله الشارع
صلى الظهر والعصر بمنى وهو قول مالك والثورى وابى حنيفة والشافعى واحمد واسحق وابى ثور وقال ابن
حبيب اذا مالت الشمس يطوف سبعا ويركع ويخرج وان خرج قبل ذلك فقد حرج وعادة اهل مكة ان يخرجوا
الى منى بعد صلوة العشاء وكانت عائشة رضى الله عنها تخرج ثلث الليل وهذا يدل على التوسعة وكذلك المبيت
بمنى ليلة عرفة ليس فيه حرج اذا وافى عرفة ذلك الوقت الذى ذكر وليس فيه خبر كما حذر ترك المبيت بها

بعد الوقوف بها وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وقال ابن المنذر والخروج الى منى
في كل وقت مباح اه ان الحسن وعطاء قالا لا باس ان يتقدم الحاج الى منى قبل يوم التروية بيوم او يومين
وكرهه مالك وكره اقامة بمكة يوم التروية حتى يصلي اه ان اراد ركب وقت الجمعة فلعله يصليها قبل ان يخرج
وبهذا السند الحديث ما بين بخاري وهو شيخه وانه من افراده وواسطي وهو اسحق وكوفي وهو سفيان
ومكي وهو عبد العزيز وهو مكي بالكوفة وقد اخرج منه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج ايضا
حدثنا علي هو ابن المديني كذا قال الكرماني وقال الحافظ العسقلاني في المراد به في نحو من الروايات منسوبا
والذي يظهر لي انه ابن الحديني انه سمع ابا بكر بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية والشين
المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي المقرئ المشهور احد رواة عاصم من القراء السبعة قيل اسمه محمد وقيل عبد الله
وقيل سالم وغير ذلك والصحيح ان اسمه كنيته قال حدثنا عبد العزيز هو ابن رفيع المذكور انيت انسا رضي الله عنه
ح اشارة الى التحويل وحدثني اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبالنون وهو منصرف على الاصح
وقد ترجم باب من قال في الخطبة اما بعد قال حدثنا ابو بكر عن عبد العزيز قال خرجت الى منى يوم التروية
فلقيت انسا رضي الله عنه واكبا على حمار فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم اي يوم التروية
الظهر فقال اي انس رضي الله عنه انظر حيث يصلي امراؤك فصل امر مخاطب به انس رضي الله عنه لعبد العزيز
وفيه اشارة الى مناصحة اولي الامر والاحتراز عن مخالفتهم لجماعة وكان الامراء لا ينزلون بمكة يطلع وكانوا لا يصلون
الظهر والعصر الا بمنى كما فعله الشارع فلذا سقطت الاربعة وغيرهم ذلك وقد تقدم الكلام فيه مستقصى
وهذا طريق اخر ورجه من رواية ابي بكر بن عياش تاكيدا لطريق اسحق الازرق عن الثوري اراد ان اسحق
تفرد به عن سفيان وقد ساق المصنف الحديث على لفظ اسمعيل بن ابان وانما قدم طريق علي لتصريحه فيها بالتحديث
بين ابي بكر بن عياش وعبد العزيز بن رفيع وانما قدم طريق اسحق لان فيها زيادة فلت عنها طريق ابي بكر بن
عياش وهي انه بين بالمكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية وهو منى ثم ضحى عليه ان
يحرص على ذلك فيفضي الى المخالفة او تفوته الصلوة مع الجماعة فقال الله صل مع الامراء حيث يصلون وفيه
اشعار بان الامراء اذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلوة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فاشار انس رضي الله
عنه الى ان الذي يفعلونه جائز وان كان الاتباع افضل ولما خلت رواية ابي بكر بن عياش عن هذا الوقوع
وقع في بعض الطرق عنه وهم رواه اسمعيل من رواية عبد الحميد بن بيان عنه بلفظ ان صلى النبي صلى الله عليه
وسلم الظهر هذا اليوم قال صلى حيث يصلي امراؤك قال اسمعيل فحفظ صلى غلط وقال الحافظ العسقلاني
ويحتمل ان يكون كانت صل بصيغة الامر كما مر في الروايات فاشبع الناسخ اللام فكتب بعدها يا فظنها
الراوي بفتح اللام والله اعلم واغرب الحميدي في جمعه فحذف لفظ فصل من الخبر رواية ابي بكر بن عياش فصار
ظاهرها ان انسا رضي الله عنه اخبر انه صلى حيث يصلي الامراء وليس كذلك فافهم بينه الذي اطلق اسمعيل
انه غلط وقال ابو مسعود في الاطراف جود اسحق عن سفيان هذا الحديث ولم يجوده ابو بكر بن عياش
وقال الحافظ العسقلاني وعمل البخاري في تخريجه انه اراد دفع من يتوقف في تصحيح تفرد اسحق عن
سفيان كما تقدم تحميل ووقع في رواية عبد الله بن محمد في هذا الباب زيادة لفظة لم يتابع عليها سائر الرواة
له عن اسحق وهي قوله والعصر في قوله ان صلى الظهر والعصر فانه لم يذكر عنه شيئا في ان شاء الله تعالى
في اواخر صفة الحج عن ابي موسى محمد بن المثنى عند المصنف وكذا اخرجه ابن خزيمة عن ابي موسى محمد بن المثنى
عند المصنف وكذا اخرجه ابن خزيمة عن ابي موسى واخرجه احمد في مسنده عن اسحق نفسه واخرجه مسلم
عن زهير بن حرب وابو داود عن احمد بن ابراهيم والترمذي عن احمد بن منيع ومحمد بن رزيز والنسائي عن
محمد بن اسمعيل بن علية وعبد الرحمن بن محمد بن سلام والدارمي عن احمد بن حنبل ومحمد بن احمد وابو عوانة في
صحيحه عن سعدان بن يزيد وابن الجارود في المنتقى عن محمد بن رزيز وسعويه في فوائد عن محمد بن بشار
بندار واخرجه ابن المنذر وابو اسمعيلي من طريق بندار وزاد ابو اسمعيلي زهير بن حرب وعبد الحميد بن بيان
واحمد بن منيع كلهم وهم اثنا عشر نفسا عن اسحق الازرق لم يقل احد في روايته والعصر وادعى الداودي
ان ذكر العصر هنا وهم وابن التين ذكر العصر في الغرر وتعقب بان العصر مذكورة في هذه الرواية في الموضعين وقد
تقدم التصريح في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم بانه صلى الظهر والعصر وما بعد ذلك الصبح يوم عرفة الى
فالزيادة في بعض الامر صحيحة اه ان عبد الله بن محمد تفرد بذكرها عن اسحق دون بقية اصحابه والله اعلم
تتمة ليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس رضي الله عنه في الصحيحين الا هذا الحديث الواحد وله عن انس رضي الله
عنه احاديث تقدم بعضها في باب من طاف بعد الصبح باب الصلوة بمنى اي باب كيفيتها فيه
هل يقصر الرباعية اولا واورد فيه ثلاثة احاديث ذكرها في ابواب تقصير الصلوة بعين هذه الترجمة لكن غاير
في بعض سايدها فانه اورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما هناك من طريق نافع عنه وهنا من طريق ولده

عبد الله عنه حدثنا ابراهيم بن المنذر قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر بتصغيرهما ابن وتكبير الاب عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين اى مقصورتين في الرباعية وابو بكر وعمر
وعثمان صدرا من خلافته اى في صدر من ايام خلافته اى في اوائل خلافته وانما ذكر صدرا وقيد به
لان عثمان رضي الله عنه اتم الصلوة بعد ست سنين وكان مدتها ثمان سنين وبقية مباحثه تقدمت
في ابواب تقصير الصلوة في باب المعنون بهذه الترجمة وزاد فيه فوجها ثم اتمها قائل قال الحافظ الاسقلاني
وسبب اتمام عثمان رضي الله عنه انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام فكان في
اثناء سفره فله حكم المقيم او انه كان يرى القصر رخصة لا عزيمة وان الاتمام لمن لا يشق عليه افضل كما تقدم وتأتي
قدر ما في باب من يقصر اذا خرج من موضعه حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن
ابي اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني بسكون الميم وباهمال الدال المشهور بالسبيعي الكوفي عن حارثة بن وهب
بالحاء المهملة وبالراء وبالمثلثة الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين المهملة نسبة الى خزاعة
حي من الازد رضي الله عنه انه قال صلى بنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى اى والحال انا وقله بمنى
مبتداء اكثر بالنصب على انه خبر ما كان وكلمة ما نافية وجاز اعمال ما بعد ما فيها قبلها اذا كانت بمعنى ليس
جاز تقديم خبرليس عليها كلمة قط على هذا التقرير في محلها اذ المعنى بمنى ما كنا في وقت قط اكثر امنا
في ذلك الوقت وآمنه اى ما كنا اكثر امنا قط منا في ذلك الوقت ايضا فقوله وآمنه عطف على قوله
اكثر المنصوب والضمير راجع الى الوقت المقدر في الكلام المساق اليه المفهوم بالقضاء المقام وقيل هذا يكون
في قوله وآمنه حذف وايصال ويجوز ان يكون ضمنه ماضيا والضمير راجعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى
وقد امن الله نبيه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون بمن مبتداء وقوله اكثر خبرا مقدما فالمعنى ما كنا على ان يكون
كلمة ما مصدرية وآمنه عطف على اكثر والضمير راجع الى ما كنا والمعنى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
والحال انا اكثر اكوانا منا في سائر الاوقات وامنها فيكون مجازا ويكون كلمة قط متعلقة بمحذوف تقديره
ما كنا اكثر من ذلك ولا آمنه قط لان كلمة قط تختص بالماضي المنفي ولا منفي هنا وقيل انها بمعنى ابدا
مجازا وقال ابن مالك استعمال قط بمعنى ابدا مسموعة بالمعنى ما حكى عن كثير من النحويين وفرعاء في هذا الحديث بدنه
وله نظائر بمنى متعلق بصلى والباء بمعنى في ركعتين حدثنا قتيبة بن سعيد بفتح القاف من قتيبة
وكسر الموحدة وبالمهملة وبضم العين المهملة من سعيد وقدم في باب علامات المنافق قال حدثنا سفيان
هو الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس هو الخ الاسود بن
الكوفي النخعي مات في الحاج سنة ثلاث وثمانين عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين
يعني في السفر ثم تفرقت بكم الطرق يعني اختلفتم في قصر الصلوة واتمامها فمنكم من يقصر ومنكم من لا يقصر
فليت حظي اى فليت نصيبي الذي يحصل لي من اربع اى اربع ركعات ركعتان متقبلتان تقبلهما الله
تعالى وفي كثير من النسخ ركعتين بالنصب وهو على مذهب الفراء فانه يجوز نصب خبر ليت كاسمه قال الداودي
معنى ابن مسعود رضي الله عنه ان لا يجزي الاربع فانه ليت وتبع عثمان كراهية لخلافه واخبر بانه يعتقد
وقيل يريد انه لو صلى اربعا كلها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان وقال الكرماني قالوا عرضه ليت عثمان
رضي الله عنه صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلونه وقال الحافظ الاسقلاني
والذي يظهر انه قال ذلك على سبيل التفويض الى الله تعالى لعدم العلم على الغيب وهل يقبل الله صلوته اولا
فتمنى ان يقبل منه من الاربع التي صلاها ركعتان وان لم يقبل الزائد وهذا يشعر بان المسافر مخير
بين القصر والاتمام والركعتان لا بد منهما ومع ذلك فكان يخاف ان لا يقبل منه فحاصله انه قال انا اتم متابعة
لعثمان رضي الله عنه وليت الله تقبل مني ركعتين من الاربع وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه والله اعلم

باب صوم يوم عرفة

ولم يبين حكمه لكان الاختلاف فيه كما هو عادته حدثنا
علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرنا سالم هو ابن ابي امية ابو النضر بكسر النون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر وقدم في الوضوء
وفي بعض النسخ لم يذكر الزهري بين سفيان وسالم ولا باس به فان ابن عيينة سمع من الزهري وسالم كليهما
قال سمعت عميرا بصيغة التصغير مولى ام الفضل وفي نسخة مولى ابن عباس فنسب الى الولد مجازا او ان الكل مجازا
فافهم عن ام الفضل ام عبد الله بن عباس واسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة رضي الله عنها انها
قالت شك الناس يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب
اى مشروب وكان لبنا كما يجيء في باب الوقوف بعرفة على دابته بعد يا بن هزيم فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم

لم يكن صائما يوم عرفة واما في صحيح مسلم ان صومه يكفر سنتين فمحمول على غير الحاج واما الحاج فيبقى على الاصل
لا يصوم ثلاثة يضعفون عن الدعاء واعمال الحج اقتداء بالشارع واطلق كثير من الشافعية كراهته وان كان
التخصيص بحيث لا يضعف بسببه لصوم وقال المتولي منهم لا وكان يصوم حيازة الفضيلة وقال صاحب التتمة
ونسب غيره هذا الى المذهب وقال الاوزاعي عنه ان لا يصوم قال وقال الرويان في الحلية ان كان قويا في
الشتاء ولا يضعف بالصوم عن الدعاء فالصوم افضل وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي رضي الله عنه لو علم الرجل
ان الصوم بعرفة لا يضعفه فصامه كان حسنا واختار الخطابي وهذا قال صاحب التوضيح والمذهب عندنا
استحباب الفطر مطلقا وبه قال جمهور اصحابنا وصرحوا بانه لا فرق ولم يذكر الجمهور الكراهة بل قالوا يستحب
فطره كما قاله الشافعي ونقله الماوردي وغيره استحباب الفطر عن اكثر العلماء وحكى ابن المنذر عن جماعة منهم
استحباب صومه وحكى صاحب البيان عن يحيى بن سعيد الانصاري انه يجب على الفطر بعرفة وقال ابن بطال اتفقت
العلماء على صومه فقال ابن عمر رضي الله عنهما لم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم
وانا لا اصومه وقال ابن عباس رضي الله عنهما يوم عرفة لا يعجبني احد يريد الصيام فانه يوم تكبير واكل وشرب
والختار مالك وابو حنيفة والثوري الفطر وقال بعطاء من افطر يوم عرفة يتقوى به على الذكر كان له مثل اجر
الصائم وكان ابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم يصومان يوم عرفة وروي ايضا عن عمر رضي الله عنه وكان يحيى
يميل اليه وكان الحسن يعجب صومه ويأمر به الحاج وقال رايت عثمان رضي الله عنه بعرفة في يوم شديد الحر
صائما وهم يروحون عنه وكان اسامة بن زيد وعروة بن الزبير والقاسم ومحمد وسعيد بن جبير يصومون
بعرفات وقال قتادة لا باس بذلك اذا لم يضعف عن الدعاء وبه قال الداودي وقال الشافعي احب صيامه
لغير الحاج اما من تحرجت ان يفطر يقوى به على الدعاء وقال عطاء اصومه في الشتاء ولا اصومه في الصيف
وفي الحديث ايضا ان الاكل والشرب في المحافل مباح ليس بين معنى اوانا دعت الضرورة اليه وفيه جواز قبول
الهدية من الشاء ولم يسألها ان كان من مالها او مال زوجها اذا كان مثل هذا القدر لا يشاح الناس
فيه وفيه جواز اسناد الحديث ما بين مكي وهو سفيان ومدني وهم غيره وهذا خرج عنه المؤلف في الصوم و
الاشربة ايضا واخرجه مسلم وابو داود في الصوم باب ـــــــ منه غية التلبية والتكبير
اذا غدوا اي ذهب من منى الى عرفة وغرضه بهذه الترجمة الرد على من قال يقطع المحرم التلبية اذا راح
الى عرفة وسيأتي ان شاء الله تعالى البحث فيه بعد اربعة عشر بابا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن محمد بن ابي بكر الثقفي المثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء وتقدم مع الحديث في كتاب
العيدين في باب تكبير ايام منى وليس له في الصحيحين عن انس ولا عن غيره غير هذا الحديث الواحد وقد وافق انسا
على روايته عبد الله بن عمر رضي الله عنهم اخرجه مسلم انه سئل انس بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان
اي ذاهبان غرفة وهي جلة حالية من منى الى عرفة اي الى عرفات يوم عرفة كيف كنتم تصنعون اي من الذكر
في الطريق قال كان يهل المهل يوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم من طريق موسى بن عقبة عن
محمد بن ابي بكر قلت لانس غداة عرفة ما تقول في التلبية في هذا اليوم فقال انس رضي الله عنه كان احدنا
يهل فلا المهل اي يرفع صوته بالتلبية فلا ينكر عليه بضم الياء وكسر الكاف على البناء للمفاعل اي النبي
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فلا ينكر عليه على البناء للمفعول ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه بالوجهين السابقين
وفي رواية مسلم قال اقبلت هذا المسير مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا المكبر ومنا المهلل لا يعيب احدنا على
صاحبه وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما من طريق عبد الله بن ابي سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه
قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وفي رواية له قال يعني
عبد الله بن ابي سلمة فقلت له يعني لعبيد الله بحالكم كيف تصنعون حينئذ فقال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع واراد عبد الله بن ابي سلمة بذلك الوقوف على الاصل لان الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية
من تقريره لهم صلى الله عليه وسلم على ذلك فاراد ان يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الافضل من الامرين فمفهوم
الحديث انه لا حرج في التكبير في ذلك الوقت بل يجوز كما ذكر اذ كان ولكن ليس التكبير سنة للحاج وفي
الحديث رد على من قال يقطع التلبية صبح يوم عرفة بل السنة ان لا يقطعها ؟؟ في واحدة من جمرة العقبة
ويحتمل ان تكبيرهم هذا كان شيئا من الذكر تخلل التلبية من غير ترك للتلبية وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي
وقال مالك يقطع اذا زالت الشمس وراح الى الصلوة قال ابن يونس وهو المشهور وفرق ابن الجلاب بين من
يأتي عرفة وبين من تجرد بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها والله اعلم
باب ـــــــ التهجير وهو السير في الهاجرة وهي عند نصف النهار واشتداد الحر
بالرواح يوم عرفة والمراد بالتهجير بالرواح ان يهجر من منزله الى موضع الوقوف بعرفة لحديث رواه ابو داود
واحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة

حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذى ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف وظاهر هذا الحديث
انه توجه من منى حين صلى الصبح بها لكن فى حديث جابر الطويل عند مسلم ان توجهه صلى الله عليه وسلم
منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت
فاتى صلى الله عليه وسلم بطن الوادى فخطب الناس الحديث ونمرة بفتح النون وكراهيم وفتح الراء موضع
خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن
شهاب الزهرى عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم انه قال كتب عبد الملك هو ابن مروان الاموى
الخليفة الى الحجاج هو ابن يوسف الثقفى حين ارسله الى قتال ابن الزبير وحصره وايا مكة وايراعلى
الحجاج سنة ثلاث وسبعين ان لا تخالف بلفظ النهى وان تغيرة ويروى بلفظ النهى على ان كلمة ان
مصدرية والفعل غائب ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فى احكام الحج قال سالم فجاء ابن عمر رضى الله عنهما
وانا معه اى مع ابن عمر رضى الله عنهما والواو للحال يوم عرفة حين زالت الشمس ووقع فى رواية عبد الرزاق
عن معمر عن الزهرى ركب هو وسالم وانا معهما وفى روايته ايضا عن معمر قال ابن شهاب وكنت يومئذ
صائما فلقيت من الحر شدة واخلفت الحافظ فى رواية معمر عن فقال يحيى بن معين هو هم وابن شهاب
لم يرابن عمر رضى الله عنه ولا سمع منه وقال الزهلى لست ادفع رواية معمر لان ابن وهب روى عن يونس
عن ابن شهاب نحو رواية معمر وروى عنبسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب قال وفرت الى مروان
وانا محتلم قال الزهلى ومروان مات سنة خمس وستين وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين
انتهى وقال يحيى ان رواية عنبسة هذه وهم ايضا وانما قال الزهرى وفرت على عبد الملك ولو كان الزهرى
وفد على مروان لادرك جلة الصحابة ممن لا بيت له عنهم رواية الا بواسطة وقد ادخل مالك وعقيل
وايهما المرجع فى حديث الزهرى بينه وبين ابن عمر رضى الله عنهما فى هذه القصة سالما هذا هو المعتمد
فصار عند سراد فى الحجاج بن يوسف واشراد ق بضم السين قال الكرمانى والحافظ العسقلانى والبرماوى
انه هو الخيمة وقال العينى وليس كذلك وانما الشراد ق هو الذى يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة
ولا يعمل هذا غالبا الا السلاطين والملوك الكبار ويقال له بالفارسية شَرَاپَرْدَه وفى القاموس انه الذى
يدة فوق صحن البيت والبيت من الكرسف وزاد الاسمعيلى من هذا الوجه ابن هذا يعنى الحجاج فخرج
اى الحجاج من مراد قه وعليه ملحفة بكسر الميم اى ازار كبير معصفرة اى مصبوغة بالعصفر فقال اى
الحجاج ما لك يا عبد الرحمن هو كنية ابن عمر رضى الله عنهما فقال ابن عمر رضى الله عنهما الرواح بالنصب
اى ارح او عجل الرواح قاله الكرمانى وتبعه الحافظ العسقلانى وقال العينى والاصوب ان قال انه
منصوب على الاغراء اى الزم الرواح والاغراء هو تنبيه المخاطب على امر محمود ليفعله ان كنت تريد السنة
النبوية وفى رواية ان وهب ان كنت تريد ان تصيب السنة وقال ابو عمر بن عبد البر هذا الحديث يدخل
عندهم فى المسند لقوله ان كنت تريد السنة فان المراد سنة نبيك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا اذا اطلقها ما لم يضف الى ما جهاكقولهم سنة العمرين وما اشبه ذلك انتهى وهذه مسالة
خلوف عند اهل الحديث والاصول والجمهور على ما قال ابن عبد البر وهى طريقة البخارى ومسلم ويقويه
قول سالم لابن شهاب اذ قال له افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يتبعون فى ذلك الا
سنته قال اى الحجاج هذه الساعة اى اروح هذه الساعة وهى وقت الهاجرة قال ابن عمر رضى الله عنهما
نعم قال اى الحجاج فانظرنى بهمزة الوصل وضم الظاء المعجمة من الانظار وهمزها ابقاء لها على اصلها وفى رواية
الكشميهنى فانظرنى بهمزة الوصل وضم الظاء المعجمة اى انتظرنى حتى افيض على راسى من الافاضة اى اغتسل
لان الافاضة الماء على الراس ثم ان يكون غالبا فى الغسل ثم اخرج بالنصب عطفت على قوله افيض واصله حتى
ان افيض فنزل ابن عمر رضى الله عنهما عن مركوبه فانتظر حتى خرج الحجاج قال سالم فسار بيني وبين ابى
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يحتمل ان يكونوا ركبانا لان الستلزم الركوب لمن له راحلة فعلت للحجاج
ان كنت تريد السنة فاقصر الخطبة بوصل الهمزة وضم الصاد كذا فى اليونينية وعجل الوقوف كذا فى رواية
عبد الله بن يوسف عن مالك وواقف العينى فى الموطا واشهب عند النسائى لكن قالا فاقم الخطبة وعجل
الوقوف وخالفهم يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا وعجل الصلوة قال ابو عمر
ورواية عبد الله بن يوسف وهو عندى غلط لان اكثر الرواة عن مالك على خلافها ووجهت بان تعجيل الوقوف
يستلزم تعجيل الصلوة وكانه ذكره بالملزوم لان الغرض تعجيل الصلوة وتعجيل الوقوف دفع هذا ضعيف
عبد الله بن يوسف الغسانى واشهب وقال الحافظ العسقلانى والظاهر ان لا اختلاف فيه عن مالك رحمه الله
فعجل الحجاج ينظر الى عبد الله بن عمر كانه يستدعى علم ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذا او لا

فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق سالم فيما قاله وفي الحديث فوائد منها ان تعجيل الصلوة يوم عرفة سنة
بجميع عبادتها في أول وقت الظهر يصلي الظهر ثم العصر إذ السلام والفراغ من الظهر ومنها ان اقامة الحج الى
الخلفاء ومن جعلوا ذلك وهو واجب عليهم فيقيمون من كان على المآثر ومنها ان الصلوة خلف الفاجر
من الولاة جائزة ما لم تخرجه بدعته عن الاسلام ومنها ان الرجل الفاضل لا يوخذ عليه في مشيته الى
السلطان الجائر فيما يحتاج اليه ومداخلة العلماء السلاطين وانه لا نقيصة عليهم في ذلك سواء كانوا
مأجورين او لا لاجل ارشاده هم تارة الى الخير واخرى فهم على ما يحمل من السنة ومنها ان تعجيل الرواح للامام
للجمع بين الظهر والعصر بعرفة في أول وقت الظهر سنة ولا يضر الناس خير بعد وما يشتغل به المرء من متعلقات
الصلوة كالغسل ونحوه ومنها افضل الموقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد الله انظر في وقت كنت تنتظره واهل العلم
يستحبونه قاله ابن بطال ويحتمل ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما انما انتظره لحمله على ان اغتساله عن ضرورة
كذا روى مالك في الموطأ عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل للوقوف عشية عرفة ومنها جواز هجير
المصغر المحرم فان الحجاج خرج وهو محرم وعليه ملحفة معصفرة ولم ينكر عليه ذلك ابن عمر رضي الله عنهما
قاله الطحاوي وتعقبه ابن المنير في الحاشية بان الحجاج لم يكن يتقي المنكر الا عظم من سفك الدماء وغيره حتى
يتقي المعصفر وامثاله ينبهه ابن عمر رضي الله عنهما لعله انه لا يخفى فيه النهي ولعله بان الناس لا يقتدون بالحجاج
انتهى ملخصا قال الحافظ المستملي وفيه نظر لان الاحتجاج انما هو بعدم انكار ابن عمر رضي الله عنهما فعدم
انكاره يمشي الناس في اعتقاد الجواز وقد تقدم البحث في مسألة المعصفر وبابه ومنها جواز تامير الادون
على الافضل والاعلم قاله المهلب وتعقبه ابن المنير ايضا بان ما حكاه فخلاف هو عبد الملك وليس بحجة
ولا سيما في تامير الحجاج واما ابن عمر رضي الله عنهما فانما اطاع وارادا من الفتنة ومنها ابتداء العالم بالفتيا
قبل ان يسأل عنه قاله المهلب ايضا وتعقبه ابن المنير ايضا بان ابن عمر رضي الله عنهما انما ابتدأ بذلك
لمسألة عبد الملك له وفي ذلك فان الظاهر انه كتب اليه بذلك كما كتب الى الحجاج وفيه نظر ومنها الفهم
بالاشارة والنظر لقول سالم فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله فلما رأى ذلك قال صدق ومنها ان اتباع
الشارع هو السنة وان كان في المسألة اوجه جائزة غيره ومنها جواز فتوى المفضول بحضرة مفضله عند
السلطان وغيره ومنها جواز صياح العالم عند ما كان السلطان فيه ليسرع اليه في الاجابة ومنها ان
السلطان اوتابه يعلم في الدين يقول اهل العلم ويرجع الى رايهم وقولهم ومنها تعليم القاعد السنن المنفعة
الناس ومنها احتمال المفسدة القليلة لتحصيل المصلحة الكثيرة يؤخذ ذلك من حض ابن عمر رضي الله عنهما الى
الحجاج وتعليمه ومنها طلب العلق للعلم التشوق للحاج الى سماع ما اخبره سالم من ابيه ابن عمر رضي الله عنه
ولم ينكر عليه ذلك ابن عمر رضي الله عنهما فمن سمع مسألة من التلميذ ينبغي له ان يطلب سماعه من الاستاذ ايضا
تحصيل العلق للعلم ومنها الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به ومنها الخطبة فعند ابي حنيفة يخطب خطبتين
بعد الزوال وبعد الاذان قبل الصلوة كخطبة الجمعة ولو خطب قبل الزوال جاز وعند اصحابنا في الحج ثلاث
خطب واحدة في اليوم السابع من ذي الحجة وهو قبل يوم التروية بيوم يعلم الناس فيها الخروج الى منى والثانية
يوم عرفة وهو التاسع من الشهر المذكور يعلم الناس فيها ما يجب من الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والتعجيل
وطواف الزيارة والثالثة بمنى بعد يوم النحر وهو الحادي عشر من الشهر يعلمهم فيها ويذكرهم ما وقع
من قضاء مناسك الحج ويحثهم على الطاعات ويحذرهم عن اكتساب الخطايا فيفصل بين كل خطبتين
بيوم وقال زفر يخطبها في ثلثة ايام متواليات يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وعند الشافعي في الحج
اربع خطب مسنونة احداها بمكة يوم السابع والثانية يوم عرفة والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة يوم
النفر الاول بمنى وعند مالك ثلاث خطب الاولى يوم السابع بمكة بعد الظهر خطبة واحدة ولا يجلس
فيها الثانية بعرفات بعد الزوال بجلسة في وسطها الثالثة في اليوم الحادي عشر وعند احمد كذلك
ثلاث خطب ولا خطبة في اليوم السابع بمكة بل يخطب بعرفات بعد الزوال ثم يخطب بمنى يوم النحر في احد
الروايتين ثم كذلك ثاني ايام منى بعد الظهر وقال ابن حزم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحد
ثاني يوم النحر وهو مذهب ابي حنيفة ايضا وهو يوم النفر الاول وفيه حديث في سنن ابي داود واخرى في
مسند احمد والدارقطني وقال ابن حزم وقد روى ايضا انه خطبهم يوم الاثنين وهو يوم الاكارع واوهى
بذلك الارطام خبرا وقال ابن قدامة وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يخطب العشر كله وروى عن
ابن الزبير كذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثم مطابقة الحديث للترجمة في قوله هذه الساعة فانه
اشار بها الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقتا الرواح الى الموقف باب

الوقوف على الدابة بعرفة او راكبا عليها حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي النضر
بسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية عن عمير بصيغة التصغير مولى عبد الله بن العباس جليلا وحكاكا

وكما صل اذا جاز الاكثر من لبس المعصفر للجمهور وحمل ابو حنيفة المعصفر المشبع فيه الغدرة واصح بان عمر رضي الله عنه كان ينهى عن الثياب المعصفة

قوله

قبل هذا الباب بابين عن ام الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله عنها ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت بلفظ الغيبة اي ام الفضل وفي الباب السابق فبعثت بلفظ المتكلم اليه صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهذا يفسر قوله بشراب في الحديث السابق وهو واقف على بعيره اي بعرفات وفي حديث جابر الطويل عند مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس غربت واختلف اهل العلم ان الركوب افضل او تركه لعرفة فذهب الجمهور الى ان الركوب افضل لكونه صلى الله عليه وسلم وقف راكبا ولان في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب كما ذكره امثلة في الفطر وهذا الذي اختاره مالك والشافعي وذهب آخرون الى ان استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس الى تعليمه منه وعن الشافعي قول انهما سواء وفي الحديث ان الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا كان بالمعروف ولم يجحف بالدابة والنهي الوارد فيه لا تتخذوا ظهورها منابر محمول على ما اذا اجحف بالدابة وعلى الاغلب الاكثر وقال ابن التين الناس صنفان من سهل عليه بذل المال وشق عليه المشي فمشيه اكثر اجره وهذا على اعتبار المشقة في الاجر والله عليه توزان الصواب

من عرف نفسه بذل فضله سهله

باب

بيان جواز الجمع بين الصلاتين بعرفة يوم عرفة والمراد بالصلاتين الظهر والعصر واختلفوا في ان ذلك للسفر او للنسك فان قلنا انه للنسك جاز هذا الجمع بعرفة وكذا الجمع بمزدلفة لكل احد مسافرا او لا والى هذا ذهب مالك والاوزاعي وهو وجه للشافعية وهو ايضا قول ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يجمع بينهما الا من صلى مع الامام سواء كان اهل مكة او مقيما وهو مذهب النخعي والثوري وخالفه صاحباه والائمة الثلاثة والطحاوي ومن اقوى الادلة لهم صنيع ابن عمر رضي الله عنهما كما سيجيء الان فانظره وان قلنا انه للسفر فلا يجوز الجمع لاهل مكة ولا لمن كان مقيما هناك كما ذهب اليه الشافعي واحمد وفي الروضة اما الحاج من اهل الافاق فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء وذلك الجمع لسبب السفر على المذهب الصحيح وقيل لسبب النسك فان قلنا بالاول فحي جمع المكي قولان لان سفره قصير ولا يجمع القارن بعرفة ولا المريد للحج بمزدلفة لانه وطنه وهل يجمع كل واحد منهما بالبقعة الاخرى فيه قولان ايضا كالمكي وان قلنا بالثاني جاز الجمع لجميعهم ومن الاصحاب من يقول في جمع المكي قولان الجديد منعه والقديم جوازه وعلى القديم في العرفة والمزدلفة وجهان والمذهب جمعهم على الاطلاق وحكم الجمع في البقعتين حكمه في بلدة وكالسفار ويتخير في التقديم والتاخير والاختيار التقديم بعرفة والتاخير بمزدلفة والله اعلم وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا فاتته الصلاة مع الامام اي يوم عرفة جمع بينهما اي بين الظهر والعصر في منزله وهذا تعليق وصله ابراهيم الحربي في المناسك له قال الحافظ ابن حجر وقد اخرج ابن ابي شيبة عن هشام ان نافعا حدثه ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا لم يدرك الامام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله واخرجه الثوري في جامعه برواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع مثله واخرجه ابن المنذر من هذا الوجه وقال الليث هو ابن سعد الامام المذكور تعليقا وقد وصله الاسماعيلي من طريق يحيى بن بكير والي مباح جميعا عن الليث حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان الحجاج بن يوسف الثقفي عام نزل بابن الزبير وهو عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وكان نزوله سنة ثلاث وسبعين كما مر وقوله عام نزل منصوب على الظرفية سأل عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال له سالم اي ابن عمر رضي الله عنه ان كنت تريد السنة النبوية فتهجر بالتشديد للجيم امر من التهجير بالصلاة اي صلها في وقتها الحاجة وهي شدة الحر يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما صدق اي سالم انه اي انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة بضم السين قال الطيبي حال من فاعل يجمعون اي متوغلين في السنة النبوية ومتمسكين بها قاله تعريضا بالحجاج وكان ابن عمر رضي الله عنهما فهم من قول ابن سالم فتهجر بالصلاة اي الظهر والعصر معا فاجاب بذلك فطابق كلامه وابن سالم قال ابن شهاب فقلت لسالم مستفهما له اهل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لسالم وهل تبتغون بتشديد الفوقية الثانية وكسر الواو حذف الالف وفي رواية المستملي كما في فرع اليونينية يبتغون بالمثناة التحتية بلفظ الغيبة كذا هنا من الاتباع وفي رواية الكشميهني وهل تبتغون بذلك بالمثناتين من الابتغاء وهو الطلب في ذلك اي في ذلك الفعل وقال الكرماني اي في الجمع او التهجير وفي رواية الكشميهني بذلك بدل في ذلك وفي رواية الحموي وهل يبتغون ذلك بحذف من كلمة في وهي مقدرة الا سنته اي لا يتبعون في ذلك ولا يطلبون في شيء من الاشياء الا سنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم واعرب القسطلاني حيث قال اي ما يتعون التعجيد والجمع لشيء من الاشياء الا لسنة رسول
صلى الله عليه وسلم فسنة منصوب بنزع الخافض وانت خبير بانه لا حاجة اليه الا على رواية ضم تكلة في
والباء فتفطن **باب قصر الخطبة** بفتح القاف وسكون الصاد بعرفة اي في يوم عرفة
وقيد قصر الخطبة بعرفة اتباعا للفظ الحديث وقد اخرج مسلم الامر بقصر الخطبة في اثناء حديث لهما رضي الله
عنه اخرجه في الحج حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم
بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج ان يأتم اي يأمر بان يقتدي
بعبد الله بن عمر رضي الله عنهما في احكام الحج فلما كان يوم عرفة يرضي يوم عرفة على ان كان ثانية وبنصبه على انها
ناقصة اي كان الوقت يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس اي مالت عن
وسط السماء او زالت وذلك من الراوي فصاح عند فسطاطه بضم الفاء وهو بيت من شعر وقد تؤنث
فيه لغات ابن هذا فيه تحقير للحجاج ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح او ليؤم فخرج اليه الحجاج فقال له ابن عمر
رضي الله عنهما الرواح اي عجل الرواح او انتصب على الاغراء فقال الحجاج الان قال ابن عمر رضي الله عنهما
نعم قال اي الحجاج انظرني بقطع الهمزة المفتوحة وكسر المعجمة اي امهلني افيض علي ما وبضم همزة
افيض وبالرفع فهل ستيناف وفي رواية الكشميهني افيض بالجزم فهو جواب الامر فنزل ابن عمر رضي الله
عنهما عن مركوبه اي فانتظر حتى خرج اي الحجاج من فسطاطه فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر
راكبين كما هو الظاهر قال سالم فقلت للحجاج ان كنت تريد ان تصيب السنة النبوية اليوم فاقصر
الخطبة بهمزة وصل وصاد مضمومة وبجعل الوقوف وفي رواية ابن وهب وعجل الصلوة وقد
مر ما فيه وزيدا فقال ابن عمر رضي الله عنهما صدق اي سالم وفي رواية الى الوقت فلو كانت قيد السنة
فكانه لو عزم يعني ان يجيء للجمعة الثانية بدون ملاحظة الاستماع فتفطن قال ابن التين اطلق اصحابنا
العراقيون ان الامام لا يخطب يوم عرفة وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور ويحمل
قول العراقيين على معنى انه ليس لما ياتي به من الخطبة تعلق بالصلوة كخطبة الجمعة وكانهم اخذوه من قول
مالك كل صلوة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة فيقال له فرقة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال امم
ذلك فتعقبه والله اعلم **باب التعجيل الى الوقف** هكذا وقع هنا هذه الترجمة عند
الاكثرين من غير حديث وسقطت هي اصلا من رواية ابي ذر وابن عساكر نعم قال ابو ذر انه زيادة في بعض
النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله اي البخاري حديث مالك هو المذكور قبل من طريقين احدهما
طريق عبد الله بن يوسف والاخر طريق عبد الله بن مسلمة كلاهما عن مالك بذكرهما ولكني لا اريد ان
ادخل فيه اي في هذا الجامع شيئا بضم الميم اي مكررا فان وقع ما يوهم التكرار فما له شبه لا يطلق
فائدة من جهة الاسناد ومن جهة المتن لتقييد مهمل او تفسير مبهم او زيادة لا بد منها ونحو ذلك
مما يقف عليه من يتتبع هذا الكتاب الجامع فان وقع فيه شيء خارج من ذلك يكون اتفاقيا من غير قصد
ومع ذلك فهو نادر قليل الوقوع وما اشتهر ان نصفه تقريبا مكرر فهو قول قائم على سبيل المسامحة
لا تحقيق بل التحقيق ان ما وقع مكررا ليس بكثير صرف الا قل قليل فلله دره رحمه وتره ووقع في
نسخة الصفاني يدخل في هذا الباب هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه
غير معاده وحاصله ان الحديث المذكور في الباب الذي قبل هذا الباب كان مناسبا لان يدخل فيه ولكني
ما ادخلته فيه لاني ما ادخلت في هذا الجامع مكررا الا لفائدة اسنادية او متنية وكانه لم يظفر بطريق
آخر فيه غير الطريقين المذكورين في الباب السابقين فلذا لم يدخله فيه وفي شرح الكرماني قال ابو عبد الله
زاد في هذا الباب كلهم هذا الحديث ولفظهم بفتح الهاء وسكون الميم قبل انها فارسية وقيل عربية
ومعناها قريب من معنى ايضا انتهى والظاهر انه وقع من البخاري هذا اللفظ من كلامه من غير قصد فتفطن
منه على هذا الوجه **باب** بالتنوين **الوقوف بعرفة** اي وما يتعلق بها من المواقف والاماكن
قوله الوقوف بعرفة مبتدأ وخبره يجوز اضافة الباب الى الوقوف اي باب وجوب الوقوف بعرفة وذلك
ان قريشا كانوا يقولون نحن اهل الله فلا نخرج من الحرم وكان غيرهم يقفون بعرفة وعرفة خارج الحرم
فبين الله تعالى في هذه عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس ان الافاضة انما تكون من موقف عرفة الذي
كان يقف فيه سائر الناس دون غيره من موقف مزدلفة عند المشعر الحرام وكانوا يقولون نحن اهل الحرم
وسكان ما فيه ونحن خير ان الله فوفر الخروج عنه الى الحل عند وقوفنا في الحج فوقفوا في عرفات وما حولها
تعاظما بالحرم وسكانه وكانت طوائف العرب يقفون في موقف ابراهيم عليه السلام من عرفة وكان وقوف النبي
صلى الله عليه وسلم ايضا في موقف ابراهيم عليه السلام قبل ان ينزل عليه الوحي توقيفا من الله تعالى له
على ذلك **حدثنا** علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال **حدثنا** سفيان هو ابن عيينة قال

حدثنا

حدثنا عمرو هو ابن دينار قال حدثنا محمد بن جبير بن مطعم بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وبالراء في جبير وبضم الميم وسكون الطاء المهملة وكسر العين في مطعم هو ابن عدي بن نوفل القرشي النوفلي الصحابي رضي الله عنه عن ابيه جبير رضي الله عنه انه قال كنت اطلب بعيرا لي فلما البخاري ح وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن جبير وفي رواية ابي ذر زيادة بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم رضي الله عنه انه قال اضللت بعيرا لي هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره اضللت بعيرا بدون كلمة لي وقد اسحق بن راهويه في مسنده في الجاهلية يقال اضله اذا اضاعه وقال ابن السكيت ضللت بعيرا اذا ذهب منك فذهبت انا اطلبه يوم عرفة اي في يوم عرفة متعلق باضللت فان جبير بن مطعم رضي الله عنه انما جاء الى عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها ويؤيده ما رواه الحميدي في مسنده اضللت بعيرا لي يوم عرفة فخرجت اطلبه بعرفة ومن طريقه رواه ابو نعيم هكذا قالوا ولا يلتفت شعري ما المانع من تعلقه بالاضلال والذهاب والطلب على التنازع فافهم فرايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قال جبير رضي الله عنه فقلت هذا اي النبي صلى الله عليه وسلم والله من الحمس بضم الحاء المهملة وسكون الميم واخره سين مهملة جمع الاحمس وهو في اللغة الشديد والمتشدد على نفسه في الدين يسمى احمس والحماسة الشدة وكل شيء قاله ابن سيده وفي القاموس الحمس الاسكتة الصلبة جمع احمس وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم اولانجاتهم للحماء وهي الكعبة لان حجرها ابيض الى السواد انتهى وفي المغرب عن ابن دريد الحمس بالفتح التشدد وبه سميت قريش وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة وهوازن كنانة وروى ابراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق ابن جريج عن مجاهد قال الحمس قريش ومن كان يأخذ دينها من القبائل كالاوس والخزرج وخزاعة وثقيف وعمرو بن عامر بن صعصعة وبني كنانة انتهى وفي الصحاح في كلام الزبير الشديد وسموا بذلك لما شددوا على انفسهم كانوا اذا احلوا بحجة او عمرة لا ياكلون لحما ولا يشربون وبرا ولا شعرا واذا قاموا بمكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم وروى ابراهيم ايضا من طريق عبد العزيز بن عمران المدني قال سموا حمسا بالكعبة لانها حمساء حجرها ابيض يضرب الى السواد انتهى والاول اشهر واكثر وقال ابن اسحق وكانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس رايا رأوه فذكروا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم نحن الحمس والحمس اهل الحرم قالوا ولا ينبغي للحمس ان يأقطوا اقطا ولا يسلؤا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا حرما ثم قالوا لا ينبغي لاهل الحرم ان ياكلوا من طعام جاؤا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاؤا حجاجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحمس وقال السهيلي كانوا ذاهبوا في ذلك مذهب الزهد والتالله فكانت نساؤهم لا ينسجن الشعر ولا الوبر وكانوا ايضا لا يستظلون ايام منى ولا يدخلون البيوت من ابوابها فاشار هنا تعجب من جبير رضي الله عنه وانكاره منه لما راى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وفي رواية الاسمعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة وابن ابي عمر جميعا عن سفيان مال خرج من الحرم وزاد مسلم في رواية عن عمرو الناقد وابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بعد قوله فما شانه هنا وكانت قريش تقف من الحمس وهذه الزيادة توهم انها من اصل الحديث وليس كذلك بل هي من قول سفيان بينه الحميدي في مسنده عنه ولفظه متصلا بقوله ما شانه هنا قال سفيان والاحمس الشديد على دينه وكانت قريش تسمى الحمس وكان النبط قد استهواهم فقال لهم انكم ان تظلم غير حرمكم استحق الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم وكذا اسمعيل كانوا يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس وقال الكرماني وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت سنة عشر وجبير بن مطعم كان مسلما لانه اسلم يوم الفتح او قبله بقليل فما وجه سؤاله انكارا او تعجبا ثم اجاب بجواز ان لعله لم يبلغ اليه في ذلك الوقت فوقف ثم افيضوا من حيث افاض الناس اولم يكن السؤال ناشئا عن الانكار والتعجب بل اراد به السؤال عن حكمة المخالفة عما كانت الحمس عليه او كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة بها قبل الهجرة انتهى وقال العيني حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها بعشرة واما بعد الهجرة فلم يحج الا حجة واحدة وروى ابن خزيمة وابن اسحق بن راهويه من طريق ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عثمان بن ابي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن ابيه قال كانت قريش انما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد ذكروا الموقف بعرفة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على حماره ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا ولفظ يونس بن بكير عن ابن اسحق في المغازي

مختصرا وفيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما مع الناس قبل ان ينزل عليه الوحي فوفيقا من الله تعالى
واخرجه اسحق ايضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الاسود عن عطاء عن جبير بن مطعم قال اضللت حمارا لي
في الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات من الناس فقلت تعرف
ان الله وفقه لذلك فظهر من ذلك ان رؤية جبير له كذلك كانت قبل الحجة وذلك قبل ان يسلم جبير وهو
نظير روايته انه سمعه يقرأ في المغرب بالطور وذلك قبل ان يسلم جبير ايضا كما تقدم وبهذا يتعقب على السهيلي
حيث ظن ان رؤية جبير رضي الله عنه لذلك كانت في الاسلام في حجة الوداع فقال انظر كيف انكر جبير هذا
وقد حج بالناس عتاب سنة ثمان وابو بكر سنة تسع ثم قال اما ان يكونا وقفا بجمع كما كانت قريش تصنع واما
ان يكون جبير لم يشهد معهما الموسم رضي الله عنهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
واقفا بعرفة والحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج ايضا حدثنا فروة بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو ابن
ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء وبالمد الكندي الكوفي وقد مر في اخر الجنائز قال حدثنا
علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء قاضي الموصل وقد مر في باب مباشرة الحائض
عن هشام بن عروة بن الزبير انه قال قال عروة ابو هشام كان الناس يطوفون في الجاهلية بالكعبة
عالكهم عراة جمع عار كقضاة جمع قاض الا الحمس قد مر تحقيقه والحمس قريش وما ولدت اي واولادهم
واختار كلمة ما على كلمة من لعمومه وقيل الرادية والاهر وهو كذا نة لان الصحيح ان قريشا هم اولاد النضر بن
كنانة وناد مهورها وكان من ولد قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وهو تقدم في باب
مجاهد ان منهم ايضا عدوان وغيرهم وذكر ابراهيم الحربي في غريبه عن ابن عبيدة معمر بن المثنى قال كانت قريش
اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة
وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم وعرف بهذا ان المراد بهذه القبائل من كانت امه قرشية لا جميع القبائل
المذكورة وكانت الحمس يحتسبون على الناس اي يعطون الناس الثياب حسبة لله تعالى يعطي الرجل الرجل
الثياب يطوف فيها وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها فمن لم يعطه الحمس ثيابا طاف بالبيت
عريانا وكان يفيض اصله من فاضة الماء وهو صبه بكثرة وقال الزمخشري افاضوا فضوا دفعوا من كثرة جماعة
الناس اي غير الحمس من عرفات هو علم للوقت سمي بلفظ الجمع كما ذكرناه قال الكرماني وهو مصروف الا انه ممنوع
فيها والتحقيق ما قاله الزمخشري فان قلت هلا منعتا الصرف وفيهما السببان المعرفة والتانيث قلت لا نحفل
التانيث اما ان يكون بالتاء التي في لفظها واما بتاء مقدرة كما في سعاد التي في لفظها البتة التانيث
واما هي بدل الالف التي قبلها علامة جمع المؤنث ولا يصح تقدير التاء فيها لان هذه التاء لاختصاصها
بجمع المؤنث مانعة من تقديرها كما لا يقدر تاء التانيث في بنت لان التاء التي هي بدل من الواو لاختصاصها
بالمؤنث كتاء التانيث فابت تقديرها انتهى وتعقبه ابن المنير بانه يلزمه اذا سمى امرأة بعسلات ان يعرفه
وهو قول ردي والاصح تنوينه وهو يرى ان تنوين عرفات للتمكن لا للمقابلة ولم يعد تنوين المقابلة في مصطفى
في مفصله بشامنه على انه راجع الى التمكن ونقل الزجاج فيها وجهين الصرف ومنعه انتهى قال لا يكون الا مكسورا
وان سقط التنوين وسميت عرفات بهذا الاسم اما لانها وصفت لابراهيم عليه السلام قيل ابصرها عرفها
اولا ان جبريل عليه السلام حين كان يدور به في المشاعر اراه اياها فقال قد عرفت اولان آدم عليه السلام
هبط من الجنة بارض الهند وحواء عليها السلام بجدة فالتقيا ثمة فتعارفا اولان الناس يتعارفون بها
اولان ابراهيم عليه السلام عرف حقيقة رؤياه في ذبح ولده ثمة اولان الخلق يعترفون فيها بذنوبهم اولان فيها
جبلا والجبال تسمى الاعراف وكل عال فهو عرف ويفيض الحمس من جمع بفتح الجيم وسكون الميم هي المزدلفة
واصلها من ازلفه لانها من زلف فقلبت التاء دالا لاجل الزاي وسميت به لان ادم عليه السلام اجتمع فيها
مع حواء وازدلفا اليها اي دنا منها اولانه يجمع فيها بين الصلوتين اولانهم يجتمعون فيها هو صفت بفضل
اهلها وسميت مزدلفة لاقترابهم الى منى اولازدلافا الناس منها جميعا اوالمنزول بها في كل ازلفة من
الليل اولان اهلها يزدلفون اي يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها قال اي هشام واخبرني الاثر عن
ابي عروة عن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان هذه الاية نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث افاض
الناس اي ثم تكرر افاضتكم منه لان المزدلفة ومعنى الافاضة الدفع بكثرة من فاضة الماء وهو صبه
بكثرة واصله افيضوا انفسكم فترك ذكر المفعول كما ترك في دفعوا من موضع كذا وصبوا كذا قال الزمخشري
قال اي عروة وفي رواية ابن مسكرة قالت اي عائشة رضي الله عنها كانوا اي الحمس يفيضون من جمع اي من المزدلفة
فدفعوا بضم الدال المهملة على البناء للمفعول اي مروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا من حيث
افاض الناس اي اجعلوا الافاضة التي تفيضونها من حيث افاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون وفي
رواية الكشميهني فدفعوا بالراء بدل الدال والمسلم من طريق ابي اسامة عن هشام رجعوا الى عرفات يعني انهم اراد

ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها وقال الخطابي يتضمن قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة والتفرق انما تكون عن اجتماع قبلها واختلف اهل التفسير في هذه الآية فقال الضحاك يريد ابراهيم عليه السلام يعني يريد من الناس ابراهيم عليه السلام ويؤيده ما رواه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث يزيد بن شيبان قال انا ابن مربع وانتم وقوف بالموقف فقال اني رسول رسول الله اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم عليه السلام وابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة واسمه زيد وقيل يزيد وقيل عبد الله وهو انصاري ويزيد بن شيبان ازدي له صحبة وقوله كونوا على مشاعركم اي على معالم العبادة ومواضع المناسك وفي رواية ابي داود وقفوا على مشاعركم وفي رواية عن الضحاك ايضا من حيث افاض الناس اي الامام وقرئ في الشواذ الناس بكسر السين يريد آدم عليه السلام اخذا من قوله ثم وقد عهدنا الى آدم من قبل الخ وقرئ في الشواذ ايضا افاض الناسي بالياء والمعنى ان الافاضة من عرفات شرع قديم فلا تخالفوا عنه وقيل المراد من الناس جميع الناس غير الحمس وقال ابن السين وهو الصحيح والمعنى افيضوا من عرفات لا من المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا يقفون بجمع وسائر الناس بعرفات ويرون ذلك ترفعا عليهم كما مر فامروا بان يساووهم وقال الزمخشري فان قلت فكيف موقع ثم فيمن قوله ثم افيضوا الآن شيء يقتضي المهلة قالت فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وذلك يقتضي ان الافاضة المذكورة بعدها هي بعينها الافاضة المذكورة في قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فلا مهلة بين الافاضتين فلا يكون الموقع موقع ثم واجابه الزمخشري وتبعه البيضاوي بان ثم هنا لتفاوت ما بين الافاضتين كما في قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم وزاد الزمخشري ناقلا عن ثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غير الكريم وبعد ما بينهما فكذلك حين امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات وقال ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وان احداهما صواب والاخرى خطا انتهى وتعقبه ابو حيان فقال ليست الاية كالمثال الذي مثله وحاصل ما ذكر ان كلمة ثم تستلب الترتيب وان لها معنى غيره سماه بالتفاوت والبعد لما بعدها مما قبلها ولم يجر في الاية ايضا ذكر الافاضة الخطا حتى تكون ثم في قوله ثم افيضوا جاءت لبعد ما بين الافاضتين وتفاوتهما ولا نعلم احدا سبقه الى اثبات هذا المعنى لثم انتهى وانت خبير بان مجيء كلمة ثم للتفاوت الرتبي مجازا كثير شايع في كلامهم وان قوله لتفاوت ما بين الافاضتين مبني على قاعدة المعطوف فكان قيل لا تفيضوا من المزدلفة ثم افيضوا من حيث افاض الناس اخذا من قوله ثم فاذا افضتم من عرفات فانه يدل على عود الافاضة من المزدلفة لكن التفاوت والبعد في المرتبة انما يعتبر بين المعطوف والمعطوف عليه وهما هنا عود الافاضة من المزدلفة والافاضة من عرفات لكن قد جرت عادة صاحب الكشاف انه يعتبر في امثال هذه المواضع التفاوت بين المعطوف وما دخله النفي وهو المعطوف عليه وبين المعطوف عليه وما دخله النفي في المعطوف لا بينه وبين النفي فلم ذكر في قوله تع وان يقاتلوكم يولوكم الادبار ثم لا ينصرون ان ثم للدلالة على بعد ما بين توليتهم الادبار وكونهم ينصرون هذا وقد يقال ايضا ان ثم هنا للتفاوت بين الافاضتين المحدثة ذاتا المتغايرتين اعتبارا فان التقدير افيضوا من عرفات ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهي عرفات ايضا فالاولى الافاضة من عرفات من حيث هو والثانية الافاضة منها ايضا لكن من حيث انها سنة قديمة وشرع مستمر جرت عليها الاعصار فثم للدلالة على هذا التفاوت وانت خبير بان هذا يصلح وجها لايراد كلمة ثم في حد ذاتها ولا يصلح توجيها لما قاله صاحب الكشاف فانه جعل احدى الافاضتين صوابا والاخرى خطا كما عرفت فافهم والله اعلم ويمكن ان يقال ان قوله ثم افيضوا معطوف على قوله فاذا افضتم ولما كان المقصود من هو له لقد ثم افيضوا من حيث افاض الناس المعنى التعريضي كان معناه ثم لا تفيضوا من مزدلفة والمقصود من ايراد كلمة ثم الدلالة على التفاوت بين الافاضتين في المرتبة بان احديهما صواب والاخرى خطا والمطابقة بين المثال والممثل باعتبار ان في كل واحد منهما استعيد كلمة ثم للتفاوت بين المعطوف والمعطوف عليه لا فرق بينهما الا باعتبارات التقييد بكونه الى الكريم في المعطوف عليه في المثال حاصل بعد العطف وفي الاية متحقق قبله وقيل احسن الى الكريم ثم لا تحسن الى غير كريم كان اظهر في المطابقة والامر في ذلك هين وما يقال من ان التفاوت يفهم من كون احدهما صوابا والاخر منهيا عنه سواء كان العطف بثم او بالفاء او بالواو وقد وقع في عبارة المراد ان في كلمة ثم دلالة على ذلك من حيث كونها في الاصل للتراخي ولا كذلك الفاء والواو والامر والنهي حتى لو علم ذلك علم بدلالة العقل لكن لا نسلم ان المراد ان كلمة ثم تدل على كونهما كذلك في حد ذاتها مع قطع النظر عن تعلق الامر والنهي هذا ويمكن ان يكون التقدير افيضوا الى منى ثم افيضوا من حيث افاض

وكلا الخطابين لقريش وذلك لانهم كانوا يفيضون من المزدلفة فحثل لهم ان يفيضوا الى منى كما افاضوا اليها من عرفات
لا من المزدلفة اذ بين الافاضتين تفاوت فان احديهما خطأ والاخرى صواب فافهم وما قاله صاحب الكشف
من ان قوله ثم افيضوا معطوف على قوله فاذكروا ولم يذكر قوله من عرفات تقييدا بل لمجرد بيان الواقع حتى لو
ترك ذكره وقيل فاذا افضتم فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم افيضوا من حيث افاض الناس لاستقام النظم
فكما ترى فاذا افضتم فافيضوا مما شرع الله لكم واذكروه كما هداكم وامركم به الاترى قد مر والى كلمة ثم
للدلالة على التفاوت بين الافاضتين مستفاد بمن من تقييد الافاضة المطلقة المذكورة سابقا بقوله من
حيث افاض الناس فانه يدل على انه ليكن افاضتكم من عرفات ولا تكن من المزدلفة واعتماد الكلمة ثم ههنا على
التباعد بين الافاضتين لان التراخي بين مطلق الشيء ومقيده محال فيرجع التفاوت الى اهميته وهذا
المعنى يقرب مما اعتبروه في قوله ثم كان من الذين امنوا فانه لتفضيل المعطوف عليه في المرتبة
وانما نحن فيه لتمييز احد القسمين عن الاخر في كون احدهما صوابا والاخر خطأ والتطبيق بين المثال
والممثل له باعتبار ان في كل منهما كلمة ثم للتفاوت بين ما دخلت عليه وبين متعلق الجملة الاخرى ففي المثال
بين ما دخلت عليه وهو الاحسان الى غير الكريم وبين الاحسان الى الكريم المدلول عليه بقوله احسن الى الناس
مع معاضدة قوله الى غير الكريم وفيما نحن فيه بين الافاضة من عرفات وبين الافاضة من مزدلفة المدلول
عليه بقوله فاذا افضتم من عرفات بعد تقييد قوله افيضوا بقوله من حيث افاض الناس هذا خلاصة
كلامه فلا يخفى ما فيه من التكلف اما اولا فلان حمل قوله فاذا افضتم من عرفات على مطلق الافاضة بعيد
جدا واما ثانيا فلانه لا دخل في استفادة القسمين في المثال والممثل له لجملة السابقة اصلا فان تقييد الجملة
المدخولة لثم بالقيد لتقييد اقسام المطلق الى القسمين المتفاوتين فليتامل اقول والذي يظهر لي ان
كلمة ثم ههنا للتراخي في الذكر هذا وقيل ان ثم ههنا بمعنى الواو واختاره الطحاوي وقيل انما لقصد التاكيد
لا لمحض الترتيب وكل منهما ضعيف وانما المهيأ الكلام في هذا المقام لانه من امهات مفاصل الكشاف
وقال بعض المفسرين ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهم الحمس اي من المزدلفة الى منى بعد الافاضة
من عرفات انتهى فيكون المراد بالناس ههنا المعهودين وهم الحمس ويكون هذا امرا بالافاضة من المزدلفة
بعد الافاضة من عرفات والله اعلم وفي الحديث الوقوف بعرفات وهو من اعظم اركان الحج وثبت
ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله انما فعله قوي الامام احمد باسناده الى يعقوب بن عاصم بن
عروة يقول سمعت المزيد بن سويد الثقفي يقول شهدت لوقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات
قال فما زالت قدماه الارض حتى اتى جمعا وقال الطبري حدثنا ابن حميد ثنا جرير عن عطاء بن السائب
عن عبد الله بن ربيعة عن ابيه رجل من قريش قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقف بعرفة موضع الذي
راته يقف فيه في الجاهلية واما قوله وفي الترمذي من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف الحديث وذكر
ابن جان في صحيحه من حديث جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل عرفات موقف
فارفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقف فارفعوا عن محسر وفي كل فجاج منى منحر وفي كل ايام التشريق
ذبح فهذه الاحاديث ان الوقوف بعرفة لا بعرنة وهو قول اكثر اهل العلم وحكى ابن المنذر عن مالك انه
يصح الوقوف بعرنة بضم العين وبالنون والحديث المذكور حجة عليه وحد عرفات ماوراء الاراك
في تاريخ مكة باسناده الى ابن عباس رضي الله عنهما قال حد عرفة من نمرة الشرف على بطن عرنة الى حبال عرفة
الى وصيق الى ملتقى وصيق الى وادي عرنة ووصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة بعدها ياء آخر
الحروف واخره قاف وقال الشافعي في الاوسط من مناسكه وعرفة ما جاوز بطن عرنة وليس الوادي ولا
المسجد منها الى الجبال مما يلي حوائط ابن عامر وطريق المأزمين وما جاوز ذلك فليس بعرفة والمأزمين بالهمزة
المهملة والزاي المعجمة المفتوحتين وابن عامر هو عبد الله بن عامر بن كريز وكان له حائط فصل وكان فيها
عين قال المحب الطبري وهو الآن خراب وقال ابن بطال اختلفوا اذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس
ولم يقف بها ليلا فذهب مالك الى ان لا اعتماد في الوقوف بعرفة على الليل يعني ليلة النحر والنهار من يوم
عرفة تبع فان وقف جزأ من الليل اي جزء كان قبل طلوع الفجر من يوم النحر اجزأه وقال ابو حنيفة والثوري
والشافعي الاعتماد على النهار من يوم عرفة من وقت الزوال والليل كله تبع فان وقف جزأ من النهار اجزأه وان
وقف جزأ من الليل اجزأه اه انتهى يقولون ان وقف جزأ من النهار بعد الزوال دون الليل كان عليه دم
وان وقف جزأ من الليل دون النهار لم يجب عليه دم وذهب احمد بن حنبل الى ان الوقوف من حين طلوع
الفجر من يوم عرفة الى طلوع الفجر من ليلة النحر صنوي بين اجزاء الليل واجزاء النهار وقال ابن قدامة
وعلى من دفع قبل الغروب دم في قول اكثر اهل العلم منهم عطاء والثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي

وقال الشيخ

وقال ابن جريج عليه بدنة وقال الحسن بن ابي الحسن عليه هدي من الابل فان دفع قبل الغروب ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه فان قيل روى ابو داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج وعن عروة بن الزبير مثله ورفعه ابن عرعرة من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج وعن عمرو بن شعيب رفعه قال من جاء وادي عرفة قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك الحج وعن نعمر عن رجل عن سعيد بن جبير رفعه اذا لا يرفع حتى تغرب الشمس فهي من عرفات فالجواب ان ابن حزم ضعف هذه كلها ووهاها وعن عروة بن مضرس الطائي مرفوعا من ادرك معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان

باب صفة السير اذا دفع من عرفة

اي اذا انصرف منها وتوجه الى المزدلفة وسمي ذلك الانصراف دفعا لازدحامهم اذا انصرفوا ودفع بعضهم بعضا وفي بعض النسخ من عرفات قال الفراء عرفات اسم في لفظ الجمع ولا واحد له وقول الناس من لنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربي محض حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه وفي رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن هشام سمعت ابي انه قال سئل اسامة هو اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنهم وانا جالس الجملة حالية وفي رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وانا جالس معه وفي رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد او قال سألت اسامة بن زيد كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وقال لا القاكم بعد عامي هذا وغلط من ذكره فسميتها بذلك وكفى البلاغ ايضا لانه صلى الله عليه وسلم قال فيها هل بلغت وحجة الاسلام لانها التي حج فيها ابا هل الاسلام ليس فيها مشرك حين دفع اي انصرف من عرفات الى المزدلفة وفي رواية يحيى بن يحيى ويزيد عن مالك في الموطأ حين دفع من عرفة قال اي اسامة رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي الوقت فكان بالفاء يسير العنق بالنون وبالنصب على المصدرية كالقهقرى في قولهم رجع القهقرى والتقدير يسير السير العنق وهو السير بين الابطاء والاسراع قال التيبي في الوعب هو سير مسترخ وقال ميرك هو الذي المشي وهو ان يرفع الفرس يديه ليس برفع هملجة ولا هرولة وفي المهذب للازهري العنق والعنيق ضرب في السير وهو اعنق الدابة وقال ابن سيدة في مخنق وعناق وعنيق وفي المخصص عن الاصمعي العنق من الشيء هواده وقال الفراء هو سير سريع ولم يقولوا عنقة وفي كتاب الاحتفال لابن ابي خالد في صفات الخيل ومن انواع سير الابل والدواب العنق وهو سير سهل مسترخ تمد فيه الدابة عنقها للاستمتاع وهو دون الاسراع وفي الجمل هو نوع من سير الدواب طويل وقال في المشارق هو سير سهل في سرعة وفي الفائق العنق الخطو الفسيح فاذا وجد صلى الله عليه وسلم فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع كما سيجيء تفسيره في آخر الباب وكذا الفجاء ممدودا وقال ابن سيدة هو ما اتسع من الارض وقيل ما اتسع منها وانخفض وقال النووي رواه بعضهم في الموطأ بضم الفاء وفتحها ورواه ابو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ فرجة بضم الفاء وسكون الراء وهو بمعنى الفجوة نص ثعلب ماض اي اسرع وسار سيرا سهلا يبلغ به الغاية وفي كتاب الاحتفال النص التصيص في السير ان تسار الدابة او البعير سيرا شديدا حتى يستخرج اقصى ما عندها ونص كل شيء منتهاه وقال ابو عبيد النص اصله منتهى الاشياء وغايتها وبلغ اقصاها وقال ابن بطال تعجيل الدفع من عرفة والله اعلم انما هو لضيق الوقت لانهم انما ينفرون من عرفة الى المزدلفة عند سقوط الشمس وبين عرفة والمزدلفة نحو ثلاثة اميال وعليهم ان يجمعوا المغرب والعشاء بالمزدلفة في اول وقت العشاء على ما في النظم وتلك سنتها فتعجلوا في السير لاستعجال الصلوة وقال الطبري الصواب في صفة السير في الافاضتين جميعا ما صحت به الاخبار الا في واد محسر فانه يوضع اي يسرع لصحة الحديث بذلك فلو اوضع احد في موضع العنق او العكس لم يلزمه شيء لاجماع الجميع على ذلك غير انه يكون مخطئا طريق الصواب انتهى واشار بقوله لصحة الحديث الى ما رواه الترمذي بسنده عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوضع في وادي محسر الحديث وقال ابو عيسى حديث حسن صحيح فقوله اوضع اي اسرع في السير من الايضاع وهو السير السريع وفي الاصل حذف اوضع بعد وفاي اوضع راحلته لان اوضع متعد والقاصر هنا تعدى قال الجوهري وضع البعير وغيره اي اسرع في سيره وفي الحديث من الغوائد ان السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية احواله صلى الله عليه وسلم في جميع حركاته وسكناته ليقتدوا به في ذلك قال هشام هو ابن عروة والنص فوق العنق

اعاد فيه منه في السير وهذا تفسير منه وكذا رواه مسلم من رواية حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة
قال هشام والنص فوق العنق وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق انس بن عياض وادرجه يحيى القطان فيما اخرجه
البخاري في الجهاد حيث قال نا محمد بن المثنى نا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي سئل اسامة بن زيد كان يحيى
يقول وانا اسمع فسقط عني سير النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال فكان يسير العنق فاذا وجد فجوة
نص والنص فوق العنق وكذلك ادرجه سفيان فيما اخرجه النسائي وعبد الرحمن بن سليمان ووكيع فيما اخرجه
ابن خزيمة كلهم عن هشام وقد رواه اسحق في مسنده عن وكيع ففصله وجعل التفسير من كلام وكيع
وكذا رواه ابن خزيمة من طريق سفيان ففصله وجعل التفسير من كلام سفيان ووكيع اعتمد
اخذ التفسير المذكور عن هشام فرجع التفسير اليه وقد رواه اكثر رواة الموطا عن مالك فلم يذكروا التفسير
وكذلك رواه ابو داود الطيالسي عن طريق حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام
وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وكذا ابو داود والنسائي وابن
ماجة **فجوة منسع** وفي رواية المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري فجوة مشبع ويريد المكان الخالي عن
المارة ثم بين جمعها فقال والجمع بالمثناة التحتية بعد الميم **فجوات** بتحتيتين **وفجا** بكسر الفاء وبالمد
ومثل ذلك بقوله **وكذلك ركوة** على وزن فجوة وهو الذي يتوضأ منه والصرق الصغير **وركاء** على وزن فجاء وقوله
مناص بالرفع ويجوز بنى على الحكاية لفظ القرآن في قوله تعالى ولات حين مناص **ليس حين فرار** بسبب
حين خبر ليس واسمها محذوف تقديره ليس الحين حين هرب وقوله مناص ليس حين فرار ثبت وكتب
من النسخ واما على ما ثبت فوجهه دفع توهم ان المناص والنص من واد واحد وان احدهما مشتق من
الاخر وليس كذلك فان النص مضاعف وحروفه صحاح والمناص اجوف واوي من النقوص قال الفراء
النقوص التاخر ويقال ناص عن قرنه ينوص نوصا ومناصا اي فر وراغ وقال الجوهري قال الله تعالى
ولات حين مناص اي ليس وقت تاخر وفرار ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كان يسير العنق فانه صفة
سير اذا دفع من عرفة **قلت** قال ابن خزيمة في هذا الحديث دليل على ان الحديث الذي رواه ابن عباس
رضي الله عنهما عن اسامة انه قال فما رايت ناقته رافعة يديها حتى اتى جمعا انه محمول على حال الزحام
دون غيره انتهى واشار بذلك الى ما اخرجه هو من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
اسامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف فضل حين افاض من عرفة وقال ايها الناس عليكم السكينة
فان البر ليس بالايجاف قال فما رايت ناقته رافعة يديها حتى اتى جمعا الحديث واخرجه ابو داود وسياتي
ان شاء الله تعالى بعد باب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ليس فيه اسامة واخرج مسلم من طريق عطاء
عن ابن عباس رضي الله عنه عن اسامة رضي الله عنه في اثناء حديث قال فما زال يسير على هيئته حتى اتى
جمعا وهذا يشعر بان ابن عباس رضي الله عنهما انما اخذه عن اسامة رضي الله عنه وقال ابن عبد البر وفي هذا
الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة الى مزدلفة لاجل الاستعجال للصلوة لان المذهب لا تصلى الصبح العشاء
بالمزدلفة فيجمع بين الصلاتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الاسراع عند غير الزحام

باب النزول اي نزول الحاج **بين عرفة وجمع** وهو المزدلفة لقضاء حاجة اثر حاجة
كانت وليس هذا من المناسك **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد الاسدي البصري قال **حدثنا حماد بن زيد**
هو ابن درهم **عن يحيى بن سعيد** الانصاري وروايته عن موسى بن عقبة من رواية الاقران لانهما
تابعيان صغيران وقد حمله موسى عن كريب فصار في الاسناد ثلثة من التابعين **عن موسى بن عقبة** بضم
العين وسكون القاف **عن كريب** مولى ابن عباس **عن اسامة بن زيد** رضي الله عنهم **ان النبي صلى الله عليه**
وسلم حين افاض من عرفة بلفظ الافراد وقد مر عن الفراء انه شبيه بالمولد وليس بعربي وفي رواية ابي الوقت
حين افاض بدل حين بالمثلثة وهي اصوب لانه ظرف زمان وحيث ظرف مكان **فاكره** وفي حيث
ست لغات تثليثها المثلثة على وهي الياء والواو ومال اي عدل الى **الشعب** بكسر الشين المعجمة اي الطريق
بين الجبلين بين محمد بن ابي حرملة في رواية الاثبة ان شاء الله قف انه قريب المزدلفة **فقضى حاجته**
اي استنجى **فتوضا فقلت يا رسول الله الصلوة** بهمزة الاستفهام ويروى بدون الهمزة ولكنها مقدرة
فقال صلى الله عليه وسلم الصلوة امامك بفتح الهمزة اي الصلوة في هذه الليلة مشروعة فيها بين يديك
اي في المزدلفة ويجوز في لفظ الصلوة الرفع على الابتداء وخبره محذوف اي حاضرة او حانت امامك
والنصب بفعل مقدر وفي الحديث استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه فلان في العادة ليفعله او
يعتذر عنه اوليبين له وجه صوابه ومطابقته للترجمة في قوله مال الى الشعب فقضى حاجته لان معناه نزل
هناك وهو بين عرفة وجمع وقد مر الحديث في باب اسباغ الوضوء **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي
قال **حدثنا جويرية** مصغر جادية ابن اسماء الضبعي البصري وقد مر في باب الجنب يتوضأ **عن نافع** مولى ابن عمر

قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير فصليهما في اول وقت العشاء بجمع
اي بالمزدلفة غيرانه في معنى الاستثناء المنقطع اذ كان يجمع بينهما لكن بهدوء الهيئة وهي السير بالشعب
الذي اخذ فيه اي سلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فبال فتوضأ ولم يسبغ وضوءه مجملة من الانتقامز
وهو كناية عن قضاء الحاجة لان قضاء الحاجة مستلزم لتفرغ البول اي يصبر ويستبق ويتوضأ ولا يصلي
شيئا حتى يصلي بجمع قال النبي هذا رخيص لا عزيمة واوجب اصحابنا الحنفية اعادة الصلوة على من صلى قبل ان
يأتي المزدلفة لقوله صلى الله عليه وسلم الصلوة امامك وعن احمد ان صلى اجزاه وهو قول ابي يوسف
واكثر العلماء رحمهم الله وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى واخرج الفاكهي من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله
عنهما من طريق سعيد بن جبير قال دفعت مع ابن عمر رضي الله عنهما من عرفة حتى اذا وازينا الشعب الذي يصلي
فيه الخلفاء والمغرب دخله ابن عمر وتغيض فيه وتوضأ وكنا نظلقنا حتى جاء جمعا فاقام فصلى المغرب
فلما سلم قال الصلوة ثم صلى العشاء واصله في الجمع بجمع عند مسلم واصحاب السنن وروى الفاكهي ايضا
من طريق ابن جريج قال قال عطاء اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة فلما جاء الشعب الذي يصلي فيه
الخلفاء المغرب نزل فاهراق الماء ثم توضأ وظاهر هذين الطريقين ان الخلفاء كانوا يصلون المغرب
عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة في الجمع بين الصلوتين بمزدلفة ووقع
عند مسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب لما ان الشعب الذي ينزله الامراء وله من طريق ابراهيم بن عقبة
عن كريب الشعب الذي يلبخ الناس فيه للمغرب والمراد بالخلفاء والامراء في هذا الحديث بنو امية فلم
يوافقهم ابن عمر رضي الله عنه على ذلك وقد جاء عن عكرمة انكار ذلك روى الفاكهي ايضا من طريق ابن ابي
نجيح سمعت عكرمة يقول اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا واتخذوه مصلى فكانه انكر بذلك
على من ترك الجمع بين الصلوتين لمخالفته السنة في ذلك وكان جابر رضي الله عنه يقول لا صلوة الا بجمع اخرجه
ابن المنذر باسناد صحيح حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر هو ابو ابراهيم الانصاري
مولى ذريق المؤدب مات سنة ثمانين ومائة عن محمد بن ابي حرملة بفتح الحاء المهملة وسكون الراء هو المدني
مولى آل حويطب ولا يعرف اسم ابيه وكان خصيف يروي عنه فيقول حدثني محمد بن حويطب فذكر ابن
حبان ان خصيفا كان ينسبه الى جد مواليه وذكر في رجال الصحيحين محمد بن ابي حرملة القرشي
يكنى ابا عبد الله مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب بن عبد العزى قال الواقدي مات في اول
خلافة ابي جعفر عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهم انه قال دفعت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي ركبت وراءه من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اناخ راحلته فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء
بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به توضأ وفي رواية الى ان قال فتوضأ بالفاء وضوءا خفيفا اقامة
توضأ مرة مرة او اتى بها خففا استعمال الماء بالنسبة الى الغالب عادته ويؤيد هذا الرواية الاخرى
الآتية بعد باب فلم يسبغ الوضوء وسيأتي ان شاء الله تعالى في اخر الحديث ما يتعلق بقوله فلم
يسبغ الوضوء قال اسامة رضي الله عنه فقلت يا رسول الله بنصب الصلوة بفعل مقدر ويجوز
رفعها على تقدير حضرت الصلوة او الصلوة حضرت قال صلى الله عليه وسلم الصلوة امامك وقد تقدم
الوجهان فيه وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا جاء المزدلفة فصلى المغرب والعشاء
ولم يسبح بتنوع قبل الصلوة وفي رواية مسلم من حديث ابراهيم بن عقبة ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى
المغرب والعشاء ثم ردف الفضل هو ابن عباس رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم والفضل
رفع على الفاعلية غداة جمع اي غداة الليلة التي كانت بها اي صبيح يوم النحر قال كريب فاخبرني عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى
بلغ الجمرة اي جمرة العقبة ويروى حتى بلغ رمي الجمرة ووقع في رواية ابراهيم بن عقبة عند مسلم
قال كريب فقلت لاسامة كيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن عباس وانطلقنا انا في سباقة
قريش على رجلي يعني الى منى وفي الحديث جواز ازدحام الدفع من عرفات وفيه جواز الارداف
على الدابة لكن اذا كانت مطيقة وارتضاها هل الفضل لبعد ذلك من كرامهم وليس من سوء الادب
وفيه انه استعانة في الوضوء والفقهاء فيه تفصيل لان الاستعانة اما ان تكون في احضار الماء مثلا
او في صبه على المتوضئ او مباشرة غسل اعضائه فالاول جائز بلا خلاف والثالث مكروه الا اذا كان
لعذر واختلف في الثاني والاصح انه لا يكره ولكنه خلاف الاولى واما الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم
فكان اما لبيان الجواز وهو حينئذ افضل في حقه او كان للضرورة وفيه الجمع بين المغرب والعشاء
بمزدلفة وسيأتي الكلام فيه عن قريب ان شاء الله تعالى لانه عقد له بابا على حدة وفيه التلبية الى

الصلوة
صح

ان يأتى موضع ذبح الجمرة وسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى فانه عقد له بابا ايضا ورجال اسناد الحديث كلهم
مدنيون واخرج متنه مسلم ايضا باب امر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه بالسكينة
اى الوقار عند الافاضة من عرفات واشارته صلى الله عليه وسلم اليهم بالسوط بذلك حدثنا سعيد
بن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى مولاهم ابو محمد البصرى قال حدثنا ابراهيم بن سويد
بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية
وبالنون المدنى روى له البخارى هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وابو زرعة وقال ابن حبان
فى حديثه مناكير انتهى لكن لمتنه هذا شواهد وقد تابعه سليمان بن بلال عند الاسماعيلى وغيره قال
حدثنى بالافراد عمرو بن ابى عمرو بالواو فيهما واسم ابى عمرو ميسرة ضد الميمنة مولى المطلب اى ابن عبد الله
بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم وتقدم فى كتاب العلم فى باب الحرص على الحديث قال اخبرنى بالافراد
سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مولى والبة بكسر اللام والموحدة غير منصرف للعلمية والتانيث بطن
من بنى اسد وهو كوفى قتله الحجاج سنة خمس وتسعين قال حدثنى بالافراد ابن عباس رضى الله عنهما
انه دفع اى انصرف مع النبى صلى الله عليه وسلم من عرفات يوم عرفة فسمع النبى صلى الله عليه وسلم
وراءه زجرا بفتح الزاى وسكون الجيم واخره راء اى صياحا لحث الابل شديدا وضربا وزاد فى رواية
كريمة وصوتا بعد زجرا وكانه تصحيف من زجرا فعطف عليه للابل فاشار صلى الله عليه وسلم بسوطه اليهم
وقال يا ايها الناس عليكم بالسكينة اى الزموا السكينة فى السير اى الرفق وعدم المزاحمة ونبه على ذلك
بقوله فان البر بكسر الموحدة اى الخير ليس بالايضاع مصدر اوضع وهو حمل الدابة على الاسراع فى السير
يقال وضع البعير وغيره اسرع فى سيره واوضعه راكبه اى ليس البر بالسير السريع العنيف ويقال هو سير
مثل الخبب بين صلى الله عليه وسلم ان تكلف الاسراع فى السير ليس من البر اى مما يتقرب به الى الله تعالى
مطلب
ومن هذا اخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من
غفر له وقال المهلب انما نهاهم عن الاسراع ابقاء عليهم لئلا يجحفوا بانفسهم مع بعد المسافة ثم قال
المؤلف مفسرا للايضاع على عادته اوضعوا معناه اسرعوا كانه يشير ثم ذكر قوله لاوضعوا خلالكم استطرادا لا
لبقية الاية فقال خلالكم من التخلل اى هو من التخلل فمعنى خلالكم بينكم ولما كانت لفظة اوضعوا مذكورة
فى القران فى سورة البراءة فسرها لمناسبة ذكرها فى الحديث قال تعالى لو خرجوا يعنى المنافقين وكانوا اثنى عشر
وثلاثين رجلا فيكم ما زادوكم بخروجهم شيئا الا خبالا اى فسادا وشرا ولا يستلزم ذلك ان يكون
لهم خبال حتى لو خرجوا زادوه لان المستثنى منه فى هذا الكلام غير مذكور واذا لم يذكر وقع الاستثناء
من اعم العام الذى هو الشئ كما قرر فلا يقال ان الاستثناء منقطع لان الاستثناء المنقطع هو ان يكون
المستثنى من غير جنس المستثنى منه كقولك ما زادوكم خيرا الا خبالا وههنا ليس كذلك فان الخبال بعض اعم
العام فيكون متصلا ولاوضعوا خلالكم ولاسرعوا ركائبهم بينكم والمراد الاسراع بالنمائم لان الراكب
اسرع من الماشى والمعنى ولسعوا بينكم بالنميمة والتضريب وهو الاغراء بين القوم وافساد ذات البين
او الهزيمة والتخذيل يبغونكم الفتنة يريدون ان يفتنوكم بايقاع الخلاف بينكم والرعب فى قلوبكم و
يفسدوا نياتكم فى مغزاكم والجملة حال من الضمير فى اوضعوا وفيكم سماعون لهم اى نمامون يسمعون
حديثكم فينقلونه اليهم او فيكم ضعفة يسمعون للمنافقين ويطيعونهم والله عليم بالظالمين فيعلم ضمائرهم
وما يأتى منهم ثم ذكر الاية الاخرى بسورة الكهف تكثيرا للفوائد فقال وفجرنا خلالهما اى خلال
الجنتين المضروبتين مثلا اى بينهما وفى فرع اليونينية مكتوب على قوله وفجرنا علامة السقوط ثم كتب
على بينهما ايضا ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وكوفى والحديث من افراد البخارى
ومطابقته للترجمة بكلا جزئيها ظاهرة باب مشروعية الجمع بين الصلوتين
المغرب والعشاء بالمزدلفة وفى نسخة بمزدلفة من غير ترخيص وقيده الدارمى والبندنيجى والقاضى
ابو الطيب وابن الصباغ والطبرى والعراقى بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فان خشيه
صلى بهم فى الطريق ونقله القاضى ابو الطيب وغيره عن النص وقال النووى فى شرح المهذب ولعل اطلاق
الاكثرين محمول على هذا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف المدنى عن كريب مولى ابن عباس رضى الله عنهما عن اسامة بن زيد رضى الله
عنهما قال ابن عبد البر رواه اصحاب مالك عنه هكذا الا اشهب وابن الماجشون فانهما ادخلا بين كريب
واسامة عبد الله بن عباس رضى الله عنهم اخرجه النسائى انه اى ان كريبا سمعه اى اسامة رضى الله
عنه حال كونه يقول دفع اى انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اى من وقوف عرفة
بعرفات وعلى مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة الى التقدير لكن قد تقدم انه شبيه

بالوادى

بالمولد فنزل الشعب الايسر الذي دون المزدلفة فبال وفي رواية ابي ذر بال باسقاط الفاء على الاستيناف ثم توضأ وضوءا شرعيا ولم يسبغ الوضوء اي خففه بان توضأ مرة مرة او خفف استعمال الماء بالنسبة الى اعادته لقلة الماء حينئذ وقال ابن عبد البر معنى قوله ولم يسبغ الوضوء اي استنجى واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة ومعنى لا يسباغ الاكمال اي لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلوة قال وقد قيل ان معنى قوله ولم يسبغ الوضوء اي لم يتوضأ في جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها وقيل انه توضأ وضوءا خفيفا هذا وانت خبير بان كون المراد الاستنجاء بعيد ويقوي بعده رواية المؤلف السابقة في باب الرجل يوضئ صاحبه عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا الوضوء لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته وقال القرطبي اختلف الشراح في قوله ولم يسبغ الوضوء هل المراد به انه اقتصر على بعض الاعضاء فيكون وضوءا لغويا او اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءا شرعيا قال وكلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثاني قوله في الرواية الاخرى وضوءا خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفيف قال قلت قول اسامة للنبي صلى الله عليه وسلم الصلوة يدل على انه راى توضأ وضوء الصلوة فاجاب بانه يحتمل ان يكون مراده اتريد الصلوة فلم تتوضأ وضوء الصلوة وقال الخطابي انما نزل اسامة حين نزل الشعب لانه انما توضأ فيه ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه كثرة الاحتياج الى ذكر الله فيه ولم يرد ان يصلي به فتجوز فيه فلما نزل المزدلفة واراد ها اسبغه فان قيل هذا يدل على انه توضأ وضوء الصلوة ولكن خفف ثم ما نزل المزدلفة توضأ وضوءا آخر واسبغه والوضوء لا يشرع مرتين لصلوة واحدة قلنا ابن عبد البر فالجواب انا لا نسلم عدم مشروعية تكرار الوضوء لصلوة وعلى بل ذهب جماعة الى جوازه نعم الافضل ان لا يفسخ الوضوء بل يصلي به وضوءا واحدا ولئن سلمنا فيحتمل انه توضأ ثانيا عن صرب ظاهر والله اعلم قال اسامة فقلت له صلى الله عليه وسلم الصلوة اي حضرت الصلوة او تصلي الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم الصلوة امامك اي موضع هذه الصلوة قدامك وهو المزدلفة فهو من باب ذكر الحال وارادة المحل او التقدير وقت الصلوة قدامك بتقدير المضاف لان الصلوة نفسها لا توجد قبل فعلها وعند فعلها لا تكون امامه قالت الحنفية المراد وقتها فيجب تاخيرها وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو صلاها قبل اتيانه اليها اجزاه لانه جعل ذلك منه وبا والذي في المدونة انه يعيدهما ابدا انتهى عند ابن القاسم على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدهما ابدا وقال الشافعية لو جمع بينهما في وقت احدى الوقتين في احدى الوقتات او في الطريق او صلى كل صلوة في وقتها جاز وان خالف الافضل وفي الحديث تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس بيان فضله صلى الله عليه وسلم فجاء المزدلفة فتوضأ فاسبغ اي الوضوء لما انه لم يسبغه في الشعب بل يحتمل انه اراد التجديد او توضأ عن صرب كما مر ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب اي قبل حط الرحال كما جاء مصرحا به في رواية اخرى ودل عليه قوله ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلوة فصلى صلى الله عليه وسلم بالناس وصلوة العشاء ولم يصل بينهما نفلا لانه يحتمل بالجمع ان يجعلهما كصلوة واحدة فوجب الولاء وكركعات الصلوة ولو لا اشتراط الولاء لما ترك صلى الله عليه وسلم الروايات كلها هذا فيه تفصيل بين جمع التقديم وجمع التاخير كما ياتي ان شاء الله تعالى بيانه في الباب الآتي باب ـــــــ حكم من جمع بينهما اي بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ولم يتطوع بينهما ولا على اثر واحدة منهما حدثنا آدم هو ابن ابي اياس عبد الرحمن اصله من خراسان سكن عسقلان قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب المدني واسم ابي ذئب هشام عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع بفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة وقد مر وجوه تسميتها وسقط في رواية ابي ذر تلفظة بين فعلى هذا المغرب نصب على المفعولية والعشاء عطف عليه كل واحدة منهما باقامة ولم يذكر الاذان وسياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى ولم يسبح اي لم يتنفل بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما بكسر الهمزة وسكون المثلثة بمعنى الاثر بفتحتين اي عقب كل واحدة من المغرب والعشاء وفي الحديث الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وهذا لا خلاف فيه ولكن الخلاف في انه هل هو للنسك او للسفر الطويل او لمطلق السفر فمن قال للنسك قال يجمع اهل مكة ومنى وعرفة والمزدلفة ومن قال لمطلق السفر قال يجمعون سوى اهل المزدلفة ومن قال للسفر الطويل قال يجمع من طال سفره ولا يجمع اهل مكة ومنى وعرفة والمزدلفة

وجميع من كان بينها وبينه دون مسافة القصر وقال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا يصلي المغرب
دون جمع وقال الشيخ زين الدين العراقي كانه اراد ان العمل عليه مشروعية واستحبابا لا وجوبا
فانهم لم يتفقوا على ذلك بل اختلفوا فيه فمثال سفيان الثوري لا يصليهما حتى يأتي جمعا وله السعة في ذلك
الى نصف الليل فان صلاهما دون جمع اعاد وكذا قال ابو حنيفة ان صلاهما قبل ان يأتي المزدلفة عليه اعادة
وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق او بعده عليه ان يعيدهما اذا اتى المزدلفة وقال مالك لا يصليهما احد
قبل جمع الا من عذر فان صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق وذهب الشافعي الى ان هذا هو
الافضل وانه ان جمع بينهما في وقت المغرب وفي وقت العشاء بارض عرفات وغيرها اوصلى كل صلاة في
وقتها جاز ذلك كما تقدم وبه قال الاوزاعي واسحق بن راهويه وابو ثور وابو يوسف واشهب
وحكاه النووي عن اصحاب الحديث وبه قال من التابعين عطاء وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبير
وفيه ايضا الاقامة لكل واحدة من المغرب والعشاء وللعلماء فيه ستة اقوال احدها ان يقيم لكل منهما
ولا يؤذن لواحدة منهما وهو قول القاسم ومحمد وسالم وهو احد الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما وبه
قال اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل في احد القولين عنه وهو قول الشافعي واصحابه منهم حكاه الطحاوي
والبغوي وغيرهما واحد وقال النووي في شرح مسلم الصحيح عند اصحابنا انه يصليهما باذان للاولى
واقامتين لكل واحدة اقامة وقال في الايضاح الثاني الصحيح انه يصليهما باقامة واحدة للاولى
وهو احدى الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو قول سفيان الثوري فيما حكاه الترمذي والخطابي
وابن عبد البر وغيرهم الثالث انه يؤذن للاولى ويقيم لكل واحدة منهما وهو قول احمد بن حنبل
في اصح قوليه وبه قال ابو ثور وعبد الملك بن الماجشون من المالكية والطحاوي وهو قول
اهل الراي وذكر ابن عبد البر ان الجوهري حكاه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة الرابع انه
يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف حكاه النووي
وغيره وقال العيني هو مذهب اصحابنا وعند زفر باذان واقامتين الخامس انه يؤذن لكل منهما ويقيم
وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وهو قول مالك واصحابه الا ابن الماجشون
وليس لهم في ذلك حديث مرفوع قاله ابن عبد البر وفيه انه سيجيء ان شاء الله تعالى في باب من اذن واقام
لكل واحدة منهما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فافهم السادس انه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم
حكاه المحب الطبري عن بعض السلف وسياتي في ذلك تفصيل اخر ايضا ان شاء الله تعالى وهذا كله
في جمع التاخير اما جمع التقديم كالظهر والعصر بعرفة ففيه ثلاثة اقوال احدها انه يؤذن للاولى
ولا يقيم لكل منهما وهو قول الشافعي وجمهور اصحابه الثاني انه يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يقيم
للثانية وهو مذهب ابي حنيفة الثالث انه يؤذن لكل منهما ويقيم وهو وجه حكاه الرافعي عن ابن بكر
عن ابي الحسن القطان انه خرجه وجها وفيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم لم يتنفل بين المغرب والعشاء
حين جمع بينهما بالمزدلفة ولا عقيب كل واحدة منهما وذلك لانه لما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة
لم يتنفل صلى الله عليه وسلم بينهما بخلاف العشاء فانه يحتمل ان يكون المراد انه لم يتنفل عقيبها لكنه
تنفل بعد ذلك في اثناء الليل ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشاء بين عنها ونقل ابن المنذر الاجماع
على ان التطوع بين الصلوتين بالمزدلفة وان تنفل بينهما لم يصح انتهى ويعكر على هذا
الاتفاق فعل ابن مسعود رضي الله عنه الاتي ان شاء الله تعالى في الباب الذي يليه وقال الشافعية
اذا جمع بين الظهر والعصر قدم سنة الظهر الذي قبلها وله تاخيرها سواء جمع تقديما او تاخيرا
وتوسيطها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر او العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع
تاخيرا وقدم الظهر واخر عنها سنة العصر وتوسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر
ام العصر واذا جمع بين المغرب والعشاء اخر سنتها وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم
العشاء وما سوى ذلك من التنفل المطلق فممنوع لئلا يقطع عن المناسك وهذا كله بناء على ان الترتيب
والولاء شرطان في جمع التقديم دون جمع التاخير والاولى من ذلك تقديم سنة الظهر المقدمة
او المغرب وتاخيرها سواها على كل تقدير والحديث اخرجه ابو داود في الحج وكذا النسائي حدثنا خالد
بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي ابو الهيثم ويقال ابو محمد وقد مر في اول كتاب العلم قال
حدثنا سليمان بن بلال هو سليمان بن ايوب بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي قال حدثنا يحيى بن سعيد
الانصاري قال اخبرني بالافراد عمرتي بن ثابت هو عمرو بن ابان بن ثابت الانصاري امام مسجد السبيعة
وقاضيهم قال اخبرني بالافراد عبد الله بن يزيد الخطمي بضم الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى
خطمة فخذ من الاوس وزيد من الزيادة وكان اميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير وقد مر في كتاب الايمان

قالصوتي

قال حدثني بكاء وزاد ايضا ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة اي لم يصل بينهما تطوعا ولا على اثر كل واحد منهما وبهذا يظهر ان الحديث الترجمة ورجال الاسناد بين مدني وكوفي وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم في المناسك والنسائي في الصلوة وابن ماجة في الحج **قوله** بالمزدلفة حينئذ لقوله في رواية مالك عن يحيى بن سعيد التي اخرجها المؤلف في المغازي بلفظ انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء جميعا وللطبراني من طريق جابر الجعفي عن عدي بهذا الاسناد وصلى بجمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة وفيه رد على قول ابن حزم ان حديث ابي ايوب ليس فيه ذكر اذان ولا اقامة لان جابرا وان كان ضعيفا فقد تابعه محمد بن ابي ليلى عن عدي على ذكر الاقامة فيه عند الطبراني ايضا فيقوى كل واحد منهما بالاخر **باب** من اذن واقام لكل واحدة منهما اي من المغرب والعشاء بالمزدلفة **حدثنا** عمرو بن خالد بن فروخ وقد مر في باب اطعام الطعام من كتاب الايمان قال **حدثنا** زهير بضم الزاي هو ابن معاوية بن خديج ابو خيثمة الجعفي وقد مر في باب لا يستنجى بروث قال **حدثنا** ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال **سمعت** عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن قيس اخو الاسود النخعي وقد مر في كتاب التمني **يقول** حج عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه وفي رواية النسائي من طريق حسين بن عياش وكذا في رواية احمد عن حسن بن موسى كلاهما عن زهير بهذا الاسناد قال حج عبد الله فما رئي علقمة ان لزمه فلما رجع منه فكنت معه فاتينا المزدلفة حين هذا ذان بالعتمة اي وقت العشاء الاخرة او قريبا من ذلك اي من غيب الشفق فامر رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فان في رواية حسن وحسين المذكورة فكنت معه فاتينا المزدلفة فلما كان حين طلوع الفجر قال قام فصل هذه الساعة ما رايتك تصليها فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين سنتها وقد سبق فيما سبق انه لم يسبح بينهما واجاب عنه الكرماني بانه لم يشترط في جمع التاخير الموالاة فلا امتناع جائز ان والاحسن ما قاله الطحاوي وهو انه اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاتين بمزدلفة هل صلاهما معا او عمل بينهما بعلامة فحديث ابن عمر رضي الله عنهما لم يسبح بينهما وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا وصلى بعدها ركعتين ثم قال في اخر الحديث رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فلما اختلفوا في ذلك وكانت الصلوة بعرفة تصلى احديهما في الاخرى ولا يعمل بينهما على قياسها عليها والجامع كون كل واحد منهما وقتا في حج محرم بحج في امكان مخصوص لمدرك الوقوف بعرفة والنهوض الى الوقوف بمزدلفة فاقام ويحتمل ان يكون قصد ابن مسعود رضي الله عنه الجمع وظاهر صنيعه يدل على ذلك لقوله ان المغرب تحول عن وقتها وان وقت هذه المغرب خاصة ويحتمل ان يكون قصد الجمع وكان رأى ان العمل بين الصلوتين لا يقطعه اذا كان ناويا للجمع والله اعلم **ثم دعا بعشائه** بفتح العين وهو ما يعشى به من الماكول والمعشى **ثم اراي** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اي بضم الهمزة على البناء للمفعول اي ظن يعني انه اراني نفسه لا غيره يقينا بالتاذين والاقامة **فاذن واقام** ذلك الرجل الاول وغيره **قال عمرو** اي ابن خالد شيخ البخاري **لا اعلم الشك** وهو قوله اري فاذن واقام **ثم** ان زهيرا **حدث** المذكور في السند وقد اخرج البخاري اسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قال عمرو واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عمرو عن زهير وقال فيه ثم امر قال زهير اري فاذن واقام وسياتي ان شاء الله تعالى بعد باب من رواية اسرائيل عن ابي اسحق باصرح مما قال زهير ولفظه ثم قام فصلى الصلوتين كل صلوة وحدها باذان واقامة ورواه ابن خزيمة واحمد من طريق ابن ابي ذئب عن ابي اسحق بلفظ فاذن واقام ثم صلى المغرب ثم تعشى ثم قام فاذن واقام وصلى العشاء ثم بات بجمع حتى اذا طلع الفجر قام فاذن واقام ولاحمد من طريق جرير بن حازم عن ابي اسحق فصلى بنا المغرب ثم دعا بعشاء فتعشى ثم قام فصلى العشاء ثم رقد ووقع عند اسماعيلي من رواية شبابة عن ابن ابي ذئب في هذا الحديث ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها ولاحمد من رواية زهير فقلت له ان هذه لساعة ما رايتك تصلي فيها **ثم صلى العشاء ركعتين** عطف على قوله فاذن واقام وما وقع في بعض اعتراض بان من وقع الشك فلما طلع الفجر اي صلى صلوة الفجر فالجواب محذوف او هو قوله **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم **كان لا يصلي هذه الساعة** نصب على الظرفية اي هذه الصلوة نصب على انه مستثنى مفرغ في هذا الكلام من هذا اليوم وكونه جوابا على سبيل الكناية فان هذا القول رديف فعل الصلوة قاله الكرماني وفي رواية المستملي والكشميهني وابن عساكر فلما حين طلع الفجر اي لما كان حين طلوعه وفي نسخة قبل كان حين طلع الفجر قال في المصابيح الظاهر ان كان تامة وحين فاعلها غير انه اضيف الى الجملة الفعلية التي

صدرها ما من فجر على المختار ويجوز فيه الاعراب وقال الزمخشري ويروى فلما احس وقت طلوع الفجر من
ابن عباس قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه هما صلوتان تحولان بضم المثناة الفوقية مع فتح الواو
المشددة عن وقتهما كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الترمذي عن وقتها بالافراد صلوة المغرب بالرفع بدل
من قوله صلوتان بعد ما تأتي الناس المزدلفة وقت العشاء والفجر حين يبزغ الفجر بزاي مضمومة وغين
معجمة من باب نصر اي يطلع اما تحويل المغرب فهو تاخيرها الى وقت العشاء الآخرة واما تحويل الفجر فهو
انه قدم على الوقت الظاهر طلوعه فيه لكل احد كما هو العادة في اداء الصلوة الى غير المعتاد وهو حال عدم
ظهوره لكل فرد قال طلع الصبح ومن قال لا يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالوحي
بلزم او المراد انه كان في سائر الايام يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع والمراد به المبالغة في
التغليس على باقي الايام ليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر من المناسك والحاصل انه يمكن معناه
انه اوقع صلوة الفجر قبل طلوعه واما المراد انه صلاها قبل الوقت المعتاد فعليها فيه والله اعلم قال اي ابن
مسعود رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي فعل الصلوتين في هذين الوقتين او جميع ما
ذكره فيكون مرفوعا وفي الحديث مشروعية الاذان والاقامة لكل من الصلوتين اذا جمع بينهما وهو مذهب مالك
كما تقدم وقال ابن حزم لم نجده مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو ثبت عنه لقلت به وقد روي عن عمر
رضي الله عنه من فعله انتهى وهو ما اخرجه الطحاوي باسناد صحيح عن الاسود انه صلى مع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه صلوتين مرتين يجمع كل صلوة باذان واقامة والعشاء بينهما وتاوله الطحاوي بانه محمول
على ان اصحابه تفرقوا عنه لعشائهم فاذن لهم فاجتمعوا بجمع بهم وكذلك نقول نحن اذا تفرق الناس عن الامام
لاجل عشاء او لغيره قال وكذلك ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني
ولا يخفى تكلفه ولو تاتى له ذلك في حق عمر رضي الله عنه لكونه كان اماما لم يات له في حق ابن مسعود
رضي الله عنه وتعقبه العيني بان دعوى التكلف في هذا هي عين التكلف وقوله لم يات له في حق ابن مسعود
رضي الله عنه غير مرضي من وجهين احدهما ان الظاهر انه كان اماما لانه امر بلالا فاذن واقام والثاني
انا وان سلمنا انه لم يكن اماما فالمانع ان يكون فعل ما فعله اقتداء بعمر رضي الله عنه وقد اخذ مالك
بظاهر الحديث المذكور وروى ابن عبد البر عن احمد بن خالد انه كان يتعجب من مالك حيث اخذ بحديث
ابن مسعود رضي الله عنه وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا ومع كونه لم يروه ويترك ما روى
عن اهل المدينة وهو مرفوع قال ابن عبد البر واعجب انا من الكوفيين حيث اخذوا بما رواه اهل المدينة وهو
ان يجمع بينهما باذان واقامة واحدة وتركوا ما رووا في ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه مع انهم
لا يعدلون به احدا انتهى ولا تعجب في ذلك اصلا اما مالك فقد اعتمد على صنيع عمر رضي الله عنه
في ذلك وان كان لم يروه في الموطا واما الكوفيون فقد اعتمدوا على حديث جابر الطويل الذي اخرجه مسلم
انه جمع بينهما باذان واحد واقامتين وهو ايضا قول الشافعي القديم ورواية عن احمد وقول ابن الماجشون
وقوى ذلك ايضا بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وان قالوا باذان واقامة واحدة كما قال
النووي وغيره انه قول ابي حنيفة وابي يوسف فقد اعتمدوا على ما رواه النسائي من رواية سعيد بن
جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما اعلم انه قد اختلف طرق الحديث في الاذان والاقامة للصلوتين على ستة
اوجه فلذلك كانت اقوال العلماء فيه ستة كما تقدم الاقامة لكل منهما بغير اذان كما سبق قريبا من
حديث ابن عمر رضي الله عنهما والاقامة لهما مرة واحدة كما رواه مسلم وابو داود والنسائي من حديث
سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما والاذان مرة مع اقامتين كما رواه مسلم وغيره من حديث جابر
الطويل والاذان مع اقامة واحدة كما رواه النسائي من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما والاذان
والاقامة لكل منهما كما في حديث هذا الباب ورواه النسائي ايضا وقول ابن عبد البر لا اعلم في هذا الباب
حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجد من الوجوه تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي
بان ابن مسعود رضي الله عنه قال في آخر الحديث رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فان اراد بجميع ما ذكر في الحديث
فهو اما مرفوع وان اراد به كون هاتين الصلوتين في هذين الوقتين وهو الظاهر فيكون ذكر الاذانين والاقامتين
موقوفا عليه انتهى والسادس ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم في حجة الوداع عن طلق بن حبيب
عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما كل واحد من هذه الصفات اخرجه الطحاوي وغيره
وكانه كان يراه من الامر الذي يخير فيه الانسان وهو المشهور عن احمد ويمكن الجمع بين كلها فقوله باقامة
واحدة اي لكل صلوة او على صفة واحدة لكل منهما وبما يؤيد رواية من صرح باقامتين وقول من قال لكل واحدة باقامة
معناه ومع اذان في اولاهما ويدل عليه رواية من قال باذان واقامتين ومذهب الشافعية انه يسن الاذان
للفرض الاول دون الثاني في جمع التقديم لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا للولاء ويسن

الفرض الثانى فجمع المتأخرين ابتدأ بالفرض الثانى لانه فى وقته ولم يتقدمه فرض ودون الاول لانه كما قالت فان ابتدأ بالاول فلا يؤذن له كما قالت على ما صححه الرافعى والثانى لتبعية الاول وحفظا للولاء ولانه صلى الله عليه وسلم جمع بين العشائين بمزدلفة باقامتين كما فى الحديث السابق فى الباب الذى قبل هذا الباب ونص عليه الشافعى كما فى المعرفة للبيهقى قال الشافعى ويصلى بالمزدلفة باقامتين اقامة المغرب واقامة العشاء ولا اذان ان كان الاظهر فى الروضة انه يؤذن للفرض الاول لانه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة باذان واقامتين كما رواه الشيخان من حديث جابر رضى الله عنه وهو مقدم على الذى قبله لان معه زيادة علم والله اعلم وفى الحديث حجة للحنفية على ترك الجمع بين الصلاتين فى غير عرفة وجمع وقد روى الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وقال الحافظ العسقلانى واجاب المخصوصون بان من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ثبت الجمع بين الصلاتين فى غيرها من حديث ابن عمر وانس وابن عباس وغيرهم رضى الله عنهم وقد تقدم فى باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء ايضا فالاستدلال به انما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به واما من قال به فشرطه ان لا يعارضه منطوق وايضا فالحصر فيه ليس على ظاهره لاجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة انتهى وقد مر الكلام فيه مستقصى فى باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء وقوله وهم لا يقولون به اى بالمفهوم ليس على اطلاقه فان المفهوم على قسمين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وهم قائلون بمفهوم موافقة لانه محكى الخطاب كما تقرر فى موضعه فليتأمل

باب من يقدم ضعفة اهله

بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف وقال ابن حزم الضعفة هم الصبيان والنساء قال النووى ويدخل فيه المشايخ العاجزون لانه روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة بنى هاشم وصبيانهم بليل رواه ابن حبان وقوله ضعفة بنى هاشم اعم من النساء والصبيان والمشايخ العاجزين واصحاب الامراض لان العلة خوف الزحام عليهم فى الطريق وعند الرمى وكذا الحكم فى المعذور ومن كان لرعاء وكل لمال يخاف تلفه بالمبيت ومريض يحتاج الى التعهد او امرأة تخاف فوته كما قاله النووى وعن ابن عباس رضى الله عنهما ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضعفة اهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة رواه النسائى وقال الحلبى لم يكن ابن عباس رضى الله عنهما من الضعفة وما رواه النسائى يرد عليه بليل اى فى ليل والباء بمعنى فى وقوله فقدم وتقديمهم من منزلهم الذى نزلوا به بجمع فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام او عنده منها ويذكرون الله ما بدا لهم ويقدم بكسر الدال المشددة اذا غاب القمر وهو بيان لقوله بليل لانه اعم من ان يكون فى اوله او وسطه او اخره فبينه بقوله اذا غاب القمر ومغيب القمر تلك الليلة عند اوائل الثلث الاخير ومن ثمة قيل الشافعى واصحابه بالنصف الثانى وقال صاحب المغنى لا نعلم خلافا فى جواز تقديم الضعفة بليل من جمع الى منى وروى البيهقى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله فى صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول النحر سوادا وان لا يرموا الجمرة الا مصبحين وروى ابو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهله بغلس ويأمرهم لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس وقال الكرمانى ويقدم بلفظ المفعول والفاعل انتهى يعنى يروى بلفظ البناء للمفعول وبلفظ البناء للمعلوم حدثنا يحيى بن بكير المصرى قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام المصرى عن يونس هو ابن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى المدنى انه قال قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وفى رواية ابن وهب عند مسلم عن يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقدم ضعفة اهله النساء والصبيان والعاجزين من منزله الذى نزله بالمزدلفة الى منى خوف التأذى بالاستعجال والازدحام فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة المشعر بفتح الميم والعين وحكى الجوهرى كسر الميم وقيل انه لغة اكثر العرب وقال ابن قرقول كسر الميم لغة لا رواية وقال ابن قتيبة ولم يقرأها فى الشواذ وذكر الهذلى ان ابا السماك قراه بالكسر وفى الموعب لابن التياني عن قطرب قالوا مشعر ومشعر بفتح الميم وكسرها وفتح العين ومشعر بفتح الميم وكسر العين ثلاث لغات وقال الازهرى سمى مشعرا لانه معلم للعبادة والحرام صفة للمشعر اى الذى يحرم فيه الصيد وغيره لانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة وقال الكرمانى فيما حاصله المناسك الاصح ان المشعر الحرام فى المزدلفة لا يمين المزدلفة وحد المزدلفة لغة ما بين مأزمى عرفة وقاوى محسرا بينا وشمالا من الشعاب والجبال وقال الكرمانى فى شارح البخارى واختلف فيه يعنى فى المشعر الحرام

المعاذم المضيق منه

والمعروف عن اصحابنا انه قزح بضم القاف وفتح الزاى وبالمهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة والخبر يدل عليه هنا وكذا حديث جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لما صلى الفجر بالمزدلفة بغلس ركب ناقته حتى اتى المشعر الحرام فرقيا وكبر وهلل ولم يزل واقفا حتى اسفر قال النووى وابن الصلاح جبل صغير آخر المزدلفة يقال له قزح وهو منها لانها ما بين مأزمى عرفة ووادى محسر وقد استدل الناس الوقوف به على بناء حديث هناك يطلق فيه المشعر وليس يطلق ذلك حتى يحصل الوقوف عند اصل السنة اى وكذا بغيره من المزدلفة على الاصح وقال الحلبى الطريق هو بانا وسط المزدلفة وقد بنى عليه بناء ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان البناء على الجبل والمشاعر تشهد له قال ولم ار ما ذكره ابن الصلاح لغيره وقال الزمخشرى المشعر الحرام قزح وهو الجبل الذى يقف عليه الامام وعليه الميقدة وفى حديث ان قزح هو المشعر الحرام وقال ابن هشام انه نفس المزدلفة وفى التلويح والمزدلفة لها اسمان آخران جمع والمشعر الحرام وعن ابن عمر رضى الله عنهما المشعر الحرام هو المزدلفة كلها وقال ابن الحاج المزدلفة والمشعر وجمع وقزح اسماء مترادفة انتهى وقال بعضهم لو كان المشعر الحرام هو المزدلفة لقال الله عز وجل فاذكروا الله فى المشعر الحرام لاعنده كما اذا قلت انا عند ابيت لا تكون فى البيت وقال ابو على الهجرى فى كتاب المواد وآخر مزدلفة محسر واول منى بطن محسر ومحسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المشددة المهملة وفى آخره راء وادٍ بجمع وهى مزدلفة وفى التلويح وهو بين يدى موقف المزدلفة تمام الى منى وهو ميل قدر رمية بحجر بين المزدلفة ومنى ذكره ابو عبيد وعند الطبرى اسم فاعل من حسر بتشديد السين سمى بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اى يعى وكل عن السير قيل هذا غلط لان الفيل لم يعبر الحرم وقيل سمى به لانه يحسر سالكه ويتعبهم ويسمى وادى النار ايضا ويقال ان رجلا اصطاد فيه فتركت نار فاحرقته وحكمة الاسراع فيه انه كان موقف النصارى فاسقطت رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسراع فيه ثم ان قوله ثم افاض عند المشعر الحرام معناه مما يلى المشعر الحرام وبهامشه وذلك للفضل كما تقرب من جبل الرحمة والا فالمزدلفة كلها موقف الا وادى محسر ثم انه يحصل اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما فى عرفة لقوله فى الكفاية واقوى بليل اى فى الليل فيذكرون الله عز وجل وبين بعون ما بدا لهم من غير حجر اى ما ظهر لهم وسنح فى خواطرهم واراد وانم يرجعون اى الى منى وفى رواية سلم ثم يفيضون قال الحافظ العسقلانى وهو اوضح ومعنى الاول انهم يرجعون عن الوقوف الى الدفع ثم قيد هو ان منى على ما افصل فى الحج قبل ان يقف الامام بالمشعر الحرام او بالمزدلفة وفى رواية ابى الوقت ثم يرجعون ما بدا لهم قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع اى الامام الى منى فمنهم من يقدم بفتح المثناة التحتية والدال وسكون القاف بينهما منى لصلوة الفجر اى عند صلوة الفجر قال الامام للوقت لا للعلة ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا بكسر الدال رموا الجمرة اى جمرة العقبة ويقال لها الجمرة الكبرى وهى قرب يوم النحر وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول ارخص فى اولئك الضعفة المذكورة فى الحديث وقوله ارخص فعل ماض من الارخاص وفى بعض الروايات رخص بالتشديد من التخفيف وهو اظهر من حيث المعنى لان الترخيص ضد العزيمة وهو المراد هنا واما ارخص فالظاهر انه من الرخص الذى ضد الغلاء وفاعله قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتج به ابن المنذر لقول من اوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لان حكم من لم يرخص له فيه ليس كحكم من رخص له فيه قال ومن زعم انهما سواء لزمه ان يجيز المبيت عن منى لساء الناس كونه صلى الله عليه وسلم ارخص لاصحاب السقاية والرعاء ان لا يبيتوا بمنى فان قال لا نقدوا بالرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا ولا يأذن لاحد ان يتقدم من جمع الا لمن رخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد اختلف السلف فى المبيت بمزدلفة فذهب ابو حنيفة واصحابه والثورى واحمد واسحق وابو ثور ومحمد بن ادريس الشافعى فى احد قوليه الى وجوب المبيت بها وانه ليس بركن فمن تركه فعليه دم وهو قول عطاء والزهرى وقتادة ومجاهد وعن الشافعى انه سنة وهو قول مالك وقال ابن بنت الشافعى وابن خزيمة الشافعيان هو ركن وقال علقمة والنخعى والشعبى من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج وفى شرح التهذيب وهو قول الحسن واليه ذهب ابو عبيد القاسم بن سلام قالوا واذا فاته الحج جعل حجه عمرة وقيل ابن المنذر عن علقمة والنخعى انهما قالا من لم يقف بها فاته الحج وقال الطحاوى ان الله تعالى لم يذكر الوقوف وانما قال فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقد اجمعوا على ان من وقف بها بعد ذكر ان حجه تام فاذا كان الذكر المذكور فى الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذى يكون الذكر فيه احرى ان لا يكون ركنا قال وما احتجوا به من حديث عروة بن مضرس بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة بعدها مهملة ردفه قال من شهد معنا صلوة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه فليس فيه حجة لاجماعهم على انه

لو بارد

لو بات بها ووقف ونام عن الصلوة فلم يصلها مع الامام حتى فاتت ان حجه تام انتهى وحديث عروة اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم ولفظ ابي داود عند اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع فلت جئت يا رسول الله من جبل طي فاكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه والنسائي من ادرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيضوا فقد ادرك الحج ومن لم يدرك مع الامام والناس فلم يدرك ولابي يعلى ومن لم يدرك الصبح جمعا فلا حج له وذكر مسند ابو جعفر العقيلي جزأ في انكار هذه الزيادة وبين انها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة وان مطرفا كان يهم في المتون وقد انكرها ابن حزم المنطط وزعم انه من لم يصل صلوة الصبح بمزدلفة مع الامام ان الحج يفوته ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه فحكى الاجماع على الاجزاء كما حكاه الطحاوي والله اعلم وقال الفريق الاول ومن بات بها لم يجز له الرفع قبل النصف وقال الشافعي يجعل المبيت بساعة في النصف الثاني من الليل ودون الاول وعن مالك النزول بالمزدلفة واجب والمبيت بها سنة فمن تركها ولم ينزل فعليه دم وكذا الوقوف مع الامام وقال اهل الظاهر من لم يدرك مع الامام صلوة الصبح بالمزدلفة بطل حجه بخلاف النساء والصبيان والضعفاء استدلالا بحديث عروة بن المضرس وقد عرفت الشان فيه وعند اصحابنا الحنفية لو ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم وان كان بعذر الزحام فتحمل السيارة الى منى فلا شئ عليه والمراد به في الاية الكراهة هو الذي كرد ون الوقوف وقال الاوزاعي لا دم عليه مطلقا وانما هو تنزل ان شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به ووقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى ان يسفر جدا وعن مالك لا يقف احد الى الاسفار بل يدفع قبل ذلك وفي الحديث دلالة على جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لقول ابن عمر رضي الله عنهما فهم من يقدم منى لصلوة الفجر مع قوله فاذا قدموا رموا الجمرة وسياتي ان شاء الله تعالى صريحا من صنيع اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما في الحديث الثالث من هذا الباب وسياتي الكلام عليه ايضا ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تحتاج الى بيان حدثنا سليمان بن حرب الواشحي وقد يعزى قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله وفي رواية ابي ذر ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع اي من المزدلفة بليل يعني الثقل وامره ان يقف الثقل وفائدة ايراد هذا الحديث تعيين بعض من قدمهم صلى الله عليه وسلم من اهله ولما كان هذا الطريق وهم اختصاص ابن عباس رضي الله عنهما بذلك اورد الطريق الثاني الاتي ليعلم انه لم يختص بذلك فقال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مولى اهل مكة وقد مر في باب وضع الماء عند الخلاء انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما ليلة المزدلفة في ضعفة اهله الى منى وقد اخرجه المؤلف في باب حج الصبيان من طريق حماد عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ في الثقل بدل في ضعفة اهله وزاد مسلم من هذا الوجه او قال في الضعفة واخرج مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله وقد اخرج الطحاوي طريق عطاء هذه مطولة من رواية سعيد بن عبد الملك ابي الصلاء عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنه ليلة المزدلفة اذهب بضعفتنا وضعائنا فليصلوا الصبح بمنى ويرموا جمرة العقبة قبل ان يصيبهم دفعة الناس قال فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف ولابي داود من طريق حبيب عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ولابي عوانة في صحيحه من طريق ابي الزبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم العيال والضعفة الى منى من المزدلفة واخرج مسلم ايضا في صحيحه عن عبيد بن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني نبي الله صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع في ثقل نبي الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطح افخاذنا ويقول ابني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وقال ابو داود اللطح الضرب اللين ورواه ابن حبان في صحيحه ايضا وروى البيهقي من رواية موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه الحديث وقد تقدم متنا واول الباب حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى هو ابن سعيد القطان عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر وابن عساكر حدثنا بالجمع عبد الله هو ابن كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه

يقول انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم

رضي الله عنها
بكر اباعرة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سياتي في ابواب العمرة عن اسماء رضي الله عنها
نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت لعبد الله بن كيسان يا بني بضم المعجمة
مصغر اهل غاب القمر قال لا قلت فصلت ساعة ثم قالت اهل وفي رواية ابي ذر ثم قلت يا بني هل
غاب القمر قال لا قلت نعم غاب قالت فارتحلوا بكسر الهاء امر من الارتحال وفي رواية مسلم
قالت ارحل لي فارتحلنا فمضينا وفي رواية ومضينا بالواو اي بها رضي الله عنها وفي رواية ابن عيينة
فمضينا بها بزيادة قوله بها حتى رمت الجمرة اي جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى ثم رجعت اي الى منزلها بمنى
فصلت الصبح في منزلها وفي سنن ابي داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة رضي الله عنها ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت فقلت لها اي
قال ابن كيسان فقلت لاسماء رضي الله عنها يا هَنْتَاهْ بفتح الهاء وسكون النون وبعد المثناة الفوقية
الف واخرها هاء ساكنة اي يا هذه قال العيني يقال للمذكر اذا كنى عنه هن وللمؤنث هنت وزيدت
الالف لمد الصوت والهاء لاظهار الالف وهو بفتح الهاء وسكون النون وفتح التاء واسكانها
اشهر ثم بالتاء المثناة من فوق وقد تسكن الهاء التي في اخرها وتضم ما اراك بفجر اي
ما اظن اباك في حال من الاحوال الا قد غلسنا من التغليس وهو السير بغلس وهي ظلمة آخر الليل
اي قد متنا على الوقت المشروع وفي رواية مسلم فقلت لها لقد غلسنا بدون قوله ما اراك وفي رواية
مالك لقد جئتنا مني بغلس وفي رواية داود الطيالسي لقد ارتحلنا بليل وفي رواية ابي داود فقلت
انا رمينا الجمرة بليل وغلسنا اي جئنا بغلس قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن
للظُّعُن بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ثم
اطلق على المرأة مطلقا وفي المحكم هو جمع ظاعن وسميت الناس بها لانها تظعن بالرحائب
اذ واجهن ويقال بالقاف ايضا يقال ظعن يظعن ظعنا وظعونا ذهب واظعن هو والظعينة
الجمل يظعن عليه وقال النووي اصل الظعينة الهودج الذي فيه المرأة على البعير سميت بها مجازا
واشتهر حتى غلبت الحقيقة وظعينة الرجل امراته والهودج تكون فيه المرأة وقيل هو الهودج كان
فيه امراة او لم تكن وعن ابن السكيت كل امراة ظعينة سواء كانت في هودج او غيره وقال ابن سيده
الجمع ظعائن وظعن واظعان وظعنات الاخيرتان جمع الجمع وفي الجامع ولا يقال للظعن الا للابل التي
عليها الهوادج وقيل الظعن جماعة من النساء والرجال وفي رواية ابي داود انا كنا نفعل هذا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مالك لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك يعني النبي
صلى الله عليه وسلم واستدل قوم بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر وهو قول
عطاء بن ابي رباح المكي وطاوس بن كيسان ومجاهد وابراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير و
الشافعي وقال القاضي عياض مذهب الشافعي ان وقت رمي الجمرة نصف الليل ووجهه ان ام سلمة
رضي الله عنها رمت قبل الفجر ثم افاضت كما سبق الفاظه وما قبل الفجر صالح لجميع الليل ولاحظ بطلانه بجعل
النصف ضابطا لانه اقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت الدفع من مزدلفة والاذان الصبح فكان
وقتا للرمي كما بعد الفجر هذا ومذهب مالك ان الرمي يحل بطلوع الفجر وقبله لغير حتى النساء والضعفة
والرخصة في الدفع ليلا انما هي في الدفع خوف الزحام والافضل الرمي بعد طلوع الشمس وفي سنن ابي داود
باسناد حسن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال لغلمان بني عبد المطلب لا ترموا
حتى تطلع الشمس واذا كان من رخص له منع ان يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له اولى وقد جمعوا بين
حديث ابن عباس هذا وحديث الباب بحمل الامر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما على الندب ويؤيده
ما اخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه بقضي ابني صلى الله عليه وسلم مع اهله وامرني
ان ارمي مع الفجر ومذهب الثوري والنخعي انهما لا ترمي الا بعد طلوع الشمس وهو مذهب ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد واحمد واسحق قالوا فان رموها قبل طلوع الشمس اجزأهم وقد اساؤا وان
رموها قبل طلوع الفجر اعادوا وقال الطحاوي من اصحابنا اول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس
واخر وقته آخر النهار كذا قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف يمتد الى وقت الزوال فاذا زالت الشمس يفوت
قبل الفجر من اليوم الثاني ولا شيء عليه في قول اصحابنا الوقت ويكون قضاء بعد قضاء فان لم يرم حتى
غربت الشمس رمى قبل الفجر من اليوم الثاني ولا شيء عليه في قول اصحابنا وللشافعي قولان في قول اذا
غربت الشمس فقد فات الوقت وعليه الفدية وفي قول لا يفوت الا في اخر ايام التشريق فان اخر الرمي حتى
طلع الفجر من اليوم الثاني رمى وعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا شيء عليه
وبه قال الشافعي وقال مالك في الموطأ سمعت بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر وفي

فتدبر

فقد حمل له وقال الطحاوي في الجواب عن حديث اسماء رضي الله عنها انه يحتمل ان يكون اراد به التغليس فلما اخبرت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذن لهن في التغليس لم تسألها عن التغليس هل هو بعيد او قريب لاحتمال سقوط الاستدلال **تنبيه** حاصل الكلام في هذا المقام انهم اتفقوا على ان الرمي قبل الفجر وفي الليل غير جائز وقال الشافعي جائز بعد النصف وقال غيره لا يجوز ان يرمي قبل الفجر واستدل بالجواز بعضهم ايضا على استحباب الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة ولا دلالة فيه لانه سكت عن الوقوف وقد مر ما يتعلق بهذه المسئلة تفصيلا **حدثنا** محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري وهو ثقة ولم يصب من ضعفه قال **اخبرنا** سفيان هو الثوري قال **حدثنا** عبد الرحمن هو ابن القاسم عن ابيه القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه يروي عن عمته **عائشة** رضي الله عنها انها قالت **استاذنت سودة** بفتح السين بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة **جمع** فكانت **ثقيلة** اي من عظم جسمها **ثبطة** بفتح المثلثة وسكون الموحدة اوكرها وبالطاء المهملة اي بطيئة الحركة كانها تثبط بالارض اي تثبت وقال ابن قرقول ضبطناه بكسر الموحدة وضبطه الجياني عن ابن سراج بالكسر والاسكان **فاذن لها** وقد اخرجه ابن ماجة من طريق وكيع عن الثوري فبين ذلك ولفظه ان سودة بنت زمعة كانت امراة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدفع من جمع قبل دفعة الناس فاذن لها ورواه ابو عوانة من طريق قبيصة عن الثوري فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة ليلة جمع واخرجه مسلم من طريق وكيع فلم يسق لفظه ومن طريق عبيد الله بن عمر العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت وددت اني كنت استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة فاصلي الصبح بمنى فارمي الجمرة قبل ان ياتي الناس فقيل لعائشة رضي الله عنها فكانت سودة استاذنته قالت نعم كانت امراة ثقيلة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها وله نحوه من طريق ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه من الزيادة وكانت عائشة رضي الله عنها لا تفيض الا مع امام فاشذ وفي صحيح مسلم عن القعنبي عن افلح بن حميد ان نفسر الثبطة بالثقيلة من القاسم كما سياتي في اخر الباب ان شاء الله تعالى فيكون قوله في هذه الرواية ثقيلة من الادراج الواقع قبل ما ادرج في بيانه وامثلته قليلة جدا وسبب ان الراوي ادرج التفسير بعد ان اصل لفظ الراوي الاخبار اللفظين ثابتان في اصل الحديث فقدم واخر قاله الحافظ العسقلاني وتبعه العيني ثم انه لم يذكر محمد بن كثير شيخ البخاري عن سفيان ما استاذنته سودة فيه فلذلك عقبه المؤلف بطريق افلح عن القاسم المبينة لذلك فقال **حدثنا** ابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين قال **حدثنا** افلح بن حميد الانصاري وقد مر في باب هل يدفع الجنب عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو والد عبد الرحمن المذكور في السند السابق وفي رواية الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن افلح اخبرنا القاسم وله من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح سمعت القاسم عن عمته **عائشة** رضي الله عنها قالت **نزلنا المزدلفة فاستاذنت النبي** صلى الله عليه وسلم **سودة** بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها ان تدفع اي تتقدم الى منى **قبل حطمة الناس** بفتح الحاء وسكون المهملة اي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام وفي رواية مسلم عن القعنبي عن افلح ان تدفع قبله وقبل حطمة الناس وهذا هو ما استاذنته فيه **وكانت سودة** رضي الله عنها **امراة بطيئة فاذن** صلى الله عليه وسلم **لها** رضي الله عنها **فدفعت** الى منى **قبل حطمة الناس واقمنا بالمزدلفة حتى اصبحنا فدفعنا بدفعه** اي بدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها **فلان اكون** بفتح اللام للتاكيد وهو مبتدا وقوله **استاذنت رسول الله** صلى الله عليه وسلم **اخبر لكون** كما **استاذنت سودة** اي كاستيذان سودة فما مصدرية وقوله **احب الي من مفروح** بر اي مما يفرح به من كل شيء ويسر به خبر المبتدا وهذا كقوله في الحديث الاخر احب الي من حمر النعم قال ابو عبد الله الاثبي الشايع في كلام الاصوليين ان ذكر الحكم عقيب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عائشة رضي الله عنها هذا لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر بذلك لم ترد ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف حيث قالت وكانت ثبطة ١٢ ان يقال ان عائشة رضي الله عنها رات ان العلة تاهي الضعف والضعف اعم من ان يكون لثقل جسم او غيره كما قال اذن لضعفة اهله ويحتمل انها قالت ذلك لانها شاركتها في الوصف المذكور انها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقتني هذا **تنبيه** وقع عند مسلم عن القعنبي عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استاذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امراة ثبطة يقول القاسم

مطلب

والبطة الثقيلة الحديث ولابي عوانة من طريق ابن ابي ذئب عن نافع بعد ان ساق الحديث وكانت امراة بطة قال البطة الثقيلة وله من طريق ابي عامر العقدي عن نافع وكانت امراة بطة يعني ثقيلة فقد ظهر من ذلك ان قوله ثقيلة في رواية محمد بن كثير وقوله بطة مدرج من الراوي كما تقدم قريبا والله اعلم وقد تقدم الكلام في البيت بالمزدلفة مما لا مزيد عليه بابي

متى كذا في رواية الاكثرين وفي بعض النسخ من بدل متى والاول اصح واوضح والظاهر ان الثاني تصحيف يصلي على البناء للمفعول او على البناء للفاعل الفجر بالرفع او النصب بجمع اي بالمزدلفة حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر العين المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالمثلثة ابو حفص النخعي قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ابو عمر النخعي قاضي الكوفة مات سنة خمس اوست وسبعين ومائة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ح لتحول الاسناد عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم هو ابن عمير التيمي عن عبد الرحمن هو ابن يزيد النخعي خال الاسود بن يزيد عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة بغير ميقاتها وفي رواية لغير ميقاتها بالام بدل الموحدة والمراد في غير وقتها المعتاد لا انه اوقعها قبل دخول وقتها وانما المراد به التغليس جدا كما مر الكلام عليه قبل باب ويحتمل ايضا الا صلوتين جمع بين المغرب والعشاء بان اخر المغرب الى وقت العشاء بسبب ارادة الجمع قال النووي احتجت الحنفية بقول ابن مسعود رضي الله عنه ما رايته صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير ميقاتها على منع الجمع بين الصلوتين في السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به وغير نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع فهو حجة وذلك الظاهر بالاجماع في صلوتي الظهر والعصر بعرفات ونحوه يعني في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا مسلم هذا على اطلاقه واما لا يقولون بالمفهوم المخالف وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلوتين في السفر قضاه الجمع بينهما ضلا لا وقتا وصلى الفجر حين طلوعه قبل ميقاتها المعتاد الذي هو لا سفار او ظهور طلوع الفجر لعامة وقد ظهر له صلى الله عليه وسلم طلوعه اما بالوحي او بغيره والحديث الذي بعده وراويه ايضا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مفسر لهذا الحديث مصرحا بانه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر حين طلع الفجر لا قبله وقال النووي المراد بقوله قبل ميقاتها هو قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين والغرض ان استحباب الصلوة في اول الوقت في هذا اليوم اشد واكد انتهى هذا على مذهبه واما مذهبنا فاستحباب الاسفار بصلوة الفجر وقد كان صلى الله عليه وسلم في حجة هذا اليوم يتاخر عن اول طلوع الفجر الى ان ياتيه بلال رضي الله عنه وفي هذا اليوم لم يتاخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك ورجال اسناد الحديث كلهم كوفيون وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي في الحج ايضا حدثنا عبد الله بن رجاء بفتح الراء والجيم ابن عمرو ويقال ابن المثنى بدل عمر الغدانى بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة البصري قال ابو حاتم كان ثقة وقال ابن معين ليس به باس وقال عمرو بن الفلاس كان كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة انتهى وقد لقيه المؤلف وحدث عنه باحاديث يسيرة وروى له النسائي وابن ماجه قال حدثنا اسرائيل هو ابن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي انه قال خرجنا وفي رواية ابي ذئب خرجت بالافراد مع عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه الى مكة ثم قفلنا بكسر الدال المهملة جمعا بفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة من عرفات فصلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الصلوتين المغرب والعشاء كل صلوة بنصب كل اي صلى كل صلوة منهما وصوبها باذان واقامة والعشاء بينهما بفتح العين لا بكسرها لان المراد به الطعام الذي يتعشى به والواو فيه للحال وقد سبق فيما سبق بلفظ انه دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء قال القاضي عياض وانما فعل ذلك لينبه على انه يفتقر الفصل اليسير بينهما ثم صلى الفجرين طلوع الفجر وفي نسخة حين طلع الفجر قائل كذا في فرع اليونينية قائل بغير واو وفي غيره وقائل بالواو وهو الظاهر يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلوتين حولتا اي غيرتا عن وقتيهما المعتاد في هذا المكان اي في المزدلفة قال البلقيني لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود رضي الله عنه ففي باب من اذن واقام قال عبد الله هما صلوتان تحولان عن وقتيهما قال وكذا البيهقي عن احمد تردد في انه مرفوع او مدرج ثم جزم البيهقي بانه مدرج وقال لم ار ما يعينه لا انا في بين الامرين فرع رفع ورد وقت المغرب والعشاء اي المغرب الذي يصلى في وقت العشاء لان احديهما المغرب والاخرى العشاء فقوله العشاء لتعيين المغرب التي حولت عن وقتها ويجوز فيه النصب فيه وفي قوله الاتي وصلوة الفجر على انه عطف بيان لقوله هاتين الصلوتين او بدل منه ويحتمل ان يكون نصبهما بفعل محذوف وتقديره يعني المغرب

وصلوة

وسلوة النجي ويجوز الرفع فيهما على انه خبر مبتداء محذوف وهما المغرب وسلوة النجي وقوله فلم يقدم بفتح الدال المهملة الناس جمعا اى المزدلفة حتى يعتموا بضم المثناة الفوقية وكسر الفوقية من الاعتام وهو الدخول في العتمة اى وقت العشاء الآخرة اعم من ان يكون بين المعطوفين احدهما قوله المغرب والآخر قوله وصلوة النجي او جهين متابعين اى في النصب والرفع هذه الساعة بالنصب ظرف اى بعد طلوع النجر قيل ظهوره للعين ثم وقف ابن مسعود رضي الله عنه بمزدلفة او بالمشعر الحرام حتى اسفر اى اضاء الصبح وانتشر ضوءه ثم قال لو ان امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه افاض الآن اى عند الاسفار قبل طلوع الشمس اصاب السنة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الباب الآتي قال عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود رضي الله عنه فاذرى آقوله اى اقول لابن مسعود رضي الله عنه لو ان امير المؤمنين افاض الخ كان اسرع ام دفع عثمان رضي الله عنه من مزدلفة اسرع وكان امير المؤمنين رضي الله عنه وقال كرماني وتبعه العيني انه خطأ ووقع في رواية جرير بن حازم عن ابي اسحق عند احمد من الزيادة في هذا الحديث ان نظير هذا القول صدر من ابن مسعود رضي الله عنه عند الدفع من عرفة ايضا ولفظه فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لو ان امير المؤمنين افاض الآن كان قد اصاب قال فاذرى اكلامه ابن مسعود رضي الله عنه اسرع او افاضة عثمان رضي الله عنه قال فما وضع الناس في منزلة ابن مسعود رضي الله عنه على العنق حتى اتى جمعا وله من طريق زكريا عن ابي اسحق في هذا الحديث افاض ابن مسعود رضي الله عنه من عرفة على هيئته لا يضرب بعيرا حتى اتى جمعا وقال سعيد بن منصور في سننه عن عبد الرحمن بن يزيد قال ان ابن مسعود رضي الله عنه اوضع بعيرا وادى محسر وهذه الزيادة مرفوعة في حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة الحج عند مسلم فلم يزل ابن مسعود رضي الله عنه يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر اى ابتداء الرمي لاخلاف في اسباب التحلل واختلف المختلف رحمهم الله في الوقت الذي يقطع فيه الحاج التلبية فذهبت طائفة الى ان التلبية لا تقطع حتى يرمي جمرة العقبة وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال عطاء وطاوس والنخعي وابن ابي ليلى والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد وسحنون وروي عن علي رضي الله عنه انه كان يلبي في الحج فاذا اغنت الشمس من يوم عرفة قطعها وقال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا وقال ابن شهاب وفعل ذلك الائمة ابو بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم وابن المسيب وذكر ابن المنذر عن سعد مثله وذكر ايضا عن مكحول وكان ابن الزبير يقول افضل الدعاء يوم عرفة التكبير وروي معناه عن جابر رضي الله عنه ثم اختلف بعض هؤلاء فقال الثوري وابو حنيفة والشافعي وابو ثور يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها من جمرة العقبة وقال احمد واسحق وطائفة من اهل النظر والاثر لا يقطعها حتى يرمي جمرة العقبة بامرها قالوا وهو ظاهر الحديثين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولم يقل حتى رمى بعضها هذا لكن روى البيهقي من حديث شريك عن عاصم بن شقيق عن ابي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال مازلت ابني صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة قال فلما خرج ابن خزيمة في صحيحه عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة فالجواب انه قال البيهقي هذه زيادة غريبة ليست في الروايات عن الفضل وان كان ابن خزيمة قد اخرجها وقال الذهبي فيه نكارة وقوله يكبر مع كل حصاة يدل على انه قطع التلبية مع اول حصاة وهذا ظاهر وسيجيء بقية المبحث في الباب الذي بعد الباب الآتي ان شاء الله تعالى ثم ان المذكور هو حكم الحاج واما حكم المعتمر فقال قوم يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم وقال قوم لا يقطعها حتى يرى بيوت مكة وقال قوم حتى يدخل بيوت مكة وقال ابو حنيفة لا يقطعها حتى يستلم الحجر فاذا استلم قطعها وقال الليث اذا بلغ الكعبة قطعها وقال الشافعي لا يقطعها حتى يفتتح الطواف وقال مالك ان احرم من الميقات قطعها اذا دخل الحرم وان احرم من الجعرانة او من التنعيم قطعها اذا دخل بيوت مكة او اذا دخل المسجد واستدل اماما ابو حنيفة رحمه الله بما رواه وكيع عن عمرو بن دينار عن مجاهد قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن وقال ابن حزم والذي نقول به فهو قول ابن مسعود رضي الله عنه انه لا يقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة ومطابقة للحديثين للحجة اظهر من ان تخفى

باب

بالتنوين متى يدفع على البناء للمفعول وفي رواية ابي ذر على البناء للفاعل اى متى يدفع الحاج وينصرف من جمع اى من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام حدثنا حجاج بن منهال بفتح الهاء وتشديد الجيم في الاسم الاول وكسر الميم وسكون النون وبالهاء واللام الانماطي البصري وتقدم في الايمان قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله انه قال سمعت

عمرو بن ميمون بالتنوين هو ابن مهران البصري يقول شهدت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يصلي بجمع
اى بالمزدلفة الصبح بغلس ووقف بالمشعر الحرام فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون بضم المثناة التحتية
من الافاضة وهو الدفع قال الجوهري وكل دفعة افاضة قال وافاضوا في الحديث اى اندفعوا فيه وافاض
البعير اى دفع جرته من كرشه فاخرجها والمعنى انهم كانوا لا يدفعون من المزدلفة الى منى وزاد في القطعة
عن شعبة من جمع اخرجه ٢١ سمعيلي وكذا هو للمؤلف في ايام الجاهلية من رواية سفيان الثوري عن ابي اسحق
حتى تطلع الشمس وزاد الطبري من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى يروا الشمس على ثبير ويقولوا
أشرق بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء امر من ٢١ شراق يقال اشرق الرجل اذا دخل في الشروق
ومنه قوله فتى قاتبعوهم مشرقين اى حال كونهم داخلين في شرق الشمس كما يقال اجب اذا دخل في الجنوب
واعمل اذا دخل في الشمال ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وبالضم منادى حذف منه حرف النداء وهو جبل
المزدلفة على يسار الذاهب الى منى وهو اعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه كذا قال
الحافظ السمتاوني والفاسي وقال النووي ايضا وهو جبل بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى وعن الذاهب
الى عرفات وانما ذكره في صفة الحج والمراد في مناسك الحج انتهى ومراده ما ذكره في المناسك انه يستحب
المبيت بمنى ليلة تاسع الحجة فاذا طلعت الشمس واشرقت على ثبير سيروا الى عرفات قال صاحب تحصيل
المرام من تاريخ البلد الحرام وهذا غير مستقيم لانه يقتضي ان ثبيرا المذكور في صفة الحج بالمزدلفة وانما هو
بمنى على ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه بل قال المجد الشيرازي في كتاب الوصل والمنتهى في بيان فضل منى
ان قول النووي مخالف لاجماع ائمة اللغة والتواريخ هذا وقال الفاسي وهذا الذي ذكره يعني ما قاله النووي
وهو المراد هنا وان كان للعرب جبال اخر اسم كل منها ثبير وقال محمد بن الحسن ان للعرب اربعة جبال
اسماؤها ثبير وكلها حجازية وقال في القاموس وثبير ٢١ ثبرة وثبير الحضراء والنضع والاعرج
والاصدب وغيناء جبال بظاهر مكة وثبير ايضا ماء بديار مزينة اقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
سراقة بن ضمرة وسماه شريحا انتهى والمعنى لتطلع عليك الشمس يا ثبير وقيل معناه اطلع الشمس يا ثبير
وقيل معناه اضئ يا ثبير وكلاهما ليس بظاهر وضبط بعضهم قوله اشرق بكسر الهمزة كانه ثلاثي من يشرق
وليس بظاهر لان شرق مستقبله يشرق بضم الراء والامر منه اشرق بالضم لا يا الكسر وزاد ابو الوليد عن شعبة
عند ٢١ سمعيلي اشرق ثبير كيما نغير بالنون المفتوحة وكذا عند ابن ماجة من طريق حجاج بن ارطاة عن ابي
اسحق وعند الطبري عن طريق اسرائيل عن ابي اسحق لكن بلفظ اشرق ثبير لعلنا نغير قال الطبري معناه كيما
ندفع للنحر ونذهب سريعا من قولهم اغار الفرس اغارة الثعلب وذلك اذا دفع واسرع في العدو وقيل معناه
نغير على الجمار الاضاحي اى ننهبها وقال ابن التين وضبطه بعضهم بسكون الراء في ثبير ونغير لا واو بعدها
السجع وهو من محسنات الكلام قال الخطابي كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما نغير اى لتطلع علينا
الشمس لندفع ونفيض فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض قبل الطلوع وان النبي صلى الله عليه وسلم
بكر الهمزة وهو الظاهر وفي بعض النسخ وان بفتح الهمزة ووجهه غير ظاهر خالفهم اى فاض حين اسفر
قبل طلوع الشمس ثم افاض اى عمر رضي الله عنه فيكون حديثه انتهى عند قوله فخالفهم او قال ثم افاض
ويحتمل ان يكون فاعل افاض النبي صلى الله عليه وسلم عطفا على قوله فخالفهم ويؤيد ما وقع في رواية ابي داود
الطيالسي عن شعبة عند الترمذي فافاض بالفاء وفي رواية الثوري فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم
فافاض وفي رواية الطبري من طريق زكريا عن ابي اسحق بلفظ كان المشركون لا يفيضون حتى تطلع الشمس
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس وله من رواية اسرائيل فدفع لعدد
صلوة القوم المسفرين لصلوة الغد واظهر من ذلك واقوى في الدلالة ما رواه مسلم من حديث جابر
رضي الله عنه الطويل ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله
ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس ولابن خزيمة والطبراني من طريق
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما كان اهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى اذا طلعت الشمس
فكانت على رؤس الجبال كانها العمائم على رؤس الرجال دفعوا فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
اسفر كل شئ قبل ان تطلع الشمس ولابن مردويه من حديث للسود بن مخرمة نحوه وقد تقدم حديث ابن مسعود
رضي الله عنه في ذلك وصنيع عثمان رضي الله عنه مما يوافقه وروى ابن المنذر من طريق الثوري
عن ابي اسحق سالت عبد الرحمن بن يزيد متى دفع عبد الله من جمع قال كانصراف القوم المسفرين
من صلوة الغد وروى الطبراني من حديث علي رضي الله عنه قال لما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمزدلفة غدا فوقف على قزح واردف الفضل ثم قال هذا الموقف وكل المزدلفة موقف حتى اذا اسفر دفع
وفي الحديث الوقوف بمزدلفة وقزح انه اذا ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم وان كان

بعذر الزحام فعجل السير الى منى فلا شئ عليه وفيه ايضا الافاضة قبل طلوع الشمس في يوم النحر وافضل في الوقت الافضل الافاضة فذهب الشافعي الى انه انما يستحب بعد كمال الاسفار وهو مذهب الجمهور لحديث جابر المقبول وغيره وذهب مالك الى استحباب الافاضة من المزدلفة قبل الاسفار واحتج له بعض اصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلوة مغلسا الا ليدفع قبل طلوع الشمس فكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان اولى وفيه تامل لا يخفى ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى **باب** التلبية والتكبير غداة يوم النحر حين يرمي الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وفي رواية الكشميهني حتى يرمي جمرة العقبة قال الحافظ العسقلاني وهي اصوب **والارتداف** بالجر عطف على التلبية وهو الركوب خلف البعير في السير من المزدلفة الى منى وهذه الترجمة مشتملة على ثلثة اشياء التلبية والتكبير والارتداف وقال الكرماني ليس في الحديث ذكر التكبير فكيف دلالته عليه ثم اجاب بان المراد به الذكر الذي هو اعم من التلبية او هو مختصر من الحديث الذي فيه ذكر التكبير او غرضه ان يستدل بالحديث على ان التكبير مشروع اذ الظاهر انه يبقى دليل على ادامة التلبية هذا وتعقبه العيني بان قوله او غرضه الى اخره بعيد والجواب الصحيح فيه انه قد جرت عادة البخاري انه اذا ذكر ترجمة ذات اجزاء وليس في حديث الباب ذكر بعض الاجزاء كلها ولكن كان حديث اخر فيه ذكر ذلك الجزء الذي لم يذكره اشار اليه بذكره في الترجمة ليتنهض الطالب ويبحث عنه وقد روى الطحاوي فقال حدثنا فهد قال نا احمد بن حميد الكوفي قال نا عبد الله بن المبارك عن الحارث بن ابي ذئاب عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة قال لقي عبد الله وهو متوجه فقال اناس من هذا الاعرابي فالتفت الي عبد الله فقال افضل الناس ام لبئوا والله ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخلطه ذا بتهليل او تكبير واخرج البيهقي من حديث صفوان بن عيسى نا الحارث بن عبد الرحمن عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة قال غدونا مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من منى الى عرفة وكان رجلا ادم فاضفيت ان عليه سحنة اهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه الغوغاء فقالوا يا اعرابي انك لتجاهل هذا ليس يوم تلبية انما هو التكبير فالتفت الي فقال جهل الناس ام لبئوا والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت معه من منى الى عرفة فما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل **حدثنا** ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة هو النبيل البصري قال **اخبرنا** ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموي **عن عطاء** هو ابن ابي رباح **عن ابن عباس** رضي الله عنهما ان النبي وفي رواية ابي الوليد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ارديف الفضل** هو الفضل بن عباس رضي الله عنهما من المزدلفة الى منى **فاخبر الفضل** اخاه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وفي رواية مسلم من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء فاخبرني ابن عباس ان الفضل اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم **لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة** الكبرى جمرة العقبة وقد مر ما يتعلق بهذا الحديث مستقصى **حدثنا زهير** مصغر زهر **بن حرب** من اصل النسائي بالنون والسين المهملة مات ببغداد سنة اربع وثلاثين ومائتين وروى عنه مسلم ايضا قال **حدثنا ابن جرير** هو وهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابو العباس قال **اخبرنا** ابي هو جرير بن حازم بن يزيد ابو النضر البصري **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عبيد الله بن عبد الله** بتصغير الاول وتكبير الاخر وهو ابن عتبة بن مسعود وعبيد الله هذا هو احد الفقهاء السبعة بالمدينة **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان اسامة بن زيد** حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما **كان ردف** النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال ويروى ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم **من عرفة** الى المزدلفة **ثم اردف** صلى الله عليه وسلم **الفضل** بن عباس رضي الله عنهما **فلا لم يزالا** النبي صلى الله عليه وسلم **يلبي** في اوقات **حتى رمى جمرة العقبة** اي ابتداء الرمي غداة يوم النحر اي قطعها عند رمي اول حصاة من حصيات جمرة العقبة كما هو مذهب الحنفية والشافعي وكذا هو قول احمد كما تقدم ونقل البرماوي والحافظ العسقلاني ان مذهب الامام احمد انه لا يقطعها حتى يرميها فيكون الحديث بظاهره مستدلا له وفي تنقيح المقنع ما نصه ويقطع التلبية مع رمي اول حصاة منها فعلى ما نقله البرماوي والحافظ العسقلاني قول له ايضا وهو قول بعض الشافعية واستدلوا له بحديث ابن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم في الروايات الاخر وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة اي تم رميها والله اعلم وذهب الامام مالك الى انه اذا راح الى مصلى عرفة قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال حين يريد الصلوة وروى ابن المنذر باسناد صحيح

وجهد ان الغلبس كان لصلحة الوقوف والدفع ايام منه

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول التلبية شعار الحج فاذا كنت حاجا فلبّ حتى يبدو حلك وبرء حلك
ان رمى الجمرة وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال حججت مع عمر رضي الله عنه احدى
عشرة حجة فكان لا يلبي حتى يرمي الجمرة وذكر الطحاوي ان الاجماع وقع من الصحابة والتابعين على ان التلبية
لا تقطع الا برمي جمرة العقبة اما مع اول حصاة او بعد تمامها على اختلاف فيه ودليل الاجماع ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان يتعاهد المناسك بحضور ملأ من الصحابة وغيرهم فلم ينكر عليه احد منهم وكذلك فعل
عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليه احد ممن كانوا هناك من اهل الآفاق من الشام واليمن ومصر والعراق فصار
ذلك اجماعا لا مخالف فيه تنبيه روى مسلم هذا الحديث من رواية ابراهيم بن عقبة قال اخبرني كريب انه
سأل اسامة بن زيد كيف صنعته حين دفعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة الحديث بطوله
وفيه حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الآخرة
فصلى ثم حلوا فطفت وكيف فعلته حين اصبحنا قال له الفضل بن عباس وانطلقت انا في بيتاق قريش
على رجلي فمقتضى هذا ان يكون اسامة هو سبق الى رمي الجمرة فيكون اخباره بمثل ما اخبر به الفضل من التلبية رسالة
كان لاسامة من رجوعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واتيانه معه الى الجمرة او انه اقام بالجمرة حتى اتى النبي صلى الله
عليه وسلم ويؤيد هذا ما رواه مسلم ايضا من حديث ام الحصين قالت رأيت اسامة بن زيد وبلالا
في حجة الوداع واحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى
جمرة العقبة **باب** بالتنوين **من تمتع بالعمرة الى الحج** اي في استمتع وانتفع
بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الحج انتفاع يتقربه بالحج في اشهره **فما استيسر من الهدي** اي عليه دم
استيسر بسبب التمتع وذلك دم نسك عند ابي حنيفة فهو كالاضحية يأكل منه ودم جبران يذبحه اذا
احرم بالحج ولا يأكل منه عند الشافعي **فمن لم يجد الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج** اي في اشهره بين الاحرامين
ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر والاحب ان يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه
وهذا مذهب ابي حنيفة وفي ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وهذا مذهب الشافعي
وسبعة اذا رجعتم الى اهليكم وهو احد قولي الشافعي **وتلك عشرة** فذلكة الحساب وفائدتها ان لا يتوهم ان الواو بمعنى او
كقولك جالس الحسن وابن سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان اكثر العرب لم يحسنوا
الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق لها **كاملة** صفة مؤكدة تفيد المبالغة
في محافظة العدد او مبينة كمال العشرة فانها اول عدد كامل اذ به تنتهي الآحاد وتتم مراتبها او
مقيدة تفيد كمال بدليتها عن الهدي **ذلك** اشارة الى الحكم المذكور الذي وجوب الهدي والصيام
فلا يجب على حاضريه شيء عند الشافعي **والى التمتع** اذ لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام
عند ابي حنيفة رحمه الله **من فعل ذلك** منهم **فعليه دم جناية لا يأكل منه لمن لم يكن اهله حاضري**
المسجد الحرام وهو من مسكنه وراء الميقات عند ابي حنيفة ومن كان في الحرم على مسافة القصر عند
الشافعي فان من كان على اقل فهو مقيم الحرم عنده واهل الحل عند طاوس وغير المكي عند مالك
وفي رواية ابي ذر والى الوقت فما استيسر من الهدي الى قوله حاضري المسجد الحرام فاسقط بقية الآية
وتمة الآية قوله **تعلموا ان الله شديد العقاب** اي في المحافظة على اوامره ونواهيه وخصوصا في الحج واعلموا ان الله
شديد العقاب لمن لم يتقه كي يصيبكم العلم بمعنى العصيان قال الحافظ المستملي وغيره ليس المصنف بذلك
يفسر الهدي وذلك انما انتهى في صفة الحج الى الوصول الى منى اراد ان يذكر احكام الهدي والنحر
لان ذلك يكون غالبا بمنى انتهى وقال العيني جمع في هذا الفرع لا وجه له بل انما ذكر هذه الآية الكريمة
لاشتمالها على مسائل منها حكم الهدي والمتعة وذكر في الباب حكمها فقط اكتفاء بما ذكر غيرها من احكام
في الابواب السابقة فحكم التمتع بالعمرة الى الحج ذكر في باب التمتع والقران وباب التمتع على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وحكم الهدي ذكر في حديث هذا الباب وحكم الصوم ذكر في باب قول الله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام **حدثنا** وفي رواية حدثني **اسحق بن منصور** بن بهرام ابو يعقوب
الكوسج المروزي شيخ مسلم ايضا **قال اخبرنا** النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل مصغر
الشمل بالشين المعجمة صاحب العربية وغيره في الوضوء **قال اخبرنا شعبة** اي ابن الحجاج **قال حدثنا ابو**
جمرة بضم الجيم وبالراء نصر بن عمران الضبعي **قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة** اي عن شرعيتها
وهي ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه **فامرني بها** اي فاذن لي فيها والا فالافراد
افضل عند البعض ولم ينقل عن ابن عباس خلافه وقد تقدم البحث فيه في باب التمتع والقران **وسألته**
عن الهدي الواجب فيها فقال اي ابن عباس رضي الله عنهما **فيها** اي في المتعة **جزور** بضم الجيم وضم الزاي

على وزن فعول من الجزور وهو القطع وهو من الابل يقع على الذكر والانثى وقال صاحب المحكم الجزور الناقة
الجزورة ولفظه مؤنث يقول هذه الجزور هكذا قال الحافظ العسقلاني ومنعه العيني فقال لا يقال
هذه الجزور مطلقا لانه يقع على الذكر ايضا او بقرة او شاة واحد الغنم يطلق على الذكر والانثى
من الضان والمعز او شرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اى شركة في دم اى في اراقة دم وذلك
لان البدنة او البقرة تجزئ عن سبع شياه فاذا شارك غيره في سبع احديهما اجزأه كذا روى مسلم عن
جابر رضي الله عنه قال اخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وهو قول ابى حنيفة والثورى والاوزاعى
والشافعي واحمد واسحق وابى ثور سواء كانا لهدى تطوعا او واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين
بذلك او كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم وعن ابى حنيفة يشترط في الاشتراط ان يكونوا كلهم متقربين
بذلك وعن زفر مثله بزيادة ان يكون اسبابهم واحدة وعن داود وبعض المالكية يجوز في هدى التطوع
دون الواجب وعن مالك لا يجوز مطلقا واحتج له اسمعيل القاضي بان حديث جابر رضي الله عنه انما
كان في الحديبية حيث كانوا محصرين واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فانه اجزء عنه فقال اصحابنا
فرووا عنه انما استيسر من الهدى شاة ثم ساق ذلك باسانيد صحيحة عنهم عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال وقد روى ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل رواية ابى جمرة وليث ضعيف
قال وحدثنا سليمان عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما كنت ارى
ان دما واحدا يقضي عن اكثر من واحد انتهى وليس بين رواية ابى جمرة ورواية غيره منافاة لانه زاد عليهم
ذكر الاشتراك ووافقهم على ذكر الشاة وانما اراد ابن عباس رضي الله عنهما بالاقصاد على الشاة
الرد على من زعم اختصاص الهدى بالابل والبقر وذلك سيتضح عن قريب ان شاء الله تعالى واما رواية
محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما فمنقطعة ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل ان يكون ابن عباس رضي الله
عنهما الجزاء كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد حتى صح النقل بصحة الاشتراك فافتى ايا جمرة بذلك
وبهذا يجمع الاخبار وهو اولى من الطعن في رواية من اجمع العلماء على توثيقه والاحتجاج برواياته وهو
ابو جمرة الضبعي وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يرى التشريك ثم رجع عن ذلك لما بلغته
السنة قال احمد ثنا عبد الواحد ثنا مجالد عن الشعبي قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما قلت الجزور والبقرة
عن سبعة قال ايشعبي وما سبعة انفس قال قلت فان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يرون ذلك قال
صلى الله عليه وسلم سن الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة فقال ابن عمر رضي الله عنهما لرجل اكذلك
يا فروخ قال نعم قال لها يتقرب بهذا واما تاويل اسمعيل لحديث جابر رضي الله عنه بانه كان في الحديبية
فلا يدفع الاحتجاج بالحديث بل روى مسلم من طريق اخرى عن جابر رضي الله عنه في اثناء حديث قال
فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اهللنا ان نهدى ونجمع النفر منا في الهدية وهذا يدل على صحة
اصل الاشتراك ثم انه اتفق من قال بالاشتراك على انه لا يجزئ في البدنة او البقرة عن اكثر من سبعة ولا
الشاة عن اكثر من واحد واما ما روى انه صلى الله عليه وسلم ضحى بشاة عن امته فانما كانت تطوعا وعند
المالكية يجوز البدنة او البقرة عن اكثر من سبعة اذا كانت لمكلف رجل واحد وضحى بها عن نفسه واهله
وعن سعيد بن المسيب انه قال تجزئ البدنة عن عشرة وبه قال اسحق بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية
واحتج لذلك في صحيحه واحتج له ابن حزم بحديث رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم قسم فصار عشرا
من الغنم بعير الحديث وهو في الصحيحين هذا ثم انهم اختلفوا في مقدار ما تجزئ فيه فما استيسر من الهدى فقالت
طائفة انها شاة روى ذلك عن علي وابن عباس رواه عنهما مالك في الموطا واحمد وقال به جمهور
العلماء وروى عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يقتضي ان ما استيسر من الهدى في حق الغني بدنة
وفي حق غيره بقرة وفي حق الفقير شاة وعن ابن عمر وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم انه لا يكون الا من
الابل والبقر ووافقهم القاسم بن محمد وطائفة قال اسمعيل القاضي في الاحكام له اضطهم ذهبوا
الى ذلك بقوله تعالى وابدن جعلناها لكم من شعائر الله فذهبوا الى تخصيص ما يقع عليه اسم البدن
قال ويرده قوله تعالى هديا بالغ الكعبة قال واجمع المسلمون على ان في الضحايا شاة فوقع عليها اسم هدى
وقد احتج بذلك ابن عباس رضي الله عنهما اخرج الطبري باسناد صحيح الى عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال
ابن عباس رضي الله عنهما الهدى شاة فقيل له في ذلك انا اقرأ عليكم من كتاب الله تعالى ما تقرؤن
به ما في الضحايا فقال شاة قال فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ثم ان قولك فما استيسر من الهدى
يحتمل ان يشير به الى اقل اجناس الهدى وهو الشاة والى اقل صفات كل جنس فهو ما روى عن ابن عمر
رضي الله عنهما البدنة دون البدنة والبقرة دون البقرة فهذا عنده افضل من الشاة فلا خلاف يعلم

فى ذلك وانما الخلاف فى ان الواحد الابل والبقرة هل يخرج شاة فعند ابن عمر رضى الله عنهما يمنع اما تحريما او امتكراهة وعند غيره نعم والله اعلم قال اى ابو جمرة وكان ناسا يعنى كعب بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما من نقل عنه الخلاف فى ان كما تقدم كرهوها اى المتعة فمنت ورايت فى المنام كان انسانا وفى رواية ابن عساكر كان المنادى ينادى حج مبرور ومتعة متقبلة قال الاسمعيلى وغيره تؤوله بان المضر بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرو قال ابو نعيم قال اصحاب شعبة كلهم عمرو الا النضر فانه قال متعة وقد اشار البخارى الى هذا بما عقده بعد كما ياتى عن قريب ان شاء الله تعالى فاتيت ابن عباس رضى الله عنهما فحدثته بما رايت فقال سنجها من الرؤيا التى وافقت السنة الله اكبر فانه يقال لهذا حين يسمع المرء ما يترتب به ويعجب منه سنة اى هذا سنة الى القاسم صلى الله عليه وسلم اى طريقته وهو المبين عن ربه عز وجل لما اجمل والمبين المراد بها ما يقابل الفرض وانما حدث به ابن عباس رضى الله عنهما ليعرفه ان فتواه حق ويستانس بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعى فان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة كما فى الصحيح قال اى قال ابو عبد الله البخارى وقال آدم عن ابن ابى ذئب فيما وصله الوقت فى باب التمتع والقران ووهب بن جرير بن حازم الازدى البصرى فيما وصله البيهقى وعنه هو محمد بن جعفر البصرى ابن امرأة شعبة فيما وصله احمد عنه والثلثة عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور بل قول النضر حج مبرور ومتعة متقبلة وقد تقدم فائدة ايتان المؤلف هذا التعليق اتفاقا فان قيل المتعة فى الاية للمحصر فى الحج ولم يذكر معهم من لم يحصر فما حكم الجواب ان فى الاية ما يدل على ان غير المحصر قد دخل فيها بما قد اجتمعوا عليه وهو قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الاية اذ لم يختلف اهل العلم فى المحرم بالحج والعمرة ممن لم يحصر انه اذا اصابه اذى من راسه او مرض انه يحلق وان عليه الفدية المذكورة فى الاية وان القصد بها الى المحصر لا يمنع ان يكون غيره فيه كهو بل هو اولى بما ذكرنا من المعنى الاول الذى فى الاية لانه قال فى المعنى الاول فمن كان منكم ومن قال ذلك فى المعنى الثانى فيها والله اعلم وتمام معنى الحديث مفصلا فى باب التمتع وتمام تقصيد الحج المبرور فيه وفى باب الايمان هو العمل باب جواز ركوب البدن بضم الموحدة وسكون الدال ويجوز ضمها ايضا وهى الابل والبقر وعن عطاء فيما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه البدنة البقرة وعن مجاهد لا يكون البدن الا من الابل وكذا استعملها فيما كان هديا وعن بعضهم البدنة ما يهدى من الابل والبقر والغنم وهو غريب لقوله تعالى والبدن جمع بدنة كخشبة وخشب واصله الضم كثمر فى جمع ثمرة وبه قرأ الحسن فى الشواذ وعن ابى حيوة بضمتين وتشديد النون على لفظ الوقف للقراءة المتواترة بالنصب على طريقة الاضمار على شريطة التفسير وقرئ فى الشواذ بالرفع كقوله تعالى والقمر قدرناه وانما سميت به الابل لعظم بدنها مأخوذة من بدن بدانة ولا يلزم من شاركه البقر لها فى الجزاء فى سبعة بقوله عليه السلام البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة تناول اسم البدنة لها لغة وانما تناولها شرعا عند ابى حنيفة واصحابه ولا تناولها شرعا ايضا عند الشافعى جعلناها لكم مفعول جعلنا المقدر المناسب لقوله والبدن ومن رفعه جعله مبتدأ وجعل قوله جعلناها لكم خبرا من شعائر الله اى من اعلام دينه التى شرعها واضافها الى اسمه تعالى تعظيما لها لكم فيها اى فى البدن خير بمنافع دينية ودنيوية كقوله تعالى لكم فيها منافع ومن شان الحاج ان يحرص على شئ فيه خير ومنافع بشهادة الله تعالى وفى تفسير الثعلبى من احتاج الى ظهرها ركب ومن احتاج الى لبنها شرب وروى ابن ابى حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم التخعى لكم فيها خير من شاء ذكب ومن شاء حلب ومن هذا يطابق الاية الترجمة وعن بعض السلف انه لم يملك الا تسعة دنانير فاشترى بها بدنة فقيل له فى ذلك فقال سمعت ربى يقول لكم فيها خير وعن ابن عباس رضى الله عنهما دينا واخرة فاذكروا اسم الله عليها عن ابن عباس رضى الله عنهما ذكر اسم الله عليها ان يقول عند النحر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم منك ولك صوافا ثلاث قد صففن ايديهن وارجلهن وقيل اى قياما على ثلاث قوائم فوصفت رجلها واحدى يديها وهى اليسرى معقولة وقرئ صوافن من صفون الفرس وهو ان يقوم على ثلاث وتنصب الرابعة على طرف سنبكه لان البدنة تعقل احدى يديها فتقوم على ثلاث وقرئ صوافى اى خوالص لوجه الله تعالى وعن عمرو بن ميمون صوافا بالتنوين عوضا عن حروف الاطلاق عند الوقف وعن بعضهم صوافى بكون الياء نحو مثل الرباعط القوس باريها بسكون الياء فاذا وجبت جنوبها سقطت على الارض وهو كناية عن الموت قال الزمخشرى وجوب الجنوب وقوعها على الارض من وجب الحائط وجوبا اذا سقط ووجبت الشمس غربت والمعنى فاذا وجبت جنوبها وسكنت نفوسها اى لم يبق الا الاكل منها والاطعام كما قال تعالى فكلوا منها واطعموا القانع الراضى بما عنده وبما يعطى من غير مسالة من قنع قنعا وقناعة

والتنبيك بطرف مقدم الخافد منه

وتوبين انه قرئ القنع اوالسائل من قنع اليه قنوعا اذا خضع له فى السؤال والمعتر اى المعرض بالسؤال او المتعرض بغير سؤال وقرئ والمعترى بالراء وعراه واعتره واعتراه بمعنى وسيجئ التفصيل فى تفسير القانع والمعتر ان شاء الله تعالى كذلك اى مثل ما وصفناها من نحرها قياما سخرناها لكم مع عظمها وقوتها حتى تأخذوها منقادة لطيعة فتقطعونها وتحبسونها صافة قوائمها ثم تطعنون فى لبانها ولولا تسخير الله لم تطق ولم تكن بأعجز من بعض الوحوش التى هى اصغر منها جرما واقل قوة وكى بما يشاهد ويتوحش من الابل يشاهدها ويعبر فيهذا امتنان من الله تعالى على عباده بان سخر لهم البدن لعلكم تشكرون انعامنا عليكم بالتقرب والاخلاص لن ينال الله لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول لحومها المتصدق بها ولا دماؤها المهراقة بالنحر من حيث انها لحوم ودماء ولكن ينال الله التقوى منكم ولكن يصيبه ويقع موقع الرضى والقبول ما يحصله من تقوى قلوبكم التى هى دعوكم الى تعظيم امر الله والتقرب اليه والاخلاص له اى لن يرضى المخلصون والمخلصون دينهم الا بمراعاة النية والاخلاص والاحتفاظ بشروط التقوى فى كل ما تقربه وغير ذلك من المحافظات الشرعية واوامر الورع فاذا لم يراعوا ذلك لم تغن عنهم التضحية والتقريب وان كنا ذلك منهم وقيل كان اهل الجاهلية اذا نحروا البدن وذبحوا القرابين لطخوا حيطان الكعبة بدمائها فقال المسلمون به فنزلت وقرأ يعقوب لن ينال بالياء لكن ينال بناء والتانيث كذلك سخرها لكم كرره تذكيرا لنعمة التسخير وتعليلا لقوله لتكبروا الله اى لتعرفوا عظمته بما قد اره على ما لا يقدر عليه غيره فتوحدوه بالكبرياء وتشكروه على ما هداكم اى ارشدكم الى طريق تسخيرها وكيفية التقرب بها واعلام دينه ومناسك حجه بان كبروا وتهللوا وما يتصل بالصدر والذبح والخزية وعلى متعلقة بتكبروا والتضمين معنى الشكر وقيل هو التكبير عند الاهلال والذبح وبشر يا محمد صلى الله عليه وسلم المحسنين المخلصين الذين احسنوا اعمالهم بان يعبدوه كانهم يرونه فان لم يروه فانه يراهم يعنى يقبلها عنهم وقيل بالجنة ثم ان سياق الآيتين يقتضيهما رواية كاية فاما رواية ابى ذر والى الوقت فالمذكور فيها قوله والبدن جعلناها لكم الى قوله فاذا وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها الى قوله ولبشر المحسنين قال مجاهد هو ابن جبر من اهل التفسير سميت البدن لبدنها بضم الموحدة وسكون المهملة وفى رواية الحموى والمستملى لبدانها بفتح الموحدة والمهملة وفى رواية الكشميهنى لبداتها بضم الموحدة والمهملة والف بعد المهملة اى لسمنها وضخامتها واخرج عبد بن حميد من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة وقال الجوهرى البدنة ناقة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والبدن السمين والاكتناز وبدن اذا ضخم وبدن بالتشديد اذا اسن وفرق عن قريب ان البدن من الابل خاصة وقال الواحدى ان البدنة تكون فى البقر ايضا وهنا نقل عن الخليل والقانع السائل والمعتر الذى يعتر بالبدن اى يطيف بها متعرضا لها من غنى او فقير وهذا من كلام البخارى وكذا قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصرى القانع السائل والمعتر الذى يتعرض ولا يسأل وقال مالك احسن ما سمعت فى ان القانع الفقير والمعتر الزائر وقيل القانع السائل الذى لا يقنع بالقليل وفى الموعب قال ابو زيد القانع هو المتعرض لما فى ايدى الناس وقال الخليل صاحب العين القنوع الذلة فى السؤال وقال ابراهيم قنع اليه مال وخضع وهو السائل والمعتر الذى يتعرض ولا يسأل وقال الزجاج القانع الذى يقنع بما يعطاه وقيل الذى يقنع بالميسير وقال مطرب كان الحسن يقول هو السائل الذى يقنع بما اوتيه ويصير القانع من معنى القناعة والرضى وقال الطوسى قنع يقنع قنوعا اذا سأل وتكفف وقنع يقنع قناعة اذا رضى فالاول من باب فتح يفتح والثانى من باب علم يعلم وقال اسميل وقال ابو رجل قنعان بضم القاف ورضى بالميسير وقال صاحب العين القانع خادم القوم واجيرهم ايضا واخرج ابن ابى حاتم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح قال القانع هو الطامع وقال عزرة هو السائل ومن طريق الثورى عن ورقاء عن سعيد بن جبير المعتر الذى يعتريك يزورك ولا يسألك واخرج عبد بن حميد من طريق عثمان بن الاسود قلت لمجاهد ما القانع قال جارك الذى يتنظر ما دخل بيتك والمعتر الذى يعتر بابك ويريك نفسه ولا يسألك شيئا واخرج ابن ابى حاتم عن ابن جريج عن مجاهد المعتر الذى يعتر بالبدن من غنى او فقير يعنى يطيف بها متعرضا وهذا هو الذى ذكره البخارى معلقا قاله العينى وشعائر اى المذكورة فى الآية اعنى قوله تعالى ذلك خبر مبتدا محذوف اى الامر والشان ذلك وهو او مبتدا له يطلق للفصل بين كلامين ومن يعظم شعائر الله قال الزمخشرى وهى الهدايا لانها من معالم الحج وتعظيمها ان يختارها عظام الاجرام حسانا سمانا غالية الاثمان ويتركن الكائن فى شرائها فقد كانوا يغالون فى ثمنها ويكرهون الكائن فيهن الهدى والاضحية والوضيئة وروى ان عمر عن ابيه رضى الله عنهما

والقارئ الحسن
سهم

لبانها اى صدورها
سهم

انه اهدى فجيبة فطلبت منه بثلثمائة دينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جيبها طيبتني بثمنها
بدنا منها عن ذلك وقال بل اهدها واهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فيها جمل لابي جهل
في انفه برة من ذهب وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسوق البدن بحلية بالفضة فيتصدق بلحومها
وجلودها ويعتقد ان طاعة الله تعالى في التقرب بها واهدائها الى بيته المعظم امر عظيم لابد
ان يقام به ويسارع فيه فانها من تقوى القلوب اي فان تعظيمها من افعال ذوي تقوى القلوب حذفت
هذه المضافات ولا يستقيم المعنى الا بتقديرها لانها مركز التقوى التي اذا ثبتت فيها وتمكنت
ظهرت في سائر الاعضاء ظلت اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله كما
فيها منافع الى اجل مسمى من ركوبها وشربها وصوفها الى ان تنحر ثم محلها اي وجوب نحرها
او وقت وجوب نحرها منتهية الى البيت العتيق والمراد ان نحرها في الحرم الذي هو في حكم البيت
لان الحرم هو حريم البيت ومثل هذا في الاتساع قولك بلغنا البلد وانما شارفتموه واتصل مسيركم
بحدوده وتم التراخي في الوقت فاستعيرت للتراخي في الاحوال والمعنى ان لكم في الهدايا منافع كثيرة في
دنياكم ودينكم وانما يعتد الله بالمنافع الدينية قال تعالى تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة واعظم
هذه المنافع وابعدها شوطا في النفع محلها الى البيت العتيق فقوله محلها عطف على قوله منافع
وقوله الى البيت متعلق بمنتهية حال من الضمير في محلها هذا فقول المؤلف استعظام البدن
واستحسانها تفسير لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله وقد اخرج عبد بن حميد ايضا من طريق ورقاء عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله قال استعظام البدن واستسمانها
ورواه ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه لكن فيه ان
ابي ليلى وهو سيء الحفظ والعتيق اي المذكور في الاية المذكورة فيما قبلها من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق عتقه من الجبابرة اي المراد عتقه منهم اخرج عبد بن حميد ايضا من طريق سفيان عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد قال انما سمي العتيق لانه اعتق من الجبابرة وعن قتادة اعتق من الجبابرة فلم يجبار
سار اليه يهدمه قصمه الله وعن مجاهد ايضا اعتق من الغرق وقيل سمي العتيق لقدمه لانه اول
بيت وضع للناس وقيل لانه لم يملك قط ويقال وجبت اي سقطت الى الارض اشار به الى تفسير
ما ذكر في الاية من قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها وهكذا رواه ابن الجعد من طريق مقسم عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال فاذا وجبت اي سقطت وكذا اخرجه الطبري من طريقين عن مجاهد ومنه اي من
المعنى المذكور قولهم وجبت الشمس اذا سقطت للغروب حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
لم يختلف الرواة عن مالك عن ابي الزناد فقال عن الاعرج وروواه ابن عيينة عن ابي الزناد عن موسى
بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة اخرجه سعيد بن منصور عنه وقد رواه الثوري عن ابي الزناد
بالاسنادين معا فقال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قال الحافظ
المسقلاني لم اقف على اسمه بعد طول البحث يسوق بدنة كذا وقع في اكثر الروايات وفي رواية لمسلم
من طريق بكير بن الاخنس عن ابي رضي الله عنه مر بهبدنة اوهدية ولابي عوانة من هذا الوجه
اوهدى وهو مما يوضح انه ليس المراد بالبدنة مجرد ما لوها اللغوي ولمسلم من طريق المغيرة
عن ابي الزناد عن الاعرج قال بينا رجل ليسوق بدنة مقلدة وفي رواية له عن همام بن منبه
قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها انه قال
بينما رجل ليسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يا رسول
الله قال ويلك اركبها وفي رواية لاحمد من حديث عبد الرحمن بن مهدي والثوري كلاهما عن ابي
الزناد ومن طريق عجلان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اركبها ويحك قال انها بدنة قال اركبها
ويحك وزاد ابو يعلى من رواية الحسن فركبها وللبخاري من طريق عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
فلقد رايته ركبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها وسياتي ان شاء الله تعالى
في باب تقليد البدن فقال له صلى الله عليه وسلم اركبها لخالف بذلك امر الجاهلية من ترك الانتفاع
بالمستابة والوصيلة والحام كما سيجيء الحكم في ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى وزاد النسائي من طريق
سعيد وقتادة والجوزجاني من طريق حميد عن ثابت كلاهما عن انس رضي الله عنه وقد جهد المشي
ولابي يعلى من طريق الحسن عن انس رضي الله عنه حافيا اكتبها ضعيفة فقال الرجل انها بدنة اي هدي
فقال صلى الله عليه وسلم له اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك ونصب ويلا على المفعول المطلق
بفعل من معناه محذوف وجوبا اي هلكك الله ويلا او لزمه الله ويلا وهو كلمة تقال لمن وقع في هلكة

برة اي حلقة
منه
الفضلية هو من الثياب ينسج بمصر
وكان يقال يوب فيطي بالضم
والسان فيطي والجمع
الفياطي
منه

تابعي

فالمعنى اشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا هي اخبار وقيل هو كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقولهم لا ام لك وتقدم ما تقدم في رواية احمد ويحك بدل ويلك وقال الهروي ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة يستحقها وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها وفي التوضيح وويلك مخرجه مخرج الدعاء عليه من غير قصد اذ هي من ركوبها اول مرة وقال لها انها بدنة وتركها ان عليه السلام يعلم ذلك فكانه قال له الويل لك في مراجعتك اياي فيما لا تعرف واعرف وكان الاصمعي يقول ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة وقال سيبويه ويح زجر لمن اشرف على هلكة وقيل انه بمعنى الهلاك او مشقة العذاب او الحزن وفي الحديث ويل واد في جهنم وقيل بئر فيها ويحتمل اجراؤها على هذه المعاني لتأخر الخاطب عن امتثال امر صلى الله عليه وسلم لقولها راوى في الثالثة اى في المرة الثالثة او في المرة الثانية شك من الراوى في انه قال ويلك في الثالثة او في الثانية وفي رواية ابي ذر ويلك في الثانية او الثالثة قال القرطبي قالها لدهشة لا تديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه وكذا قال ابن عبد البر وابن الجوزي وبالغ حتى قال الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا قال ولولا ان صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه تأخير هلاك ذلك الرجل لامحالة قال القرطبي ويحتمل ان يكون فهم عنه انه ترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك فعلى الحالين هي للدعاء وتعجبه القاضي عياض وغيره وقالوا والامر هنا وان قلنا انه للارشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن امتثال امر اول وهلة والذي يظهر انه ما ترك عنادا اذ يحتمل ان يكون ظن انه يلزمه عزم بركوبها واثم وان الاذن الصادر له ركوبها انما هو للشفقة عليه فتوقف فلما انتظر له بادر الى الامتثال وقيل لانه كان يشرف على هلكة من الجهد

فائدة قيل تبين من هذا الحديث ان البدنة تطلق على الواحد من الابل المهداة الى البيت الحرام ولو كان المراد بها ما لو لها اللغوي لم يحصل الجواب بقوله انها بدنة لان كونها من الابل معلوم فالظاهر ان الرجل ظن انه يخفى عليه صلى الله عليه وسلم كونها هديا فقال انها بدنة والحق انه لم يخف ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت مقلدة وهذا قاله لما زاد في مراجعته ويلك وقال النووي البدنة حيث اطلقت في الفقه والحديث يراد بها البعير ذكرا او انثى وشرطها ان تكون في سن الاضحية وهي التي دخلت في السادسة وقال صاحبا العين هي ناقة تهدى الى مكة وفي الحديث جواز ركوب الهدي سواء كان واجبا او متطوعا به لانه صلى الله عليه وسلم لم يفصل في قوله ولا استفصل صاحبها هدي عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف بذلك ويوضح هذا ما رواه احمد من حديث علي رضي الله عنه انه سئل هل يركب الرجل هديه فقال لا باس فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يسيرون فيأمرهم بركوب هديه هدي النبي صلى الله عليه وسلم واسناده صالح قاله الحافظ العسقلاني وقد اختلفوا في هذا على ستة اقوال الاول الجواز مطلقا وبه قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر الى احمد واسحق وبه قالت الظاهرية وهو الذي جزم به النووي في الروضة تبعا لاصله في الضحايا ونقله في شرح المهذب عن القفال والماوردي الثاني تقييده بالحاجة كما نقله في شرح المهذب عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما وقال الروياني يجوز بغير الحاجة بخلاف النفل وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي واحمد واسحق حيث قال وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ركوب البدنة اذا احتاج الى ظهرها وهو قول الشافعي واحمد واسحق وهذا هو المنقول عن جماعة من التابعين انها لا تركب الا عند الاضطرار الى ذلك وهو المنقول عن الشعبي والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وهو قول ابي حنيفة واصحابه فلذلك قيده صاحب الهداية من اصحابنا بالاضطرار والثالث ما ذكره ابن عبد البر من كراهة الركوب من غير حاجة ونقله عن الشافعي ومالك الرابع ما قاله ابن العربي تركب للضرورة فاذا استراح نزل ومقتضى تقييده بالضرورة ان من انتهت ضرورته لا يعود الى ركوبها الا من ضرورة اخرى والدليل على اعتبار القيود الثلاثة وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا بلفظ اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا فالمفهوم منه انه اذا وجد غيرها تركها وروى سعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي قال يركبها اذا اعيى قد ما يستريح على ظهرها الخامس المنع مطلقا نقله ابن العربي عن ابي حنيفة وشنع عليه من غير وجه وكذا الحافظ العسقلاني وكان الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بغير الحاجة الا انه قال مع ذلك ينقص منها النقص وقبل ضمان النقص وافتى به الشافعية في الهدي الواجب كالنذر وقال العيني الذي نقله الطحاوي وغيره ان مذهب ابي حنيفة ما ذكره صاحب الهداية كما مر السادس وجوب الركوب نقله ابن عبد البر عن بعض اهل الظاهر تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة وغيرهما بان الذين ساقوا الهدي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

وعن الشعبي عند ابن ابي شيبة لا تركب الا ان يجهد ونقله ابن المنذر ومعمر عن الشافعي ونقله ابن المنذر ومعمر عن الشافعي بركبها اذا اضطر اليها

كانوا كثيرا ولم يأمر احدا منهم بذلك انتهى وفيه نظر لما تقدم من حديث علي رضي الله عنه وله شاهد رسل
عند سعيد بن منصور باسناد صحيح رواه ابو داود في المراسيل عن عطاء كان النبي صلى الله عليه وسلم
يأمر بدنة اذا احتاج اليها سيدها ان يحمل عليها وركبها غير مشقها فان نتجت حمل عليها ولدها ولا يشرب
القول بوجوبه اذا تعين طريقا الى انقاذ مهجة انسان من الهلاك وفي الاستذكار ذكره مالك وابو حنيفة
والشافعي وكثير الفقهاء شرب ابن الناقة بغدرى فصيلها وقال ابو حنيفة والشافعي ان نقصها الركوب
والشرب فعليه قيمة ذلك وقال مالك لا يشرب من لبنه فان شرب لم يغرم وكذا ان ركب للحاجة لا يغرم شيئا
وقال الطحاوي في اختلاف العلماء قال اصحابنا والشافعي انا حلب منها شيئا تصدق به فان اكله تصدق
بثمنه وركبها اذا احتاج فان نقصه ذلك ضمن ثم انه اختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه فمنعه مالك
واجازه الجمهور وكذا ان حمل عليها غيره اجازه الجمهور على التفصيل المذكور ونقل القاضي عياض الاجماع على انه
لا يوجرها ثم انهم يجوزون في الهدي الذكر والانثى وبه ذهب مالك وقال ابن لبابة انه لا يهدي الا الاناث
نقله عن الشافعي وفي التوضيح يجوز اهداء الذكر والانثى من الابل وهو من هنا وقال جماعة من الصحابة
لان الهدي جهة من جهات القرب فلم يختص بالمذكور ولا الاناث كالضحايا وفي الحديث ايضا تكرير العالم الفتوى
وتوبيخ من لا يأتم بها وزجره وفيه الندب الى المبادرة الى امتثال الامر وجواز مسايرة الكبار في السعي
وان الكبير اذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن ارشاده اليها واستنبط منه المؤلف جواز انتفاع الواقف
بوقفه وهو موافق للجمهور في الاوقاف العامة اما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية
ومن وافقهم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في محله والحديث اخرجه المؤلف في الوصايا والادب
ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وفيه ايضا حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي
قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائي بفتح الدال
وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية وبالواو والمدودة نقله تمتد احد على الاوزاعي وعلى اصحاب
يحيى بن ابي كثير وعلى اصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو احفظ مني وكان القطان يقول اذا اتفق
الحديث من هشام الدستوائي لا تبالي ان لا تسمعه من غيره ومع هذا قال محمد بن سعد كان ثقة حجة الا
انه يرى القدر وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث الا انه كان يرى القدر ولا يدعو اليه لكن احتج به الائمة
وشعبة اي ابن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي البصري
عن انس وفي رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي سمعت انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال وفي رواية ابي ذر قال اركبها قال الرجل انها بدنة قال
صلى الله عليه وسلم اركبها ثلاثا اي قالها ثلاث مرات وفي رواية ابي ذر فقال اركبها ثلاثا هكذا وقع عنده
ما ثبت عند الباقين قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وكذا اخرجه ابو مسلم الكجي في السنن
عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه واخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة عن مسلم كذلك لكن قال في اخره
ويلك بدل ثلاثا والمذكور هنا من طريق ابي عوانة عن قتادة فقاله في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك
او ويلك وهو في صحيح البخاري في باب هل يدفع الواقف بوقفه كذلك وكذا سماه عن طريق سعيد عن قتادة
فقاله في الثالثة او الرابعة اركبها وويلك باب من ساق البدن اتى هي الهدي
بعد من الحل الى الحرم قال المهلب اراد البخاري ان يعرفنا ان السنة في الهدي ان يساق من الحل الى الحرم
فان اشتراه من الحرم خرج به اذا احج الى عرفة وهو قول مالك قال فان لم يفعل فعليه البدل وهو قول الليث
وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما قال فان لم يفعل وسعيد بن جبير وروي عن ابن القاسم انه اجازه وان لم يقف
به بعرفة وبه قال ابو حنيفة والثوري والشافعي وابو ثور وقال الشافعي وقتا الهدي بعرفة ستة اميال
اذا لم يسقه من الحل وقال ابو حنيفة ليس بسنة لانه صلى الله عليه وسلم انما ساق الهدي من الحل لان
مسكنه كان خارج الحرم وهذا كله في الابل فاما البقر فقد يضعف عن ذلك والغنم اضعف ومن ثم
قال مالك لا تساق الا من عرفة او ما قرب منها لانها تضعف عن قطع طول المسافة والله اعلم حدثنا
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وتشديد المثناة تحت الهذلي ومحمد
مولاهم المصري بالمثلثة قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين هو ابن خالد بن عقيل
بفتح العين الاولى بغير الهمزة وسكون التحتية وفي رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن ابيه حدثني
عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه ابن عمر
رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج التمتع بالعمة
القران الكريه وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره غير واحد واذا كان اعم احتمل ان يراد به الكيفي
المعين بالقران في الاصطلاح الحادث وان يراد به اسم التمتع في ذلك الاصطلاح لكن يبقى النظر في انه اعم

قوله الصحابة اولا وفي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان فكان عثمان
رضي الله عنه ينهى عن المتعة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان
دعنا منك فقال علي رضي الله عنه اني لا استطيع ان ادع ذلك فلما رأى علي رضي الله عنه ذلك اهل بهما
جميعا هذا يبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا ويفيد ان الجمع بينهما تمتع فاذ عثمان رضي الله عنه كان
ينهى عن المتعة وقصد علي رضي الله عنه اظهار مخالفته تقريرا لما فعله صلى الله عليه وسلم وانما لم يشتغ قرن وانما
يكون ذلك مخالفة اذا كانت هي المتعة التي نهى عنها عثمان رضي الله عنه فدل على ان المرين الذين عناهما
ويضمن ذلك اتفاق علي وعثمان رضي الله عنهما على ان القران من مسمى التمتع وح يجب حمل قول ابن عمر رضي الله
عنهما تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي ضمنه وانا لو لم يكن عنه ما يخالف ذلك اللفظ
فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ذلك وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قرن الحج مع العمرة
وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده بلفظ التمتع في
هذا الحديث هو القرد المسمى بالقران والله اعلم وقال المهلب معناه امر بذلك كما تقول رجم ولم يرجم لانه
كان ينكر على الذي رضي الله عنه قوله انه قرن ويقول بل كان معتمرا واما قوله وبدا فاهل بالعمرة
فمعناه امرهم بالتمتع وهو ان يهلوا بالعمرة اولا ويقدموها قبل الحج قال ولا بد من هذا التاويل لدفع التناقض
عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال الحافظ العسقلاني لم يتعين هذا التاويل المتعسف وقد قال ابن المنير
في الحاشية ان حمل قوله تمتع على معنى امر به من العدائ التاويلات والاستشهاد عليه بقوله رجم وانما
امر بالرجم من وهن الاستشهاد ذات لان الرجم وظيفة الامام فالذي يتولاه انما يتولاه نيابة
عنه واما اعمال الحج من افراد وقران وتمتع فانه وظيفة كل احد عن نفسه ثم اجاز تاويلا اخر
وهو ان الراوي عهد ان الناس لا يفعلون الا كفعله لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني
مناسككم فلما تحقق ان الناس تمتعوا ظن ان صلى الله عليه وسلم تمتع فاطلق قال الحافظ العسقلاني
ولم يتعين هذا التاويل ايضا بل يحتمل ان يكون معنى قوله تمتع محمولا على ما قبل قوله اللغوي وهو الانتفاع
باسقاط عمل العمرة والتزوج الى ميقاتها وغيره قال النووي ان معنى تمتع انه صلى الله عليه وسلم احرم
بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في احرامه والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه
ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جمعا بين الاحاديث اقول وهذا مطابق لحديث انس رضي الله عنه
ان صلى الله عليه وسلم قرن وانكار ابن عمر رضي الله عنهما عليه يحتمل ان يكون لكونه اطلق انه صلى الله عليه وسلم
جمع بينهما اوفي ابتداء الامر والله اعلم قال واما لفظ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية
في اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم اولا بعمرة ثم احرم بالحج لانه يؤدي الى مخالفة الاحاديث
ويؤيد هذا التاويل لفظ فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان اكثرهم احرموا
اولا بالحج مفردين وانما فسخوا الى العمرة اخرا وصاروا متمتعين فقوله فتمتع الناس معناه في اخرامهم
وقال يعني هذا الحديث اخرجه البيهقي في سننه الكبرى من حديث الليث عن عقيل الى اخره نحوه
ثم قال وقد روينا عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما ما يعارض هذا وهو الافراد وحيث لم يحلل من احرامه
الى اخر شيء فيه دلالة على انه لم يكن متمتعا قال وهذا لا يرد على فقهاء الكوفة لان عندهم المتمتع
اذا اهدى لا يحل حتى يفرغ من حجه وهذا الحديث ايضا ينفي كونه مفردا لان الهدي لا يمنع المفرد
من الاحلال فهو حجة على البيهقي وفي الاستذكار ولا يصح عندنا ان يكون متمتعا الا المتمتع قران
لا خلاف بين العلماء ان صلى الله عليه وسلم لم يحلل من عمرته واقام محرما من اجل هديه وهذا حكم القارن
لا المتمتع وفي شرح الموطا لابي الحسن الا سبيلي ولا يصح عندي ان يكون صلى الله عليه وسلم متمتعا انما
تمتع قران لانه لا خلاف انه لم يحل من عمرته حتى احرم اصحابه ان يحلوا ويتمتعوا فجعلهم الى عمرة وفسخ الحج في العمرة
خص به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز اليوم ان يفعل ذلك عند اكثر الصحابة وغيرهم
لقوله تمتعوا الخ يعني لمن دخل فيه وما اعلم من الصحابة من يجيز ذلك الا ابن عباس رضي الله عنهما
وتابعه احمد وداود ودون سائر الفقهاء وتقرر الكلام فيه مستقصى في باب التمتع والقران والهدي
صلى الله عليه وسلم اي تقرب الى الله تعالى باهدائه لوفد عندهم من سوق شيء من النعم الى الحرم لينحر ويفرق
على ساكنيه تعظيما له فساق معه الهدي وكان اربعا وستين بدنة من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة
وفيه الندب الى سوق الهدي من المواقيت ومن الاماكن البعيدة وهو من السنن التي اغفلها اكثر من
الناس وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي لبى في اثناء الاحرام بالعمرة ثم اهل اي
لبى بالحج وقد تقدم انه ليس المراد انه احرم بالحج لانه يؤدي الى مخالفة الاحاديث في هذا الباب
فوجب تاويلها بما يوافق الاحاديث ويؤيد هذا التاويل كما سبق قوله فتمتع الناس مع النبي

صلى الله عليه وسلم اى بعمرة بالعمرة الى الحج اى فى اخر الامر فان اكثرهم احرموا بالحج اولا مفردين دائما فضخ
الى العمرة اخرا صار وا متمتعين قال ابن بطال ان قوله وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يريد انه بدأ
بين امرهم بالتمتع اى ان يحلوا بالعمرة اولا ويقيموا حلالا الى الحج وان يتمتعوا الحج بعدها اذا طوفوا منها فكان
من الناس من اهدى فساق زاد فى بعض الاصول معه الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبى صلى الله
عليه وسلم مكة قال للناس فى رواية عائشة رضى الله عنها ما يقتضى انه صلى الله عليه وسلم قالها لهم ذلك
بعد ان اهلوا بذى الحليفة لكن الذى تدل عليه الاحاديث الصحيحة فى الصحيحين وغيرهما من رواية
جعدان اهلوا بذى الحليفة لكن الذى تدل عليه الاحاديث الصحيحة فى الصحيحين وغيرهما من رواية
عائشة وجابر رضى الله عنهما انه انما قال لهم ذلك فى منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف كما فى حديث
عائشة رضى الله عنها او بعد طوافه كما فى حديث جابر رضى الله عنه ويحتمل تكرار الامر بذلك فى المواضع
وان العزيمة كانت اخيرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشئ وفى رواية
وفى رواية ابى ذر وابن عساكر من شئ حرم منه اى من افعاله حتى يقضى حجه ان كان حاجا فان كان معتمرا
فكذلك لما فى الرواية الاخرى ومن احرم بعمرة فليهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه
ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر من شعر راسه وهكذا فى رواية
مسلم بصيغة الغائب وفى رواية ابى ذر ويقصر على صورة المضارع وقال الكرمانى وهو بالرفع والجزم
انتهى ووجه الرفع ان يكون المضارع على اصله لتجرده عن النواصب والتقدير وبعد الطواف بالبيت
والسعى بين الصفا والمروة يقصر من التقصير وهو اخذ بعض شعر راسه ووجه الجزم ان يكون عطفا على
المجزوم قبله وتكون التقدير وليقصر وانما لم يقل وليحلق وقد كان الحلق جائزا بل افضل ليبقى له شعر
يحلقه فى الحج فان الحلق فى محل الحج افضل منه فى محل العمرة وفى هذا دليل على ان الحلق والتقصير نسك
وهو الصحيح وقيل استباحة محظور وليحلل بسكون اللام الاولى والثالثة وكسر الثانية ونقله امر
ومعناه الخبر بمعنى ويصير حلالا فله فعل ما كان محظورا عليه بسبب الاحرام ويحتمل ان يكون اذنا كقوله تعالى
فاذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج عمرة وانما مها حتى يحل منها ثم يهل بالحج اى بعد تقصيره وتحلله يحرم
بالحج اى فى وقت خروجه الى عرفات لانه يلزمه ان يهل بالحج عقيب احرامه من العمرة فلذلك اتى بكلمة ثم
الدالة على التراخى لتدل على ذلك فمن لم يجد هديا اى لم يجده هنالك اما لعدم الهدى او لعدم ثمنه
او لكونه يباع باكثر من ثمن المثل او كان صاحبه لا يريد البيع فليصم ثلاثة ايام فى الحج وهو اليوم السابع
من ذى الحجة والثامن والتاسع كما هو الافضل عندنا وعند الشافعية وقد ان بعد الاحرام بالحج كما هو
الافضل عند الشافعية ايضا فان صامها قبل الاهلال به اجزاه على الصحيح واما قبل التحلل من العمرة
فجوزه مالك والثورى واكثر الحنفية ومنعه الشافعية على الصحيح من الاقوال منهم وعلى اقل من اسبوع
صيام يوم عرفة بعرفات قال يكره يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع والا فيكره يوم
السادس ليفطر بعرفة والتابع فيه وفى السبعة ليس بشرط كما فى المتن لكن يندب فيها السابع
وسبعة اى وليصم سبعة اذا رجع الى اهله وظاهره اخذ الشافعى فقال يصوم السبعة ببلده
او بمكان توطن به بمكة ولا يجوز صومها فى توجهه الى اهله لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها
وقال الحنفية معناه اذا فرغ من افعال الحج اذ الفراغ سبب الرجوع فاطلق المسبب على السبب فوجب
هذه السبعة بمكة فانه يجوز عندنا وقال الشافعى لا يجوز الا ان ينوى الاقامة بعد فان لم يصم الثلثة فى الحج
الى يوم النحر لعين اليوم فلا يجوز ان يصوم الثلثة ولا السبعة بعدها وقال الشافعى فى يصوم الثلثة
بعد هذه الايام يعنى ايام التشريق وقال مالك يصومها فى هذه الايام قلنا الذى عن صوم هذه الايام
موصوف ولا يؤدى بعدها ايضا لان الهدى اصل وقد تقل حكمه الى البدل موصوف بصفة وقد فاتت
فعاد الحكم الى الاصل وهو الهدى وفى شرح الموطا الاشبيلى ووقت هذا الصوم من حين يحرم بالحج
الى اخر ايام التشريق والاختيار تقديمه فى اول الاحرام رواه ابن الجلاب وانما اختار تقديمه تعجيل
ابراء الذمة ولانه وقت متفق على جواز الصوم فيه فلا فائدة لان جعل يوم النحر صامه ايام منى فان
لم يصم ايام منى صام بعدها قاله على وابن عمر وعائشة وابن عباس رضى الله عنهم وبه قال الشافعى وروى
عن عطاء وابن ابى رباح انه اجاز التمتع ان يصوم فى العشر وهو ضعيف وقال ابن حامد وطاوس اذا صامهن
فى اشهر الحج اجزاه وهذان القولان شاذان وقال ابو بكر الجصاص فى احكام القرآن اختلف السلف
فيمن لم يجد الهدى ولم يصم الايام الثلثة قبل يوم النحر فقال عمر بن الخطاب وابن عباس رضى الله عنهم
وسعيد بن جبير ومجاهد وطاوس لا يجزئه الا الهدى وهو قول ابو حنيفة وابى يوسف ومحمد وقال ابن عمر
وعائشة رضى الله عنهم يصوم ايام منى وهو قول مالك وقال على بن ابى طالب رضى الله عنه يصوم بعد
ايام التشريق وهو قول الشافعى انتهى فان قيل روى البخارى فى كتاب الصوم من حديث الزهرى عن عروة

مطلب

وهو قول ثلاثة

عن عائشة

عن عائشة رضي الله عنها وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قالا لا يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي
وروى الطحاوي من حديث الزهري ومن لم يصم في الثلاثة يصوم ايام التشريق ورواه البيهقي ضمنه فلعل الراوي
انما روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الايام ايام اكل وشرب
واراد بهذه الايام ايام التشريق منهم علي بن ابي طالب اخرج حديثه الطحاوي باسناد حسن عنه انه قال
خرج منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق فقال ان هذه الايام ايام اكل وشرب وقد اخرج
الطحاوي احاديث في منع الصوم في ايام التشريق عن ستة عشر نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وقد ذكرهم
العيني في شرح معاني الآثار للطحاوي وقد كان الطحاوي اذا ثبت بهذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم النهي عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك نهي تحريم والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون
وانما الحديث الذي رواه سالم عن ابيه مرفوعا وهو ضعيف وفي سنده يحيى بن سلام نزيل صنعاء قال الدارقطني ضعيف وفيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وفيه مقال وذكر الطحاوي عن شعبة ان حديث يحيى بن
سلام حديث منكر لا يثبت اهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام وابن ابي ليلى وسوء حفظهما فطاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به هكذا في صحيح مسلم حين قدم مكة واستلم اي مسح الركن اي الحجر
الاسود حال كونه اول شيء اي ابتدأ به ثم خب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل واسرع
ثلاثة اطواف اي في الثلاثة الاول من الاطواف ومشى اربعا الربع مرات اي لم يرمل في بقية الاطواف
وهي الاربعة وفي رواية اي في اربع اي اربعة اطواف وركع اي صلى حين قضى اي ادى طوافه بالبيت
سبعا عند المقام اي مقام ابراهيم عليه السلام وقدر تفصيله ركعتين صلوة الطواف ثم سلم عقيب
الركعتين فانصرف اي انتقل بالقصد فطاف بالصفا والمروة اي سعى بينهما سبعة اطواف وظاهر
الكلام انه حين فرغ من الركعتين توجه الى الصفا ولم يشتغل بشيء آخر لكن في حديث جابر رضي الله عنه
الطويل عند مسلم ثم رجع الى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى
قضى حجه اي بالوقوف بعرفة لانه من اركان الحج وري الجمرات لانه من واجباته ولم يقل وعمرته لدخولها
في الحج اولانه كان معربا على اختلاف الاقوال ونحر هديه الذي ساقه معه من المدينة يوم النحر وافاض
اي دفع نفسه او راحلته بعد الايتان بهذه الافعال الى المسجد الحرام فطاف بالبيت المعظم طواف الافاضة
ثم حل صلى الله عليه وسلم من كل شيء حرم منه اي حصل له حل كل شيء حرم لاجل الاحرام وقد تقدم ان سبب
عدم احلاله قبل ذلك كونه ساق الهدي ولا كان يفسخ الحج الى العمرة ويحل منها كما امر به اصحابه
واستدل به على ان القارن لا يتحلل بمجرد طواف القدوم خلافا لابن عباس رضي الله عنهما قال ابن عمر رضي الله
عنهما وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مثل فعله صلى الله عليه وسلم فاحصر بهذا
ويحتمل الجزية وفاعل فعل قوله من اهدى ممن كان معه صلى الله عليه وسلم وساق الهدي من الناس
ومن للتبعيض لان كلا من كانوا معه لم يسوقوا الهدي قال الحافظ العسقلاني واغرب الكرماني فشرحه على
ان فاعل فعل هو ابن عمر اي وذكر رضي الله عنهما هذا او اكثر مما في لم يشرحه على هذه النسخة كذا
بل قال وفي بعضها وضع هنا باب وعلى هذه النسخة فاعل فعل ابن عمر لكن الصحيح هو الاول انتهى قال الحافظ
العسقلاني لم يصب في تخطئته هنا قال ابن شهاب وعن عروة اي ابن الزبير هو معطوف على قوله عن سالم
ووقع في بعض النسخ هنا ومنسب الى رواية ابي الوقت بعد قوله صلى الله عليه وسلم باب من اهدى
وساق الهدي من الناس وعن عروة وهو غير صحيح كما قال الكرماني بل هو من تخبيط الناسخ وقد اخرجه
مسلم مثل النسخة الصحيحة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته اي عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول
الله وفي رواية ابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قد تعقب المهلب قول ابن شهاب بمثل الذي اخبرني
سالم فقال يعني مثله في الوهم لان احاديث عائشة رضي الله عنها كلها شاهدة بانه حج مفردا واجاب
عنه الحافظ العسقلاني بانه ليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين فيكون المراد بالافراد في حديثها
البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج قال وهو اولى من توهيم جبل من جبال الحفظ انتهى وصلت
الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج ايضا باب من اشترى الهدي فيكون المال
مع تخفيف الياء ويجوز كسر الدال مع تشديد الياء هو ما يهدى الى الحرم من النعم ويجزئ في الاضحية
ويطلق ايضا على دم الجبران من الطريق عند توجهه الى البيت الحرام سواء كان في الحل او الحرم وان سوقه
معه من بلده ليس بشرط وقال ابن بطال اراد ان يبين ان مذهب ابن عمر رضي الله عنهما في الهدي انه
ما ادخل من الحل الى الحرم لان قوله امن الحل هذا ولا يخفى ان الترجمة اعم من فعل ابن عمر رضي الله عنهما
فكيف يكون بيانا له حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم

عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم
لابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عام نزل الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير سنة ثنتين وسبعين اتم
بفتح الهمزة وكسر القاف من الاقامة يعني انه قال لابيه لما اراد التوجه الى الكعبة اتم عندنا الا تحج في هذه
الفتنة قال فيها فتنة الحجاج فيكون فيها قتال يصدك عن البيت وهذا معنى قوله لا آمنها اي لا امن
الفتنة في هذه السنة وهو بفتح الهمزة الممدودة وفتح الميم المخففة وقد تقدم في باب طواف القارن بالفظ
لا آمن وفي رواية المستملي والرخصي لا يمنها بكسر الهمزة وسكون الميم على لغة من يكسر حروف المضارعة اذا كان
الماضي على فعل بكسر العين ومستقبله يفعل بفتحها نحو انا اعلم وانت تعلم ومحي يعلم وهو يعلم فاذا كسرت الهمزة
قلبت الهمزة ياء ساكنة ان يصدك بفتح الهمزة ونصب الدال ودفعها اي يمنعك وفي رواية المرخصي ان تصد
بدون النون ونصب الدال عن البيت قال ابن عمر رضي الله عنهما اذن افعل ضب باذن فاعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الاهلال حين صد بالحديبية وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة فانا اشهدكم من الاشهاد اني قد اوجبت علي نفسي العمرة فاهل بالعمرة وفي رواية ابي ذئب فاهل
بالعمرة من الدار وكذا رواه ابو نعيم من رواية علي بن عبد العزيز عن ابي المغيرة شيخ البخاري وفيه حجة
على من لم يجوز الاحرام من خارج المواقيت ونقل ابن المنذر الاجماع على الجواز ثم قيل هو افضل من الميقات
وقيل دونه وقيل مثله وقيل من كان له ميقات معين فهو في حقه افضل وكره احمد في اداه افضل والشافعية
في ادحية الاحرام من الدار اختلاف وقال الرافعي ويؤخذ من تعليلهم ان من آمن على نفسه كان ارجح
في حقه والا فمن الميقات افضل والنبي صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة
وقد تقدم قول البخاري وكره عثمان رضي الله عنه ان يحرم من خراسان او كرمان في باب قوله تعالى
الحج اشهر معلومات قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ثم خرج اي ابوه عبد الله رضي الله عنه
الى الحج حتى اذا كان بالبيداء موضع قرب ذي الحليفة اهل بالحج والعمرة وقال ما شان الحج والعمرة
في العمل الا واحد لان القارن لا يطوف عندنا الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وقالت الحنفية على القارن
قدوم الطواف والسعي واجابوا عن هذا بان المراد من هذا الطواف طواف القدوم وهو كما مر في طواف
القارن وقام الاجماع على ان من اهل بعمرة في اشهر الحج ان له ان يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف
بالبيت لان الصحابة رضي الله عنهم اهلوا بعمرة في حجة الوداع ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا وبهذا احتج مالك في موطئه
واختلفوا اذا دخله عليها اذا افتتح الطواف فقال مالك يلزمه ذلك ويكون قارنا وذكر ابن قدامة قول
عطاء وبه قال ابو ثور واما ادخال العمرة على الحج فمنع منه مالك وهو قول سحنون وابي ثور والشافعي في الجديد
واجازه الكوفيون وقالوا يصير قارنا وذكر ابن قدامة قول عطاء ولكنه اساء فيما نقل والقياس عند ابي حنيفة
رحمه الله ان لا يمنع من ادخال عمرة على حج لان من اصله ان على القارن تعدد الطواف والسعي والله اعلم
ثم اشتراها الهدي من قديد بضم القاف وفتح الدال موضع في ارض الحل وهذا هو موضع الترجمة وكونه معه
من بلده افضل وشراه في طريقه افضل من شراه بمكة ثم من عرفة فان لم يسقه اصلا بل اشتراه من منى جاز
وحصل اصل الهدي ثم قدم بفتح القاف وكسر الدال اي مكة فطاف بالبيت الحرام لهما اي للحج والعمرة طوافا
واحدا وسعى سعيا واحدا فلم يحل من احرامه حتى حل وفي رواية المرخصي حتى اصل بزيادة الهمزة واوله
يقال حل واحل بمعنى منهما اي من الحج والعمرة جميعا وقد مضى هذا الحديث في باب طواف القارن

باب حكم من اشعر وقلد هديه بذي الحليفة ثم احرم

الاشعار لغة هو الاعلام من الشعور الذي هو العلم بالشيء من يشعر يشعر من باب نصر ينصر اذا علم وشرعا هو ان يضرب صفحة سنامها اليمنى
بحديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهرا وهو سنة ولا نظر فيه الى الايلام لانه لا يمنع الاماعته الشرع وذكر
القزاز اشعارها ان يوجأ اصل سنامها بسكين سميت بما حل فيها وذلك لان الذي فعل به
علامة يعرف بها وفي المحكم هو ان يشق جلدها او يطعنها حتى يظهر الدم وقال ابن قرقول ان اشعارها
هو تعليمها بعلامة يشق جلد سنامها عرضا من الجانب الايمن هذا عند الحجازيين واما العراقيون
فالاشعار عندهم تقليدها بقرودة وقيل الاشعار ان يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلت فيكون
ذلك علامة على كونها هديا واما كيفية الاشعار فاختلف فيها فقال ابو يوسف ومحمد كيفيته ان يطعنها
في اسفل سنامها من الجانب الايسر حتى يسيل الدم وعند الشافعي واحمد في قول من الجانب الايمن واخرج
البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يشعر بدنه من الشق الايسر
الا ان يكون صعابا فاذا لم يستطع ان يدخل بينها اشعر من الشق الايمن وتبين بهذا ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يطعن في الايمن تارة وفي الايسر اخرى بحسب ما تهيأ له ذلك وقال ابن قدامة وعن احمد من الجانب

ثم ليس لان ابن عمر رضي الله عنهما فعله كذلك وبه قال مالك وحكاه ابن حزم عن مجاهد يقول كانوا يستحبون
الاشعار في الجانب الايسر وفي شرح الموطأ للاشبيلي وجاز الاشعار في الجانب الايمن وفي الجانب
الايسر وكان ابن عمر رضي الله عنهما ربما فعل هذا وربما فعل هذا واكثر اهل العلم يستحبونه في الجانب
الايمن منهم الشافعي فيما يحتج لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها اليمنى ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين
اخرجه مسلم وعند ابي داود ثم سلت الدم بيدي وفي لفظ ثم سلت الدم باصبعه وقال ابن حبيب
اشعر طويلا وقال السفاقسي عرضا والعرض عرض السنام من العنق الى الذنب وقال مجاهد اشعر من حيث
شئت ثم قال والاشعار طولا في شق البعير اعرضا من جهة مقدم البعير الى جهة مؤخره فيكون مجرى الدم
عريضا فيتبين الاشعار ولو كان مع عرض البعير كان مجرى الدم يسيرا خفيا لا يقع به مقصود الاعلام
بالهدي ثم ان الاشعار سنة كانت آنفا وهو مذهب جمهور العلماء وذكر ابن ابي شيبة في مصنفه
باسانيد جيدة عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما ان شئت فاشعر وان شئت فلا
وقال ابن حزم في المحلى قال ابو حنيفة اكره الاشعار وهو مثلة وهي منهي عنها وعن تعذيب الحيوان وقال
هذه طامة من طوام العالم ان يكون شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلة اف لكل عقل يتعقب
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزمه ان تكون الحجامة وفتح العرق مثلة يجمع من ذلك وهذا قوله
لا يعلم لابي حنيفة فيها متقدم من السلف ولا موافق من فقهاء عصر الامن ابتداه الله بتقليدهم اتقى
كلوه وتعقبه المولى العيني رحمه الله بان هذا سفاهة وقلة حياء يعني من مقلد يقول امامه في حق الله
الامام الاعظم الحق كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه وقد ذكر الطحاوي الذي هو اعلم الناس بمذاهب الفقهاء
ولا سيما مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان ابا حنيفة لم يكره اصل الاشعار ولا كونه سنة وانما كره ما يفعل
على وجه يخاف منه هلاكها اسراية الجرح لا سيما في حز المحاذ مع الطعن بالسنان او الشفرة فاداه سد
ابواب على العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك وانما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه
وذكر اكره ما في صاحب المناسك عنه استحسانا قال وهو الاصح لا سيما اذا كان ببضع ونحو فيصير
كالفصد والحجامة واما قوله وهذه قوله لا يعلم لابي حنيفة فيها متقدم من السلف فقول فاسد لان
ابن طال ذكر ان ابراهيم النخعي ايضا لا يرى الاشعار وما روى الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قلد نعلين واشعر الهدي بالشق الايمن بذي الحليفة واما ما عنه انه قال سمعت
يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعا يقول حين رأى هذا الحديث لا تنظروا الى قول اهل الرأي في هذا
فان الاشعار سنة وقولهم بدعة قال وسمعت ان السائب يقول كنا عند وكيع فقال الرجل ممن ينظر في الرأي
اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ابو حنيفة هو مثله فقال له الرجل فانه قد روى عن ابراهيم النخعي
انه قال الاشعار مثلة قال فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال اقول قال اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقول قال ابراهيم ما احقك ان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا انتهى وقال الخطابي اشعار النبي صلى الله
عليه وسلم بدنته آخر حياته ونهيه عن المثلة كان اول مقدمه المدينة مع انه ليس من المثلة بل من باب
آخر انتهى اي هو كالختان والفصد وشق اذن الحيوان لتكون علامة وغير ذلك وقال ايضا لا اعلم
احدا يكره الاشعار غير ابا حنيفة قال وخالف صاحباه وقالا يقول عامة اهل العلم هذا وقال العيني
الجواب عما قاله الترمذي عن وكيع وعما قاله الخطابي وعن قول كل من تعقب على ابي حنيفة رحمه الله
بمثل هذا يحصل مما قاله الطحاوي وقد رأيت كل ما ذكروه في ارجوحة العصبية والحط على من لا يجوز
الحط عليه وحاشا من اهل الانصاف ان يصدر منهم ما لا يليق ذكره في حق الائمة الاعلام وعلى ان
ابا حنيفة رحمه الله لم يكره اصل الاشعار ولا كونه سنة كما نزلنا وقال ايضا لا اتبع الرأي والقياس
الا اذا لم اجد شيئا من الكتاب والسنة او الصحابة رضي الله عنهم وهذا ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم
قد خيرا صاحب الهدي في الاشعار وتركه على ما ذكر عن قريب وهذا يشعر منهما انهما كانا لا يريان الاشعار
سنة ولا مستحبا يعود ذلك على ان الاشعار ليس بنسك والله الهادي الى سبيل الرشاد واما الحكمة
في الاشعار فمن وجوهها ان البدنة التي اشعرت اذا اختلطت بغيرها تميزت واذا ضلت عرفت ومنها ان
السارق اذا اراد ان يدع فترها ومنها انها اذا تعطبت فتعرف فيراها المساكين عليها فيعلمون ان صاحبها
يتبعونها الى المنحر فيأخذونها ومنها ان فيها تعظيم شعائر الشرع وحث الغير عليها ثم ان الاشعار مختص
بالابل ولا قال ابن طال اختلفوا في اشعار البقر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يشعر من اسنمتها وحكاه ابن
حزم عن ابي بن كعب رضي الله عنه ايضا وقال الشعبي تقلد وتشعر وهو قول الهادي وقول مالك استحب الي
لها سنام وتقلد ولا تشعر التي لا سنام لها وتقلد وقال سعيد بن جبير تقلد ولا تشعر واما الغنم

ساجا طوى شاة
مطلب

ولا بين اشعارها لضعفها ولان صوفها يستر موضع الاشعار وقال ابن التين وما علمت احدا ذكر الجلالة
في البقر المسنة الا الشيخ ابا اسحق وما اراه موجودا واما التقليد فهو ان يعلق في عنق البدنة شيء
ليعلم انه هدى فلو قلد بنعل او جلد او عروة مزادة او لحى شجر وشبه ذلك فهل المقصود عندنا
وذهب الشافعي والثوري الى انها تقليد بنعلين وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وقال الزهري ومالك
يجزئ واحدة وعن الثوري يجزئ في القرية ونعلان افضل لمن وجدهما وهو سنة بالاجماع هذا وقال
ابن بطال غرض البخاري في هذه الترجمة ان يبين ان المستحب ان لا يشعر البعير ولا يقلد الا في ميقات
بلده وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان غرضه الاشارة الى ردّ قول مجاهد لا يشعر حتى يحرم انتهى
ابن ابي شيبة وهو خلاف ما في الترجمة لقوله اشعر ثم احرم ووجه دلالة حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه
ان ظاهر قوله حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي واحرم البداءة بالتقليد ووجه دلالة حديث
عائشة رضي الله عنها ان قولها ثم قلدها واشعرها واحرم عليه شيء يدل على ان تقليد الاحرام ليس شرطا
في صحة التقليد والاشعار وابين من ذلك لتحصيل مقصود الترجمة ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في سنامها الايمن
وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وقال نافع مولى
ابن عمر رضي الله عنهما كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اهدى من المدينة قلده بان يعلق في عنق الهدي
نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام واشعره الضمير المنصوب في قلده واشعر الى الهدي المستفاد
من قوله اهدى بذي الحليفة يطعن بضم العين من الطعن بالرمح ونحوه في شق بكسر الشين المعجمة وهي
الناحية والنصف والمراد في ناحية صفحة سنامه بفتح السين المهملة اي سنام الهدي الايمن فعت
لشق بالسغر بفتح الشين المعجمة اي السكين العريض بحيث يكشط جلدها حتى يظهر الدم ووجهها
اي والحال ان وجه البدنة التي هي الهدي وليس باضمار قبل الذكر قيل بكر القاف وفتح الموحدة اي جهة
القبلة في حالتي التقليد والاشعار باركة نصب على الحال ومطابقة الاثر للترجمة من حيث ان ابن عمر رضي الله
عنهما كان يقلد ويشعر بذي الحليفة والظاهر انه بيدأ بالتقليد والاشعار قبل الاحرام وهذا التعليق
وصله مالك في الموطأ قال يحيى نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اهدى هديا من المدينة
قلده بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو متوجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره
من الشق الايسر ثم يسار معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به اذا دفع بغداة النحر فحمل
الذي علقه البخاري يدل على الايمن والذي رواه مالك يدل على الايسر فالجواب انه قال ابن بطال روى
ابن عمر رضي الله عنهما كان يشعرها مرة في الايمن ومرة في الايسر وروى البيهقي عن ابن جريج عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يبالي في اي الشقين اشعر في الايسر او في الايمن وقد مر فيما تقدم ايضا فاخذ
مالك واحمد في رواية رواية الايسر واخذ الشافعي واحمد في رواية اخرى برواية الايمن قال البيهقي والاشبه
بقول الشافعي ما روى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ليشير الحديث ابن عباس رضي الله عنهما اشعر النبي
صلى الله عليه وسلم في شق الايمن وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا طعن في سنام هديه وهو
يشعر قال بسم الله والله اكبر حدثنا احمد بن محمد بن موسى ابو العباس وقال الحاكم ابو عبد الله السمسار المروزي
المعروف بمردويه وقال الدارقطني هو ابن شيرويه ورجح المزني الاول قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال
اخبرنا معمر بفتح الميمين هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور
بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو بن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء بن نوفل
بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن لوي بن غالب واخته عاتكة اخت عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنهم القرشي الزهري يكنى ابا عبد الرحمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب وعمرو بن عوف
عندها والمغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة عند مسلم وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد
الفتح وهو ابن ست سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وهو اصغر من عبد الله بن الزبير
باربعة اشهر قال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وصوته عند صلى الله عليه وسلم
وخطبته على نبر الجمعة في الصحيحين وغيرهما ووقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
وانا محتلم وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة كلهم اطبقوا على انه ولد بعدها وقرنا ولا يضم ان قوله
محتلم من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله وتوفي في صفر ابن الزبير
الاول اصابه حجر من حجارة المنجنيق الذي نصبه الحصين بن نمير من قبل يزيد بن معاوية على جبل ابي قبيس
فكان نصيب حجارة المنجنيق الكعبة فوهنت وقصته مشهورة مذكورة في كتب التواريخ وكان يصلي
في الحجر فاقام خمسة ايام ومات يوم الثلثاء لثلاث عشرة سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير

والحجابة

واصحابه لا في الحصار الثاني سنة ثلاث وسبعين زمن الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور الى
هذا الزمان ومروان هو ابن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس ابو عبد الملك القرشي الاموي هو ابن
عم عثمان رضي الله عنه وكاتبه وفي خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال ابن ابي داود وكان
في الفتح مميزا ولكن لا ادري سمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ام لا قال في الاصابة ولم ار من جزم
بصحبته فكأنه لم يكن ح مميزا ومن بعد الفتح اخرجه ابوه الى الطائف معه فلم يثبت له ازيد من الرؤية
وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد نبه البخاري بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري عنهما في قصة
الحديبية وفي بعض طرقه عند احمد رويا ذلك عن بعض الصحابة وفي اكثرها ارسلا الحديث وقال الواقدي
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه شيئا وولي مروان الخلافة سنة اربع وستين ومات
بدمشق لثلاث خلت من شهر رمضان سنة خمس وستين وله ثلاث واحدى وستون سنة قاله ابو المسور
ومروان خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وفي رواية خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية
من المدينة وقال الكرماني قوله من المدينة وفي بعضها بدله زمن الحديبية وفيه نظر في بضع عشرة مائة
من اصحابه البضع بكسر الموحدة وبفتحها ما بين الثلث الى التسع وفي رواية كانوا في الحديبية خمس عشرة
مائة وفي رواية اربع عشرة مائة حتى اذا كانوا بذي الحليفة ميقات اهل المدينة المشهور قلد النبي
صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره وفي رواية الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية
سبعين بدنة عن سبعمائة رجل واحرم بالعمرة وفي الحديث تقليد الهدي واشعاره قبل الاحرام
وفيه مشروعية التقليد ومشروعية الاشعار قال ابن بطال من اراد ان يحرم بالحج او العمرة وساق معه
هديا لا يقلده الا من ميقات وكذلك يستحب له ايضا ان لا يحرم الا بذلك الميقات على ما عليه النبي
صلى الله عليه وسلم في الحديبية وفي حجته ايضا وكذلك من اراد ان يبعث بهدي الى البيت ولم يرد الحج
ولا العمرة واقام في بلده فانه يجوز له ان يقلد وان يشعر في بلده ثم يبعث به كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
اذ بعث بهديه مع ابي بكر رضي الله عنه سنة تسع ولم يوجب ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم احراما ولا تحرجا
عن ثياب ولا غير ذلك وعلى هذا جماعة ائمة الفتوى مالك وابو حنيفة والاوزاعي والثوري
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وردوا قول ابن عباس رضي الله عنهما فانه كان يرى ان من بعث بهديه
الى الكعبة لزمه اذا قلد الاحرام ويجتنب كما يجتنب الحاج حتى يحر هديه وتابع ابن عباس رضي الله عنهما
على ذلك ابن عمر رضي الله عنهما على خلاف عنه وسعيد بن جبير ومجاهد قال ابو عمر وقيس بن سعد بن
عبادة وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه وميمون بن ابي شبيب وروي مثل ذلك في اثر مرفوع عن جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه اسد بن موسى عن حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن
عطاء بن ابي بشيرة عن عبد الملك بن جابر عنه وابن ابي بشيرة شيخ ليس ممن يحتج به فيما ينفرد عنه فكيف
فيما خالفه فيه من هو اثبت منه وكنه قد روى حديثه بعض اصحابه وفي التلويح وتابع ابن عباس رضي الله عنهما
ايضا الشعبي والنخعي وابو الشعثاء والحسن بن ابي الحسن ذكره في المصنف وحكاه ايضا عن عمر وعلي رضي الله
عنهما وعن ابن سيرين وبه قال عطاء وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن بعيفة بن الهديد
راى رجلا متجردا بالعراق فسأل عنه فقالوا امره بهديه ان يقلد فلذلك تجرد فذكر ذلك لابن الزبير فقال
بدعة ورب الكعبة وقال الطحاوي لا يجوز عندنا ان يكون طعن ابن الزبير على ذلك الا انه توهم ان
السنة على خلافه والله اعلم ح الحديث المذكور في الباب من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم قال صاحب
التلويح لان سن المسور كان في الحديبية اربع سنين واما مروان فلم يصح له صحبة ورجال اسناد الحديث
ما بين مروزي وبصري سكن اليمن ومعنى غيرات مسورا اقام بمكة الى ان هاجر بها كما مر وقد اخرج منه
المؤلف في الشروط والمغازي واخرجه ابو داود في الحج والنسائي في الصيد وقال صاحب التلويح اخرجه
في عشرة مواضع مختصرا من حديث طويل حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا فليح بن سليمان
الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عمته عائشة رضي الله عنها انها
قالت فتلت بالفاء قلائد بدن بضم الموحدة وسكون الدال النبي صلى الله عليه وسلم بيدي
بفتح الدال وتشديد المثناة التحتية ثم قلدها صلى الله عليه وسلم بيديه الشريفة واشعرها واهداها
اي مع ابي بكر رضي الله عنه سنة تسع فما بالفاء وفي رواية وما بالواو وحرم بفتح الحاء وضم الراء عليه
شيء كان احل له قبل ذلك من محظورات الاحرام وفي الحديث تقليد الهدي واشعارها وباشرة
التقليد والاشعار بيده وهو افضل من الاستنابة كذبح الاضحية واختلف مالك وابن شهاب
في المرأة فقال ابن شهاب تولي ذلك بنفسها وانكره مالك وقال لا تفعل ذلك اذ لا تجد من يلي ذلك
لانه لا يفعله الا من يحرم وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الحج عن القعنبي ايضا واخرجه مسلم وابو داود

والنسائي وابن ماجة في الحج ايضا واما مطابقة للترجمتين المذكورين فقد سبق بيان وجهها فيما تقدم

باب فتل القلائد للبدن اي لاجل التعليق عليها والقلائد جمع قلادة والبقر

اي والبقر ويوافق مذهب الشافعي انه يستحب تقليد البقر واشعارها وقالت المالكية التقليد والاشعار في الابل خاصة وفي البقر التقليد دون الاشعار وقرر التفصيل في ذلك وقرر ايضا ان البقر عند الشافعية من الابل خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر واما الهدي فمنها ومن الغنم حدثنا مسدد اي ابن مسرهد الاسدي البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بصيغة التصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن ام المؤمنين حفصة رضي الله عنهم انها قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا وزاد في باب التمتع والقران بعمرة ولم تحلل بكسر اللام الاولى بفك الادغام وفي رواية ولم تحل بالادغام انت قال صلى الله عليه وسلم اني لبدت شعر راسي بتشديد الموحدة من التلبيد وهو جعل شيء نحو الصمغ في الشعر ليجتمع ويلتصق بعضه ببعض احتراز اعن تعقطه وتعمله ولكن تلبيد النبي صلى الله عليه وسلم كان بالعسل كما في رواية ابي داود وكان عند اهله له كما في الصحيحين وقلدت هديي فلا بالفاء وفي رواية ولا بالواو واحل اي لا يحل مني ما حرم علي من احرامي حتى احل من الحج وعمرة احل مضبوطة في الموضعين من المتن وتجوز ضمهما كقوله يحل والفتح اوفق بقولها حلوا وقد مضى الحديث في باب التمتع والقران وقد مر الكلام منه هناك ايضا مستقصى ومطابقة الحديث الترجمة من جهة ان الهدي يتناول الابل والبقر جميعا وقد صح انه اهدى بها جميعا كما يأتي

عليه حديث عائشة رضي الله عنها دخل علينا يوم النحر بلحم بقر الحديث وسيأتي ان شاء الله تعالى بعد ابواب لكن لقائل ان يقال انه لا دلالة فيه على انه سماها ثم انه ان كان المراد بالهدي في الحديث الابل والبقر معا فقد تقدم وان كان المراد الابل خاصة فلا يقع في مقصودها ولكن لم يقع في هذا الحديث ذكر فتل القلائد المذكور في الترجمة فاجاب عنه الكرماني وتبعه الحافظ العسقلاني بان التقليد لا بد له من الفتل وتفهيمها المعنى بان القلادة اعم من ان تكون من شيء يفتل ومن شيء لا يفتل فلا تلازم بينهما اقول الا ان يكتفى بمجرد المناسبة تنبيه اخذ بعض المتاخرين من اقتصار البخاري في هذه الترجمة على الابل والبقر انه موافق لمالك وابي حنيفة في ان الغنم لا يقلد وغفل عن ان البخاري اورد ترجمة لتقليد الغنم بعد ابواب يسيرة كما مر في تفريق الاحكام في التراجم وسياتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة بفتح الميمة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي بضم المثناة التحتية من الاهداء اي يبعث بالهدي عنها فاقبل من ناحية علي قلائد هديه ثم لا يجتنب صلى الله عليه وسلم شيئا مما يجتنبه المحرم من محظورات الاحرام لانه صلى الله عليه وسلم كان حينئذ لا يحرم وفي رواية فما يجتنب المحرم باسقاط الضمير وقد ترجم مسلم على هذا الحديث باب البعث بالهدي وتقليده من غير ان يحرم والحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة في الحج ايضا وقال النووي فيه دليل على استحباب بعث الهدي الى الحرم وان من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره وفيه ان من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهو من هبنا ومن هب العلماء كافة الا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وكذا عن عطاء وسعيد بن جبير وحكاه الخطابي ايضا عن اهل الراي انه اذا فعل ذلك لزمه اجتناب ما يجتنب المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور بالاحاديث الصحيحة في ذلك

باب اشعار البدن وحكم الاشعار قد تقدم وانما ذكرهنا الباب مع ان فيه حديثين احدهما معلق وقد ذكرها فيما قبل لاجل اختلاف سنده وليعض المتاوتة في المتون يظهر ذلك عندنا الوقوف عليه وقال عروة اي ابن الزبير عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعر واحرم بالعمرة زمن الحديبية وقد اخرجه المؤلف موصولا في باب من اشعر وقلد بذي الحليفة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا فليح بن سليمان الانصاري المدني عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عمته عائشة رضي الله عنها انها قالت فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها اي البدن التي هي المراد من الهدي وقلدها هو صلى الله عليه وسلم او قلدتها شك من الراوي فعلى هذا يجوز الاستنابة في التقليد ثم بعث صلى الله عليه وسلم بها اي بثلاثة ابدان مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع الى البيت الحرام واقام صلى الله عليه وسلم

البقر

بالمدينة

بالمدينة يعني حلولا فما حرم عليه شيء كان له حل من محظورات الاحرام وجملة كان له حل في موضع
دفع على انه صفة شيء او ضمير له للشيء باب من قلد القلائد بيده على الهدي
من غير ان يستنيب غيره بذلك حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن
ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وعمرو بفتح العين وهو ساقط في رواية ابي
ذر وقع في باب الوضوء مرتين عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انهما اخبرتهما ان زياد بن
ابي سفيان كذا وقع في الموطأ وكان شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني امية واما بعدهم فكان
يقال له الا زياد بن ابيه وزياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية ابو المغيرة وهو الذي ادعاه
معاوية اخا لابيه فالحقه بنسبه وقيل له زياد بن ابيه وقيل في استحقاق معاوية رضي الله عنه له كان
يقال له زياد بن عبيد وكانت امه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور
فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب اليه فلما كان في خلافة معاوية رضي الله عنه شهد جماعة
على اقرار ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه ابنته واستعمله
على العراقين البصرة والكوفة جمعهما له وبقيا في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة ثلوث وخمسين
ووقع عند مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك ان ابن زياد بدل قوله ان زياد بن ابي سفيان قالوا انه وقع
نبه عليه القعنبي ومن تبعه ممن يتكلم على صحيح مسلم والصواب ما وقع في البخاري هو الموجود
عند جميع رواة الموطأ وكذا وقع في سنن ابي داود وغيرها من الكتب المعتمدة ولان ابن زياد لم يدرك
عائشة رضي الله عنها كتب الي عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بكسر الهمزة ان
في الفرع وفي غيره بالفتح قال ان هديا اي بعث الى مكة هديا تحوم عليه ما يحوم على الحاج ويروى
من الحاج اي من محظورات الاحرام وزاد حرم ويحرم مضمومة حتى ينحر على البناء للمفعول وقوله هديه
رفع نيابته عن الفاعل قال الكرماني الظاهر ان ابن عباس رضي الله عنهما قاله لان ذلك قياسا للموكل
في امر الهدي على المباشر له فقالت له عائشة رضي الله عنها الا اعتبار للقياس في مقابلة السنة الظاهرة
وتعقبه العيني بانا لا نسلم انه قاله قياسا بل الظاهر انه انما قاله لعلمه دليل من السنة عنده
والله اعلم قالت عمرة بنت عبد الرحمن بالسند المذكور فحلت عائشة رضي الله عنها ليس اي ليس الامر
كما قال ابن عباس رضي الله عنهما انا فتلت قلائد هدي رسول الله وفي رواية فلائد هدي النبي
صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد التحتية وفي رواية بالافراد وفيه رفع مجاز ان تكون
ارادت انها فتلت باطرافها ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه الكريمتين ثم بعث بها
اي بالبدن التي كان اهداها مع ابي اي ابي بكر الصديق رضي الله عنه لما تاجح بالناس سنة تسع فلم يحرم
بضم الراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله وفي رواية زيادة له حتى ينحر الهدي
على البناء للمفعول وفي رواية على البناء للفاعل اي حتى ينحر ابو بكر رضي الله عنه الهدي في الحرم
فان قيل يوم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين ما بعد الغاية وما قبلها فالجواب
انه غاية للفعل لا للكلمة لم يحرم اي الحرمة المنتهية الى النحر لم تكن وذلك لانه رد لكلام ابن عباس رضي الله
عنهما وهو كان مثبتا للحرمة الى النحر هكذا اجاب الكرماني ولا يذهب عليك ان الظاهر انه يقال انه
غاية للحرمة لا لعدم الحرمة يعني ان النبي داخل على المغيا لا انه مغيا فافهم ورجال الاسناد كلهم مدنيون
الا شيخ البخاري وقد اخرج منه المؤلف في الوكالة ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الحج ووقعت
زيادة في رواية مسلم هنا عن يحيى بن يحيى بعد قوله حتى ينحر هديه وهي وقد بعثت بهدي فاكتبي الي
بامرك ووقعت في رواية الطحاوي زيادة اخرى وهي بعد قوله فاكتبي بامرك اومري صاحب الهدي
اي الذي معه الهدي يعني مري بما يصنع واخرج الطحاوي هذا الحديث من ثمانية عشر طريقا
كلها في ابن حجة من قال لا يجب على من بعث بهدي ان يتجرد عن ثيابه ولا ترك شيء مما يذكر المحرم
لا بد خوله في الاحرام اما بحجة او عمرة وقد مضى الكلام فيه مستقصى في باب من اشعر وقلد بذي
الحليفة وقد رد ابن حزم هذا القول لابن عباس رضي الله عنهما فيما ذهب اليه من قوله ان من بعث بهديه
الى مكة واقام هو فانه يلزمه ان يجتنب ما يجتنبه المحرم حتى ينحر هديه وقال ابن التين طائفة ان
عباس رضي الله عنهما وكذلك جميع الفقهاء واحتجت عائشة رضي الله عنها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
ومداومته في ذلك يجب ان يصار اليه ولعل ابن عباس رضي الله عنهما رجع عنه انتهى قال العيني
ان ابن عباس رضي الله عنهما لم ينفرد بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم
ابن عمر رواه ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب وابن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كانا اذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم الا انه لا يلبي

ومنهم قيس بن سعد بن عبادة اخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك وروى
ابن ابي شيبة من طريق محمد بن علي بن الحسين عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما قالا في رجل يرسل ببدنته
انه يمسك عما يمسك عنه المحرم وهذا منقطع وقال ابن المنذر قال بقول علي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس
رضي الله عنهم وكذا الحنفي وعطاء وابن سيرين وآخرون منهم الشعبي والحسن البصري ومجاهد وسعيد
بن جبير من ارسل الهدى واقام وهم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعائشة وانس وابن الزبير
واخرون رضي الله عنهم لا يصير بذلك محرما والى ذلك صار فقهاء الامصار ومن حجة الاولين ما رواه
الطحاوي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فقيمه
من جبه حتى اخرجه من رطيه فتطلع القوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت ببدنتي التي بعثت بها
ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصي ونسيت ولم اكن لاخرج قميصي من راسي وكان بعث ببدنة
واقام بالمدينة واسناده حسن واخرجه ابو عمر ايضا انتهى وقال الحافظ المستغلاني وهذا الاحجة فيه
لضعف اسناده الا ان نسبة ابن عباس رضي الله عنهما الى التفرد بذلك خطأ وقد ذهب سعيد بن المسيب
الى انه لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم الا الجماع ليلة جمع رواه ابن ابي شيبة عنه باسناد صحيح ثم ساق عن
الزهري ما يدل على ان الامر استقر على خلاف ما قال ابن عباس رضي الله عنهما ففي نسخة ابي اليمان عن شعيب
عنه واخرجه البيهقي ايضا من طريقه قال اول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة
رضي الله عنها فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها قال فلما بلغ الناس قول عائشة رضي الله عنها اخذوا به
وتركوا قول ابن عباس رضي الله عنهما انتهى ومن الاحاديث التي رويت عن عائشة رضي الله عنها ما اخرجه الموطأ
في الضحايا عن مسروق ولفظه انه قال يا ام المؤمنين ان رجلا يبعث بالهدى الى الكعبة ويجلس في اهله فيوصي
ان تقلد بدنته فلا يزال على ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس فذكر الحديث نحو حديث القاسم ولفظ الطحاوي
في حديث مسروق قال قلت لعائشة رضي الله عنها ان رجالا ههنا يبعثون بالهدى الى البيت ويأمرون انه
يبعثون معه بعلم لم يقلدها في ذلك اليوم فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس الحديث وقال سعيد بن منصور
نا هشيم نا يحيى بن سعيد نا محمد بن عمرة عن عائشة رضي الله عنها وقيل لها ان زيادا اذا بعث بالهدى امسك
عما يمسك عنه المحرم حتى يخرهديه فقالت عائشة رضي الله عنها اوكله كعبة يطوف بها قال وحدثنا يعقوب
نا هشام عن ابيه بلغ عائشة رضي الله عنها ان زيادا بعث بالهدى وتجرد فقالت اني كنت لافتل قلائد
هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها وهو مقيم عندنا ما يجتنب شيئا ورواه مالك في الموطأ
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا متجردا بالموقف
فسأل عنه فقالوا انه امر بهديه ان يقلد فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال لربعة
ورب الكعبة ورواه ابن ابي شيبة عن الثقفي عن يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم ان ربيعة اخبره
انه راى ابن عباس رضي الله عنهما وهو امير على البصرة في زمان علي رضي الله عنه متجردا على منبر البصرة فذكر
فعرف بهذا اسم المبهم في رواية مالك هذا وذهب جماعة من فقهاء الفتوى الى ان من اراد امساك
صاد مجرد تقليده الهدى محرما حكاه ابن المنذر عن الثوري واحمد واسحق قال وقال اصحاب الراي من
ساق الهدى وام البيت ثم قلد وجب عليه الاحرام قال وعلى قول الجمهور لا يصير بتقليد الهدى
محرما ولا يجب عليه شيء ونقل الطحاوي عن اصحاب الراي يريد السادة الحنفية مثل قول ابن عباس رضي الله
عنهما وهو خطأ عليهم فالطحاوي اعلم بمذهبهم منه ونقل هو عنهم مثل قول عائشة رضي الله عنها وفي الحديث
تناول الكبير الشيء بنفسه وان كان له من يكفيه ان كان مما يهتم به ولا سيما ان كان من قامة الشرايع و
امور الديانة وفيه رد بعض العلماء على بعض وفيه رد الاجتهاد بالنص وفيه ان الاصل في افعال النبي
صلى الله عليه وسلم التاسي حتى يثبت الخصوصية تنبيه استفيد من قول عائشة رضي الله عنها مع ابي وقت
البعث وانه كان سنة تسع عام حج ابو بكر رضي الله عنه بالناس قال ابن التين اراد ت عائشة رضي الله عنها
بذلك عملها بجميع القصة ويحتمل ان يريد انه اخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه حج في العام الذي يليه
حجة الوداع لئلا يظن ظان ان ذلك كان في اول الاسلام ثم نسخ فاراد ت ان هذا القدر اذا كان
ذلك بقربها فلم يحرم عليه شيء كان له حل حتى نحر هديه اي وافتضى احرامه
بعد ذلك اجزى واولى لانه اذا افتضى في وقت الشهرة فلان يقتضي عند انقضاء الشهرة اولى

تقليد الغنم * حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا ح عمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم
اي بعث الى الكعبة مرة غنما وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الحج حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا ح عمش قال حدثنا ابراهيم

النخعي فقد صرح الاعمش في هذا بالتحديث عن ابراهيم فانتفت تهمة تدليسه في سند الحديث السابق
حيث عنعن فيه فلذا اوردته به مع ان طريق ابي نعيم اعلى درجة من هذا على ان في رواية عبد الواحد زيادة
التقليد وزيادة اقامته في اهله حلالا ثم اورده برواية منصور عن ابراهيم استظهارا لرواية عبد الواحد
لما في حفظ عبد الواحد عندهم وان كان هو عندي حجة واما اورده برواية مسروق مع انه لا تصريح فيها
بكون القلائد للغنم فلان لفظ الهدى اعم من ان يكون غنما او غيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى
عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل بكسر التاء القلائد للنبي صلى الله عليه
وسلم فيقلد صلى الله عليه وسلم بها الغنم وزاد في الرواية الاتية فيبعث بها ويقيم في اهله حلالا
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل المذكور سابقا قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا منصور
بن المعتمر ح اشارة الى التحويل وحدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال ابن عين لم يكن بالثقة وقال
ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وقال في التقريب لم يعب من ضعفه وماذا واه البخاري له فتوقيع
عليه قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر السابق عن ابراهيم النخعي عن الاسود
بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت افتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث
بها الى مكة ثم يمكث صلى الله عليه وسلم بالمدينة حلالا هذا طريقان اخران للحديث المذكور وقد عرفت
وجه ايراده بهما انفا وقد اخرجه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم
كلها غنما ثم لا يحرم حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين المذكور قال حدثنا زكريا هو ابن ابي زائدة
عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت
لهدي النبي صلى الله عليه وسلم اعني اي عائشة رضي الله عنها القلائد قبل ان يحرم صلى الله عليه وسلم
وقد عرفت ان الهدي يتناول الغنم ايضا وبهذا يطابق الحديث الترجمة وايضا اورده هذا الحديث
بالحديثين السابقين يدل على انه مثلهما في حكم تقليد الغنم وهذا الحديث اخرجه البخاري في الضحايا
ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الحج واحتج الشافعي بهذه الاحاديث على ان الغنم يقلد وبه قال احمد
واسحق وابو ثور وابن حبيب وقال مالك وابو حنيفة لا تقلد لانها تضعف عن التقليد وقال ابو
عمر بن عبد البر احتج من لم ير به ان صلى الله عليه وسلم انما تج مرة واحدة ولم يهد فيما علما وانكروا
حديث الاسود الذي في البخاري في تقليد الغنم قالوا هذا حديث لا يعرفه اهل بيت عائشة رضي الله
عنها وقال الحافظ العسقلاني وما ادري ما وجه الحجة منه لان حديث الباب دل على انه ارسلها
واقام فكان ذلك قبل تحته قطعا فلا تعارض بين الفعل والترك لان مجرد الترك لا يدل على
نسخ الجواز ثم من الذي صرح من الصحابة بانه لم يكن في هديه اياه في حجته عنه حتى يسوغ الاحتجاج
بذلك انتهى وقال العيني الهدي الذي ارسل به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم ليس هدي الاحرام
وهذا اقام حلالا بعد ارساله ولم ينقل انه اهدى غنما في احرامه وقوله فقد تعارض بين الفعل والترك
كلام واهٍ ومن اين تعارض بينهما وانتعارض قبل المجتهدين وههنا الفعل لم يوجد فكيف يتصور
التعارض حتى يحتاج الى دفعه وقوله ثم من الذي صرح من الصحابة الى آخره رد بان يقال من الذي صرح منهم
بانه كان في هديه اياه في حجته غنم هذا وقال الحافظ العسقلاني ايضا والحنفية في الاصل يقولون ليست
الغنم من الهدي فالحديث حجة عليهم من جهة اخرى انتهى وقال العيني هذا افتراء على الحنفية فاي موضع
قالت الحنفية ان الغنم ليست من الهدي بل كتبهم مشحونة بان الهدي اسم لما يهدى من النعم الى الحرم
يتقرب به قالوا وادناه شاة لقول ابن عباس رضي الله عنهما ما استيسر من الهدي شاة وعن هذا
قالوا الهدي ابل وبقر وغنم ذكورها واناثها بالاجماع وانما مذهبهم ان التقليد في البدنة والغنم
ليست من البدنة فلا تقلد لعدم المتعارف بتقليدها اذ لو كان تقليدها سنة لما تركوها وقالوا في
الحديث المذكور تفرد به الاسود ولم يذكره غيره وادعى صاحب المبسوط انه اشتر شاة فاشكل كيف يقال
تركوها وقد ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه ان ابن عباس رضي الله عنه قال القلادات الغنم تؤتى بها
مقلدة وعن ابي جعفر رايت الكباش مقلدة وعن عبد الله بن عبيد بن عمير ان الشاة كانت تقلد
وعن عطاء رايت ناسا من الصحابة يبعثون الغنم مقلدة فالجواب ان ليس في ذلك كله ان التقليد
كان في الغنم التي سيقت في الاحرام وان الصحابة كانوا محرمين على انا نقول لهم ما منعوا الجواز وانما
قالوا بان التقليد في الغنم ليس بسنة ولهم ان يحتجوا بما ذهبوا اليه من ان تقليد الغنم لا يكون في الاحرام
بالزيادة الثابتة في رواية عبد الواحد وهي قوله ويقيم في اهله حلالا وكذا في الرواية التي بعدها اعني
قولها ثم يمكث حلالا هذا وقال القاضي عياض من المعروف من الروايات انه كان صلى الله عليه وسلم يهدي البدن

قوله في بعض الروايات قلد واشعر وفي بعضها فلم يحرم عليه شيء حتى يحل الهدي لان ذلك انما يكون في البدنة قد وقع الاتفاق على ان الغنم لا تشعر لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها وانما الغنم في رواية الاسود هذه ولانفراده بها زلت على حذف مضاف اي صوف الغنم كما قال كرعا من عهن وابهن الصوف لكن جاء في بعض روايات حديث الاسود هذا كنا نقلد الشاة وهذا يرفع التاويل الذي وما قاله المنذري من ان الاعلال لتفرد الاسود عن عائشة رضي الله عنها في ذلك ليس بعلة لانه ثقة حافظ لا يضره التفرد فكاثري فافهم والله اعلم **باب** القلائد من العهن يكره

العين المهملة وسكون الهاء وآخره نون الصوف المصبوغ الوانا ويقال لكل صوف عهن والقطعة منه عهنة والجمع عهون ذكره في المرعب وفي المحكم المصبوغ اي الوان كان وقال ابن قرقول هو الاحمر من الصوف

حدثنا عمرو بن علي بن بحر بن كثير ابو حفص الصيرفي البصري قال حدثنا معاذ بن معاذ بضم الميم وتخفيف العين وبالذال المعجمة ابنها ابن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة مات سنة ست وتسعين ومائة قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان وقد مر في كتاب العلم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته ام المؤمنين اي عائشة رضي الله عنها قالت قلدت قلائد اي البدن واهديا وفي رواية يحيى بن حكيم عن معاذ عند ابي نعيم في المستخرج وكذا عند اسمعيلي من وجه اخر عن ابن عون انا فتلت تلك القلائد وزاد مسلم من وجه اخر عن ابن عون مثله وزاد فاصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الحلال من اهله من عهن اي صوف واكثر ما يكون مصبوغا ليكون ابلغ في العلامة كان عندي وفيه رد على من كره القلائد من الاوبار واختار ان يكون من نبات الارض وهو منقول عن ربيعة ومالك وقال ابن المنير لعله اراد الاولى مع القول بجواز كونها من الصوف وقد نقل ان خرجون في مسكه عن ابن عبد السلام انه قال والمذهب ان ما نبته الارض مستحب على غيره وقال ابن حبيب يقلدها ما شاء **باب** تقليد النعل والمراد بالنعل هو الحذاء وهي مؤنثة وتصغيرها نعيلة تقول نعلت وانتعلت اذا احتذيت والاسم فيه بالضم يتناول الواحدة وما فوقها وفي حكمها خلاف فعند الثوري اشتراط نعلان في التقليد وعند غيره يجوز الواحدة وقال اخرون لا يتعين النعل في التقليد بل كل ما قام مقامها يجزئ حتى اذن الاداوة والقطعة من المزادة وابدى ابن المنير في تقليد النعل حكمة وهي ان العرب تعتد النعل مركبة كونها تقي من صاحبها ومحل عنه وعر الطريق وقد كان بعض الشعراء كنى عنها بالناقة فكان المراد اهدى وقلد بالنعل خرج عن مركبه لله تعالى حيوانا وغيره كما خرج حين احرم عن ملبوسه فالنظر الى هذا يستحب نعلان في التقليد واحدة وهذا هو الاصل في فن راعى فيها الى الحكمة وقيل الحكمة فيه الاشارة الى الشعر والجد فيه والله اعلم حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد محمد وزاد ابو ذر هو ابن سلام وكذا عند ابن السكن لكن قال الجياني لعله محمد بن المثنى لانه قال بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى وتوبع ما رواه اسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى فذكر احاديث النعل قال الحافظ العسقلاني وليس ذلك بلازم والعمدة على ما قاله ابن السكن فانه حافظ وسلم بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى بن محمد السامي بالمهملة من بجر سامة بن لوي عن معمر هو ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير واسم ابي كثير صالح بن المتوكل وصل غير ذلك عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما لا بعكرمة بن عمار فانه تلميذ يحيى لا شيخه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا حال كونه يسوق بدنة اي يهديها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال اركبها قال الرجل انها بدنة قال صلى الله عليه وسلم اركبها قال ابو هريرة رضي الله عنه فلقد رايته اي الرجل المذكور حال كونه راكبها وانما انتصب على الحال لان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا من ضمير المفعول في رايته يسايره النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها وقد مر الكلام في هذا الحديث في باب ركوب البدن تابعه محمد بن بشار وفتح الموحدة وتشديد المعجمة وظاهر العبارة ان محمد بن بشار تابع محمد بن المثنى او محمد بن سلام وقال الحافظ المتقن المتابع بالفتح هو معمر والمتابع بالكسر هو محمد بن بشار كما هو ظاهر السياق ولكنه في التحقيق هو علي بن المبارك وانما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان في رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين هذا فان عبد الاعلى بصري كما سيأتي وتعقبه العيني فقال الذي يقتضيه حق التركيب يرد ما قاله على ما لا يخفى والذي حمله على هذا ذكر علي بن المبارك في اسناد الذي ثاني عقيب هذا وهذا في غاية البعد على ما لا يخفى غاية ما في الباب ان السند الذي فيه علي بن المبارك

يظهر انه تابع معمرا في روايته في نفس الامر لا في الظاهر لان التركيب لا يساعد ما قاله اصلا فافهم انتهى قال الحافظ المستغلاني ولم يقع لي رواية محمد بن بشار موصولة ثم ان شيخ المؤلف ان كان محمد بن سلام فهو البيكندي البخاري وهو من افراده وان كان محمد بن المثنى فهو البصري وكذلك عبد الاعلى ومعمر بصريان ويحيى بن ابي كثير يمامي وعكرمة مدني **حدثنا** وفي رواية اخبرنا **عثمان بن عمر** بن فارس البصري قال **اخبرنا علي بن المبارك** الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون وبالمد البصري ثقة كان له عن يحيى بن ابي كثير كتابان احدهما سماع والاخر دسال فحديث الكوفيين عنه فيه شيء لكن اخرج له البخاري من رواية البصريين خاصة واخرج من رواية وكيع عنه حديثا واحدا توبع عليه **عن يحيى** هو ابن ابي كثير **عن عكرمة** مولى ابن عباس رضي الله عنهما **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** اشار بهذا الطريق الى متابعة علي بن المبارك معمرا كما ذكره وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق وكيع عن علي بن المبارك بمتابعة عثمان بن عمر وقال ان حسينا المعلم رواه عن يحيى بن ابي كثير ايضا

باب الجلال بكسر الجيم جمع جل بضم الجيم وهو الذي يطرح على ظهر الحيوان من الابل والبقر والحمار والبغل وهذا من حيث العرف واكثر العلماء على ان التجليل مختص بالابل من كساء ونحوها **والبدن** صفة للجلال اي الكائنة طاهرا **وكان ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **لا يتق من الجلال الا موضع الشناء** بفتح السين المعجمة ثلاثيا بنقط وليظهر الاشعار ولا يستر قمتها **واذا عرقها** اي اراد عرقها **نزع جلالها عنها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها** وهذا التعليق وصله بعضه مالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان لا يشق جلال بدنه وعن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يجلل بدنه القباطي والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها وعن مالك انه سأل عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر رضي الله عنه يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة بهن المكسوة قال كان يتصدق بها وقال البيهقي بعد ان اخرجه من طريق يحيى بن بكير عن مالك زاد فيه غير يحيى عن مالك الا موضع الشناء الى اخره كما تقدم المذكور وقال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وانما صنع ذلك ابن عمر رضي الله عنهما لانه اراد ان لا يرجع في شيء اهل به لله ولا في شيء اضيف اليه انتهى وروى ابن المنذر من طريق اسامة بن زيد عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يجلل بدنه الانماط والبرود والحبر حتى يخرج من المدينة ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيكسيها اياها حتى يحرمها ثم يتصدق بها قال نافع ودعا دفعها الى بني شيبة وقال اصحابنا ويتصدق بجلال الهدي وزمامه لانه صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي الله عنه بذلك والظاهر ان هذا الامر امر استحباب وقال ابن بطال كان مالك وابو حنيفة والشافعي يرون تجليل البدن واستحب العلماء ان يكون جلالا حسانا وفيه ان اظهار التقرب بالهدي افضل من اخفائه والمعروف ان الاخفاء في العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره والجواب بان اعمال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الافضال والله اعلم بحقيقة الحال **حدثنا قبيصة** بفتح القاف هو ابن عقبة بن عامر السوائي العامري الكوفي قال **حدثنا سفيان** هو الثوري **عن ابن ابي نجيح** بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار المكي **عن مجاهد** هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام في التفسير **عن عبد الرحمن بن ابي ليلى** الانصاري المدني ثم الكوفي واسم ابي ليلى يسار بن بلال له صحبة **عن علي رضي الله عنه** انه **قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقسم بجلود الذي عزبت** على صيغة المتكلم من المعلوم وفي رواية ابن عساكر وجلودها بالسقاط حرف الجر وفي الحديث استحباب تجليل البدن والتصدق بجلالها ونقل القاضي عياض عن العلماء ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان يتصدق الجلال عن الاسنة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم تتصدق وقال كرماني وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب انتهى وتعقبه صاحب اللامع فقال فيه نظر فان ذلك في صيغة الامر لا لفظ امرهنا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الحج ايضا **تنبيه** قال المؤلف رحمه الله كما سياتي في باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئا فامر فقسمت لحومها ثم احرقي فقسمت جلالها وجلودها ولا اعطي عليها شيئا في جزارتها وفي لفظ وكانت مائة بدنة والجزارة بكسر الجيم اسم الفعل وبالضم الصوافط التي تاخذ الجازر وقال ابن التين وقال ابن الاثير الجزارة بالضم كالعمالة ما ياخذه الجزار من الذبيحة عن اجرته واصلها اطراف البعير الراس واليدان والرجلان سميت بذلك لان الجزار كان ياخذها عن اجرته وقال ابن الجوزي

قال النووي هي كالخياطة يريد بها عليه فيها **باب من اشترى هديا** بسكون الدال وتخفيف المثناة التحتية ويجوز كسر الدال وتشديد التحتية **من الطريق وقلد** وفي بعض النسخ وقلدها بتاء التأنيث الضمير اما باعتبار ان الهدي اسم الجنس او باعتبار ما صدق عليه الهدي وهي الابل وروي بدنة بالتاء الفارقة بين اسم الجنس وواحده وقد سبق هذا الباب بترجمته لكن زاد هنا ذكر التقليد واورد فيه الحديث من وجه آخر فللّه دره ما ادق نظره واوسع اطلاعه **حدثنا ابراهيم بن المنذر** الحزامي المدني قال **حدثنا ابو ضمرة** بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي المدني قال **حدثنا موسى بن عقبة** بن ابي عياش الاسدي المدني **عن نافع** مولى ابن عمر المدني **قال اراد ابن عمر** رضي الله عنهما **الخج حجة** بالنصب **الحرورية** وفي رواية الكشميهني عام حج الحرورية بالتذكير والجر وفي رواية ابي ذر عام حجة الحرورية والحرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى نسبة الى حرورا من قرى الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه لما حكم ابو موسى الاشعري وعمرو بن العاص وذلك ان اهل الصفين اقتتلوا مائة يوم وخرج ايام وكان بينهم وقعة وكان علي رضي الله عنه في صفين الف وكان معاوية رضي الله عنه في ثمانية وعشرين الفا ولما سئم الفريقان اعني فريق علي رضي الله عنه وهم اهل الكوفة وفريق معاوية رضي الله عنه وهم اهل الشام تداعيا الى الحكومة فرضي علي رضي الله عنه واهل الكوفة بابي موسى الاشعري رضي الله عنه ورضي معاوية واهل الشام بعمرو بن العاص رضي الله عنهما واتفقا على ان من اتفق الحكمان على تخليته الخلافة فهو الخليفة واتوا الميعاد للحكم بعد اشهر مع كل حكم طائفة كثيرة من اشراف الناس فبعث علي رضي الله عنه ابا موسى الاشعري رضي الله عنه وبعث معاوية رضي الله عنه عمرو بن العاص رضي الله عنه فاجتمع الحكمان بدومة الجندل وهي سرة عشرة ايام عن دمشق وعشرة عن الكوفة وعشرة عن المدينة واتفقا على ان يخلعا هما معا ويختار المسلمين خليفة رضوا بهم وقد عين للخلافة يوم الحكمين عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما اجتمعا بالناس بدأ ابو موسى رضي الله عنه فخلع عليا رضي الله عنه ثم قام عمرو وقال قد خلعت عليا كما خلعه واثبت خلافة معاوية فرضي اهل الشام بذلك واما اهل الكوفة فلم ينفذوا امرهم ورجع الحكمان فبايعوا معاوية رضي الله عنه وبقيت مضرابة يغلب عليها جند امير المؤمنين علي رضي الله عنه ولما جرى التحكيم غضب خلق كثير ازيد من عشرة الاف من جيش علي رضي الله عنه وقالوا لا حكم الا لله تعالى فقال تعالى يقولون الحكم الا لله وكفروا عليا رضي الله عنه بسبب ذلك واعتزلوا واجتمعوا بحرورا قرية من قرى الكوفة وخرجوا على علي رضي الله عنه وقالوا تركت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم وشقوا عصا المسلمين ونصبوا راية الخلاف وسفكوا الدماء وقطعوا السبيل واميرهم عبد الله بن الكواء فبعث اليهم علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فناظرهم فرجع منهم الاف فامن وبقيت بقيتهم فخرج اليهم علي رضي الله عنه فقاتلهم بالنهروان واستاصل جمهورهم ولم ينج منهم الا القليل فنسبوا بالحرورية لاجتماعهم بها **في عهد ابن الزبير** اي في ايام عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما واستشكل ذلك بانه يخالف قوله في باب طواف القارن من رواية ابي عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في اخر ايام ابن الزبير وحجة الحرورية وهم الخوارج كانت في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة اربع وستين وذلك قبل ان ينتهي امر ابن الزبير بالخلافة واجيب بانه يحتمل ان الراوي اطلق على الحجاج واتباعه حرورية بجامع ما بينهم من الخروج على ائمة الحق ويحتمل ايضا ان القصة متعددة والله اعلم **فقيل له** الظاهر ان القائل هو ابنه عبد الله لانه صرح بذلك في رواية ايوب عن نافع كما حكى في باب من اشترى هديا من الطريق وياتي ان شاء الله تعالى في باب اذا احصر المتمتع ان عبيد الله وسالما ولديه كلماه في ذلك ايضا فقالوا ان الناس كائن بينهم قتال ينفذ الى الجيش الذي ارسله عبد الملك بن مروان واقر عليهم الحجاج لقتال ابن الزبير رضي الله عنهما ومن معه بمكة ونخاف ان يصدوك عن البيت بسبب ما يقع بينهم من القتال **فقال** ابن عمر رضي الله عنهما **لقد كان لكم في رسول الله اسوة** بضم الهمزة وكسرها **حسنة اذن اصنع في حجتي كما صنع** رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر في الحديبية والابتداء بالعمرة كما اهل بها صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية ايضا وقوله اصنع نصب باذن **اشهدكم اني اوجبت عمرة** حتى كان بظاهر البيداء وفي رواية حتى اذا كان بظاهر البيداء وهو المرتفع الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة سمي بها لانه ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفازة بيداء **قال ما شانه الحج والعمرة الا واحد** في حكم الحصر واذا كان القتال لحصر الزائي العمرة مع انها غير محدودة بوقت ففي الحج اجود والمعنى ان القارن عندنا لا يطوف طوافا واحدا وسعيا واحدا يجزئه فما ذهب اليه الحنفية

وكان اسمه ازاذ المسلمان عقبة مرتجز بن ذي مخمر وكان قاتل خالد بن سعيد من العاصي رضي الله عنه الهاجرين وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم من اهل الجنة يمكن ان يقال ثمة بظاهر المدينة مسجد

تم المجلد

من تعدد الطواف والسعي وقد تقدم في باب من اشترى الهدي من الطريق اشهد كما اني جمعت وفي رواية ابي ذر قد جمعت حجة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي جمعت الحج مع عمرة ولم يكتف بالنية في ادخال الحج على العمرة بل اراد اعلام من يقتدي به انه انتقل نظره الى القران لاستوائهما في حكم الحص واهدى هديا مقلدا اشتراه اي من قديد كما صرح به فيما سبق وهذا هو موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزل يسوقه معه حتى قدم اي الى ان قدم مكة وفي رواية ابي ذر والى الوقت حين قدم فطاف بالبيت لقدومه وبالصفا اي وبالمروة وصرفه العلم به ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر حرم يوم النحر اي الى يوم النحر فحلق شعره لما مسه ونحر هديه ورأى ان قد قضى اي ادى طوافه الذي طاف به بعد الوقوف بعرفات الحج بالنصب وفي رواية ابي الوقت جر عطفا على المجرور بطوافه الاول مراده بالاول الواحد قاله القسطلاني وقال البرماوي لان اول لا يحتاج ان يكون بعد شيء فلو قال اول عبد يدخل فهو حر ظهر بدخول الاول واحد عتق وقال بكر وانى فان قلت الطواف الذي قبل الوقوف عرفة كيف يقع عن طواف الركن قلت المراد من الطواف الاول الطواف الواحد اي لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بالاول فقط وهو مذهب الشافعي حيث قال يكفي للقادن طواف واحد لكن لا بد من وقوعه بعد الوقوف انتهى وقال العيني انما فسره بهذا نصرة لمذهب امامه ولكن لا يتم به دعواه لانه لا يستلزم قوله بطوافه الاول ان يكون طوافا واحدا في نفسه لان الطوافين يطلق عليهما الطواف الاول بالنسبة الى طواف الركن وهو طواف الافاضة لانه لا بد من الطواف بعد الوقوف فافهم وقال ابن بطال المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو دين لم يكتف عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد ثم قال اي ابن عمر رضي الله عنهما كذلك وفي رواية ابي ذر عن المستملي هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم

باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن

قال العيني حاصله انه يجوز ذبح الرجل البقرة عن نسائه من غير ان يأمرن بذلك اذا وجب عليهن الدم وعن هذا قال المهلب في حديث عائشة رضي الله عنها من الفقه انه من كفر عن غيره كفارة يمين او كفارة ظهار او قتل او اهدى عنه او ادى عنه دينا كان ذلك مجزئا عنه لان قضاء النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع ما ادى عنهن لما وجب عليهن من ذلك انتهى وسيأتي الكلام فيه قريبا ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية وفي رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد كما سيأتي بعد سبعة ابواب حدثتني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر في الحجة لخمس بقين الظاهر انها رضي الله عنها قالت بعد انقضاء الشهر ولو قالت قبله لقالت ان بقين لانه لا يدري الشهر كامل او ناقص من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها سمي بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال لا نرى بضم النون وفتح الراء اي لا نظن الا الحج وهذا يحتمل ان تريد حين خروجهم من المدينة قبل الاهلال ويحتمل ان تريد ان احرام من احرم منهم بالعمرة لا يحل حتى يردف الحج فيكون العمل بهما جميعا والاحلال منهما ولا يصح ان كلهم احرم بالحج لحديثها الآخر من رواية عروة عنها فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بهما وقيل معنى لا نرى الا الحج اي لم يقع في نفوسهم الا ذلك لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج وقال الداودي وفيه دليل انهم اهلوا منتظرين وترد عليه رواية لا نذكر الا الحج فلما دنونا اي قربنا من مكة اي بفرخ كما يأتي في رواية عنها رضي الله عنها او بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر رضي الله عنه ويحتمل تكرير الامر بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخيرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل بفتح المثناة التحتية وكسر الحاء اي يصير حلالا بان يتمتع واما من معه الهدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله قالت عائشة رضي الله عنها فدخل بضم الدال على البناء للمفعول علينا يوم النحر اي في يوم النحر لحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه عبر في الترجمة بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر اشارة الى رواية سليمان بن بلال الآتية ان شاء الله تعالى في باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق وافقه فدخل علينا يوم النحر لحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قيل يجوز ان يكون الراوي لما استوى الامران عنده عبر مرة بالنحر ومرة بالذبح وفي رواية ضحى ونحر البقر جائز عند العلماء الا ان الذبح مستحب عندهم لقوله فيه ان الله يأمركم ان تذبحوا البقرة وقال الداودي المستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره وانما يكون فعلها الا المذبوح وقال مالك ان ذبح الجزور من غير ضرورة او نحر الشاة

من غير مروءة لم تؤكل وكان مجاهد يستحب نحر البقر وكذا الحسن بن صالح والذبح هو قطع العروق التي في أعلى العنق تحت اللحيين والنحر يكون في اللبة كما ان الذبح يكون في الحلق وفي استعمالهما عائشة رضي الله عنها دلالة على الترجمة وذلك لانه لو كان الذبح بعلمها لم تقع الى الاستفهام لكن ذلك ليس بذلك لاحتمال ان يكون قد تقدم علمها بذلك فيكون وقع السؤال منهن في ذلك لكن لما ادخل الهم عليها احتمل ان يكون هو الذي وقع الاستيذان فيه وان يكون غير ذلك كما استفهمت عنه لذلك كذا قال الحافظ العسقلاني وقال النووي هذا محمول على انه استأذنهن لان التضحية عن الغير لا يجوز الا باذنه انتهى اقول ثم لا بد فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح فلو اشتراها بنية الاضحية فرجحا عنهما بلا اذن كان اخذها مذبوحة ولم يجزئه اجزأته وان ضمنته لا تجزئه كما في اضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد ايامها حيّة ولكن له ان يعيّن غيرها مقامها كما في البدائع من الاضحية كالنوافل والهدايا وقال البرماوي وكان البخاري عمل بان الاصل عدم الاشتراك واحتج جماعة من العلماء بهذا الحديث في جواز الاشتراك في هدي التمتع والقران ومنعه مالك وقال ابن بطال ولا حجة لمن خالفه في هذا الحديث لان قوله نحر عن ازواجه البقر يحتمل ان يكون نحر عن كل واحدة منهن بقرة قال وهذا غير بعيد فهو نحر بالبديد فهذه رواية عروة عن عائشة رضي الله عنها ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه بقرة ذكره ابن عبد البر من حديث الاوزاعي عن الزهري عن عروة وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة يوم النحر وفي رواية بقرة في حجته وفي رواية ذبحها عن نسائه ولمسلم وفي صحيح الحاكم على شرط الشيخين من حديث يحيى بن كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن وهو شاهد قوي لرواية الزهري وقال ابن بطال قال قيل انما نحر البقر عنهن على حسب ما اتى عنه في الحديبية انه نحر البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة قيل هذه دعوى لا دليل عليها لان نحره في الحديبية كان عندنا تطوعا والاشتراك في هدي التطوع جائز على رواية ابن عبد الحكم عن مالك والهدي في حديث عائشة رضي الله عنها واجب والاشتراك ممتنع في الهدي الواجب عندهم فالحديث ان مستمر عندنا على هذا التأويل وقال القاضي اسمعيل واما رواية يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه بقرة واحدة فان يونس انفرد بهذه وخالفه مالك وغيره فانه رواه ابو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه البقر وكذا رواه القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة عنها وكذا عن سفيان عن يحيى عن عمرة عنها هذا وقال الحافظ العسقلاني وروى يونس اخرجها النسائي وابو داود وغيرهما ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي ايضا ولفظه اصرح من لفظ يونس قال اما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة واحدة فان الشاة لا تجزئ الا عن واحد وانها اقل ما يجب وذكر بعض شراح الهداية انه اجماع وقال الكاكي وقال مالك واحمد والليث والاوزاعي تجوز الشاة عن اهل بيت واحد وكذا البقرة او بدنة والبدنة تجزئ عن سبعة اذا كانوا يريدون بها وجه الله تعالى وكذا البقرة وان كانوا صهر يريد الاكل لم يجز عن اكثر وكذا لو كان نصيب احدهم اقل من السبع ويستوي الجواب اذا كان الكل من جنس واحد او من اجناس مختلفة احدهم يريد جزاء الصيد والاخر هدى المتعة والاخر الاضحية بعد ان يكون الكل لوجه الله تعالى وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وبه قال زفر رحمه الله وفي الحديث ايضا ما قاله الداودي من ان الانسان يبرك ما عمله عنه غيره بغير امره وان معنى قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اي لا يكون له ما سعاه غيره لنفسه وقد قال تعالى ولا تمنوا الفضل بينكم مع قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فخرج هذا عموما يراد به الخصوص ثم بينه بقوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وبقوله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا وبقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فليس للانسان الا ما سعى او شيء له والله اعلم واتى قوله فيما سبق انه يحتمل ان الاستيذان كان دلالة فيه على ما قاله وفي الحديث جواز الاكل من الهدي والاضحية وسياتي تفاصيله ان شاء الله تعالى بعد سبعة ابواب قال يحيى هو ابن سعيد الانصاري بالسند المذكور اليه فزوده اي هذا الحديث القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فقال انك عمرة بالحديث الذي حدثك على وجهه يعني ما فيه من سياقات ما ولم يختصر منه شيئا ولا غيّره بتاويل ولا بغيره فذكرت ابتداء الاحرام وانتهاءه حتى يصلوا الى مكة وفيه تصديق لعمرة واخبار عن حفظها وضبطها وهذا السند الحديث مدنيون ما خلا شيخ البخاري فانه تنيسي وهو من افراده والحديث اخرجه المؤلف في الجهاد ايضا

والله اعلم

واخرجه مسلم والنسائي في الحج باب ـــــــ النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى المنحر
بفتح الميم والحاء المهملة وسكون النون بينهما الموضع الذي تنحر فيه الابل وقال ابن التين منحر النبي صلى الله
عليه وسلم هو عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف واخرج الفاكهي عن ابن جريج عن عطاء وبن قال كان
منزل النبي صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار المصلي وقال غيرطاوس وامرنا ان ينزل حيث الدار بمنى
وامر الانصار ان ينزلوا الشعب وراء الدار انتهى والشعب هو عند الجمرة الاولى قال ابن التين والنحر في منحر النبي
صلى الله عليه وسلم فضيلة على غيره هذا وذلك لما روى مسلم من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت
ههنا وجمع كلها موقف وقال النووي وفي هذه الالفاظ بيان رفق النبي صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته
عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فانه صلى الله عليه وسلم ذكرلهم كل واحد من المذكورات الاكل موضع
نحره ووقوفه والجائز كل جزء من اجزاء منى للنحر من اجزاء عرفات والمزدلفة للوقوف وقال في شرح المهذب
قال الشافعي واصحابنا يجوز النحر لهدي ودماء الجبرانات في جميع الحرم لكن الافضل في حق الحاج النحر بمنى
وافضل موضع في منى النحر موضع نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه والافضل في حق المعتمر ان
ينحر في المروة لانها موضع تحليله كما ان منى موضع تحليل الحاج وحكى ابن بطال عن مالك في النحر بمنى للحاج
والنحر بمكة للمعتمر واطال في تقرير ذلك وترجيحه ولا خلاف في الجواز وان اختلف في الافضل وقوله ها نحرنا
في دياركم اي في منازلكم قال اهل اللغة دمل الرجل منزله سواء كان من حجر او مدر او شعر او وبر ومعنى
الحديث منى كلها يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر في موضع بعينه بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى هذا
وقال الحافظ العسقلاني وظاهر الحديث ان نحره صلى الله عليه وسلم بذلك المكان وقع عن اتفاق
لا بشيء متعلق بالمنسك ولكن ابن عمر رضي الله عنهما كان شديد الاتباع فكان يتحرى نحر النبي صلى الله
عليه وسلم كما في حديث الباب حدثنا اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه وكذلك اخرجه
اسحق في مسنده واخرجه من طريقه ابو نعيم انه سمع خالد بن الحارث ابو عثمان الهجيمي البصري وهو من
افراد البخاري وقد ترجم في باب فضل استقبال القبلة قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن
الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان ينحر هديه في المنحر ان عبيد الله
هو ابن عمر المذكور منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجر منحر على انه بدل من المجرور السابق والمعنى
ان مراد نافع باطلاق المنحر منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى البخاري هذا الحديث في
الاضاحي وفتح من هذا ولفظه قال عبيد الله يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث
للترجمة حاصلة من قوله منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني
بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني
وتكلم فيه احمد من اجل القرآن وقال الساجي عنده مناكير وعدهم البخاري وانتقي من حديثه
وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثنا
موسى بن عقبة مولى آل الزبير الامام في المغازي وقد صح ان ابن معين ليته وقد اعتمده الائمة
كلهم عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع بسكون الميم بعد فتح الجيم
وهو المزدلفة من آخر الليل حتى يدخل به على البناء للمفعول منحر النبي ولابي ذر منحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومنحر يروى مرفوعا على انه نائب عن الفاعل لانه مفعول به واذا وجد تعين للنيابة
عن الفاعل مع نجاج بضم الحاء جمع حاج منهم اي في الحجاج الحر والمملوك يعني ان ابن عمر رضي الله عنهما
لم يكن يخص في بعث هديه مع الحجاج الحر منهم ولا المملوك واشاربه الى انه لا يشترط بعث الهدي مع
الاحرار دون العبيد وفي هذا الحديث اضافة المنحر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث
وبيان وقت بعث الهدي الى المنحر من المزدلفة انه من آخر الليل وباقي ان شاء الله تعالى في الاضاحي
من طريق كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحر ويذبح
بالمصلى فهو محمول على الاضحية بالمدينة باب ـــــــ من نحر بيده ولم يوكل الى غيره
وهذا الباب بهذه الترجمة لم يثبت الا في رواية ابي ذر عن المستملي وهذا لا يوجد في اكثر النسخ وفي نسخة
الصفاني بعد الترجمة حديث سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة حدثنا سهل بن بكار بفتح الموحدة
وتشديد الكاف ابو بشر الدارمي وقد مر في باب خرص التمر قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء
مصغرا وهب عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه وذكر الحديث الذي يأتي تمامه بعد باب ان شاء الله تعالى بهذا السند بعينه فانه ذكر في
لفظ الحديث المهد قال اي انس رضي الله عنه ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة سبع بدن

بضم الباء جمع بدنة وردى سبعة بدن وقال البدنة اراد الابعرة من البدن فلذلك الحق الهاء بالسبعة قال
اكوهن قياما ۞ والمستوفع لوقوع الحال من النكرة بعد تاخرها عنها مختص النكرة بالاضافة ومنحى البدنة
كبشين قال ابن التين صوابه بكبشين وقال صاحب التوضيح ابن الملقن وكذا هو في اصل ابن بطال ملحين مخالط
بياضها ادنى سواد اقرنين اى كبيرى القرنين مختصرا اى رواه الراوى مختصرا وسياتى بتمامه ان شاء الله تع
ومطابقته للترجمة ظاهرة ففى الحديث نحر البدن بين وهو افضل اذا احسن النحر وكذا الذبح وفيه البيا
نحرها قائمة وبه قال الشافعى واحمد وابو ثور وقال ابو حنيفة والثورى تنحر باركة ۞ وقائمة واستحب
عطاء ان ينحرها باركة معقولة ۞ وروى ابن ابى شيبة عن عطاء ان شاء قائمة وان شاء باركة وعن الحسن
باركة اهون عليها وعن ابن الزبير انه كان ينحرها وهى قائمة معقولة وفى سنن ابى داود من حديث ابى الزبير
عن جابر رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى
قائمة على ما بقى من قوائمها قال ابو الزبير واخبرنى عبد الرحمن بن ساباط رجل من قومه انه صلى الله عليه وسلم واصحابه
الحديث وفى الحديث الاضحية وسياتى الكلام فيها ان شاء الله تع ورجاله الاربعة اسناد كلهم بصريون وقد اخرج
منه المؤلف في الحج فى مواضع وفى الجهاد ايضا واخرجه مسلم فى الصلوة وكذا النسائى واخرج ابو داود
بعضه فى الحج وبعضه فى الاضاحى باب نحر الابل حال كونها مقيدة ۞ وفى رواية ابى ذ
نحر الابل المقيدة بالتعريف وموضع النحر البلة وهى بفتح اللام من اسفل العنق فيقطع الحلقوم والمرئ
وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وهو على العنق وكمال الذبح قطع الحلقوم والوجيين
بفتح الواو وكسر الجيم وهما عرقان فى صفحتى العنق يحيطان بالحلقوم وليس نحر الابل وذبح البقر والغنم
ويجوز عكسه والله اعلم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال حدثنا يزيد بن زريع بزيد مى الزيادة
وزريع مصغر زرع ابو معاوية البصرى عن يونس هو ابن عبيد بن دينار العبدى وفى رواية الاسمعيلى
من طريق محمد بن عبد الاعلى عن يزيد بن زريع قال اخبرنا يونس عن زياد بكسر الزاى بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
بن حية ضد الميتة الثقفى البصرى تابعى ثقة ليس له فى الصحيحين سوى هذا الحديث وحديث اخر
اخرجه المؤلف فى البيوع بهذا الاسناد واخرجه فى الصوم باسناد اخر الى يونس بن عبيد وقد
سبق فى اوائل الحج حديث نحرهن من طريق زيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنهما وهو عن زياد بن جبير
هذا وليس اخاه ايضا لامه زيدا طائى كوفى وزياد ثقفى بصرى كنيتهما اثر كما فى الثقة وفى الرواية عن
ابن عمر رضى الله عنهما قال لزياد بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى على رجل قال الحافظ العسقلانى
لم اقف على اسمه قد اناخ بدنته اى بركها حال كونه ينحرها وفى رواية احمد عن اسمعيل بن علية عن يونس
لينحرها بمنى قال اى ابن عمر رضى الله عنهما ابعثها اى ثرها يقال بثثت الناقة اى اثرتها قياما صفة
بمعنى قائمة وهو حال مقدرة فيجوز تاخرها عن العامل كما فى التنزيل فبشرناه باسحق نبيا اى ابعثها مقدرا
قيامها وتعليقها هاهنا اخرها قاله الطيبى فلا يرد ما قاله التوربشتى من انه لا يصح ان يجعل العامل
فى قياما البعثها لان البعث انما يكون قبل القيام واجتماع الامرين فى حالة واحدة غير ممكن هذا
ويقال معنى ابعثها اقمها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية وقال الكرمانى او عامل محذوف
نحو انحرها فعلى هذا يكون انتصابه على الحال وليونس رواية اخرى عند اسمعيل انحرها قائمة مقيدة نصب على الحال
من الاحوال المترادفة او المتداخلة اى معقولة الرجل وهى قائمة على الثلوث وفى رواية ابى داود
من جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى
قائمة على ما بقى من قوائمها وقال سعيد بن منصور شنا هشيم انا ابو بشر عن سعيد بن جبير قال رايت
ابن عمر رضى الله عنهما يخر بدنته وهى معقولة احدى يديها سنة محمد صلى الله عليه وسلم نصب
بعامل محذوف اى اتبع سنة صلى الله عليه وسلم وفاعلا ياها او مفعولا ويجوز الرفع على ان هذه
سنة محمد صلى الله عليه وسلم وفى رواية الحربى فى المناسك بلفظ فقال له انحرها قائمة فانها سنة
محمد صلى الله عليه وسلم وفى قول الضحاك من السنة كذا ورد عند الشيخين وفى الحديث استحباب نحر الابل
على الصفة المذكورة وفى تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وان كان مباحا وقال شعبة
هو ابن الحجاج عن يونس قال اخبرنى به افراد زياد وهذا التعليق اخرجه اسحق بن راهويه فى مسنده قال
اخبرنا النضر بن شميل نا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير قال اتيت مع ابن عمر رضى الله عنهما فاذا رجل
قد اضجع بدنته وهو يريد ان ينحرها فقال قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقائدة ذكر هذا
التعليق بيان سماع يونس الحديث من زياد ومن نسب مغلطاى صاحب التلويح تعليق شعبة المذكور
لتخريج ابى اسحق ابراهيم بن اسحق الحربى فى كتاب المناسك عن عمرو بن مرة عن شعبة قال الحافظ
العسقلانى واجتهد فوجوده فيه عن يونس عن زياد بالعنعنة وليس فى ذلك وفاء بمقصود البخارى

قائما نحرج

قانه اخرج طريق شعبة ليث سماع يونس له من زياد وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة عنه
بالعنعنة هذا وقال العيني انما قصد صاحب التلويح ذكر مجرد الاتصال مع قطع النظر عما ذكر وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج باب نحر البدن حال كونها قائمة وفي رواية الكشميهني
قياما مصدر بمعنى الرواية السابقة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قياما سنة محمد صلى الله
عليه وسلم وفي بعض النسخ سنة محمد صلى الله عليه وسلم بحذف لفظ قياما وفي نسخة من سنة محمد صلى الله
عليه وسلم وهذا التعليق قد ذكره موصولا في الباب السابق ومطابقته للترجمة ظاهرة وقال ابن عباس
رضي الله عنهما صوافن قياما اشار به الى تفسير صوافن الذي في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها
صوافن اي قياما وقد اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في
تفسير قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صوافن قال قياما وصوافن بتشديد الفاء جمع صافة بمعنى
مصطفة في قيامها وفي مستدرك الحاكم من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله صوافن
اي قياما على ثلثة قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وصوافن كبر الفاء وفي اخر تولت
جمع صافة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل المكوه يضطرب وعن ابراهيم ومجاهد الصوافن على اربعة
والصوافن على ثلاثة وعن طاوس ومجاهد الصوافن تخر قياما حدثنا سهل بن بكار ابو تميلة الدارمي
قال حدثنا وهيب مصغرا هو ابن خالد بن عجلان عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بن زيد الجرمي
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا
والعصر بذي الحليفة ركعتين بذي الحليفة ميقات اهل المدينة ركعتين قصرا وذلك في حجة الوداع فباته
اي بذي الحليفة فلما اصبح وفي رواية الكشميهني فبات بها حتى اصبح ركب راحلته فحمد الله وسبح
فلما علاه على البيداء التي قبل ذي الحليفة من طرف مكة لبى بهما اي بالحج والعمرة جميعا وهذا يصرح
بانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولا اعتبار لتاويل من يقول ان معنى قوله لبى بهما اي من اهل
بالقران لانه كان حمارا قانه خروج عن معنى يقتضيه التركيب الى معنى غير صحيح يظهر ذلك بالتامل
فلما دخل صلى الله عليه وسلم مكة امرهم اي امر من لم يكن معه هدى من اصحابه ان يحلوا بفتح الميم الثانية
وكسر الحاء باعمال العمرة وحل النبي صلى الله عليه وسلم بين الكعبة سبعة بدن اي بعمرة
فلذا ادخلت التاء في اسم العدد كما في رواية ابي ذر وفي رواية كرمية وغيرها سبع بدن بدون
التاء فلا حاجة الى التاويل قياما نصب صفة لسبعة او حال منه اي قائمة وساغ ذلك تخصصها
بالاضافة وقال البيضاوي والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة الحال اي نحرها قائمة على ثلاث
من قوائمها معقولة اليسرى وهذا من هب الشافعية والحنابلة وقالت الحنفية يستوي نحرها
باركة وقائمة في الفضيلة وضحى بالمدينة كبشين املحين بحاء ثم طاء بياضهما سواء اقرنين
تثنية اقرن وهو الكبير القرن احدهما عن نفسه والاخر عن امته وهذا الحديث قد مر مختصرا
بهذا الاسناد بعينه في باب من كبر بيده قبل هذا الباب على ما في بعض النسخ حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية قال سمعت ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي
الحليفة ركعتين وهذا طريق اخر في سند حديث انس رضي الله عنه المذكور قبله وقد اخرج البخاري
هذا الحديث عن جماعة مفرقا ومختصرا ومطولا على عادته وعن ايوب هو السختياني عن رجل هو مجهول لكنه
مذكور على سبيل المتابعة ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وقيل المراد به ابو قلابة وسيجيء
الكلام فيه ان شاء الله تعالى عن انس رضي الله عنه ثم بات صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حتى اصبح
فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء نصب على نزع الخافض اي استوت راحلته
ملتبسا به صلى الله عليه وسلم على البيداء اهل بعمرة وحجة نقل صاحب التلويح عن الداودي انه قال
آخره ليس بمسند لان بين ايوب وانس رجل مجهول ولو كان كله عن ابي قلابة محفوظا لم يكن عنه بد لان
ابا قلابة ولقيه وانما يكنى عمن فيه نظر وقال ابن التين يحتمل ان يكون ايوب نسيه وهو ثقة بل هو اولى
ان يحمل عليه لانه لو علم ان فيه نظرا لوجب عليه ان يذكر اسمه او يسقط حديثه ولا يرويه البتة انتهى
وقال الحافظ المسقلاني المراد به بيان اختلاف اسمعيل بن علية ووهيب على ايوب فيه فانه وهيب
عنه باسناد واحد وهو الذي روى عن وهيب سهل بن بكار شيخ البخاري وفصل اسمعيل بعضه
فقال عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه وهو الذي روى عنه مسدد شيخ البخاري ايضا
وقال في بعضه عن ايوب عن رجل عن انس رضي الله عنه وهذه الطريقة هي التي اشار اليها البخاري
بقوله وعن ايوب عن رجل عن انس اي وروى اسمعيل عن ايوب عن رجل عن انس رضي الله عنه

تنبيه حكى ابن بطال عن المهلب انه وقع عند هنا فلما اهل لبى بهما جميعا قال ومعناه امرين اهل القران لانه هو كان مفردا فمعنى اهل اى باح لنا الاهلال وكان ذلك امرا وتعليما لهم كيف يتلبون والا فما معنى هذا فى هذا الموضع انتهى قال الحافظ العسقلانى ولم اقف فى شئ من الروايات التى اتصلت لنا فى هذا الحديث ولا فى غيره على ما ذكر وانما الذى فى اصولنا فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا ولعله وقع فى نسخته فلما علا على البيداء اهل وفى اخرى لبى فكتبت لبا بالف فصارت صورته لنا بنون خفيفة وجمع بينها وبين الرواية الاخرى فصارت اهل لنا ولا وجود لذلك فى شئ من الطرق انتهى وانت خبير بانه يمكن فى كلام المهلب ما قاله وانما فى كلامه فلما اهل لبى بهما جميعا فجمع فيه بين رواية اهل ورواية لبى وليس فيه ما ينفعنى تصحيف لبى بقوله لنا كما لا يخفى فليتامل باب بالتنوين لا يعطى بالتنوين صاحب الهدى الجزار بالنصب مفعول يعطى الاول من الهدى الذى ذبحه شيئا مفعوله الثانى وفى نسخة لا يعطى الجزار على ابناء المفعول ورفع الجزار النيابة عن الفاعل حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدى قال اخبرنا سفيان هو الثورى قال اخبرنى ولابى ذر حدثنى بالافراد فيهما ابن ابى نجيح بفتح النون عبد الله بن يسار المكى الثقفى وثقه احمد وابن معين والنسائى وابو زرعة وقال ابو حاتم انما يقال فيه من جهة الرأى وهو صالح الحديث وذكره النسائى فيمن كان يدلس واحتج به الجماعة عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الرحمن بن ابى ليلى بياء الانصارى المدنى ثم الكوفى عن على رضى الله عنه وسقط فى الباب الذى بعد التصريح بالاخبار بين مجاهد وعبد الرحمن وبين عبد الرحمن وعلى رضى الله عنه قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن اى التى ارصدها الهدى وفى الرواية الاخرى ان اقوم على البدن اى عند نحرها الاحتياط بها ويحتمل ان يراد اعم من ذلك اى على مصالحها فى حلها ورحيلها وسقيها وغير ذلك ولم يقع فى هذه الرواية عدد البدن كم وقع فى الرواية الثالثة انها مائة بدنة وفى رواية ابى داود من طريق ابن اسحق عن ابن ابى نجيح عن مجاهد نحر النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثين بدنة وامرنى فنحرت سائرها والاصح فى ذلك ما وقع فى رواية مسلم فى حديث جابر الطويل ثم انصرف النبى صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا رضى الله عنه فنحر ما غبر واشركه فى هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها فعرف بذلك ان البدن كانت مائة بدنة وانه صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين ونحر على رضى الله عنه الباقى والجمع بينه وبين رواية ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين ثم امر عليا رضى الله عنه ان ينحر فنحر سبعا وثلاثين مشاه ثم نحر النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين فان ساغ هذا الجمع والا فانا فى صحيح مسلم اصح قال امرنى صلى الله عليه وسلم فقسمت لحومها ثم امرنى صلى الله عليه وسلم فقسمت جلالها بكسر الجيم جمع جل وجلودها قال ولابى ذر فى الوقت وقال بالواو سفيان الثورى بالسند السابق وليس معلقا وذكر وصله النسائى قال اخبرنا اسحق بن منصور قال نا عبد الرحمن هو ابن مهدى قال نا سفيان وحدثنى بالافراد عبد الكريم هو ابن مالك الاسطوخى ثم الجزرى مات سنة سبع وعشرين ومائة عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على رضى الله عنه قال امرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن ولا اعطى بكسر العطاء وبالنصب عطفا على المنصوب السابق عليها فى جزارتها شيئا والجزارة بكسر الجيم اسم للفعل يعنى عمل الجزار وجوز ابن التين فتحها وهو اسم للشواظ كالشعالة لما سقط من الشئ والنشارة لما انتشر من الحطب فان صحت الرواية بالضم جاز ان يكون المراد لا يعطى من لحوم الجزور اجرة الجزار لعدم وجود اعطائه منها صدقة اذا كان فقيرا او ستوفى اجرته كاملة وهذا هو موضع الترجمة وفى الحديث جواز التوكيل فى القيام على مصالح الهدى من ذبحه وقسمة لحومه وغير ذلك وفيه ايضا قسمة جلاله وجلوده يعنى بين الفقراء لقول على رضى الله عنه امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها وان لا اعطى اجر الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا كما فى رواية اخرى وفيه ايضا انه لا يعطى اجرة الجزار من لحم الهدى وظاهر الحديث ان لا يعطى الجزار شيئا البتة وليس كذلك بل المراد ان لا يعطى الجزار منها شيئا كما وقع عند مسلم وظاهر هو مع ذلك غير مراد بل بين النسائى فى روايته من طريق شعيب بن اسحق عن ابن جريج ان المراد منع عليا من الجزار من الهدى عوضا عن اجرته ولفظه ولا يعطى فى جزارتها منها شيئا وقال ابن خزيمة النهى عن اعطاء الجزار المراد به ان لا يعطى منها عن اجرته وكذا قال البغوى فى شرح السنة واما اذا اعطى اجرته كاملة ثم تصدق عليه اذا كان فقيرا كما يتصدق على سائر الفقراء فلا باس بذلك وقيل اعطاء الجازر على سبيل الاجرة ممنوع لكونه معاوضة واما اعطاؤه صدقة او هدية او زيادة على حقه فلا قياس الجواز ولكن اطلاع الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا يقع مسامحة فى الاجرة لاجل ما يأخذه فيؤول الى المعاوضة وقال القرطبى ولم يرخص فى اعطاء الجزار منها فى اجرته الا الحسن البصرى وعبد الله بن عمر وقال القرطبى ايضا

في الحديث دليل على ان جلود الهدى وجلالها لا يباع لعظمها على اللحم واعطائها حكمه وقد اتفقوا على ان لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال واجازه الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا ويصرف عنه مصرف الاضحية واستدل ابو ثور بانهم اتفقوا على جواز الانتفاع فكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه وعورض بانقاقهم على جواز اكل من لحم هدى التطوع ولا يلزم من جواز اكله جواز بيعه واقوى من ذلك في رده قوله ما اخرجه احمد من حديث قتادة بن النعمان مرفوعا لا تبيعوا لحوم الاضاحي والهدي وتصدقوا وكلوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوا وان اطعمتم من لحومها فكلوا ان شئتم وفي التوضيح واختلفوا في بيع الجلد فروي عن عمر رضي الله عنه انه لا باس بان يبيعه ويتصدق بثمنه وبه قال احمد واسحق وقال ابو هريرة رضي الله عنه من باع اهاب اضحيته فلا اضحية له وقال ابن عباس رضي الله عنهما يتصدق به او ينتفع به ولا يبيعه وقال القاسم وسالم لا يصح بيع جلدها وهو قول مالك وقال النخعي والحكم لا باس ان يشتري بالغربال والمنخل والغربال والميزان ونحوها وقال القدوري ويتصدق بجلدها قالوا صاحب الهداية لانه جزء منها او يعلمها لله تستعمل في البيت كالقطع والجراب والغربال ونحوذلك وقال صاحب الهداية ايضا ولا باس بان يشتري به ما ينتفع بعينه مع بقاء عينه كالجراب ونحو استحسانا وقال شيخ الاسلام في شرح الكافي ولا باس بان يشتري بجلدا ضحيته متاعا للبيت لانه اطلق له الانتفاع دون البيع فكل ما كان في معنى الانتفاع بجلده وما لا فلا وقال محمد في نوادر هشام ولا يشتري بالحمل والبزر وله ان يشتري ما لا يؤكل مثل الغرابيل والثوب ولو اشترى باللحم خبزا جاز لانه ينتفع به كما ينتفع باللحم انما لا يؤكل معزيا وانما يؤكل مع الخبز ولو اشترى باللحم متاع البيت لا يجوز وقال شيخ الاسلام خواهرزاده الجواب في اللحم كالجواب في الجلد ان باعه بالدراهم يتصدق بثمنه وان باع بشيء آخر ينتفع به كما في الجلد انتهى وقال عطاء ان كان نذرا فهدي واجب تصدق باهابه وان كان تطوعا باعه ان شاء في الدين وقال النووي في شرح مسلم ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدى ولا الاضحية ولا شيء من اجزائهما سواء كانا تطوعا او واجبين كنذر او كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره بالتجر وغيره وبه قال مالك واحمد وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكسو جلدها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها وقال النووي قالوا ويستحب ان يكون قيمة الجلال ونفاستها بحسب حال المهدي وكان بعض السلف يجلل البوشي وبعضهم بالخز وبعضهم بالقباطي والملوحف والازر ورجال انسا د حديث الباب ما بين بصري وهو شيخ المؤلف وكوفي وهو سفيان وعبد الرحمن ومكي وهو ابن ابي نجيح ومجاهد وجزري وهو عبد الكريم وقد اخرج منه في الوكالة ايضا واخرجه مسلم وابو داود في الحج وابن ماجة في الاضاحي باب ـــــــ بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلود الهدي ولا يبيع وفي رواية يتصدق على البناء للمفعول حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل الاسدي البصري قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير اليمامي عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بكر هو ابن وائل الحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام هو ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون آخره قاف مكي وقد مر في الغسل وعبد الكريم الجزري بفتح الجيم والزاي كليهما وبالراء ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها قال ابن خزيمة المراد قسمها الا ما امره من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث مسلم الطويل عن جابر رضي الله عنه وجلودها وجلالها وذا دابن خزيمة من هذا الوجه على المساكين ولا يعطى في جزارتها شيئا وساق البخاري حديث الباب بلفظ الحسن بن مسلم واما لفظ عبد الكريم عند مسلم قال نا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها قال نحن نعطيه من عندنا وهذا الحديث طرق مختلفة كما ترى وقد مر الكلام فيه مستقصى باب ـــــــ بالتنوين يتصدق صاحب الهدي وفي رواية على البناء للمفعول بجلال البدن حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بن ابي سليمان ويقال سيف بن سليمان المخزومي المكي قال المنذري وقال ابو زكريا النووي اجمعوا على انه صدوق غير انهم بالقدر اخرج حديثه البخاري في مواضع من صحيحه وقد تقدم في ابواب القبلة واخرج له الباقون الا الترمذي قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عليا رضي الله عنه حدثه قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة واحرف لحومها فقسمتها على المساكين ثم امرني فجلدت بكر الجسم فقسمتها على المساكين ايضا ثم امرني صلى الله عليه وسلم بجلودها فقسمتها قال الشافعي في القديم ويتصدق بالقلادة والجلال والبدن وقال المالكية وخطام الهدايا كلها وجلالها كلها فحيث يكون اللحم مقصورا على المساكين يكون الجلال والخطام كذلك

وحيث يكون لهم مباءة الاغنياء والفقراء يكون للطعام والجلال كذلك تحقيقا للتبعية فليس له ان يأخذ من ذلك او اخذ هو شيئا ادده وان اثقله غرم قيمته للفقراء وقال الحسن وقال اصحابنا يتصدق بجلال الهدي وبنعاله لانه صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي الله عنه بذلك والظاهر ان هذا الامر امر استحباب والله اعلم

باب ——— واذ بوأنا لابراهيم اى واذكر زمان جعلنا وعينا له مكان البيت مباءة ومرجعا يرجع اليه للعمارة والعبادة يقال تبوأ الرجل منزلا اتخذه وتبوأه بغيره منزلا اعطاه واصله باء اذا رجع وذكر مكان البيت دون البيت لان البيت لم يكن حينئذ وقيل اللام زائدة ومكان ظرف اى واذ انزلناه فيه كقوله تعالى بوأنا بني اسرائيل وقوله بتبوئ المؤمنين قيل رفع البيت الى السماء ايام الطوفان وكان من ياقوتة حمراء فاعلم الله مكانه بريح ارسلها فكنست ما حوله فبناه على بنائه القديم ان لا تشرك بي شيئا ان مفسرة لتبوأنا من حيث ان فيه معنى نعبدنا لان التبوئة من اجل العبادة او مصدرية موصولة بالنهي اى فعلنا ذلك لئلا تشرك بعبادتي وقرئ في الشواذ يشرك بالياء وطهر بيتي من الشرك والاوثان والاقذار اذ روي ان تطرح حوله للطائفين حوله والقائمين والركع السجود اى لمن يطوف به ويصلي فيه ولعله عبر عن الصلوة باركانها الدالة على ان كلا منها مستقل بالقضاء لتلك كيف وقد اجتمعت قال الشعبي لا اخال من عمارة القاري للعبيني فلم يذكروا واو بين الركع والسجود وذكرت بين القائمين والركع لكمال الاتصال بين الركوع والسجود اذ لا ينفك احدهما عن الاخر في الصلوة فهما اوفاد ونفك القيام من الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال اذ المراد بالقائمين المعتكفون بمشاهدة الكعبة والراكع الساجد المصلون وأذن اى ناد عطف على قوله وطهر وقرأ ابن محيصن وآذن بالمد في الناس بالحج اى بدعوة الحج والامر به وروي ان ابراهيم عليه السلام امر ان يؤذن في الناس بالحج فقال عليه السلام يا رب وما يبلغ صوتي قال اذن علي البلاغ فقام على مقامه او على الحجر او على الصفا او على ابي قبيس فقال ايها الناس ان ربكم اتخذ بيتا فحجوا بيت ربكم فاسمعه الله تعالى من في اصلاب الرجال وارحام النساء فيما بين المشرق والمغرب فمن سبق في علمه ان يحج الى يوم القيمة فاجابوه بلبيك اللهم لبيك فقيل ومن كرر منه الاجابة تكرر منه الحج بعدد تكرر الاجابة وقيل الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم امره بان في حجة الوداع فيكون قوله تعالى وأذن في الناس بالحج كلاما مستانفا وهذا مروي عن الحسن يأتوك رجالا مشاة جمع راجل كقائم وقيام وقرئ في الشواذ بضم الراء مخفف الجيم وبثقلها وركبانا على كل ضامر اى وركبانا على كل بعير مهزول لطول السفر فهزله يأتين صفة لضامر وجمعه باعتبار معناه اى من كل فج اى طريق عميق اى بعيد وقرئ يأتون صفة للرجال والركبان او استيناف فيكون الضمير للناس من كل فج اى طريق عميق اى بعيد وقرئ معيق يقال بئر بعيدة العمق والمعق بمعنى ليشهدوا اى ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية وتنكيرها لان المراد بها نوع من المنافع مخصوص بهذه العبادة لا يوجد في غيرها من العبادات وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يقاتل بين العبادات قيل ان حج فقال الحج افضل العبادات كلها لما شاهد من تلك الخصائص ويذكروا اسم الله عند اعداد الهدايا والاضحايا وذبحها وقيل كني بالذكر عن النحر لان ذبح المسلمين لا ينفك عنه تنبيها على انه المقصود مما يتقرب به الى الله تعالى في أيام معلومات عشر ذي الحجة عند ابي حنيفة وهو قول الحسن وقتادة او ايام النحر عند صاحبيه وقيل تسعة ايام من العشر وقيل يوم الاضحى وثلثة ايام بعده وقيل ايام التشريق وقيل انها خمسة ايام اولها يوم التروية وقيل ثلثة ايام اولها يوم عرفة ويعضد كون المراد ايام النحر قوله تعالى على ما رزقهم من بهيمة الانعام فان المراد التسمية عند ذبح الهدايا والضحايا وعلق الفعل بالمرزوق وثنيه بالبهيمة تحريضا على التقرب وتنبيها على مقتضى الذكر والبهيمة مبهمة بينت هنا بالانعام وهي الابل والبقر والضان والمعز فكلوا منها اى من لحومها امر ذلك اباحة واذاحة لما عليه اهل الجاهلية من التحرج فيه فانهم كانوا يحرمون اكلها ولا يأكلون من لحم نسكهم او ندبا الى مواساة الفقراء ومساواتهم ومن ثم استحب الفقهاء ان يأكل الموسع من اضحيته مقدار الثلث لما فيه من استعمال التواضع وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه بعث بهدي وقال لجنبه اذا نحرته فكل وتصدق وابعث منه الى عتبة يعني اينه وفي الحديث كلوا وادخروا واتجروا ويروى واتجروا اى تصدقوا طالبين الاجر وعند بعضهم لا يجوز الاكل من الدم الواجب وانما يجوز من المتطوع به واطعموا البائس الذي مابه بؤس اى شدة الفقير المحتاج ثم ليقضوا اى ثم ليزيلوا تفثهم وسخهم بقص الشارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد عند الاحلال وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما التفث حلق الراس واخذ الشارب ونتف الابط وحلق العانة وقص الاظفار والاخذ من العارضين ورمي الجمار والوقوف بعرفة او التفث المناسك والتفث في الاصل الوسخ والقذارة من طول الشعر والاظفار والشعث وقضاؤه ازالته وقال الزجاج

بقاؤها للحج وهو يحج تشوى به هبيا وقال الاصمعي هي من الاضداد الشديد

قوله قيدنا من التقييد يعني الاستياد وقيدات يجوز عيدا

اهل اللغة

اهل اللغة لا يعرفون التفث الا من التفسير وكانه الخروج من الاحرام الى الحلال وليوفوا نذورهم ما يندرون من البر في حجهم وقيل مواجب الحج وليطوفوا طواف الركن الذي به تمام التحليل فانه قرينة قضاء التفث وقيل طواف الوداع بالبيت العتيق اي القديم لانه اول بيت وضع للناس فتر بذلك الحسن والعتيق من تسلط الجبابرة فكم من جبار سار اليه ليهدمه قصمه الله كابرهة فعل به ما فعل واما الحجاج فانما قصد اخراج ابن الزبير عنه دون التسلط عليه وقيل لانه يعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب لكن قال ابن عطية وهذا يرده التعريف انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا يرده لانه قد يعرف لمعنى واما من حيث الاعراب فلان العتيق فعيل بمعنى مفعل اي معتق رقاب المذنبين ونسب الاعتاق الله مجازا اذ بزيارته والطواف به يحصل الاعتاق ويحتمل ان يكون حقيقتا ان يقال انه تعتق رقاب المذنبين ذلك خبر مبتدا محذوف اي الامر والشان ذلك وذلك كما يقدم الكاتب جملة من كلامه في بعض المعاني ثم اذا اراد الخوض في معنى اخر قال هذا ومن يعظم حرمات الله الحرمة ما لا يحل هتكه وجميع ما كلفنا الله ان نقف عنده من الصنعة من مناسك الحج وغيرها فيحتمل ان يكون عاما في جميع تكاليفه ويحتمل ان يكون خاصا فيما يتعلق بالحج وعن زيد بن اسلم الحرمات خمس الكعبة الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمحرم حتى يحل ومعنى التعظيم العلم بانها واجبة المراعاة والحفظ والقيام برعاياتها وقيل معنى تعظيم حرمات الله تركك ما نهى الله عنه فهو خير له عند ربه تواب وفي رواية ابي ذر وابي الوقت يا اولي الالباب رجالا الى قوله فهو خير له عند ربه لفظ ما ثبت عند غيرهما مما ذكر من الايات وعزا الحافظ المستغفري في سياق الايات كلها الى رواية كريمة قال والمراد منها هنا قوله تع فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ولذلك عطفت عليها في الترجمة وما يأكل من البدن وما يتصدق اي بيان المراد من الاية انتهى وقال العيني الذي قاله انما يتجه ان لو لم يكن بين هذه الايات وبين قوله ما يأكل من البدن وما يتصدق باب وفي معظم النسخ بعد قوله فهو خير له عند ربه باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق فان العطف اذا كل واحد من الابوين ترجمة مستقلة والظاهر انه ذكر هذه الايات ترجمة ولم يذكر فيها حديثا يطابقها اما لانه لم يجد على شرطه او ادركه الموت قبل ان يضعه ووجه اخر وهو اقرب ان هذه الايات مشتملة على احكام الحج فذكر هذه الايات تنبيها على تلك الاحكام وهي تطهير البيت للطائفين والمعتكفين من الاصنام والاوثان والاقذار والانجاس وامر الله تع رسوله ان يؤذن للناس بالحج وذلك في حجة الوداع على بعض التفاسير وشهود المنافع الدينية والدنيوية المختصة بهذه العبادة وذكر اسم الله تع في ايام معلومات وهي عشر ذي الحجة على قول وشكرهم له على ما رزقهم من الانعام يذبحون ويخرون والامر بالاكل منها واطعام الفقير وقضاء التفث مثل حلق الرأس ونحوه والوفاء بالنذر والطواف بالبيت العتيق لتعظيم حرمات الله تع هذا وقال القسطلاني وهذا يجيب منه فان قوله في معظم النسخ فيه اشعار بحذف الباب في بعض النسخ مما وقف عليه ولا مانع ان يعتمد شيخ الصنعة الحافظ ابن حجر ما رجح عنده بل رجح بانه الصواب وهو رواية الحافظ ابي ذر مع ثبوت واو العطف قبل قوله ما يأكل من البدن نعم في رواية غير ابي ذر كما في الفرع وغيره هكذا اما باب ما يأكل صاحب الهدي من البدن وما يتصدق منها اراد ما يجوز له الاكل وما يجب عليه ان يتصدق وفي بعض النسخ باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق منها على البناء للمفعول فيهما وقال عبيد الله هو ابن عمر العمري اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا يؤكل على البناء للمفعول اي لا يأكل المالك من جزاء الصيد والنذر اي من الذي جعله جزاء لصيده الحرام ولا من النذر وقيل يجب التصدق بهما وهو قول مالك ورواية عن احمد وزاد مالك الكفارة والاذى وعن احمد لا يؤكل الا من هدي التطوع والمتعة والقران وهو قول اصحابنا الحنفية بناء على ان دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران وذكر ابن الجوزي عن مالك انه يأكل من الهدي النذر الا ان يكون نذر للمساكين وكذلك ما اخرجه بعني الصدقة لا يأكل منه وكان الاوزاعي يكره ان يأكل من جزاء الصيد او فديته او كفارة ويؤكل مما سوى ذلك من هدي التطوع والمتعة والقران في التوضيح واختلف اهل العلم في هدي التطوع اذا عطب في الطريق قبل محله فقالت طائفة منع ممنوع من الاكل منه روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي ورخصت طائفة في الاكل منه روى ذلك عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم هذا وقيل ان كان الهدي المعطوب في الطريق تطوعا فله التصرف فيه ببيع واكل وغيرهما لان ملكه ثابت عليه وان كان نذرا لزمه ذبحه لانه هدي معكوف على الحرم فوجب نحره مكانه كهدي الحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك ويحول الحق واله كالوصية والهبة والرهن لانه بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين وفارق ما لو قال لله علي اعتاق هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وان امتنع التصرف

الظاهر والاحرام ٥

فيه بان الملك هنا ينتقل الى المساكين فاشتمل بنفس النذر كالوقف على قول وانما الملك في العبد فلا ينتقل اليه
ولا الى غيره بل يبقل العبد عنه فان لم يذبح الهدي المعطوب حتى تلف ضمنه لتفريطه كتفريطه في الوديعة انتهى
وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن ابن عيينة بمعناه قال اذا عطب ابدنة او كسرت اكل منها صاحبها
ولم يبد لها الا ان تكون نذرا وجزاء صيد ورواه الطبراني من طريق القطان عن سعيد الله بلفظ التعليق
المذكور وقال عطاء هو ابن ابي رباح ياكل ويطعم من المتعة اي من الهدي الذي يجب بدم التمتع الواجب
على المتمتع وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وروى سعيد بن منصور من وجه اخر عن عطاء
لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما جعل للمساكين من النذور وغيرذلك ولا من الفدية وتوكل ما سوى ذلك
وروى حميد بن حميد من وجه اخر عنه ان شاء اكل من الهدي والاضحية وان شاء لم ياكل ولا تخالف
بين هذه الاداء عن عطاء فان ما اصلها ما دل عليه الاثر الثاني وزعم ابن القطان ان الكوفيين
تفردوا بمنع الاكل من دم التمتع حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي قال حدثنا عطاء اي ابن ابي رباح المكي انه سمع جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى يامرنا فيه
ثلاث الى منى اي الايام الثلاثة يقام بها بمنى وهي الايام المعدودات وقال في المصابيح والاصل ثلاث
ليال بمنى كما في قولهم حبة رمان زيد فان القصد الى اضافة الحب المختص بكونه للرمان الى زيد ومثله
ابن قيس الرقيات فان المتبادر الرقيات ابن قيس لا قيس قال الفتار زاني وتحقيقه ان مطلق الحب
مضاف الى الرمان والحب المقيد بالاضافة الى الرمان مضاف الى زيد وقال الدماميني وفيه نظر
فتامل فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا قال ابن جريج
قلت لعطاء اقال جابر رضي الله عنه بمعزة الاستفهام حتى جئنا المدينة قال عطاء لا اعلم يقل جابر
حتى جئنا المدينة ووقع في رواية مسلم نعم بدل قوله لا والتوفيق بينه وبين قوله لا انه عجل على اثر
نفي فقال لا ثم تذكر فقال نعم وحديث جابر هذا يخالف ما رواه مسلم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وفي لفظ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث لبال فلا تاكلوا وروى ايضا عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام وقال
القاضي عياض من اختلف العلماء في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم بجواز امساك لحوم الاضاحي والاكل
منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر رضي الله عنهم وقال جماهير العلماء باح الاكل
والامساك بعد الثلاث والنهي منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه هذا وغيره وهذا من نسخ السنة
بالسنة وقال بعضهم ليس هذا نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال التحريم وتلك العلة هي الدافة
وكانوا منعوا من ذلك في اول الاسلام من اجل الدافة فلما زالت العلة المرجبة لذلك اعلمهم ان
ياكلوا ويتزودوا وروى مسلم من حديث مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت
صدق سمعت عائشة رضي الله عنها تقول دف اهل ابيات من اهل البادية حضرة الاضحى زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا واتصدقوا ثم قسد فوا ما بقي فلما كان
بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون فيها الودك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا نهيت ان ناكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة
التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا قال اهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جماعة بعد جماعة
من دف يدف بكسر الدال ودافة الاعراب من ورد منهم الحضر والمراد هنا من ورد من صحراء الاعراب
طوعا اما كة وقيل كان النهي لا اول الكراهة لا التحريم زعم قال هؤلاء والكراهة باقية الى يومنا هذا وانك
لا تجد قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب
علي وابن عمر رضي الله عنهم والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار
فوق ثلاثة والاكل الى ما شاء لصحيح حديث جابر وحديث بريدة رضي الله عنهما ايضا اخرجه مسلم
من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم الحديث واخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجة ايضا واختلف في مقدار ما يؤكل منها وما يتصدق فذكر علقمة ان ابن مسعود رضي الله
عنه امره ان يتصدق بثلثه ويأكل ثلثه ويهدي ثلثه وروي عن عطاء وهو قول الشافعي
واحمد واسحق وقال النخعي يتصدق باكثره وقال ابو حنيفة ما احب ان يتصدق بأقل من الثلث

وكالصحيح

وقال صاحب الهداية ويأكل من لحم الاضحية قال هذا في غير المنذورة اما في المنذورة لا يأكل المنذور سواء كان نفلا او موسرا وبه قالت الثلثة اعني مالكا والشافعي واحمد وعن احمد يجوز الاكل في المنذورة ايضا ثم ان الاكل من اضحيته مستحب عند اكثر العلماء وعند الظاهرية واجب وحكي ذلك عن ابي جعفر الوكيل من اصحاب الشافعي قال صاحب الهداية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ثم ذكر في حديث جابر رضي الله عنه الذي اخرجه مسلم عن ابي الزبير عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا انتهى قال ومتى جاز اكله وهو غني جاز ان يوكله لحما ثم قال ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث لان الجهات ثلثة الاكل والادخار والاطعام فاقتسم عليها اثلاثا والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كلوا وتزودوا والحديث اخرجه مسلم في الاضاحي والنسائي في الحج حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطاء قال حدثنا سليمان وفي رواية ابن دسيمان بن بلال قال حدثني بالافراد يحيى هو ابن سعيد الانصاري قال حدثتني بالافراد والتانيث عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة سنة عشر ولا ترى بضم المثناة على البناء للمفعول اي لا تظن الا الحج لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج حتى اذا دنونا من مكة برفع كما في رواية عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية جابر بعد الطواف والسعي وعند مروة توقيعة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت اي يتم عمرته فجل بضم الياء وكسر الجاء جواب اذا محذوف وهو قولنا يتم عمرته ويجوز ان يكون اذا ظرفا لقوله لم يكن وجواب من لم يكن محذوف ويجوز اكثر من زيادة ثم كما قال الخشني في قوله فما حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان قوله تاب جواب اذا وثم صلة وفي بعض الاصول لفظ اذا ساقطة فيكون التقدير ومن لم يكن معه هدي طاف وحينئذ فجواب من قوله طاف وقوله ثم يحل عطف عليه اي ثم بعد طوافه يحل وفي رواية ابي ذر والاصيلي اذا طاف بالبيت ان يحل اي يخرج من احرام العمرة قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا بضم الدال على البناء للمفعول يوم النحر بلحم بقر وفي رواية فرفع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا اللحم فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وقد سبق في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه بغير امرهن المتبر بجر قال يحيى هو ابن سعيد المذكور بالسند السابق ذكرت هذا الحديث للقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال اتتك اي عمرة بالحديث على وجهه وقد مر الكلام على هذا الحديث مستوفى في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه بغير امرهن باب الذبح اي باب حكم ذبح الحاج هديه قبل الحلق اي قبل ان يحلق راسه واكتفى بما في الحديث عن بيان الحكم في الترجمة على ما ياتي حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة واخر موحدة بوزن جعفر الطائفي نزيل الكوفة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة هو ابن بشير على وزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي قال اخبرنا منصور وفي رواية ابي ذر وابي الوقت عن المستملي منصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمتين وبالنون الواسطي مات سنة احدى وثلاث ومائتين ومائة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق راسه قبل ان يذبح اهدى ونحو كطواف الركن قبل الرمي فقال صلى الله عليه وسلم لا حرج لا حرج مرتين ونفي الحرج يقتضي ان الاصل سبق الذبح على الحلق فبذلك يحصل المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث والذي يجبر ورجال اسناد الحديث ما بين طائفي وهو شيخه ووالد شيخه هشيم ومنصور ومكي وهو عطاء حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة الاسدي الكوفي المقرئ المحدث راوي عاصم القراء قال البخاري قال اسحق سمعت ابا بكر يقول اسمي وكنيتي واحد وقيل يعرف بذلك وهو من اقران عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية واخر عين مهملة الاسدي الكوفي سكن الكوفة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم ذبحت اي وقفت طواف الزيادة قبل ان ارمي جمرة العقبة قال لا حرج اي عليك قال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل ان ارمي قال لا حرج، وقال عبد الرحيم هو ابن سليمان الاشل الراوي عن ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية هو عبد الله بن عثمان بن خثيم ابو عثمان المكي انه قال اخبرني بالافراد عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

اى قبل ما سبق وهذا التعليق وصله الاسمعيلى من طريق الحسن بن حماد عنه ان رجلا قال يا رسول الله لطخت ابنتى قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج ووصله الطبرانى فى الاوسط من طريق سعيد بن عمرو الاشعثى عن عبد الرحيم وقال تفرد به عبد الرحيم عن ابن خثيم كذا قال والرواية التى نحن بصدد تردد عليه وعرف بهذا ان زيادة البخارى على الذى وصله لا خصوص ما رجح به من المتن قبل الحلق كذا قال الحافظ العسقلانى وقال القاسم بن يحيى بن عطاء الهلالى الواسطى مات سنة سبع وتسعين ومائة حدثنى ابو فروة ابن خثيم عبد الله بن عثمان المذكور عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلانى لم اقف على طريق القاسم موصولة وقال عثمان بالمهملة وتشديد الفاء ابن مسلم الصفار البصرى وهو غير منصرف ان اخذ من العفة ومنصرف ان اخذ من العفاء اداه بضم الهمزة اى اثقله عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء والقائل بهذه اللفظة اعنى لفظة اداه هو البخارى فقد اخرجه احمد عن عثمان بدونها كما سيأتى لفظه انه قال حدثنا ابن خثيم عبد الله المذكور عن سعيد بن جبير الاسدى الكوفى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله احمد عن عفان ولفظه جاء رجل فقال يا رسول الله طفت ولم اكن قال لا حرج فاخر وجاء آخر فقال يا رسول الله نحرت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج وزعم خلف ان البخارى قال فيه حدثنا عفان والمراد هذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء او سعيد بن جبير كما اختلف فيه على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس او ابن الزبير رضى الله عنهم والذى تبين من صنيع البخارى ترجيح كونه عن ابن عباس رضى الله عنهما ثم كونه عن عطاء وان الذى يخالف فى ذلك شاذ وانما قصد بايراده بيان الاختلاف وفى رواية عفان هذه دلالة على تعدد المسائل عن الاحكام المذكورة وقال حماد هو ابن سلمة عن قيس بن سعد المكى مات سنة بضع عشرة ومائة وعن عباد بن منصور كلاهما عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه وعن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وطريق قيس بن سعد المعلق وصله النسائى والطحاوى والاسمعيلى وابن حبان من طرق عن حماد بن سلمة به نحو سياق عبد العزيز بن رفيع وطريق عباد بن منصور اخرجها الاسمعيلى موصولة عن القاسم نا محمد بن اسحق قال نا يحيى بن اسحق نا حماد بن سلمة بلفظ سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمى وذبح قبل ان يحلق فقال صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج حدثنا محمد بن المثنى الزمن العنزى البصرى قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم اى يسأله رجل فوقف السائل واقتصر المفعول لعمامه فقال رميت بعد ما امسيت اى بعد ما دخلت فى المساء وقد يطلق المساء على ما بعد الزوال ايضا وقال القسطلانى والمساء من بعد الزوال الى الغروب انتهى وسياتى الكلام فيه فى باب اذا رمى بعد ما امسى ان شاء الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك قال القسطلانى وخرج بذلك ما بعد الغروب فانه يكفى الرمى بعده لعدم ورود ما صرح به فى الروضة واعترض عليه بانهم قالوا اذا اخر رمى يوم الى ما بعده من ايام الرمى يقع اداء وقضيته ان وقته لا يخرج بالغروب واجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار وهناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعى بان وقت الفضيلة لرمى يوم النحر ينتهى بالزوال فيكون لرميه ثمانية اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز وسياتى التفصيل فى ذلك ان شاء الله تعالى فى باب اذا رمى بعد ما امسى وبقى وقت الذبح للهدى الى عصر اخر ايام التشريق كالاضحية واما الحلق والتقصير والطواف فلا يوقت لان الاصل عدم التاقيت لكن يجوز تاخيرها عن يوم النحر وتاخيرها عن ايام التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة قبل فعلها اشد قال صلقت فان اخر قال لا حرج ولعل البخارى استظهر بهذه الرواية لما وقع فى طريق عطاء من الاختلاف كما سبق فاراد ان يبين ان حديث ابن عباس رضى الله عنهما اصلا اخر وفى طريق عكرمة هذه زيادة حكم الرمى بعد المساء فان فيه اشعارا بان الاصل فى الرمى اذ يكون نهارا ثم هذا الحديث اخرجه البخارى من اربعة طرق ومن ستة اوجه كما ترى واخرجه النسائى فى الحج ولفظه سئل عمن حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يرمى واخرجه احمد بن حنبل بنحو النسائى وعند مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتاخير فقال لا حرج وعند الاسمعيلى سئل عمن ذبح قبل ان يحلق وعمن حلق قبل ان يذبح وحلق قبل ان يرمى اشياء ذكرها قال لا حرج وعند ابى داود كان يسأل يوم منى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال انى طفت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وقال انى امسيت ولم ارم قال ارم ولا حرج ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال وقفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج ثم جاء رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى فقال ارم

ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج واخرجه مسلم من طرق كثيرة واعلم ان العلماء في هذا الباب اقوالا فذهب عطاء وطاوس ومجاهد الى انه ان قدم لنسكا على شك لا حرج عليه وبه قال النخعي واحمد واسحق وقال ابن عباس رضي الله عنهما من قدم من نسكه شيئا او اخره فعليه دم وهو قول النخعي والحسن وقتادة واختلفوا اذا حلق قبل ان يذبح فقال مالك والثوري والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وابن جرير لا شيء عليه وهو نص الحديث ونقله ابن عبد البر عن الجمهور منهم عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة وقالوا ان عمل اليوم النحر في الحج اربعة رمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير والطواف وترتيبها على ما ذكرته فلو حلق او قصر قبل ثالثة الاخر فلا شيء عليه وقال المالكية يهريق الدم اذا قدم الحلق على الذبح لا ذبح قبل حصول شيء من الحلال وروى ابن القاسم عن مالك ان في تقديم الافاضة على الرمي والحلق على الذبح مجز وعن مالك لا يجزئه وهو كمن لم يفض وقال اصبغ احب الي ان يعيد وذلك في يوم النحر آكد ولو حلق قبل النحر او نحر قبل الرمي فلا شيء عليه على الاصح وقال عبد الملك ان حلق قبل النحر اهراق دما قال البغوي والصحيح من مجموع قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يحط ذلك ببعض الدماء وروي بعض مع تقديم الشارع الجميع ينفي الدم وبه قال النخعي وابو حنيفة وابن الماجشون عليه دم وقال ابو حنيفة فان كان قارنا فدمان وقال زفر ان كان قارنا فعليه ثلثة دماء دم القران ودمان لتقديم الحلق وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه واحتجا بقوله صلى الله عليه وسلم لا حرج وفي التوضيح لابن الملقن وقول ابي حنيفة وزفر مخالف للحديث فلا وجه له وتعجب العيني مما خالف الامن جازف فابو حنيفة رحمه الله احتج بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا اسلام بن الحكم ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من قدم شيئا من حجه او اخر فليهرق لذلك دما واخرجه ايضا عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي وجابر بن زيد ابي الشعثاء نحو ذلك واخرج الطحاوي عن ابراهيم بن مهاجر نحوه واخرجه ايضا عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله واجاب ابو حنيفة رحمه الله عن حديث الباب ونحوه بان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية قال الطحاوي وهذا ابن عباس رضي الله عنهما احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل يومئذ عن شيء قدم او اخر من امر الحج الا قال لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده على الاباحة في تقديم ما قدموا ولا تاخير ما اخروا مما ذكرنا ان فيه الدم وكان معنى ذلك عنده على ان الذي فعلوه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم كان على الجهل بالحكم فيه كيف هو فعذرهم لجهلهم واسقط في المستانف ان يجعلوا مناسكهم او على النسيان لقوله في رواية ابن عمرو بن العاص لم اشعر فندبر حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد المروزي واسم ابي رواد ميمون قال اخبرني بالافراد ابي هو عثمان عن شعبة هو ابن الحجاج عن قيس بن مسلم بكسر اللام الحفنة الجوزي بفتح الجيم عن طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الاحمسي كوفي قال ابو داود ولي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحا بطحاء مكة فقال بما اهللت قلت اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاحسنت وفي رواية استحباب انشاء على من فعل جميعا الطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة فاحرما نضيح الى العمرة ولم يذكر الحلق لانه عندهم معلوم ثم ايتنا اي فطفت ثم اتيت امراة من نساء بني قيس ففلت من الفلي كمشت من الرجل اذا استخرجت القمل منه والقاء الاولى للتعقيب طهانني من نفس الكلمة ثم اهللت بالحج اي بدا ان تحللت بالعمرة فصار تمتعا لانه لم يكن معه هدى فلذا افرد به الراوي اي بالتمتع بالعمرة الى الحج الذي دل عليه السياق حتى اي الى خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته له فقال ان تاخذ بكتاب الله فانه امرنا بالتمام زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان تاخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه حتى يبلغ الهدي محله بكسر الحاء وهذا هو موضع الترجمة فان بلوغ الهدي محله عبارة عن الذبح فلو قدم الحلق عليه لصار معتملا قبل بلوغ الهدي محله فان الاصل تقديم الذبح على الحلق وتاخير رخصة كما سبق وسياتي ان شاء الله تعالى ايضا وقد مر معنى هذا الحديث في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما هللوا النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام فيه هناك باب من ترجل وادهن [illegible] من ترجيل رأسه بتشديد الجيم من الشعر وهو ان يظفر رأسه ويجعل فيه شيئا من ضفر وعسل ونحوهما ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار

صلى الله عليه وسلم
مال

ولا يصيبه الشعث ولا يحصل فيه قمل وانما يفعل ذلك من طول المكث في الاحرام عند الاحرام وحلق اي رأسه
بعد ذلك عند الاحلال لجعل اشارة بهذه الترجمة الى الخلاف فمن لبد هل يتعين عليه الحلق او لا فنقل
ابن بطال عن الجمهور تعيين ذلك حتى عن الشافعي وقال اهل الراي لا يتعين بل ان شاء قصر وبه قال
الشافعي في الجديد وروى عن عمر رضي الله عنه انه قال من ضفر راسه فليحلق حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك ح وحدثني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصة ام المؤمنين
رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك الى مع
مختت وقيل ان يعني اباه اي يعزك ومنعه ابن دقيق العيد من جهة انه اقام
حرفا مقام حرف وهو مرجوح كوفية واجب يا نور في قوله ثم يحفظوا نذرهم ان ام الله اي يا ام الله
قال اني لبدت راسي وقلدت هديي بوضع القلادة في عنقه فلا احل بفتح الهمزة وكسر الحاء اي لن
احرامي حتى انحر الهدي فان قيل الترجمة مشتملة على التلبيد والحلق وليس في الحديث ذكر الحلق
فالجواب انه معلوم من حال النبي صلى الله عليه وسلم انه حلق راسه في حجة الوداع وقد ورد ذلك صريحا
في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ياتي في اوائل الباب الثاني لهذا الباب والاوجه ان يقال ان وجه
المطابقة بين الحديث والترجمة اذا وجد في جزء من الحديث يكفي ويكتفى به ولا يشترط المطابقة بين
اجزائهما جميعا الا يرى ان في الحديث ذكر تقليد الهدي وليس في الترجمة ذلك وهذا الحديث بعينه مر
في باب التمتع والقران وقدرهنا ان هذا الحديث اخرجه الجماعة غير الترمذي واشار الى ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان متمتعا لان الهدي المقلد لا يمنع من الاحلال الا في المتعة خاصة ان كان قرن صلى الله
عليه وسلم هذا بعيد بطواف وانما اذا كان لم يطف حتى احرم صار قارنا فعلى كل حال انزه قول
من قال انه كان معتمرا بحجة لم ينقلها عمرة ولم يكن معها عمرة والله اعلم باب
الحلق والتقصير عند الاحلال من الاحرام قال ابن المنير في الحاشية افهم البخاري بهذه الترجمة
ان الحلق نسك لقوله عند الاحلال وما يصنع عند الاحلال ليس هو نفس التحلل وكانه استدل على ذلك
بدعائه صلى الله عليه وسلم للقائلين والدعاء ليشعر بالثواب والثواب انما يكون على العبادات لا على
المباحات وكذلك تفضيل الحالق على المقصر يشعر بذلك لان المباحات لا تتفاضل وايضا لا تحلل
للحج والعمرة بدونه كسائر اركانها الا ترى لو شعر راسه فيتحلل منهما بدونه فلا يؤمر به بعد بان شعره
ولا يفدي عاجز عن ازالته لجراحة او نحوها بل يصير الى قدرته ولا يسقط عنه ويستحب لمن
لا شعر راسه ان يمر الموسى عليه قيتها بالحالقين والقول بان الحلق نسك قول الجمهور وهو
رواية مضعفة عن الشافعي انه استباحة محظور وقال وهم كلام ابن المنذر ان الشافعي قرر به
لكن حكيت ايضا عن عطاء عن ابي يوسف وهي رواية عن احمد وعن بعض المالكية وسياتي انشاء الله تعالى
هل هو فرض او واجب ومستحب وقدر ما يجزئ قال العيني وجمهور العلماء على ان من لبد راسه
وجب عليه الحلق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك اخذنا من عمر بن الخطاب وابن عمر رضي الله عنهم
وهو قول مالك والمزني والشافعي واحمد واسحق والي ثور وكذلك لو ضفر راسه او عقصه
لان حكمه حكم التلبيد وفي كامل ابن عدي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من لبد راسه او عقصه
فعليه وجب عليه الحلق وقال ابو حنيفة من لبد راسه او ضفر فان قصر ولم يحلق اجزاه وروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول من لبد او عقص او ضفر فان نوى الحلق فليحلق وان لم ينو
فان شاء حلق وان شاء قصر وقال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي ان الحلق نسك قاله
النووي وهو قول اكثر اهل العلم وهو القول الصحيح للشافعي وفيه خمسة اوجه عند اصحابه احدها
انه ركن لا يصح الحج والعمرة الا به والثاني انه واجب والثالث انه مستحب والرابع انه استباحة محظور
والخامس انه ركن في الحج واجب في العمرة واليه ذهب الشيخ ابو حامد وعمر واحد من الشافعية
انتهى وسياتي تتمة لهذا الكلام ان شاء الله تعالى حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال قال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضي الله
عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه الشريف في حجته اي حجة الوداع يدل
عليه ٢ احاديث الكبرى واما قوله عليه السلام اللهم ارحم المحلقين ففيه خلاف فقال بعضهم كان في حجة
الوداع وقال القاضي عياض يوم الحديبية حين امرهم بالحلق كما سياتي عن قريب ويحتمل ان كان
في الموضعين وهو الاشبه لان جماعة من الصحابة تاخروا في الحلق فيهما وهذا طرف
من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اراد الحج عام نزل الحجاج
يابن الزبير الحديث وفيه ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق

ثم ان كيفية حلقه صلى الله عليه وسلم ما رواه مسلم في حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر وقال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وروى الترمذي من حديث انس رضي الله عنه ايضا قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة نحر نسكه ثم ناول الحالق شقه الايمن فحلقه فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر فحلقه فقال اقسمه بين الناس ثم ظاهر رواية الترمذي ان الشعر الذي اعطاه ابا طلحة يقسمه بين الناس هو شعر الشق الايسر وهكذا رواية مسلم من طريق ابن عيينة واما رواية حفص بن غياث وعبد الاعلى فنصهما ان الشق الذي قسمه بين الناس هو الايمن وكلا الروايتين عند مسلم واما رواية حفص فقال ابو كريب عنه فبدأ بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فصنع مثل ذلك وقال ابو بكر في روايته عن حفص قال للحلاق ها واشار بيده الى الجانب الايمن هكذا فاقسم شعره بين من يليه قال ثم اشار الى الحلاق الى الجانب الايسر فحلقه فاعطاه ام سليم وقال يحيى بن يحيى في روايته عن حفص ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعله يعطيه الناس فلم يذكر يحيى بن يحيى في روايته ابا طلحة ولا ام سليم واما رواية عبد الاعلى فقال فيها وقال بين محلق شقه الايمن فقسمه فيمن يليه ثم قال احلق الشعر الآخر فقال اين ابو طلحة فاعطاه اياه وقد اختلف اهل الحديث في الاخذ في الواقع في هذا فذهب بعضهم الى الجمع بينها وذهب بعضهم الى الترجيح لتعذر الجمع عندهم وقال صاحب المفهم لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم شق راسه الايمن اعطاه ابا طلحة وليس هذا مناقضا لما في الرواية الثانية انه قسم شعر الجانب الايمن بين الناس وشعر الجانب الايسر اعطاه ام سليم وهي امراة ابي طلحة وهي ام انس رضي الله عنهم قال وحصل من مجموع هذه الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق الشق الايمن ناوله ابا طلحة ليقسمه بين الناس ففعل ابو طلحة وناول شعر الشق الايسر ليكون عند ابي طلحة فصحت نسبة كل ذلك الى من نسب اليه والله اعلم وقد جمع المحب الطبري في موضع امكان جمعه ورجح في مكان تعذره فقال الصحيح ان الذي وزعه على الناس الشق الايمن واعطى الايسر ابا طلحة وام سليم ولا تضاد بين الروايتين لان ام سليم امراة ابي طلحة فاعطاه صلى الله عليه وسلم اياها فنسبت العطية تارة اليه وتارة اليها انتهى وفي رواية احمد في المسند ما يقتضي انه ارسل شعر الشق الايمن مع انس الى امه ام سليم امراة ابي طلحة رضي الله عنهم فانه قال فيها لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه بمنى اخذ شق راسه الايمن بيده فلما فرغ ناولنيه فقال ايا انس انطلق بهذا الى ام سليم قال فلما راى الناس ما خصها به تناهسوا في الشق الآخر هذا ياخذ الشعرة وهذا ياخذ الشعرة وقال الشيخ زين الدين العراقي وكان المحب الطبري رجح رواية تفرقة الشق الايمن بكمرة الروات فان حفص بن غياث وعبد الاعلى اتفقا على ذلك بخلاف هشام وخالفهما ابن عيينة وصح ثم قال الشيخ وقد يرجح تفرقة الايسر بكونه متفقا عليه وتفرقة الايمن من افراد مسلم فقد وقع عند البخاري من رواية ابن سيرين عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره فهذا يدل على ان الذي اخذه ابو طلحة الايمن وان كان يجوز ان يقال اخذ ليفرقه فالظاهر انه انما اراد الذي اخذ ابو طلحة لنفسه فقد اتفق ابن عون وابن عيينة عن هشام على ان ابا طلحة اخذ الشق الايمن واختلف فيه على هشام فكانت الرواية التي لا اختلاف فيها اولى بالقبول ثم ان في الحديث ما يدل على وجوب حلق الراس لانه صلى الله عليه وسلم حلق راسه وقال خذوا عني مناسككم واتفق الائمة على ذلك في قول الشافعية انه مستحب وفي قول من الشافعية انه ركن وممن سبق عنهم اقوال خمسة فتذكر كلهم اختلفوا في قدر ما يجزئ فذهب مالك واحمد كما مر في رواية الى وجوب استيعاب الراس في الحلق كالمسح في الوضوء وهو ظاهر الحديث كما لا يخفى وقال مالك في المشهور عنه يجب حلق اكثر الراس وبه قال احمد في رواية وقال عطاء ويبلغ به الى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين لانهما منتهى نبات شعر الوجه وقال ابو حنيفة رحمه الله يجب حلق ربع الراس وقال ابو يوسف يجب حلق نصف الراس وذهب الشافعي الى انه يكفي حلق ثلاث شعرات ولو بمتفرقة او بعض شعرة كما اكتفى بذلك في مسح الراس في الوضوء وحقق هذا المحب العلامة الكمال بن الهمام في شرح الهداية فليطلب ثمة واتقصيه في جمع ذلك كما حلق على المذاهب ثم انه يستدل بالحديث على افضلية الحلق على التقصير وسيأتي تحقيقه في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى وفي الحديث ايضا طهارة شعر الآدمي وهو قول جمهور العلماء وهو الصحيح من مذهب الشافعي وخالف في ذلك ابو جعفر الترمذي منهم فحض الطهارة بشعر صلى الله عليه وسلم وكذا غيره لما ثبت انه اذاه صلى الله عليه وسلم حتى بوله روى احمد في مسنده بسنده الى ابن سيرين انه قال لعبيدة السلماني رضي الله عنه

ويؤيد هذا الحديث قال لأن يكون عندي شعرة منه صلى الله عليه وسلم أحب إلي من كل بيضاء وصفراء على وجه الأرض وفي بطنها وقد ذكر غير واحد أن خالد بن الوليد رضي الله عنه كان في قلنسوته شعرات من شعره صلى الله عليه وسلم فلذلك كان لا يقوم على وجه إلا فتح له وتؤيد ذلك ما ذكره المؤرخ في السيرة أن خالدا رضي الله عنه لما شال بالحلاق حين فرق شعره صلى الله عليه وسلم بين الناس أن يعطيه شعرة ناصيته فأعطاه إياه فكان مقدم ناصيته مناسبا لنفع كلها قوم عليه والله أعلم وفي الحديث أيضا أنه لا بأس بإقناء الشعر إيابس من الحي وحفظه عن وأنه لا يجب دفنه كما قاله بعضهم أنه يجب دفن شعور بني آدم أو يستحب وذكر الرافعي من سنن الحلق فقال وإذا حلق فالمستحب أن يبدأ بالشق الأيمن فيأمر الحلاق بالأيمن ويكون مستقبل القبلة وأن يكبر بعد الفراغ وأن يدفن شعره وزاد الحب الطبري فذكر من سننه صلاة ركعتين بعده فسنته أذكر وفي الحديث أيضا مواساة الإمام والكبير بين أصحابه فيما يقسمه بينهم وأن فاضل بينهم لأمر اقتضى ذلك وفيه أنه لا بأس بتفضيل بعضهم على بعض لأمر يراه ويؤدي إليه اجتهاده لأنه صلى الله عليه وسلم خص أبا طلحة وأم سليم بشعر أحد الشقين كما تقدم ثم أن الحالق الذي حلق رأسه صلى الله عليه وسلم اختلف في تعيينه فقال البخاري في صحيحه زعموا أنه معمر بن عبد الله بن نضلة وقال النووي أنه الصحيح المشهور وأفاد ابن خزيمة في صحيحه من الوجه الذي أخرجه البخاري منه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع متصلا بالمتن المذكور قال وزعموا أن الذي حلقه معمر بن عبد الله بن نضلة وبين أبو مسعود في الأطراف أن قائل وزعموا ابن جريج الراوي لهذا عن موسى بن عقبة والله أعلم وقال البخاري في التاريخ الكبير قال علي بن عبد الله ثنا عبد العلى ثنا محمد بن إسحق عن زيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن عقبة مولى معمر بن معمر العدوي قال كنت رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قضى حجه وكان يوم النحر جلس فحلق رأسه فرفع رأسه فنظر في وجهي فقال يا معمر إحلق ابني صلى الله عليه وسلم من نحته الأيمن وفي يدك اليسرى فقال ذاك من الله علي وفضله قال نعم فحلقته وجعل الذي حلق رأسه هو خراش بن أمية بن وبرة حكاه النووي في شرح مسلم وقال الشيخ زين الدين العراقي هذا وهم من قاله وإنما حلق رأس خراش بن أمية يوم الحديبية وقد تبعه ابن عبد البر فقال في ترجمة خراش هو الذي حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية في ذكر أنه حلق له يوم النحر نعم تحته فقد وهم وإنما حلق له يوم النحر معمر بن عبد الله العدوي انتهى أن عند أبي حنيفة رحمه الله يبدأ باليمين الحالق واليسار المحلوق قاله الكرماني في مناسكه وعند الشافعي يبدأ باليمين المحلوق والصحيح عن أبي حنيفة مثله وقال صاحب التوضيح ابن الملقن يدخل وقت الحلق بطلوع الفجر عند المالكية وعندنا بنصف ليلة النحر ولا آخر لوقته والحلق يجزي يوم النحر أفضل قالوا ولو أخره حتى بلغ بلده حلق وأهدى فلو وطئ قبل الحلق فعليه هدي بخلاف الصيد على المشهور عندهم وقال ابن قدامة يجوز تأخيره إلى أخر أيام النحر فإن أخره عن ذلك فعليه دمان رواية وإن ولادم عليه وبه قال عطاء وأبو يوسف وأبو ثور وبه يشبه مذهب الشافعي لأن الله تعالى بين أول وقته بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ولم يبين آخره فمتى أتى به أجزاه وعن أحمد عليه دم بتأخيره وهو مذهب أبي حنيفة لأنه نسك أخره عن محله ولا فرق في التأخير بين القليل والكثير والناسي والعامد وقال مالك والثوري وإسحق وأبو حنيفة ومحمد من تركه حتى حل عليه دم لأنه نسك فيأتي به في أحرام الحج كسائر نسكه والله أعلم ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا أي الصحابة رضي الله عنهم قال الحافظ العسقلاني لم أقف في شيء من الطرق على الذي قولنا السؤال وفي ذلك بعد البحث الشديد انتهى وفي رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى أن عثمان وأبا قتادة رضي الله عنهما اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية قال شيخ الإسلام البلقيني فيحتمل أن يكونا هما اللذان كانا لا والمقصرين أي قال وارحم المقصرين يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا قال وارحم المقصرين يا رسول الله قال والمقصرين فقوله والمقصرين عطف على المحلقين بتقدير قال ويحتمل مثل هذا العطف بالعطف التلقيني كما في قوله تعالى إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال الزمخشري في كشافه ومن ذريتي عطف على الكاف كأنه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال ساكرمك فتقول وبنيك انتهى وتعقبها أبو حيان فقال لا يصح العطف على الكاف لأنها مجرورة فالعطف عليها لا يكون إلا بإعادة الجار ولم يقدر ولأن من لا يمكن تقدير الجار مضافا إليها لأنها حرف ولذا لا يصح تقدير كونها مرادفة لبعض أكوانها في صورة الحرف أيضا ولا يصح أن يكون تقدير العطف من باب العطف على موضع الكاف فإنه نصب فيجعل من في موضع نصب لأن هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع على مذهب سيبويه لقوة الجر وليس نظير ساكرمك فتقول وزيدا لأن الكاف هنا في موضع نصب والذي يقتضيه المعنى أن يكون

وزيد

ومزة ديتي متعلقا بحذوف والتقدير واجعل مزة ديتي اماما لان ابراهيم عليه السلام فهم من قوله اني جاعلك للناس اماما الاختصاص فسأل الله تعالى ان يجعل مزة ذريته اماما انتهى ثم ان هذا الدعاء الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم متكررا للمحلقين هل كان ذلك في حجة الوداع او في الحديبية فقال ابو عمر بن عبد البر كانه في الحديبية هو المحفوظ وقال النووي الصحيح المشهور انه كان في حجة الوداع وقال القاضي عياض لا يبعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضعين وما قاله القاضي هو الصواب جمعا بين الاحاديث ففي صحيح مسلم من حديث ام الحصين رضي الله عنها انه قال في حجة الوداع وقد روى ابن اسحق قال في السيرة حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين ثلاثا قيل يا رسول الله ما بال المحلقين فاهرت لهم بالرحمة قال لانهم لم يشكوا فهذا يوضح انه قاله في الموضعين وقال القاضي كانت عادتهم اتخاذ الشعر على الرؤس وتوفيرها وتزيينها وكان الحلق فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من الشهرة وكان يشق عليهم الحلق فلما رأوا الى التقصير انتهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد في نفسه من اجل ذلك سمح لهم بالدعاء بالرحمة وقصرها اخرى الى ان استعطف عليهم فعمهم بالدعاء بعد ذلك فان قيل ما معنى قوله لم يشكوا وما المراد بالشك ووجود الشك من الصحابة رضي الله عنهم مشكل فالجواب ان معناه لم يشكوا ان الحلق افضل كذا قيل وقيل فيه نظر لان الصحابة رضي الله عنهم اذا رأوا النبي صلى الله عليه وسلم فعل فعلا رأوه افضل وكانوا يقصدون متابعته وفي الحديث افضلية الحلق لانه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في التذلل لله لان المقصر سبق على نفسه من ذينه الى قراءة الله فتح ان يكون الحاج بما نالها فمن التقصير تقصير وقيل ان ما ذكر من افضلية الحلق على التقصير انما هو في حق الرجال دون النساء وكذا الخنثى لورود النهي عن حلق النساء روى ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير وروى الترمذي عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة راسها وقال الترمذي روي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تحلق المرأة راسها وقال جمهور الشافعية لو حلقت اجزاها ويكره وقال القاضيان ابو الطيب وحسين لا يجوز والله اعلم **تكميل** كذا في مغلطاي لروايات عن مالك باعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطأ باعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في التقصي والاستذكار في التمهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا على مالك في ذلك قال الحافظ العسقلاني وقد راجعت اصل سماعي من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصي وقال الليث هو ابن سعد امام مصر **حدثني** بالافراد **نافع** مولى ابن عمر رضي الله عنهما **رحم الله المحلقين** مرة او مرتين هذا التعليق وصله مسلم ولفظه رحم الله المحلقين مرة او مرتين قالوا والمقصرين قال والمقصرين والشك فيه من الليث والا فالثابت الرواة يوافقون لما رواه مالك **قال وقال عبيد الله** بضم العين مصغرا وهو العمري **حدثني نافع قال** وفي رواية وقال ابن لواو في **الرابعة والمقصرين** وهذا التعليق وصله مسلم من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه باللفظ الذي علقه البخاري واخرجه ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عنه بلفظ رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين فذكر مثل رواية مالك سواء وزاد ثم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وبيان كونها في الرابعة ان قوله والمقصرين معطوف على مقدر تقديره يرحم الله المحلقين والمقصرين وانما قال ذلك بعد ان دعا للمحلقين ثلاث مرات صريحا فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة وقد رواه ابو عوانة في مستخرجه من طريق الثوري عن عبد الله بلفظ قال في الثالثة والمقصرين فالجمع بينهما واضح بان من قال في الرابعة فعلى ما سرناه ومن قال في الثالثة اراد ان قوله والمقصرين معطوف على المدعو به الثالثة اراد بالثالثة مسألة الثالثين في ذلك وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث كما ثبت ولم يدع لهم بعد ثالث مسألة ما سألوه في ذلك واخرجه احمد من طريق ايوب عن نافع باللفظ اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين حتى قالها ثلاثا او اربعا ثم قال والمقصرين ورواية من جزم مرة على رواية من شك كذا في فتح الباري للحافظ العسقلاني **حدثنا عياش** بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة والوليد بفتح الواو وكسر اللام هو الرقام وقع في رواية ابي ذر بالسكون عياش بالموحدة والسين المهملة وقال ابو علي الجياني وهو الاول ارجح بل هو الصواب قال **حدثنا محمد بن فضيل** بضم الفاء مصغرا الفضل بالمعجمة هو ابن غزوان ابو عبد الرحمن الضبي قال **حدثنا عمارة** بن القعقاع بضم العين المهملة وتخفيف الميم والقعقاع بفتح القافين وسكون العين المهملة هو ابن شبرمة **عن ابي زرعة** هرم او عبد الله او عبد الرحمن ابن عمرو بن جرير

ابن عبد الله البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في حجة الوداع او
في الحديبية وصحح النووي الاول والثاني ابن عبد البر وجزم به امام الحرمين في النهاية وجوز القاضي عياض
وقوعه في الموضعين كما نوري وقد تقدم وسيجيء التفصيل في ذلك ايضا ان شاء الله تع اللهم اغفر
للمحلقين وقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ارحم المحلقين قال الداودي يحتمل ان يكون بعض الرواة قال
رواه بالمعنى واحد ى الروايتين وهم او قالهما صلى الله عليه وسلم جميعا قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم
يا رسول الله ثم اليم المقصرين وقال اللهم اغفر للمحلقين عد والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا
والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا اي قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات
وفي الرابعة قال وللمقصرين وفي حديث ابن عمر الذي مضى انفا قال والمقصرين بعد الثالثة وفي رواية
الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين وفي حديث ابن
عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن ماجة قيل يا رسول الله لم ظاهرت المحلقين ثلاثا والمقصرين واحدة
وقد ذكر من رواية ابن اسحق وابن ماجة اخرجه من طريقه وفي حديث ام الحصين رضي الله عنها اخرجه
مسلم والنسائي دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه اخرجه ابن ابي
شيبة وابو يعلى صلى الله عليه وسلم يقول بين يرحم الله المحلقين فقال رجل يا رسول الله والمقصرين
قال في الثالثة والمقصرين وفي حديث ابي مريم رضي الله عنه اخرجه احمد في مسنده اسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للمحلقين قال رجل من القوم والمقصرين فقال يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الثالثة او الرابعة والمقصرين قال وانا يومئذ محلوق الراس فما يسرني بحلق راسي حمر النعم
وفي حديث حبشي بن جنادة رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمقصرين وفي حديث جابر بن عبد الله
رضي الله عنه اخرجه ابو قرة يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية فحلق ناس كثير
من الصحابة رضي الله عنهم حين راوه حلق وقال آخرون والله ما طفنا بالبيت فقصروا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين وقال في الرابعة والمقصرين وفي حديث قارب اخرجه ابن مندة
في الصحابة من طريق ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن وهب بن عبد الله بن قارب عن ابيه عن جده
رضي الله عنه ان ابني صلى الله عليه وسلم قال يرحم الله المحلقين الحديث وقال ابو عمر لا احفظ هذا
الحديث من غير رواية ابن عيينة وغير الحميدي والحميدي يقوله قارب وما رب وغير الحميدي يقوله
قارب من غير شك وهو الصواب وهو مشهور معروف من وجوه كثيرة انتهى وقارب هذا هو ابن
عبد الله بن الاسود ابن مسعود الثقفي ويقال له ايضا قارب بن الاسود ينسب الى جده وام الحصين
التي كوفية لا يعرف اسمها وهي صحابية شهدت حجة الوداع وهي من اخمس ثم من بجيلة رضي الله عنها
وابو مريم اسمه مالك بن ربيعة السلولي صحابي سكن البصرة وهو والد يزيد بن ابي مريم وحبشي
بن جنادة سلولي ايضا صحابي سكن الكوفة تنبيه قال الحافظ العسقلاني لم اقف حديث
ابي هريرة رضي الله عنه من طريق ابي زرعة بن عمرو بن جرير عنه الا من رواية محمد بن فضيل هذا بهذا
الاسناد في جميع ما وقفت عليه من السنن والمسانيد فهي من افراده عن عمارة ومن افراد عمارة عن
ابي زرعة وتابع ابا زرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب اخرجه مسلم من رواية العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ولم يسق لفظه وساقه ابو عوانة ورواية ابي زرعة اتم هذا
وقال ايضا واختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك فقال ابن عبد البر لم يذكر احد ممن رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ذلك كان يوم الحديبية
وانما جرى ذلك يوم الحديبية حين صده عن البيت وهذا هو المحفوظ المشهور من حديث ابن عمر وابن
عباس وابي سعيد وابي هريرة وحبشي بن جنادة وغيرهم رضي الله عنهم ثم اخرج حديث ابي سعيد رضي الله
عنه بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لاهل الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين
مرة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين الحديث وحديث ابي هريرة رضي الله عنه من طريق محمد بن فضيل
الماضي ولم يسق لفظه بل قال فذكر معناه وتجوز في ذلك فانه ليس في رواية ابي هريرة رضي الله عنه
تعيين الموضع ولم يقع في شيء من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع
لقطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر
رضي الله عنهما في هذا شيئا ولم اقف على تعيين الحديبية في شيء من الطرق عنه وحديث ابي سعيد
رضي الله عنه الذي اخرجه ابن عبد البر اخرجه ايضا الطحاوي من طريق الاوزاعي واحمد وابن ابي شيبة

وقوعه ذلك وان وقع فيما قاله
ذكره هناك ايضا لما فيه من تفصيل
الذي يقتضيه السياق وان
اغفل الكاتب ذلك

وابو داود
الطيالسي

وابو داود الطيالسي من طريق هشام الدستوائي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم الانصاري عن ابي
رضي الله عنه وزاد فيه ابو داود ان الصحابة حلقوا يوم الحديبية الا عثمان وابا قتادة رضي الله عنهما
واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه ابن ماجة من طريق ابي اسحق حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد عنه
وهو عند ابن اسحق في المغازي بهذا الاسناد وان ذلك كان بالحديبية وكذلك اخرجه احمد وغيره من
طريقه واما حديث حبشي بن جنادة فاخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابي اسحق عنه والبيهقي المكان واخرجه
احمد من هذا الوجه وزاد في سياقه عن حبشي وكان ممن شهد حجة الوداع فذكر الحديث وهذا يشعر بان
كان في حجة الوداع هذا وقد وهم تعيين الحديبية من حديث جابر عند ابي قرة في السنن ومن طريقه
عند الطبراني في الاوسط ومن حديث المسور بن مخرمة عند ابن اسحق في المغازي ووهم تعيين حجة
الوداع من حديث ابي هريرة السلولي عند احمد وابن ابي شيبة ومن حديث ام الحصين عند مسلم ومن حديث
قارب بن الاسود النخعي عند احمد وابن ابي شيبة ومن حديث ام عمارة عند الحارث فالاحاديث التي
فيها تعيين حجة الوداع اكثر عددا واصح اسنادا وهذا قال النووي تعقبا حديث ابن عمر وابي هريرة و
ام الحصين رضي الله عنهم هذه الاحاديث تدل على ان هذه الواقعة كانت في حجة الوداع قال وهو الصحيح
المشهور وقيل كانت في الحديبية وجزم بان ذلك كان في الحديبية امام الحرمين في النهاية ثم قال النووي
ولا يبعد ان يكون وقع في الموضعين وكذا قال ابن دقيق العيد انه الاقرب وقال الحافظ العسقلاني لم اجد
المتعين لتظاهر الروايات بذلك في الموضعين الا ان السبب في الموضعين مختلف فالذي في الحديبية
كان لسبب توقف من توقف من الصحابة رضي الله عنهم عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن كونهم منعوا
من الوصول الى البيت مع اقتدارهم في انفسهم على ذلك فلما فهم النبي صلى الله عليه وسلم وصالح وايأس على
ان يرجع من العام المقبل والقصة مشهورة كما يأتي ان شاء الله تعالى في موضعها فلما امرهم ان يحلوا
عليه وسلم بالاحلال توقفوا فاشارت ام سلمة رضي الله عنها ان يحل هو صلى الله عليه وسلم قبلهم ففعل
فبتعوه فحلق بعض وقصر بعض فكان من بادر الى الحلق اسرع الى امتثال الامر ممن قصر وقد وقع التصريح بهذا
السبب في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المشار اليه قبل فان في آخره عند ابن ماجة وغيره انهم قالوا يا رسول
الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال صلى الله عليه وسلم لانهم لم يشكوا وقد تقدم معنى قوله لم يشكوا
واما السبب في تكرار الدعاء للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن كثير في النهاية كان اكثر من حج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يسق الهدى فلما امرهم ان يفسخوا الحج الى العمرة ثم يحلوا منها ويحلقوا رؤوسهم
شق عليهم ذلك ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في انفسهم اخف من الحلق فضعف اكثرهم
فرجح النبي صلى الله عليه وسلم فعل من حلق كونه ابين في امتثال الامر انتهى قال الحافظ العسقلاني وفيما قاله
نظر وان تابعه عليه غير واحد لان الممتنع يستحب في حقه ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج اذا كان بين
النسكين متقاربا ليقع الحلق في اكمل العبادتين اقول كذا نقله الاسنوي عن نص الشافعي وقرره له
النووي ايضا لكنه اطلق ولم يقيد بكون ما بين النسكين متقاربا بحيث انه لو اعتمر قبل الحج في وقت لا حلق
فيه وجاء يوم النحر لم يسوغ راسه من الشعر وقال الزركشي وهو مأخوذ مما قاله الشافعي ان مثله يأتي فيما
لو قدم الحج على العمرة قال وانما لم يؤمر في ذلك بحلق بعض راسه في الحج ويحلق بعضه في العمرة لانه
يكره التفريق هذا فيما اظن وقال الخطابي وغيره ان عادة العرب انها كانت تحب توفير الشعور والتزين
بها وكان الحلق فيهم قليلا ودلما كانوا يرونه من النقيرة ومن دأب الاعاجم فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا
على التقصير كما مر وفي حديث الباب من الفوائد ان التقصير يجزئ عن الحلق وان كان الحلق افضل وهو مجمع
عليه الا ما روي عن الحسن البصري ان الحلق يتعين في اول حجه حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض وقد ثبت
عن الحسن خلافه قال ابن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم يحج قط ان شاء حلق
وان شاء قصر نعم روى ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي قال اذا حج الرجل اول حجة حلق فان حج اخرى فان شاء
حلق وان شاء قصر ثم روى عنه انه قال كانوا يحبون ان يحلقوا في اول حجة واول عمرة انتهى وهذا لا
على ان ذلك لا على سبيل الوجوب نعم عند المالكية والحنابلة ان محل التخيير بين الحلق والتقصير لمن لا يكون
لحرم لبد شعر او ضفر او عقصه وهو قول الثوري والشافعي في القديم والجمهور وقال في الجديد
وقالت الحنفية لا يتعين الا ان نذره او كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره او لم يكن له شعر فيمر الموسى
على راسه واغرب الخطابي فاستدل بهذا الحديث لتعين الحلق لمن لبد ولا حجة فيه وفي الحديث
ايضا ان الحلق افضل من التقصير ووجهه انه ابلغ في العبادة وابين للخضوع والذلة وادل على صدق
النية والذي يقصر يبقى على نفسه شيئا مما يتزين به ظاهرا فانه يشعر بانه ترك ذلك لله تعالى وفيه
اشارة الى التجرد ومن ثم استحب للحاج القاء الشعور عند التوبة والله اعلم واما قول النووي

بعكا لغيره في تعليل ذلك بان المقصر مبقى على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة لامر اشعث اغبر فيه نظر لان الحلق انما يقع بعد انقضاء زمن الامر بالتقشف فانه يحل له عقبه كل شيء من النساء في الحج خاصة قالوا اي الشافعية ولا يجزئ عن الحلق ما لا يسمى حلقا كالنتف والاحراق للحلق استعمال الشعر بالموسى والتقصير في معناه فلذا استاصله بالا يسمى حلقا هل يبقى الحلق في ذمته حتى يحلق بالشعر المستخلف مستدركا لما لزمه اولا الظاهر الاول لان الشارع انما اوجب الحلق شعائر الله شعر اشتمل عليه الاحرام وقيل انما كان يلزمه لفوات الوصف دم وفي الحديث ايضا مشروعية الدعاء لمن فعل ما يشرع له وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الامرين المخير فيها والتنبيه بالتكرار على الاتيان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وان كان دون غيره والله اعلم حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بوزن حمراء ابو عبيد بن مخراق البصري ابن اخي جويرية بن اسماء مات سنة احدى وثلثين ومائتين واسماء من الاعلام المشتركة بين المذكور والاناث قال حدثنا جويرية بن اسماء مصغر الجارية مات سنة ثلوث او اربع ومائة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله زاد ابو الوقت بن عمر رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال فتح عليه السلام للملا الملتقى بين في رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية البعض الذي قصر والظاهر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى اصحابه طفقوا او قسم عام الحديبية غير ثلاثة وابي قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة كما صححه الشيخان ان ثبت ان ما اورده البخاري في هذا الباب كان في عام الحديبية حسن التقصير بذلك والا فلا اذ لا يلزم من كون عثمان وابي قتادة قصرا في عام الحديبية ان يكون قصرا في غيره حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق واخرجه مسلم من رواية يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري عن ابن عباس عن معاوية بن ابي سفيان وفي رواية مسلم ان معاوية بن ابي سفيان اخبره رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخذت من شعر راسه بمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وفي آخره صاد مهملة قال ابو عبيد هو النصل الطويل وليس بالعريض وكذا قال صاحب المحكم وقال ابن فارس وغيره هو سهم فيه نصل عريض وقال القزاز هو نصل عريض يكون به الوحش وقال الجوهري المشقص هو كل نصل طال وعرض ورجح ابو عمرانة هو الطويل غير العريض هذا والظاهر انه كان في نسك امتا في حج او عمرة وقد ثبت انه حلق في حجته فتعين ان يكون في عمرة ولا سيما وقد روى مسلم عن ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم اخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة او رايته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة وفي لفظ له قال ابن عباس رضي الله عنهما قال لي معاوية رضي الله عنه اعلمت اني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة فقلت له لا اعلم هذا فهو حجة عليك وبين المراد من ذلك في رواية النسائي فقال بدل قوله فقلت لا اعلم الخ بقول ابن عباس رضي الله عنهما هذا على معاوية ان ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النووي هذا الحديث محمول على ان معاوية رضي الله عنه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا وثبت انه حلق بمنى وفرق ابو طلحة شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لان معاوية رضي الله عنه لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول ابن حمله على حجة الوداع وزعم انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما شان الناس حلوا ولم تحل انت قال اني لبدت راسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر الهدي وفي رواية حتى احل من الحج انتهى وقال صاحب الهدي الاحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه الى يوم النحر كما اخبر عن نفسه بقوله فلا احل حتى انحر وهو خبر لا يرفعه الوهم بعد وخبره عنه ثم قال ولعل معاوية رضي الله عنه قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك وظن انه كان في حجته انتهى فان قيل قد وقع في رواية احمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء ان معاوية رضي الله عنه حدث انه اخذ من اطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايامه العشر بمشقص معنا وهو محرم فالجواب ان القوم قالوا هذه رواية شاذة وقد قال قيس بن سعد عقيبها والناس ينكرون ذلك انتهى وقال الحافظ المستملي واظن بعض رواتها حدث بها بالمعنى فوقع له ذلك وقيل يحتمل ان يكون في قول معاوية رضي الله عنه قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص حذف وتقديره قصرت انا شعري عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وتعقبه علي

في رواية احمد قصرت عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة اخرجه من طريق جعفر بن محمد عن ابيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابن حزم يحتمل ان يكون معاوية رضي الله عنه قصر عن راس رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر وتعقبه صاحب الهدى بان الحالق لا يبقى شعرا
يقصره ولا سيما وقد حتم رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين
وايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يسع بين الصفا والمروة الا سعيا واحدا في اول ما قدم فاذا يصنع
عند المروة وبقال اسناد حديث الباب كلهم مكيون سوى ابي عاصم فبصري وفيه رواية صحابي عن
صحابي **باب تقصير المتمتع بعد العمرة** اي عند الاحلال منها **حدثنا** محمد بن ابي بكر
بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله الثقفي مولاهم المعروف بالمقدمي البصري قال **حدثنا** فضيل بن
سليمان بضم الفاء مصغر فضل النميري البصري قال **حدثنا** موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني
مات سنة اربعين ومائة قال **اخبرني** بالافراد كريب هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابو راشد
مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال لما قدم** وفي رواية قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة امر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدى ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا بفتح الياء
وكسر الحاء المهملة **ويقصروا** ويقروا وفي الحديث تخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع وقدم البحث فيه
وتبعا على المفصل **باب الزيارة** اي زيارة الحاج البيت للطواف به **يوم النحر**
والمراد به طواف الزيارة الذي هو ركن من اركان الحج ويبقى طواف الوداع قاضية ايضا وقال ابو الزبير
بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية واسمه محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ الخاطب
من المضارع من الدراسة وقدم في باب من شكا امامه وقع وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة
التدليس وغيره ولم يرو له المؤلف سوى حديث واحد في البيوع وعلق له عدة احاديث واحتج
به مسلم والباقون قال البيهقي لم سمع عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي سماعه عن عائشة
رضي الله عنها نظر **عن عائشة وابن عباس** رضي الله عنهم انهما قالا **اخر النبي صلى الله عليه وسلم**
الزيارة اي طواف الزيارة **الى الليل** وهذا التعليق وصله الترمذي عن محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن
بن مهدي نا سفيان عن ابي الزبير عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخر طواف الزيارة الى الليل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود ايضا عن محمد
بن بشار واخرجه النسائي عن محمد بن المثنى عن ابن مهدي واخرجه ابن ماجة عن بكر بن خلف
فان قيل هذا يعارض ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما وكذا جابر وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه طاف يوم النحر نهارا والحديثان عن ابن عمر وجابر رضي الله عنهما عند مسلم اما
حديث ابن عمر رضي الله عنهما فانه اخرجه من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ورواه
ابو داود والنسائي ايضا واما حديث جابر رضي الله عنه فانما اخرجه من رواية جعفر بن محمد عن جابر
رضي الله عنه في الحديث الطويل وفيه ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى
بمكة الظهر الحديث واما حديث عائشة رضي الله عنها فانما اخرجه ابو داود من طريق ابن اسحق عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه
حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي التشريق فهذه الاحاديث تدل على انه طاف طواف الزيارة
يوم النحر نهارا وحديث الباب يدل على انه اخره الى الليل فالجواب عنه بوجهين الاول ان الاحاديث
الثلثة تحمل على اليوم الاول وحديث الباب يحمل على بقية الايام الثاني ان حديث الباب يحمل على انه
اخر ذلك الى ما بعد الزوال فكان معناه اخر طواف الزيارة الى العشي واما الحمل على ما بعد الغروب
فبعيد جدا لما ثبت في الاحاديث الصحيحة المشهورة انه صلى الله عليه وسلم طاف يوم النحر نهارا
وشرب من سقاية زمزم الثالث ما ذكره ابن حبان من انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة
ونحر ثم طيب للزيارة ثم افاض فطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر
والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا اخر بالليل وقد روى
البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى فان قيل ما القول في الحديث الذي
اخرجه البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهرا وزار
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا فالجواب ان هذا حديث غريب جدا فلا يعارض
الاحاديث المشهورة **ويذكر** على البناء للمفعول **عن ابي حثمة** بالحاء المثلثة والمفتوحة **وهو مسلم بن عبد الله**
العدوي البصري المشهور بالاجود ويقال له الاعرج ايضا **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه**

كان يزور البيت العتيق ايام منى اى بعد اليوم الاول ايام التشريق وهذا التعليق وصله البيهقي عن ابي
الحسن بن عبدان اخبرنا احمد بن عبيد الصفار نا ابن عرعرة العمري نا ابن عرعرة قال وقع الينا معاذ بن هشام كتابا
قال سمعته من ابي ولم يقراه قال فكان فيه عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى قال وما رايتاهما واطاه عليه ورواه
الطبراني ايضا من طريق قتادة عنه وقال ابن الحريري في العلل روى قتادة حديثا غريبا لا نحفظه عن احد
من اصحاب قتادة الا من حديث هشام فنسخته من كتاب ابيه معاذ بن هشام ولم اسمعه منه عن
ابيه عن قتادة حدثني ابو حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت
كل ليلة ما اقام بمنى قال لا ادري قلت لاحمد تحفظ عن قتادة فذكر الحديث فقال كتبوه من كتاب معاذ
قلت فان هنا انسانا يزعم انه سمعه من معاذ فانكر ذلك واشار برأسه ثم مد بذلك الى ابراهيم بن محمد
بن عرعرة فان من طريقه اخرجه الطبراني لهذا السند وكان البخاري رحمه الله ذكر طريق ابي حسان
للاشارة الى الجمع بين الاحاديث الدالة على انه صلى الله عليه وسلم طاف طواف الزيارة يوم النحر
نهارا وبين حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم الدال على انه اخره الى الليل بان هذا الحديث
محمول على بقية الليالي بعد يوم النحر كما مر والله اعلم **تنبيه** ابو حسان المذكور هذا خرج له مسلم حديثين
غير هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما وليس هو على شرط البخاري ولرواية ابي حسان هذه شاهد مرسل
اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة نا ابن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل
ليلة يعني ليالي منى وقال لنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وذكين لقب عمرو بن حماد والد الفضل القرشي
التيمي الكوفي الاحول **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **عن عبيد الله** بضم العين هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب العمري **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف طوافا واحدا** اى الافاضة **ثم يقيل**
بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة والمراد هنا القيلولة بمكة **ثم يأتي منى** فيحتمل ان يكون قد ذهب
الظهر لان النهار كان طويلا وقد ثبت انه صلى الظهر بمنى كما سيجيء **يعني يوم النحر** قال ابو نعيم **ورفعه**
اى الحديث **عبد الرزاق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال **اخبرنا عبيد الله** العمري قد وصل التعليق المذكور
مسلم قال اخبرنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم فعله وهذا صريح انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمنى وفي الصحيح ايضا من حديث
جابر رضي الله عنه فصلى يوم النحر بمكة الظهر قال ابن حزم وكذا قاله عائشة رضي الله عنها قال ابو محمد وهذا هو
الفضل الذي اشكل علينا الفصل فيه لصحة الطريق في كل ذلك ولا شك في ان احد الخبرين وهم ولا ندري
ايهما هو انتهى وقال العيني الاحاديث كلها صحيحة ولا شيء في ذلك من وهم اصلا وذلك لان رجوعه صلى الله
عليه وسلم الى منى في وقت الظهر يمكن لان النهار كان طويلا وان كان قد صدر منه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بمكة بل يحتمل ان كان المحفوظ في الرواية حتى صلى الظهر وان كانت الرواية حين صلى الظهر وهو الاظهر
فان ذلك محمول على انه صلى الله عليه وسلم بعثي قبل ان يذهب الى البيت وهو محتمل والله اعلم وقال ابن الكرماني
الجمع بين الروايات كلها ممكن اذ يحتمل ان يكون صلى منفردا في احد الموضعين ثم مع جماعة في الآخر وصلى
باصحابه بمنى ثم افاض فوجد قوما لم يصلوا فصلى بهم ثم لما رجع الى منى وجد قوما آخرين فصلى بهم لانه
صلى الله عليه وسلم لا يتعقد به احد في الصلوة او كرر الصلوة بمكة ومنى ليبين جواز الامرين في هذا اليوم
توسعة على الامة ويجوز ان يكون اذن في الصلوة في احد الموضعين فنسبت اليه كان قيل كيف الجمع بين حديث
الباب وبين الحديث الذي رواه ابو داود ومن حديث ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان هذا اليوم ارخص لكم اذا رميتم الجمرة ان تفلوا يعني من كل شيء حرمتم الا النساء فاذا اسيتم
قبل ان تفلوا فاصابتهم حاصبة كفيتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى تفلوا فيه ففي هذا الحديث ان من اخر طواف الافاضة
حتى امسى عاد محرما كما كان قبل ان يرمي الجمرة يحرم عليه لبس المخيط ونحوه من محرمات الاحرام فالجواب ان حديث
ام سلمة رضي الله عنها هذا شاذ اجمعوا على ترك العمل به وقال ابن العربي وهذا حكم لا اعلم احدا قال به واذا
كان كذلك فهو منسوخ بالاجماع وان كان لا يتضح تصديل على وجود ناسخ وان لم يظهر والله اعلم ومطابقة
هذا التعليق للترجمة من حيث ان قوله ثم يأتي منى يوم النحر يدل على الرجوع الى منى بعد القيلولة في يوم النحر
ومقتضاه ان يكون خرج منها الى مكة لاجل الطواف قبل ذلك **حدثنا يحيى** بن بكير بضم الموحدة هو يحيى
بن عبد الله بن بكير قال **حدثنا الليث** اى ابن سعد الامام **عن جعفر بن ربيعة** بن شرحبيل بن حسنة القرشي
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال **حدثني** بالافراد **ابو سلمة بن عبد الرحمن** بن عوف رضي الله عنه **ان عائشة**
رضي الله عنها قالت **حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فافضنا** اى الى مكة

طوافا لا فاضة يوم النحر فحاضت صفية بنت حيي بن اخطب ام المؤمنين رضي الله عنها بعد ما افاضت
فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها قبل وقت النفر ما يريد الرجل من اهله اي من زوجته وهذا كناية عن ارادة
الجماع وهذا من محاسن مراعاة عائشة رضي الله عنها طرق كلامها حيث لم تصرح باسم من اسماء الجماع قالت
عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله انها حائض قال صلى الله عليه وسلم احابستنا هي عن السفر حتى تطوف
طواف الافاضة والجملة الاسمية مقدمة الخبر على المبتدا ولا يجوز العكس الا ان يقال الهمزة مقدرة قيل
حابستنا فيجوز الامران حينئذ لان كلا منهما ظاهرة قالوا يا رسول الله افاضت يوم
النحر قبل ان تحيض واستشكل ارادته صلى الله عليه وسلم منها الوقاع مع علمه بتحقق الحيض من الاحرام كما
اشعر ذلك قوله احابستنا هي واجيب بانه صلى الله عليه وسلم كان يعلم افاضة نسائه وظن ان صفية رضي الله
عنها افاضت معهن فلما قيل له انها حائض خشي ان يكون الحيض بقوة على الافاضة فلم تطف فقال احابستنا
هي فلما قيل له انها طافت قبل ان تحيض قال اخرجوا اي ارجعوا وانصرفوا في تلك طواف الوداع لانه ليس
بواجب على الحائض بل يسقط عنها على قول اكثر العلماء الا قولا شاذا يروى عن بعض السلف انها لا تنفر حتى
تودع والحديث حجة عليه فلو حاضت المراة تركته لهذا الحديث ولا يلزمها ان اطهرت خارج مكة بنية انها
لو طهرت قبل خروجها ثم ان طواف الوداع واجب على من اراد سفرا فلو تركه من غير عذر لزمه دم هذا هو الصحيح
وان عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطافه سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط
عنه لاستقراره بالمستنزح الطويل سنة لا شيء في تركه وعن مجاهد رواياتان كالمذهبين ومن فوائد الحديث
ما قاله القرطبي من ان قوله حابستنا هي دليل على ان الكرى يحبس على التي حاضت ولم تطف طواف الافاضة
حتى تطهر وهو قول مالك وقال الشافعي لا تحبس عليها كرى وتترك عنزها وهذا كله في الامن ووجود
ذي محرم واما مع الخوف وعدم ذي المحرم فلو حبس بالتفاق اذ لا يمكن ان يسير بها وصرها ويمنع
الكرى ولا تحبس عليها الرفقة ومن فوائده ايضا ان في قولها فاراد منها ما يريد الرجل من اهله انه
لا باس بكلام مريد ذلك وانما المكروه ان يفشاها بحيث يسمع اويرى والحديث اخرجه الشافعي في الحج
ايضا ويذكر على البناء للمفعول عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير والاسود عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت افاضت صفية يوم النحر اشار البخاري بهذه الصيغة الى ان ابا سلمة بن عبد الرحمن
لم ينفرد عن عائشة رضي الله عنها في روايته عنها بذلك بل ثبت عنها ذلك من طرق ثلثة غيرها
وانما لم يجزم به بل قال يذكر لانه اورده بالمعنى اما طريق القاسم فقد اخرجه مسلم وقال حدثنا عبد الله
بن مسلمة بن قعنب قال انا افلح عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نتحدث انه تحيض
صفية قبل ان تفيض قالت فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا صفية فقلنا انها قد افاضت
قالت فلا اذن واخرجه احمد من وجه اخر عن القاسم عنها ان صفية حاضت بمنى وكانت قد افاضت
الحديث واما طريق عروة فاخرجه البخاري في المغازي من طريق شعيب عن الزهري عنه عن عائشة
رضي الله عنها ان صفية حاضت بعد ما افاضت الحديث واخرجه مسلم ايضا ان شاء الله تعالى واخرجه ايضا من طريق الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة وعروة عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية
الحديث وفي اخره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر واما طريق الاسود فاخرجه البخاري موصولا
في باب الادلاج من المحصب بلفظ حاضت صفية الحديث وفيه اطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري
واخرجه الطحاوي من سبع طرق واخرجه البخاري ايضا في كتاب الحيض من حديث عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حيي قد حاضت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن قالوا بلى قال فاخرجي وقد مر الكلام
فيه مستوفى باب ـــــ بالتنوين اذا وهى اي حاج جمرة العقبة بعد ما امسى اي بعد ما دخل
في المساء يعني اذا رماها ليلا ويطلق المساء على ما بعد الزوال ايضا على ما سيجيء ان شاء الله تعالى
او حلق شعر راسه يوم النحر قبل ان يذبح الهدي حال كونه ناسيا او جاهلا وجواب اذا محذوف
اي لا حرج عليه ولم يذكره اكتفاء بما ذكر في الحديث او سكت عنه اشارة الى ان فيه فاوهن
الترجمة تشتمل على حكمين صورهما رمي جمرة العقبة بالليل والاخر الحلق قبل الذبح وكل منهما اما ناسيا
او جاهلا بحكمه اما الاول فقد اجمع العلماء ان من رمى جمرة العقبة بين طلوع الشمس الى الزوال
يوم النحر فقد اصاب السنة ووقته المختار واجمعوا على ان من رماها قبل المغيب فقد رماها في
وقتها وان لم يكن ذلك مستحبا واختلفوا فيمن اخر رميها حتى غربت الشمس يوم النحر
فذكر ابن القاسم ان مالكا كان مرة يقول عليه دم ومرة لا يرى عليه شيئا وقال النووي من اخرها
عامدا الى الليل فعليه دم وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي يرميها من الغد ولا شيء عليه وقد اساء

سواء تركها عامدا او ناسيا وقال ابن قدامة ان اخر كثرة العقبة الى الليل لا يرميها حتى تزول الشمس من الغد وبه قال ابو حنيفة واسحق وقال الشافعي ومحمد وابن المنذر ويعقوب يرمي ليلا لقوله ولا حرج ولابي حنيفة ان ابن عمر رضي الله عنهما قال من فاتته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمه حتى تزول الشمس من الغد واذا رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر يوم النحر فاكثر العلماء على انه لا يجزئه وعليه الاعادة وهو قول ابي حنيفة واصحابه ومالك وابي ثور واحمد بن حنبل واسحق وقال عطاء بن ابي رباح وابن ابي مليكة وعكرمة بن خالد وجماعة المكيين يجزئه ولا اعادة عليه وقال الشافعي واصحابه اذا كان الرمي بعد نصف الليل جاز وان رماها بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس جاز عند اكثرهم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابن المنذر وقال مجاهد والثوري والنخعي لا يرميها الا بعد طلوع الشمس واما الثاني فان من حلق قبل ان يذبح فجمهور العلماء على انه لا شيء عليه وكذا قال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة وهو قول مالك والاوزاعي والثوري والشافعي وابي ثور واحمد واسحق وداود ومحمد بن جرير وقال ابراهيم من حلق قبل ان يذبح اهراقة دما وقال ابو الشعثاء عليه الفدية وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال زفر على القارن اذا حلق قبل الذبح ثلثة دماء دم للقران ودمان للحلق قبل النحر واختلفوا فيمن حلق قبل ان يرمي فان مالكا واصحابه اختلفوا في ايجاب الفدية وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه من قدم شيئا او اخر فعليه دم ولا يصح ذلك عنه على ما قاله القرطبي وعن ابراهيم وجابر بن زيد مثل قول مالك في ايجاب الفدية على من حلق قبل ان يرمي وهو قول الكوفيين وقال الشافعي وابو ثور واحمد واسحق وداود والطبري لا شيء على من حلق قبل ان يرمي ولا على من قدم شيئا او اخر شيئا مما يفعل يوم النحر وعن الحسن وطاوس لا شيء على من حلق قبل ان يرمي مثل قول الشافعي ومن تابعه وعن عطاء بن ابي رباح من قدم نسكا قبل نسك فلا حرج وروي ذلك عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعكرمة وقتادة وذكر ابن المنذر عن الشافعي من حلق قبل ان يرمي ان عليه دما وزعم ان ذلك حفظه عن الشافعي وهو خطأ عن الشافعي والمشهور من مذهبه انه لا شيء عليه من قدم او اخر شيئا من اعمال الحج كلها اذا كان ساهيا حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بصيغة التصغير هو ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس وهو عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في حجة الوداع يعني في الذبح والحلق والرمي والتقديم اي تقديم بعض هذه الثلثة على بعض والتاخير ايضا فقال صلى الله عليه وسلم لا حرج اي لا اثم فيه قال الطحاوي ما ملخصه ان هذا القول له احتمالان احدهما انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اباح ذلك له توسعة وترفيها في حقه فيكون للحاج ان يقدم ما شاء ويؤخر ما شاء هذا اولى يعني من وظائف يوم النحر وهي رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم طواف الافاضة على ما في حديث في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر وقال للحالق خذ وللاكي داوه رمى ثم نحر ثم حلق وقد اجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب الا ان ابن جهم المالكي استثنى القارن فقال لا يحلق حتى يطوف وكانه لاحظ انه في عمل العمرة والعمرة يتاخر فيها الحلق عن الطواف وتعقب عليه النووي بالاجماع وناذعه ابن دقيق العيد في ذلك هذا واما احتمال الاخر انه يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج معناه لا اثم عليكم فيما فعلتم من ذلك لانكم فعلتم على الجهل منكم او النسيان لا على القصد منكم فحذف السنة فاسقط صلى الله عليه وسلم الحرج عنهم واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم لانه اباح لهم حتى ان لهم ان يفعلوا ذلك متعمدين والدليل على ذلك ما رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمي قال لا حرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمي قال لا حرج ثم قال عباد الله وضع الله عز وجل الضيق والحرج وتعلموا مناسككم فانها من دينكم فدل ذلك على ان الحرج الذي رفعه الله عنهم انما كان لجهلهم بامر المناسك لا لغير ذلك وذلك لان السائلين كانوا اناسا اعرابا لا علم لهم بالمناسك فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا حرج يعني فيما فعلتم بالجهل لانه اباح لهم ذلك فيما بعد ونفى الحرج لا يستلزم نفي وجوب القضاء او الفدية فاذا كان كذلك فمن فعل ذلك فعليه دم وقال الحافظ العسقلاني وتعقب ذلك بان وجوب الفدية والدم يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره قال الطبري لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج الا وقد اجزا الفعل اذ لو لم يجزئ لامر بالاعادة لان الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك

ونحوه فانه لا يأثم بتركه جاهلا او ناسيا لكن يجب عليه الاعادة والعجب ممن يجعل قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم ظليكن في الجميع والا فالتخصيص ببعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج والتحكم الخفي ومن تبعه في تقديم الحلق على غيره بقوله لفت ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله قال فمن حلق قبل الذبح اهراق دما رواه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح فقد اجيب عنه بان المراد ببلوغ محله وصوله الى الموضع الذي يحل ذبحه فيه ومن حصل وامنا يتم المراد ان لو قال ولا تحلقوا حتى تحروا اتفاقا وقال العيني ليس المراد مجرد البلوغ الى المحل الذي يذبح فيه بل المقصد الكلي الذبح وهذا لو بلغ ولم يذبح يجب عليه الفدية هذا واحتج الطحاوي ايضا بقول ابن عباس رضي الله عنهما من قدم شيئا من نسكه او اخره فليهرق لذلك دما قال وهو احد من روى ان لا حرج قبل على ان المراد بنفي الحرج نفي الاثم فقط واجيب بان الطريق بذلك الى ابن عباس رضي الله عنهما فيها ضعيف فان ابن ابي شيبة اخرجها وقال فيها ابو هم بن مهاجر وفيه مقال كذا قال الحافظ العسقلاني وتعقب العيني بانا لا نسلم ذلك فان ابراهيم بن مهاجر روى له مسلم وفي الكمال روى له الجماعة الا البخاري وروى عنه مثل الثوري وشعبة بن الحجاج والاعمش وآخرون فلو اعتبار لذكر ابن الجوزي اياه في الضعفاء ولئن سلمنا ما ادعاه هو القائل في هذا الطريق فقد رواه الطحاوي من طريق اخر ليس فيه كلام فقال حدثنا نصر بن مرزوق قال نا الحميدي قال نا وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله انتهى وبهذا قال الحافظ العسقلاني وعلى تقدير الصحة فيلزم من ياخذ بقول ابن عباس رضي الله عنهما ان يوجب الدم في كل شيء من الاربعة التي هي وظائف يوم النحر ولا يخصه بالحلق قبل الذبح او قبل الرمي فافهم وقال ابن دقيق العيد منع مالك وابو حنيفة تقديم الحلق على الرمي والذبح لانه يكون حلقا قبل وجود المحللين ولنا في قوله مثله وقد بنى القولان له على ان الحلق نسك او استباحة محظور فان قلنا انه نسك جاز تقديمه على الرمي وغيره لانه يكون من اسباب التحلل وان قلنا انه استباحة محظور فلا قال وفي هذا البناء نظر لانه لا يلزم من كون الشيء نسكا ان يكون من اسباب التحلل لان النسك ما يثاب عليه وهذا مالك يرى ان الحلق نسك ويرى انه لا يقدم على الرمي مع ذلك وقال الاوزاعي لو افاض قبل الرمي اهراق دما وقال القاضي عياض اختلف عن مالك في تقديم الطواف على الرمي وروى ابن عبد الحكم عن مالك يجب عليه اعادة الطواف فان توجه الى بلده لا اعادة وجب عليه دم قال ابن بطال وهذا مخالف لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وكانه لم يبلغه الحديث قبل وكذا هو في رواية ابي ابي حفصة عن الزهري في حديث عبد الله بن عمرو فكان ما تكلم يحفظ ذلك عن الزهري ثم ان مطابقة الحديث للترجمة حاصلة من قوله والنقديم والتاخير الا انه لم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل يحتمل انه اشار الى قوله في الحديث الاتي في الباب الثاني فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج لان الحديث فان عدم الشعور اعم من ان يكون بجهل او نسيان فكانه اشار اليه لان اهل الحديث واحد وان كان الحج متعددا وقد اخرج هذا الحديث مسلم في الحج وكذا البخاري

حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصري قال حدثنا خالد بن مهران الحذاء البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسئل يوم النحر بمنى في حجة الوداع عن التقديم والتاخير في اشباه يوم النحر فيقول صلى الله عليه وسلم لا حرج فسئله رجل ولم يتم ذلك الرجل فقال حلقت شعر راسي قبل ان اذبح هديتي قال صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج عليك قال وفي رواية وقال رميت جمرة العقبة بعد ما امسيت اي دخلت في المساء والمراد به ما بعد الزوال لانه لغة العرب يسمون ما بعد مساء وعشاء ورواها فلم يتعين ان الرمي المذكور كان بالليل وروى مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعني وانما يريد تاخيرها عن الوقت الذي في شدة الحر الى وقت الابراد الذي امر به الشارع فقال صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك وهو سبق في باب الذبح قبل الحلق ان الرامي ترمي بالاوقت الفضيلة لرمي يوم النحر فيمتد الى ان زال وان الرمي وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز

باب الفتيا

يقال استفتيت الفقيه في مسالة فافتاني قال الجوهري والاسم الفتيا والفتوى على الدابة عند الجمرة الكبرى وقد سبق في كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة او غيرها واورد فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما والاخر باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار واورد فيه ايضا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما واورد ههنا ايضا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما المذكور في البابين ومثل هذا لا يقع الا نادرا حدثنا عبد الله بن يوسف

القعنبي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري وكذا في الموطأ وعند النسائي من طريق يحيى القطان عن
مالك حدثني الزهري عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي التابعي وطلحة بن عبيد الله احد العشرة
المبشرة رضي الله عنهم وفي رواية صالح بن كيسان حدثني عيسى عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما
كما وقع في الطريق الثانية ضلوعا وقع في بعض نسخ العمدة وشرح عليه ابن دقيق العيد ومن تبعه على
انه ابن عمر بضم العين اي ابن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية صالح بن كيسان انه سمع عبد الله وفي رواية
ابن جريج ان عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف وفي رواية ابن جريج انه شهد
النبي صلى الله عليه وسلم انه وقف اي على ناقته كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاخر من هذا الباب
في حجة الوداع زاد في كتاب العلم يعني للناس فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر اسمه لم اشعر اي لم يخطر
وهو اعم من الجهل والنسيان ولم يصرح في رواية مالك بتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم وبقيه
لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت شعر راسي والفاء بسببية جعل الحلق مسببا عن عدم شعوره كانه
يعتذر لتقصيره قبل ان اذبح هديي قال صلى الله عليه وسلم اذبح هديك ولا حرج عليك فجاء رجل اخر
فقال يا رسول الله لم اشعر اي ان الرمي قبل النحر فنحرت هديي قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج عليه وفي
ارم الجمرة ولا حرج عليك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء من الرمي والنحر والحلق والطواف
قدم ولا اخر على ابناء للمفعول فيهما ولمسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال صلى الله عليه وسلم
افعل ذلك المتقدم والمتاخر مهما شئت ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في تركه الغذية
وهذا من هب الشافعية والحنابلة وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روى
عن ابن عباس رضي الله عنهما من قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق دما وتاولا قوله لا حرج بان المراد
نفي الاثم وقد مر التفصيل في ذلك آنفا وقال ابن المنير هذا الحديث لا يقتضي نفي الحرج في غير المسائل
المذكورة بين المنصوص عليها في رواية مالك لانه خرج جوابا للسؤال ولا يدخل فيه غيره انتهى
وقال العيني وهذا منه عجيب فكانه ذهل عن قوله فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
فان قيل يمكن ان يجاب هذا المبهم على ما ذكر قلت الجواب انه يرد ذلك رواية ابن جريج واشباه ذلك كما يجيء
في الحديث الذي يأتي عقيب هذا الحديث ان شاء الله تعالى ثم مطابقة الحديث للترجمة في قوله في حجة
الوداع لان معناه كما اشير اليه في اثناء الحديث وقف على ناقته فلا يرد اعتراض الاسماعيلي على البخاري
بانه ليس في شيء من الروايات عن مالك انه كان على دابته بل في رواية يحيى القطان انه جلس في حجة الوداع
فقال في اثناء الحديث ثم قال فان ثبت في شيء من الطرق انه كان على دابته يحمل قوله جلس اي على دابته انتهى
وانت خبير بان هذا هو المتعين فقد اورد هو في رواية صالح بن كيسان بلفظ وقف على راحلته
وهو بمعنى جلس والراحلة يطلق على المركوب من ناقة وفرس وبغل وحمار ثم قال الا اسماعيلي ان صالح بن
كيسان تفرد بقوله وقف على راحلته وليس كما قال فقد ذكر ذلك ايضا عند مسلم ومعمر عند احمد كلاهما
عن الزهري وقد اشار المؤلف الى ذلك بقوله في اخر الباب تابعه معمر في قوله وقف على راحلته ومر رجال
اسناد الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف فانه تنيسي واصله من دمشق وانه من افراد البخاري
وقد سبق في باب الفتيا وهو على ظهر الدابة في كتاب العلم ان هذا الحديث اخرجه الائمة الستة حدثنا
سعيد بن يحيى بن سعيد قال حدثنا ابي هو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص الاموي قال
حدثنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال حدثني ابان هو ابن صالح وفي رواية اخبرني الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عيسى بن طلحة المذكور سابقا عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفي رواية
ابي ذر ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم اي حضره
حال كونه يخطب يوم النحر يعني على راحلته فقام اليه رجل لم اعرف اسمه فقال يا رسول الله كنت احسب
بكسر السين او فتحها اي اظن ان كذا قبل كذا الكاف للتشبيه وذا للاشارة والمعنى كنت اظن وتلوان
الحلق قبل النحر ثم قام اليه رجل آخر كذلك فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا اي ان الرمي قبل النحر عنده
فقال الاول حلقت قبل ان انحر وقال الثاني نحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك من الاشياء التي كان يحسبها
على خلاف الاصل ووقع في ذلك جبابرات مختلفة ففي رواية يونس عند مسلم لم اشعر ان الرمي قبل الحلق
فحلقت قبل ان ارمي وقال اخر لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر وفي رواية ابن جريج كنت
احسب ان كذا قبل كذا ووقع في رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان ارمي
وقال اخر افضت الى البيت قبل ان ارمي وفي حديث معمر عند احمد زيادة للحلق قبل الرمي ايضا فالحاصل
ما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما السؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي
والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي والاوليان وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ايضا كما مضى

وعند الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ايضا السؤال عن الحلق قبل الرمي وكذا في حديث جابر رضي الله عنه
وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند الطحاوي وفي حديث علي رضي الله عنه عند احمد السؤال عن الافاضة
قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة معا قبل الحلق وفي حديث جابر رضي الله عنه
الذي علقه البخاري فيما مضى ووصله ابن حبان وغيره السؤال عن الافاضة قبل النحر وفي حديث اسامة
بن شريك عند ابي داود الطيالسي السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف القدوم
ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف اي طواف الركن وقيل بظاهر
حديث اسامة احد الاعطاء فقال لم يطف للعمرة ولا لغيرها وقدم السعي على طواف الافاضة اجزاه
اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال الحافظ المقدسي وفي تقريري مجموع الاحاديث عشرة صور
وبقيت عشرة صور لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين
صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ماذكر من التقديم والتاخير
ولا حرج لهن متعلق بقال اي قال لاجل هذه الافعال كلهن افعل ولا حرج او متعلق بحذوف اي قال يوم النحر
لهن او متعلق بقوله لا حرج اي لا حرج لا طلهن عليك قاله الكرماني وقال الحافظ المقدسي ويحتمل ان يكون
اللام بمعنى عن اي قال عنهن كلهن هذا قليلا تامل فاشار النبي صلى الله عليه وسلم بوشذ عن شئ من تقدم او تاخر
من الامور التي هي وظائف يوم النحر الا قال افعل ولا حرج وفي رواية يونس عند مسلم وصالح عند احمد
فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء او يجهل من تقديم بعض الامور على بعض واشباهه الا قال افعلوا
ذلك ولا حرج واصح به وبقوله في رواية مالك لم اسمعه بان الرخصة تختص بمن نسي او جهل لا من تعمد
قال صاحب المغني قال الاثرم عن احمد ان كان طاهلا او ناسيا فلا شئ عليه وان كان عامدا فلا لقوله
في الحديث لم اشعر واجاب بعض الشافعية بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي
والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي واما ما وقع في حديث اسامة بن شريك فمحمول
على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة وقال ابن دقيق العيد ما قاله احمد قوي من جهة
ان الدليل دل على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني
مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تاخيره فوقعت بقول السائل لم اشعر
فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل وجوب الاتباع في الحج وايضا فالحكم اذا رتب على وصف
يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة وترتب عليه الحكم
فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به اذ لا يساويه واما التمسك بقول الراوي فما سئل عن شئ الخ بناء
على انه فيه بان الترتيب مطلقا غير مراد على فرض ان هذا الاخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه
وهو مطلق بالنسبة الى حال السائل والمطلق لا يدل على احد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد
والله اعلم وبقية الكلام في هذا الحديث وقد تقدمت فيما سبق حدثنا اسحق كذا وقع في رواية الاكثرين
غير منسوب ونسبه ابو علي بن السكن فقال اسحق بن منصور يعني ابن بهرام الكوسج المروزي صاحب مسائل
احمد بن حنبل ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج من مسند اسحق بن راهويه هكذا اظهر واقرب لان ابا نعيم
يروي عن عبد الله بن محمد بن شيرويه عن اسحق عن يعقوب وابن شيرويه يروي عن اسحق بن راهويه
مسندا ولم يعلم له رواية عن اسحق بن منصور قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف القرشي الزهري نزيل بغداد الحافظ فيما نقله المزي في التهذيب عن البخاري مات يوم الاثنين
ودفن يوم الثلثاء لعشر خلون من جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد
عن صالح هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز قال الواقدي مات صالح بعد الاربعين والمائة وكان
ثابتا رأى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال حدثني الاوزاعي
عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا التيمي المدني انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فذكر الحديث قال ابن عبد البر وقوف النبي
صلى الله عليه وسلم مع ما روي عن جابر رضي الله عنه فيه دلالة لما استحبه جماعة منهم الشافعي
ومالك قالوا رمي جمرة العقبة راكبا قال مالك وفي غير يوم النحر ايضا وعن ابي حنيفة رميها كلها ماشيا
او راكبا وقال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى يوم النحر راكبا وقال ابن حزم يرميها
كلها راكبا قال العيني يرد هذا ما رواه الترمذي مصححا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي كان اذا رمى الجمرة
مشى اليها ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم
قال وقال بعضهم يرمي راكب يوم النحر ويمشي في الايام التي بعد يوم النحر اشتى وفي اجماع العلماء على جواز الامرين
معا واختلفوا في الافضل من ذلك فذهب احمد واسحق الى استحباب الرمي راكبا وروى البيهقي باسناده

الى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه كان يكره ان يركب الى شيء من المجار الا من ضرورة وذهب مالك الى استحباب المشي في ايام التشريق واما جمرة العقبة يوم النحر فيرميها على حسب حاله كيف كان وقال القاضي عياض ليس من سنة الرمي الركوب له ولا المشي وكل يرمي على هيئة التي يكون حينئذ عليها من ركوب ومشي ولا ينزل ان كان راكبا للرمي ولا يركب ان كان ماشيا واما الايام بعدها فيرمي ماشيا لان الناس لا يزالون مزاحمين يعني يمشون للرمي ولا يركبون لانه خروج عن المواضع حينئذ هذا مذهب مالك انتهى واختار بعضهم الركوب في اليوم الاول والاخير والمشي فيما بينهما وروى البيهقي باسناده الى عطاء بن ابي رباح قال رأيت الحجاج يركب يومين ويمشي يومين وحمله البيهقي على ركوب اليوم الاول والاخير وحكى النووي في شرح مسلم عن الشافعي وموافقيه انه يستحب لمن وصل بمنى راكبا ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز وان كان وصلها ماشيا فيرميها ماشيا قال وهذا في يوم النحر واما اليومان الاولان من ايام التشريق فالسنة ان يرمي فيهما جميعا الجمرات ماشيا و في اليوم الثالث يرمي راكبا انتهى وقال اصحابنا الحنفية كالرمي بعد يرمي الجمرتين الاولى والوسطى في الايام الثلاثة يرمي ماشيا وان ركب بعد ما رمى جمرة العقبة والجمرة الاخيرة في الايام الثلاثة فيرمي راكبا هذا هو الفضيلة واما الجواز فثابت كيف ما كان تابعه اي تابع صالح بن كيسان معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة هو ابن راشد في روايته عن الزهري وقد اخرج مسلم هذه المتابعة عن ابن عمر وعمد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنى فجاءه رجل الحديث بتمامه قال الشيخ زين الدين العراقي اختلفت الفاظ صوت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في ان السؤال المذكور وقفه في الصحيحين وقف في حجة الوداع بمنى هنا وبيانه وفي رواية البخاري رأيته عند الجمرة وهو يقال وفي رواية له وقف على ناقته وعند مسلم اتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة وفي رواية له رأيته على ناقته بمنى وفي رواية له بينما هو يخطب يوم النحر وقال الدارقطني في سننه قال ابو بكر النيسابوري ما رويت يخطب الا في حديث ابن جريج عن الزهري وهو من انتهى ووجه الجمع بين الروايات انه لا اختلاف في الكلام فقوله بمنى لا ينافيه قوله عند الجمرة لانها اول بمنى وقوله على ناقته مع قوله يخطب لا منافاة بينهما ايضا اذ قد يكون خطب على راحلته وقال ابو داود وحكاية عن مالك معنى يخطب اي وقف الناس يعلمهم لانها من خطب الحج المشروعة قال الشيخ زين الدين ويحتمل انه كان في خطبة يوم النحر فهو معارض لرواية البخاري حديث ابن عباس رضي الله عنهما ورميت بعد ما امسيت فهذا يدل على ان السؤال كان بعد المساء اما في الليل او اليوم الذي يليه او ما بعد انتهى وقال يعني لا معارضة لان المساء قد يطلق على ما يطلق عليه العشي والرواح والعشي يطلق على ما بعد الزوال وذكر ابن حزم في حجة الوداع ان هذه الاسئلة كانت بعد عوده صلى الله عليه وسلم الى منى من افاضة يوم النحر وقال الحب الطبري يحتمل انها تكررت قبله وبعده و في الليل والله اعلم وقال القاضي عياض يحتمل ان ذلك في موضعين احدهما وقف على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا الوجه انه خطب وانما فيه انه وقف وسئل والثاني بعد صلوة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب وهي اول خطب الحج المشروعة يعلمهم فيها ما بين ايديهم من المناسك وقال النووي وهذا الاحتمال هو الصواب وقال الحافظ العسقلاني ولا منافاة بين هذا الذي صوبه وبين هذا الذي قبله فانه ليس في شيء من طرق الحديثين حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بيان الوقت الذي خطب فيه من النهار الا ان في رواية ابن عباس رضي الله عنهما ان بعض السائلين قال رميت بعد ما امسيت وهذا يدل على ان هذه القصة كانت بعد الزوال لان المساء يطلق على ما بعد الزوال ايضا وكان السائل علم ان السنة للحاج ان يرمي الجمرة اول ما يغتدي ومضى فلما اخرها الى ما بعد الزوال سأل عن ذلك بل حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من مخرج واحد ولا يعرف له طريق الا طريق الزهري هذه عن عيسى عنه والاختلاف فيه من اصحاب الزهري وغايته ان بعضهم ذكر ما لم يذكره الاخر واجتمع من مروياتهم و في رواية ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة ولا يحتاج الى تاويل الخطبة بل هي حقيقة ولا يلزم من وقوعه عند الجمرة ان يكون حينئذ رماها فسيأتي ان شاء الله تعالى في اواخر ابواب الرمي من حديث ابن عمر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرتين فذكر خطبته والله اعلم

باب

مشروعية الخطبة ايام منى الاربعة يوم النحر والايام الثلاثة بعده قال ابن المنير في الحاشية اراد البخاري بهذا الرد على من زعم ان يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وان المذكور في هذا الحديث من قبيل الوقائع العامة لا على انه من شعار الحج فاراد البخاري ان يبين ان الراوي قد سماها خطبة كما سمى الذي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكذا بمنى الحق المختلف فيه بالمتفق عليه انتهى قال العيني اراد هذا القائل الرد على الطحاوي فانه قال الخطبة المذكورة ليست من سنن

الحج لانه لم يذكر فيه شيأ من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيأ من الذى يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج انتهى قال وهذا الرد مردود عليه وذلك لانه لم يذكر فيها شيأ اصلا من امور الحج وانما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكر لكثرة الجمع الذى اجتمع من اقاصى الدنيا وهكذا قال ابن القصار ايضا ثم قال فظن الذى رآه انه خطب قال واما ما ذكره الشافعى ان بالناس حاجة الى تعليمهم اسباب الحلل المذكورة فليس بمتعين لان الامام يمكنه ان يعلمهم اياها يوم عرفة انتهى وقال الحافظ العسقلانى واجيب بانه صلى الله عليه وسلم نبه فى الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم شهر ذى الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام وقد جزم الصحابة رضى الله عنهم بتسميتها خطبة فلا يلتفت الى تاويل غيرهم انتهى وتعقبه العينى بان هذا الذى ذكره لا يكون جوابا اذ هذه الاشياء المذكورة ليس لها دخل فى امور الحج وتعظيم هذه الاشياء غير مقيد باوقات الحج بل يجب تعظيمها مطلقا وقوله وقد جزم الصحابة الى آخره دعوى بلا دليل على انا نقبول ان تسميتهم للتبليغ المذكور خطبة ليست على حقيقة الخطبة المعهودة المشتملة على اشياء شتى وقال الحافظ العسقلانى ايضا وما ذكره من امكان تعليمه ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه كونه نبى مشروعية الخطبة ثانى يوم النحر وكان يمكن ان يعلمه ذلك يوم عرفة بل كان يمكن ان يعلمه يوم التروية جميع ما ياتى بعد من اعمال الحج لكن لما كان فى كل يوم اعمال ليست فى غيره شرع تجديد التعليم بسبب تجديد الاسباب وقد بين الزهرى وهو عالم اهل زمانه ان الخطبة ثانى يوم نقلت من خطبته يوم النحر وان ذلك من عمل الامراء يعنى من بنى امية قال ابن ابى شيبة ثنا وكيع عن سفيان هو الثورى عن ابن جريج عن الزهرى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فشغل الامراء فاخروه كذا الى الغد وهذا وان كان مرسلا لكنه معتضد بما سبق وبان ان السنة الخطبة يوم النحر لا تانيه واما تحويل الضحا وبيانه لم يقل احد انه علمهم شيأ من اسباب النحل فلا ينفى وقوع ذلك وشئ منه فى نفس الامر بل قدمت فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما انه شهد النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك على بعض فكيف ساغ للطحاوى هذا النفى المطلق مع روايته هو لحديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما وثبت ايضا فى بعض طرق احاديث الباب ان صلى الله عليه وسلم قال للناس يوم خذوا عنى مناسككم انتهى وتعقبه العينى بانه كيف ساغ لهذا القائل ان يحط على الطحاوى بتهمة كلامه على غير اصله فانه لم ينف مطلقا وانما مراده فقوله لانه حديث ابن عباس رضى الله عنهما المذكور فى هذا الباب على انه خطبة وقعت يوم النحر ولا يلزم من هذا ان ينفى نفيا مطلقا وتاييد رده عليه بحديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما يؤيد منعه ما فهمه من كلامه لان حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ليس فيه ما يدل صريحا على لفظ خطب فان لفظ البخارى ومسلم وقف فى حجة الوداع فجعلوا يسالونه وفى رواية اخرى لمسلم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسالونه وفى رواية الترمذى ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حلقت قبل ان اذبح الحديث وليس فى شئ من هذه الالفاظ ما يدل على انه خطبة وانما هو سؤال وجواب وتعليم وتعلم فلا يسمى هذا خطبة وكذلك ليس فى احاديث اخرى عن حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ما يدل على انه خطبة وروى احمد فى مسنده عن على رضى الله عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت قبل ان انحر الحديث وروى النسائى عن جابر رضى الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمى الحديث وروى ابن ماجة والبيهقى عن جابر رضى الله عنه يقول قعد النبى صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر للناس فجاءه رجل فقال يا رسول الله اتى حلقت قبل ان اذبح وروى الائمة الستة غير الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما من طرق وليس فيها ما يدل على الخطبة وروى الشيخان والنسائى من رواية ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتاخير فقال لا حرج وروى البخارى واصحاب السنن غير الترمذى من رواية عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يسال يوم النحر بمنى الحديث وروى البخارى والنسائى من رواية منصور عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عمن حلق قبل ان يذبح الحديث وروى البخارى من رواية عطاء ايضا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم زرت قبل ان ارمى الحديث فهذه كلها سؤالات وجوابات وليس فيها ذكر الخطبة ثم ان احاديث الباب صريحة فى مشروعية الخطبة ايام منى الا حديث جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما وهو ثانى احاديث الباب فان فيه التقييد بالخطبة بعرفات وقد اجاب عنه ابن المنير كما سياتى ان شاء الله تعالى وليس فى شئ من احاديث الباب التصريح بغير يوم النحر

وهو الموجود في اكثر الامات حديث الهرماس بن زياد وابي امامة كلاهما عند ابي داود وحديث جابر بن عبد الله
عند احمد خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اتدرون اي يوم اعظم حرمة الحديث وقد تقدم حديث
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه انه قال ذلك بحق وهو مطلق فحمل على المقيد فحيث يوم النحر فلعل المؤلف اشار
الى ما ورد في بعض طرق حديث اباب كما عند احمد من طريق الرقاشي عن عمه قال كنت آخذا بزمام ناقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق فذكر نحو حديث ابي بكرة رضي الله عنه فقوله في وسط
ايام التشريق يدل على وقوع ذلك ايضا في اليوم الثاني او الثالث وفي حديث سراء بنت نبهان عند ابي
داود خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال اتدرون اي يوم هذا اليس اوسط ايام التشريق وفي اباب
عن كعب بن عاصم عند الدارقطني وعن ابي بكرة عن رجلين من بجيلة عن رجل منهم عند ابي داود وعن ابي نضرة عمن سمع
خطبة النبي صلى الله عليه وسلم عند احمد حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثني بكر بن مزاد
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الغين وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح
الغين المعجمة وسكون الزاي وبالنون في آخره قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر هذا دليل على ان الخطبة ليست جزءا من
الخطبة فانه ليس فيها ما يدل على امر من امور الحج والخطبة الحقيقية في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما رواه
جابر بن زيد عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات كما سياتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى
فهذه الخطبة الحقيقية لان فيها تعليم الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة منها ورمي جمرة
العقبة يوم النحر والذبح والحلق وطواف الزيادة وليس في خطبة يوم النحر شيء من ذلك وانما هي سؤالات
واجوبة كما مر وكذلك في حديث الهرماس بن زياد وابي امامة عند احمد خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم النحر فقال اي يوم اعظم حرمة الحديث فاطلق الخطبة في كل ذلك ليس على حقيقته فقال صلى الله
عليه وسلم في خطبته المذكورة يا ايها الناس خطاب لمن كان معه في ذلك الوقت اي يوم هذا خرج مخرج
الاستفهام والمراد به التقرير لانه ابلغ وكذلك الاستفهام ما ان الاخران قالوا يوم حرام بحق يحرم
فيه القتال وتوصيف اليوم بالحرام مجاز من قبيل وصف الحكم دليل عدل لان الحرام ليس عين اليوم وانما
هو الذي يقع فيه من القتال وكذلك الكلام في الشهر والبلد قال صلى الله عليه وسلم فاي بلد هذا
قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام قالوا ايضا وهي يريد بذلك تذكارهم حرمة
ما ذكر وتقريرها في نفوسهم ليبنى عليها ما اراد تقريره حيث قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم
جمع عرض بكسر العين وهو ما يحميه الانسان ويلزمه القيام به قاله ابو عمرو وقال الاصمعي هو ما يمدح
به ويذم وقيل العرض الحسب وقيل النفس يقال فلان نقي العرض اي بيّن الورع اي يتجانب ويحاب وفي
شرح السنة لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس
وقال الطيبي الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية وذكر في النهاية العرض موضع المدح والذم
من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه ولما كان موضع العرض النفس قالوا العرض النفس طلوقا
لحل على الحال وحين كان المدح نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبته الى الذميمة سواء كانت فيه
اولا قال من قال العرض هو الخلق اطلاقا للاسم الذي هو على الملزوم عليكم حرام اي ان انتهاك دمائكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهذا اولى من قول من قال فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم
لان ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فلا بد من التصريح به فلفظ انتهاك اولى لان موضوعها تناول
الشيء بغير حق كما مر في باب العلم حرمة يومكم هذا يوم النحر في بلدكم هذا في شهركم هذا
ذي الحجة وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك
حرمتها بحال فاكد تحريم ما حرم من الدماء والاموال والاعراض وقال ابن المنير قال استعير في القول عند
ان الاحكام لا تتعلق الا بافعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم افعال الاعتداء
فيها على النفس والمال والعرض فاذن ما معنى تشبيه الشيء بنفسه واجاب بان المراد ان هذه الاشياء
في غير هذه البلدة وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة للحرمة عظيمة عند الله ثم فلا يستهل المعتدي
اعتداءه في غير البلد الحرام والشهر الحرام واليوم الحرام بل ينبغي له ان يخاف ذلك خوفه في البلد
الحرام وان كان فعل العدوان في البلد الحرام اغلظ وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا ينفع المعتدي
في غير البلد الحرام والله اعلم فاعادها اي الكلمات المذكورة مرارا واقله ثلاث مرات وهي عادته
صلى الله عليه وسلم ثم رفع راسه وفي رواية لاسمعيلي من هذا الوجه ثم رفع راسه الى السماء
فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت مرتين اي بلغت ما امرتني به وانما قال ذلك لانه صلى الله
عليه وسلم كان فرضا عليه ان يبلغ ومنه سميت حجة البلاغ قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي

تفسير بيده انها اى ان الكلمات التى قالها اوصيته الى امته بلام الابتداء للتاكيد وقال الحافظ السخاوى يريد بذلك الكلام الاخير وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليبلغ الشاهد الحاضر فى ذلك المجلس الغائب عنه الى آخر الحديث وقد رواه احمد بن حنبل عن عبد الله بن نمير عن فضيل باسناد الباب بلفظ ثم قال الا فليبلغ الى آخره وهو يوضح ما قلناه انتهى وقال العينى وقوله قال ابن عباس رضى الله عنهما هذا لذى رضى بيده انها اوصيته الى امته فهم من ابن عباس صدر به كلامه للتاكيد وهو الذى اخر كلامه معترضا بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغائب والضمير فى انها يرجع الى الجملة فليبلغ الشاهد الغائب الى آخره وهو وان كان مؤخرا فى الذكر فهو مقدم فى المعنى لان القرينة تدل عليه لا ترجعوا بعدى اى بعد فراقى من موقفى هذا او بعد حياتى وفيه استعمال رجع كصار معنى وعلاه قال ابن مالك وهو ما خفى على كثير من النحويين اى لا تصيروا بعدى كفارا قال الكرمانى اى كافرا ولا يكفر بعضكم بعضا فيستحل القتال وقال الطيبى اى لا تكونوا فعالكم شبيهة بافعال الكفار فى ضرب رقاب المسلمين وقال العينى ذكروا فيه اقوالا الاول كفر فى حق المستحل للقتال بغير حق الثانى كفر النعمة وحق الاسلام الثالث تغليظ من الكفر وتؤدى اليه الرابع فعل كفعل الكفار الخامس حقيقة الكفر يعنى لا تكفروا بالله وبرسوله مسلمين السادس التكفير بالسلاح يقال للابس السلاح كافر الشابع لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا يضرب بعضكم رقاب بعض الرواية بالرفع وقال القاضى عياض وضبطه بعضهم بالجزم وقال ابو البقاء على تقدير شرط اى ان ترجعوا بعدى وقال الطيبى يضرب بعضكم رقاب بعض جملة مستانفة مبينة لقوله فلا ترجعوا بعدى كفارا فينبغى ان يحمل على العموم وان يقال لا يظلم بعضكم بعضا فلا تشفكوا دماءكم ولا تهتكوا اعراضكم ولا تستبيحوا اموالكم ونحو اى فى الاطلاق الخاص واراده العموم قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية انتهى قول قاله الطيبى فى شرح قوله صلى الله عليه وسلم ولا ترجعوا بعدى ضلالا لان الملتزى ترى شرحه هو متن المشكاة وفيه وقع ضلالا ثم قال وروى كفارا ثم نقل كلام صاحب المظاهر بقوله يعنى اذا فارقتم الدنيا فانتهوا بعدى على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تظلموا انفسكم ولا تحاربوا المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل فان هذه افعال من الضلالة والعدول عن الحق الى الباطل وبهذا الاسناد هذا الحديث ما بين مدنى وبصرى وكوفى وقد اخرج متنه المؤلف فى الفتن ايضا وكذا الترمذى وقد احتج به الشافعى واحمد على ان الخطبة يوم التروية وقال ابن قدامة عن بعض اصحابنا لا يخطب فيه وهو مذهب مالك قال العينى الخطبة عند اصحابنا فى الحج فى ثلاثة ايام الاولى فى اليوم السابع من ذى الحجة والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى فى اليوم الحادى عشر وعند زفر يخطب فى ثلثة ايام متوالية اولها يوم التروية وقال ابن المنذر خطب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السابع وكذا ابو بكر رضى الله عنه وقرأ سورة براءة عليهم رواه ابن عمر رضى الله عنهما وفى التلويح واما الخطب التى وردت فى الآثار ايام الحج فمنها خطبة يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة وهو موافق قول من قال ان الجماعة لا يرون فيه خطبة بل الخطبة الاولى قبل يوم التروية بيوم وهو اليوم السابع من ذى الحجة وبه قال مالك والشافعى وقال عطاء ادركتهم يخرجون ولا يخطبون بمكة قال ابن المنذر قول مالك يعول عليه عمر بن عبد العزيز وقال النووى الخطب المشروعة فى الحج عندنا اربعة اولها بمكة عند الكعبة فى اليوم السابع قال وهى مسنونة عند الشافعى بعد صلوة الظهر والثانية بجلى عرنة يوم عرفة والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر وهو اليوم الثانى من ايام التشريق وكلها افراد وبعد صلوة الظهر الا التى يوم عرفة فانها خطبتان وقبل الصلوة انتهى ومنها خطبة يوم عرفة لما رواه مسلم من حديث جابر رضى الله عنه حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب وروى ابو داود من حديث زيد بن اسلم عن رجل من بنى ضميرة عن ابيه او عمه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يوم عرفة وروى ابو داود ايضا من حديث ابن عمر رضى الله عنهما رفعه قال اتى عرفة فذكر كلاما كثيرا وفيه حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح فعجل فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس الحديث وروى ابن ابى شيبة من حديث قيس بن الطلق ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب بعرفة وروى احمد من حديث نبيط انه راى النبى صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير احمر يخطب فسمعته يقول اى يوم احرم قالوا هذا اليوم قال فاى بلد احرم قالوا هذا البلد قال فاى شهر احرم قالوا هذا الشهر الحديث وعن العرباض بن ساريه رايت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات وهو قائم وهو ينادى باعلى صوته يا ايها الناس اى يوم هذا الحديث وروى ابن ماجة من حديث ابن سعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته بعرفات اتدرى اى يوم هذا الحديث وروى الطبرانى فى معجمه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما لما وقف النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة امر ربيعة بن امية بن خلف فقام تحت ناقته فقال ايها الناس اتدرون اى يوم هذا فضج فقال الناس اليوم الحرام الحديث

ومنها خطبة يوم النحر رواها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم الحرماس بن زياد رواه ابو داود قال ابن النجي
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته الجدعاء يوم الاضحى وروى عن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت
خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر وروى عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن بمنى وروى عن نافع بن عمر والمزني قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
بمنى بين الفسطاط القصوى على بغلة شهباء للحديث وروى ابن ابي شيبة عن مسروق قال النبي صلى الله عليه وسلم
خطبهم يوم النحر ومنها خطبة اليوم الحادي عشر من ذي الحجة وقال ابن حزم وخطب الناس ايضا يعني سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحد ثاني يوم النحر وهو يوم الرؤس وهو من مذهب ابي حنيفة وهو اول ايام
التشريق وهو يوم القر وروى ابو داود من حديث سراء بنت نبهان قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الرؤس فقال اي يوم هذا فقلنا الله ورسوله اعلم قال ليس اوسط ايام التشريق وعن رجلين من بجيلة رايا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوساط ايام التشريق وعن عمه واصله وروى احمد من طريق
ابي حمزة الرقاشي عن عمه قال كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوسط ايام التشريق اذود
عنه الناس فقال يا ايها الناس هل تدرون في اي شهر انتم الحديث وروى الدارقطني من حديث كعب بن عاصم
الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب بمنى اوسط ايام الاضحى وقال ابن الموازي هذه الخطبة
بعد الظهر من غير جلوس بينها ولا قراءة جهرية في شيء من صلواتها ومنها خطبة يوم الاكادع وقال ابن حزم
وقد روى ايضا انه صلى الله عليه وسلم خطبهم يوم الاثنين وهو يوم الاكادع واوصى يومئذ بوصايا حسان خيرا
وروى الدارقطني من حديث عبد العزيز بن الربيع بن ابي سبرة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب وسط ايام التشريق قال ابن قدامة يعني يوم النفر الاول وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان
يخطب العشر كله وفي المصنف وكذلك ابن الزبير رضي الله عنهما حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي
البصري قال اخبرنا وفي رواية حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني الافراد عمرو هو ابن دينار قال
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخطب بعرفات لا مطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة لكن يحتمل انه قصد
التنبيه على الخلاف المختلف فيه بالمتفق عليه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث سيأتي ان شاء الله تعالى في باب
لبس الخفين للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد ولفظه يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس
الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل الحديث وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن اصحابي وقد اخرج
منه المؤلف في الباب المذكور وفي اللباس ايضا واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة في الحج
والنسائي ايضا في الزينة تابعه اي تابع شعبة بن الحجاج ابن عيينة سفيان عن عمرو اي ابن دينار المذكور
والمراد انه تابعه في رواية اصل هذا الحديث فان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة بلفظ سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب يقوله من لم يجد قد ذكر في بعض طرق الخطبة لا عرفات ولا غيرها وكذلك رواه
الحميدي وابن ابي شيبة وغيرهما عن سفيان وقد اخرجه مسلم ايضا من طرق ابي عمرو لم يذكر واحد منهم
يخطب بعرفات غير شعبة حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر الجعفي
المعروف بالمسندي قال حدثنا ابو عامر وهو عبد الملك بن عمرو العقدي وقد مر في اول كتاب الايمان قال
حدثنا قرة بضم القاف وتشديد الراء هو ابن خالد ابو محمد السدوسي البصري وقد مر في الصلوة عن محمد بن
سيرين الامام في عبادة الرؤيا قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث
بن كلدة وهو رجل بالرفع عطفا على عبد الرحمن افضل في قضيتي بن عبد الرحمن يعني ابن ابي بكرة لان عبد الرحمن دخل
في الولايات دونه هو حميد بن عبد الرحمن الحميري وكان عابدا زاهدا قاله الحافظ المقدسي وقال الكرماني هو
ابن عوف المزني الزهري وكل واحد منهما سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين وحميد رفع على انه خبر مبتدأ
محذوف او بدل من رجل او عطف بيان عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر اي بمنى عند الجمرة قال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فيه ورعاية الادب وتحرزا عن التقدم
بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ووقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه فسكت صلى الله عليه وسلم حتى
ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال الطيبي فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع وعدل لما الفوه
من المعتاد المشهود وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال
فيه انهم اجابوه وفي حديث ابي بكرة انهم سكتوا وفوضوا اليه الامر فقيل في التوفيق بينهما ان في حديث ابي بكرة
رضي الله عنه خيانة ليست في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لزيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه وفوضوا
الامر اليه بخلاف حديث ابن عباس فلم يسكتوا فيه كان اولا والجواب بالتعيين كان اخرا وهذا يفهم انهما واقعتان
وكما كان الخطبة يوم النحر كانت مرة واحدة ويمكن ان يجاب عنه بان السؤال وقع في الخطبة المذكورة مرارا
بلفظين فلم يجبوا عند قوله اتدرون لما ذكر واجابوا في المرة الاخرى العارية عن ذلك او كان السؤال واحدا

واجاب بعضهم دون بعض وان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اختصارا وقال صلى الله عليه وسلم ليس يوم النحر بنصب يوم على انه خبر ليس اى ليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمها والخبر محذوف اى ليس يوم النحر هذا اليوم قلنا بلى قال صلى الله عليه وسلم اتى خبرت عنا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال صلى الله عليه وسلم اليس ذو الحجة اى اليس في الحجة هذا الشهر ويجوز في الحاء فتحها وكسرها وقال صاحب التوشيح فتح الحاء اشهر قال العيني نقله عن صاحب التلويح وهو نقله عن القزاز وفي المثلث لابن سيده هما سواء ولكن في السنة العامة اكثر اشهد وفي رواية قال ذو الحجة باسقاط الباء ولفظ اليس والتقدير هو ذو الحجة وفي بعض الاصول قال اليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس قلنا بلى قال اى بلد هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال صلى الله عليه وسلم اليست بالبلدة الحرام بتاء بلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها وذلك ان لفظ الحرام استعمل منه معنى الوصفية وهنا اسكا وسقط لفظ الحرام في رواية غير ابن عساكر والجادي والمجرور الذي هو بالبلدة في موضع رفع او نصب كما مر قال الجوهري البلد والبلدة واحد البلاد والبلدان والمراد هنا مكة قال الطحاوي وكذا الزركشي ان البلدة اسم خاص لمكة وهي المراد بقوله تعالى امرت ان اعبد رب هذه البلدة وقال ابو دريد سميت بالبلد وهي تقع على سائر البلدان انها الجامعة لغير والكمال المستحقة بان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات اجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة بها وقال ابن حجر من عادة العرب ان يوقعوا على الشيء الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس الاعم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب قلنا بلى قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم وذكر في الرواية السابقة واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم يلقون ربكم بجر يوم من غير تنوين ويجوز فتحه وكسره مع التنوين وترك التنوين مع الكسر هو الذي ثبت به الرواية وشبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم والشهر والبلد لانها في الحرمة فيها عندهم فكانهم كانوا لا يرون هتك حرمتها ويعيبون على من فعل ذلك اشد العيب والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قرر السؤال عنها مع شهرتها فان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشارع طارد وحينئذ فاي شبه بما هو على ضده باعتبار ما هو مقرر عندهم يبنى عليه ما اراد تقريره على سبيل التاكيد وقد سبق هذا في باب العلم الا هل بلغت قالوا نعم بلغت قال صلى الله عليه وسلم اللهم اشهد اني اديت ما اوجبته علي من التبليغ وقد تقدم انه اعاد ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وانما قال ذلك لانه كان فرضا عليه ان يبلغ قال يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك فاشهد الله تعالى على اداء ما اوجبه عليه فليبلغ الشاهد اي الحاضر هذا المجلس الغائب عنه ما ذكر فيه او جميع الاحكام التي سمعها فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اسم مفعول اى رب شخص ابلغه كلامي بواسطة او بغير واسطة اوعى اى احفظ له وافهم لمعناه من سامع سمعه مني وفضله له فان قيل كلمة رب اصلها التقليل وقد تستعمل للتكثير فايهما المراد هنا فالجواب ان الظاهر ان المراد هو التقليل يدل عليه الرواية التي تقدمت في كتاب العلم عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه فلا بالفاء وفي رواية الى الوقت ولا بالواو ترجعوا اى لا تصيروا بعدي او بعد فراقي من موقفي هذا او بعد حياتي وفيه استعمال رجع كصار معنى وعملا قال ابن مالك وهو مما حتمي على اكثر النحويين كفارا اى كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال او لا تكونوا اضاكم شبيهة باضال الكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستانفة مبنية لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا ويجوز الجزم قال ابو البقاء على تقدير شرط مضمر اى ان رجعوا ومن فوائد هذا الحديث وجوب تبليغ العلم على الكفاية واشاعة السنن والاحكام كذا قال النووي وهو يتعين في حق بعض الناس وقال المهلب فيه انه باق في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه الا ان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعة للتقليل انتهى قال الحافظ المستفاد من هذا في الاصل ان ذلك الا انها استعملت في التكثير بحيث غلب على الاستعمال الاول لكن يؤيد ان التقليل هنا مراد انه وقع في رواية اخرى تقدمت في العلم بلفظ عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه انتهى ومنها قال بعض في الحض لا بن هشام ومنها ايضا جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط ما يحدث به ويجوز ان يفهمه من اهل العلم بذلك ومنها ايضا تاكيد التقرير وتغليظه بابلغ ما يمكن من تكرار ونحوه ومنها مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع ومطابقة للحديث الترجمة ظاهرة ورجال اسناده ما بين بخاري وهو شيخه وبصري وهو غيره ان كان محمد بن عبد الرحمن هو الجرمي وان كان هو ابن عرعرة فهو بصري ايضا وفيه ثلاثة من التابعين وفيه ذكر من اخراجه في كتاب العلم في باب قول النبي

صلى الله عليه وسلم ربّ مبلغ اوعى من سامع والله تعالى اعلم حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يزيد
وهو ابن الحارث اليشكري قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن ابن عمر جد محمد بن زيد رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حاكيا عن النبي صلى الله عليه وسلم
التي خطبها يوم النحر اتدرون و في رواية الاسماعيلي عن القاسم المطرز عن محمد بن المثنى شيخ البخاري
قال اتدرون اي يوم هذا بوفع اي والجملة معمول القول قالوا الله و رسوله اعلم بذلك فقال صلى الله
عليه وسلم و في رواية ابي الوقت قال فان هذا يوم حرام حرّم الله فيه القتال اتدرون اي بلد هذا
بالذكر قالوا الله و رسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم انه بلد حرام لا يحبون فيه القتال اتدرون
اي شهر هذا قالوا الله و رسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم انه شهر حرام يحرم فيه القتال قال
صلى الله عليه وسلم فان الله حرّم عليكم دماءكم و اموالكم و اعراضكم حرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم
هذا ذي الحجة في بلدكم هذا مكة و قرر الكلام في الحديث و معظا ببقية الله حجة لو تحدث من بعده قال النبي
صلى الله عليه وسلم بعني و هذه الكلمات المذكورة فيه عبادة عن الخطبة بعني و لكن ليس المراد منه الخطبة
الحقيقية التي فيها ثنتي و من المناسك كما مرّ فافهم و لقريب اخرجه المؤلف في الديات و الفتن و
الادب و الحدود و المغازي و اخرجه مسلم في الايمان و قال هشام بن الغاز بالغين المعجمة و
تخفيف الزاي و حذف ابيه و اسمها ابن ربيعة بفتح الراء الجرشي بضم الجيم و فتح الراء و بالشين
المعجمة مات سنة سبع و خمسين و مائة اخرني بالافراد و في رواية ابي الوقت اخبرنا نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات بفتح الجيم و الميم
جمع جمرة و فيه تعيين المكان الذي وقف فيه كما ان في الرواية التي قبلها تعيين الزمان و كان في
حديث ابن عباس و ابي بكرة رضي الله عنهم تعيين اليوم و وقع تعيين الوقت من اليوم في رواية رافع بن
عمرو المزني عند ابي داود و النسائي و لفظه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على بعير من ابل الصحي
الحديث في الحجة و في رواية الكشميهني في حجته التي حج و في رواية الطبراني في حجة الوداع بهذا قال
الكرماني اي وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور و استغربه الحافظ العسقلاني من الكرماني في هذا التعبير
حيث قال و اغرب الكرماني فقال قوله بهذا اي وقف متلبسا بهذا الكلام و قال ابي الحافظ العسقلاني
قوله بهذا اي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قال و اراد المصنف بذلك اصل
الحديث و ان كان السياق مختلفا فان في طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بقولهم الله و رسوله اعلم
و في طريق هشام عند ابن ماجة و غيره في اجوبتهم قالوا اليوم النحر قالوا البلد حرام قالوا الشهر حرام و يجمع بينهما
بحوز التقدم و هو انهم اجابوا اولا بالتفويض فلما سكت اجابوا بالمطلوب انتهى و تعقبه العيني بانه
في الطريقين اختلاف لا يحتمل التفويض و الجواب بوم النحر قال و كان في طريق هشام ورد التفويض و الجواب
و في تعليق البخاري عنه اللفظ هو التفويض فلذلك ذكر الكرماني لفظة بهذا بقوله وقف متلبسا بهذا
الكلام المذكور و اراد بالكلام المذكور قولهم الله و رسوله اعلم يعني التفويض قال و هذا هو الموجه فلا
يحتاج الى استغراب لان كلمة الباء في قوله بهذا متعلق بقوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم و من تامل
سياق التركيب لم يزغ عن طريق الصواب انتهى قلت قال صلى الله عليه وسلم هذا اي يوم النحر يوم الحج الاكبر
و اختلف في المراد منه فقيل الحج هو الذي يقال له الحج الاكبر و العمرة يقال لها الحج الاصغر و وصل ذلك
عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين و وصله الطبراني عن جماعة منهم عطاء
و الشعبي و قيل الحج الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا فيه هو الحج الاكبر و قيل انما قال صلى الله
عليه وسلم يوم الحج الاكبر لاجتماع المسلمين و المشركين فيه و موافقته لاعياد اهل الكتاب و قال الترمذي
باب ما جاء في الحج الاكبر حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد نا ابي عن ابيه عن محمد بن اسحق عن ابي اسحق
عن علي رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الاكبر فقال يوم النحر رواه
الترمذي ايضا عن علي رضي الله عنه موقوفا و قال و هو اصح قال العيني انفرد الترمذي باخراجه مرفوعه
و موقوفا و قد روي من غير طريق ابن اسحق عن ابي اسحق مرفوعا و رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية مغيرة
الضبي و من رواية الاجلح كلاهما عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه و في الباب عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما و قد ذكرا الآن و عن ابي هريرة رضي الله عنه رواه ابو داود و عنه قال بعثني ابو بكر رضي الله
عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك و لا يطوف بالبيت عريان و يوم الحج الاكبر
يوم النحر و الحج الاكبر الحج و عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه رواه ابن مردويه في تفسيره عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يوم الاضحى يوم الحج الاكبر و في اسناده ضعف و عن عمرو بن الاحوص رواه
الترمذي من حديث طويل في الفتن و التفسير عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

فى حجة الوداع فقال اى يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر وعن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم رواه
النسائى عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء فقال أتدرون اى يوم هذا قالوا
يوم النحر قال صدقتم يوم الحج الاكبر وقد ورد ان الحج الاكبر يوم عرفة وهو ما رواه ابن مردويه فى
تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم الحج الاكبر والاجماع من
هذه الاحاديث المذكورة بلحيثها من عدة طرق صحيحة بخلاف حديث المسور لانه فرد او يأول هذا كما اول
قوله الحج عرفة على معنى ان الوقوف هو المهم من افعاله لكون الحج يفوت بفواته وكذلك قوله يوم النحر
يوم الحج الاكبر بمعنى ان اكثر افعال الحج من الرمى والحلق والطواف فيه وقيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة
ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه تحل بقية المناسك وعن مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد
وقال الشيخ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى اختلف العلماء فى يوم الحج الاكبر على خمسة اقوال
احدها انه يوم النحر وهو قول على بن ابى طالب وعبد الله بن ابى اوفى والشعبى الثانى انه يوم عرفة
يدل ذلك عن عمر وابنه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما الثالث انه ايام الحج كلها وقد يعبر عن الزمان باليوم
كقولهم يوم بغاث ويوم الجمل ويوم صفين ونحو ذلك وهو قول سفيان الثورى الرابع ان الاكبر
هو القران والاصغر الافراد قاله مجاهد الخامس انه حج ابى بكر رضى الله عنه بالناس رواه ابن مردويه
فى تفسيره ومن رواية الحسن عن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر
يوم حج ابو بكر الصديق رضى الله عنه وزاد فى رواية بالناس انتهى وقد استنبط حميد بن عبد الرحمن
من قوله ثم واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن مناداة ابى هريرة رضى الله عنه
بذلك بامر الصديق رضى الله عنه يوم القران يوم الحج الاكبر يوم النحر فطفق اى جعل وشرع النبى
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد اعلم ان طفق من افعال المقاربة وهى على ثلاثة انواع
منها ما وضع لدلالة على الشروع فى الخبر وكلمة طفق من هذا القبيل ويعمل عمل كاد اى ان خبره
يجب ان يكون جملة وههنا قوله يقول جملة وقعت خبر له وقال الجوهرى طفق يفعل كذا يطفق طفقا
اى جعل يفعل ومنه قوله قعت وطفقا يختصفان قال الاخفش وبعضهم يقول طفق بالفتح يطفق
طفوقا انتهى قال العينى الاول من باب علم يعلم والثانى من باب ضرب يضرب ووقع فى رواية ابن ماجة وغيره بين
قوله يوم الحج الاكبر وبين قوله فطفق زيادة وهى قوله ودماؤكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة
هذا البلد فى هذا اليوم وقد وقع معنى ذلك فى طريق محمد بن زيد ايضا فودع الناس وفى رواية وودع
الناس بالوا ولا ان صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع
آخر مثل هذا وسبب ذلك ما رواه البيهقى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى طريق منقطعة وهو انه
انزلت اذا جاء نصر الله والفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وسط ايام التشريق وعرفاته
الوداع فامر براحلته القصواء فرحلت له وركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه فقال ايها
الناس ان كل دم كان فى الجاهلية فذكر الحديث بطوله ورواه ابن ابى شيبة ثنا زيد بن الحباب
ثنا موسى بن عبيدة الزندى حدثتى صدقة بن يسار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ان هذه السورة
نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسط ايام التشريق بمنى وهو فى حجة الوداع اذا جاء
نصر الله والفتح حتى ختمها فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه الوداع الحديث بطوله وموسى
بن عبيدة ضعيف فقالوا اى الصحابة رضى الله عنهم هذه الحجة حجة الوداع المعروف فى الرواية فتح
الحاء وهو القياس لكونها للمرة لا الهيئة قاله الكرمانى والوداع بفتح الواو وحاء بكرها قال فى الصحاح
التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وقال فى القاموس وهو تخليف المسافر الناس خاصتين
وهم يودعونه اذا سافر قلت ولا بالدعة التى يصير اليها اذا قفل اى يرجع منه وسفره وفى الحديث دلالة
على مشروعية الخطبة يوم النحر يعلم الناس بها المبيت والرمى فى ايام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاج
اليه مما بين ايديهم وما مضى لهم فى يومهم ليأتى به من لم يفعله او يبينه من فضله على غيره وجهه وهذه
الخطبة هى الثالثة من خطب الحج الاربعة وكلها بعد الصلوة الا عرفة قبلها وهى خطبتان بخلاف
الثلاثة الباقية فى ذى الحجة ويوم عرفة بها وثانى يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعى الا انه قال بدل الثانى يوم
الثالث لانه اول النفر وزاد الرابعة يوم النحر وقال وبالناس حاجة اليها وقد تقدم التحقيق والله اعلم

باب بالتنوين هل يبيت اصحاب السقاية وهي الماء المعدّ للشرب وسقاية العباس في المسجد الحرام مشهورة او غيرهم او غيرا صحاب السقاية من كان له عذر من مرض وشغل كالحطابين والرعاء بمكة متعلق بقوله يبيت وقوله ليالي منى نصب على الظرفية وجواب هل مستفهم محذوف والظاهر انه كالتي قبلها في حصول ليال عرفي كالجواب وقيل يحتمل ان البخاري لا يرى في ذلك لا لاهل السقاية خاصة كما ذهب اليه البعض ويحتمل ان يكون طرد الاباحة في ذلك لاصحاب الاعذار كما ليح لاصحاب السقاية لعذر السقاية فلذلك لم يذكر الجواب هذا وانت خبير بما في هذا الميل حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون بتصغير عبد مولى هرون بن يزيد بن مهاجر المروزي نزيل ابن عباد القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل الكوفي وهو من قواده قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق عمرو بن عبيد الله الهمداني الكوفي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم اي في البيتوتة ليالي منى بمكة لاهل السقاية فالمفعول محذوف ثم ان المؤلف اخرج حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من ثلاث طرق واقتصر في هذا الطريق على كذا واحال على ما بعده ولفظه عند هم سمعيلي من طريق ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في باب سقاية العباس وقد مر الكلام في هذا الباب مستقصى واخرجه مسلم والنسائي ايضا حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سلم ابو زكريا السختياني البلخي الذي يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وهو من افراده قال حدثنا محمد بن بكر بن عثمان البرساني البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن هذا طريق ثالث واقتصر فيه على قوله اذن ايضا احاله على ما بعده ولفظه عند احمد في مسند عن محمد بن بكر المذكور في الاسناد اذن للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته واخرج هذا الحديث مسلم ايضا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم الهمداني الكوفي وكان احمد يجله تعظيما يجيبا وقد تقدم في الصلاة هو وابوه قال حدثنا ابي عبد الله قال حدثنا عبيد الله العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته المعروفة بالمسجد الحرام فاذن صلى الله عليه وسلم له في البيت قال ابن المنذر واسنة ان يبيت الناس بمنى ليالي ايام التشريق الا من ارخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ذلك فاما رخص للعباس رضي الله عنه ان يبيت بمكة لاجل سقايته وارخص لرعاء الابل وارخص لمن اراد التعجل ان ينفر النفر الاول واختلف الفقهاء فيمن بات ليلة منى بمكة من غير من رخص له فقال مالك عليه دم وقال الشافعي ان بات ليلة اطعم عنها مسكينا وقيل عنه يتصدق بدرهم وان بات ليالي كلها احببت ان يهريق دما وجعل ابو حنيفة واصحابه لا شيء عليه ان كان باتي منى ويروى كالجماد وهو قول الحسن البصري وهو المشهور عن احمد وعنه ان عليه دما في ترك البيت ليالي منى وقد تقدم الكلام في ذلك على التفصيل في باب سقاية الحاج والمراد بليالي منى ليلة الحادي عشر والليلتان بعدها وفي الحديث استيذان الامراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح وفيه احكام تابعه اي تابع محمد بن عبد الله بن نمير ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وقد اخرج هذه المتابعة مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة قال انا ابن نمير وابو اسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ولفظه مثل رواية ابن نمير وعتبة بن خالد عطف على قوله ابو اسامة اي تابع ابن نمير عتبة بن خالد ابو مسعود السكوني بفتح المهملة وبالكاف مات سنة ثمان وثمانين ومائة واخرج متابعته عثمان بن ابي شيبة في مسنده عنه وابو ضمرة اي تابع ابن نمير ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض وقد اخرجها البخاري في باب سقاية الحاج عن عبد الله بن ابي الاسود عنه قال الحافظ العسقلاني والنكتة في استظهار البخاري بهذه المتابعات بعد ايراده له من ثلاث طرق لاجل انه وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله عند احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال ولا علمه الا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الاسمعيلي وقد وصله ايضا بغير شك موسى بن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله قال الحافظ العسقلاني والظاهر ان عبيد الله كان ربما يشك في وصله بدليل رواية يحيى القطان وكانه كان في اكثر احواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة والله اعلم تنبيه وتكميل وفي الحديث دليل على وجوب المبيت ليالي ايام التشريق بمنى وانه من مناسك الحج لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس رضي الله عنه في ترك المبيت لاجل سقايته فدل على انه لا يجوز لغيره فان التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة وانه لو وجد العلة المذكورة او ما في معناها لم يحصل الاذن وهذا مذهب الشافعية وقال به من الحنابلة صاحب الرعايتين والحاوي وفي قول الشافعي ورواية عن احمد وهو مذهب الحنفية انه سنة ووجوب الدم بتركه

مبنى على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت الا بمعظم الليل وهل يختص الاذن بالسقاية وبالعباس او يعم ذلك من ذا وصاف المعجزة في هذا الحكم قيل يختص الحكم بالعباس وهو جمود وقيل يدخل معه آله وقيل فريقه وهم بنوهاشم وقيل كل من احتاج الى السقاية قلت ثم قيل ايضا يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو علمت سقاية لغيره لم يختص لصاحبها ترك المبيت لاجلها ومنهم من عممه وهو الصحيح ان العلة فزع الماء والماء الخارجي وهل يختص ذلك بالماء او يلحق به ما هو في معناه من الاكل ومنهم محل احتمال وجزم الشيخ بالحاق من له مال يخاف ضياعه او مريض يتعاهد في باهل السقاية كما جزم الجمهور بالحاق الرعاء خاصة وهو قول احمد واختيار ابن المنذر اعني اختصاص باهل السقاية والرعاء كذا قيل لكن قال الحافظ العسقلاني المعروف عن احمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني والله اعلم باب

وقت رمي الجمار واتما قدم الوقت لان حديث الباب لا يدل الا على بيان وقت الجمار او المعنى حكم رمي الجمار وقد اختلف فيه فالجمهور على انه واجب يجبر تركه بدم وعند المالكية سنة مؤكدة فتجبر وعندهم رواية ان رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه ومقابله قول البعض انها تشرع حفظا للتكبير فان تركه وكبر اجزاه حكاه ابن جرير عن عائشة رضي الله عنها وغيرها والجمار واحدتها جمرة وهي في الاصل الحصا والمراد هنا حجارة المناسك وهي المرادة هنا وهي ثلاث الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة وسمين بالجمار وقال القرافي من المالكية الجمار اسم للحصى لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه وكانها هي التي تلي مسجد الخيف اقرب ومن بابه الكبير اليها الافتراع وما بين ذراع واربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراع ومن الوسطى الى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية اذرع كذلك بذراع الحديد وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما رمى النبي صلى الله عليه وسلم اي جمرة العقبة يوم النحر ضحى الرواية فيه بالتنوين على انه منصرف وكذا في التنزيل وهو مذهب الغاة من اهل البصرة سواء قصد التعريف او التنكير وقال الجوهري تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه وقال في القاموس الضحى والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فويقه ويذكر ويصغر ضحيا بالهاء والضحاء بالمد اذا قرب انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس واتيقك ضحوة ضحى واضحى صار فيها انتهى وقال الجوهري ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم يقول الضحى وهو حين تشرق الشمس وتصور ثوبك ويذكر فمن انث ذهب الى انها جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم على فعل مثل صرد ونغر وهو ظرف غير متمكن مثل سحر قال ثم يقول الضحاء ممدود ومذكر وهو عند ارتفاع النهار انتهى ورمى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اي الجمار ايام التشريق بعد الزوال وهذا التعليق وصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس ورواه الدارمي عن عبيد الله بن موسى عن ابن جريج بلفظ المعلق لكن قال وبعد ذلك عند زوال الشمس ورواه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا ثم انه يستفاد من الحديث حكمان الاول ان وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم وقال الرافعي المستحب ان يرمي بعد طلوع الشمس ثم يأتي بباقي الاعمال فيقع الطواف في ضحوة النهار انتهى وقال الشيخ زين الدين العراقي وما قاله الرافعي يخالف الحديث على مقتضى تفسير اهل اللغة ان ضحوة النهار متقدمة على الضحى وهذا اوقات الاختيار واما اول وقت الجواز فبعد طلوع الشمس وهذا من هنا لما روى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اي نبي لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس واما آخره فالغروب وقال الشافعي يجوز الرمي بعد النصف الاخير من الليل وفي شرح الترمذي للشيخ زين الدين واما آخر وقت رمي جمرة العقبة فاختلف فيه كلام الرافعي في شرح الصغير انه يمتد الى الزوال قال والمذكور في النهاية جزما امتداده الى الغروب وحكى وجهين في امتداده الى الفجر اصحهما انه لا يمتد وكذا صححه النووي في الروضة وفي التوضيح رمي جمرة العقبة من اسباب الحلل عندنا وليس بركن خلافا لعبد الملك المالكي حيث قال لو خرجت عنه ايام منى ولم يرم جمرة العقبة بطل حجه فان ذكر بعد غروب شمس يوم النحر فعليه دم وان تذكر بعد مدة فعليه بدنة وقال ابن وهب لا شيء عليه ما دامت ايام منى وفي المجلد اوقات رمي جمرة العقبة ثلثة مسنون بعد طلوع الشمس وباح ما بعد زوالها الى غروبها ومكروه وهو الرمي بالليل ولو لم يرم حتى دخل الليل فعليه ان يرميها في الليل ولا شيء عليه وعن ابي يوسف وهو قول للمزني لا يرمي في الليل وعليه دم ولو لم يرم في يوم النحر حتى اصبح من الغد رماها وعليه دم عند ابي حنيفة خلافا لهما الحكم الثاني هو ان الرمي في ايام التشريق محله بعد زوال الشمس وهو كذلك وقد اتفق عليه الائمة وخالف محله بعد زوال الشمس وهو كذلك وقد اتفق عليه الائمة وخالف ابو حنيفة رحمه الله

مطلب

مطلب

فى اليوم الثالث منها فقال يجوز الرمى فيه قبل الزوال استحسانا وقال ان رمى فى اليوم الاول او الثانى قبل الزوال اعاد وفى الثالث يجزئه وقال عطاء وطاوس يجزئه فى الثلاث قبل الزوال واتفق مالك وابو حنيفة والثورى والشافعى وابو ثور انه اذا مضت ايام التشريق وغابت الشمس من آخرها فقد فات الرمى ويصير ذلك اداء حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة و بالراء هو ابن كدام وتقدم فى كتاب الوضوء عن وبرة بضم الواو والموحدة والراء على وزن نبجة هو ابن عبد الرحمن المكتى بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام كوفى ثقة قال سألت ابن عمر رضى الله عنهما متى ارمى الجمار يعنى فى ايام التشريق عن يوم النفر قال اذا رمى امامك اراد به امير الحاج فارمه حينئذ بهناء ساكنة لانها هاء السكت فاعدت عليه اى قال وبرة فاعدت عليه اى على ابن عمر رضى الله عنهما المسألة قال كنا نحين على وزن نتفعل من الحين وهو الزمان اى نذهب الوقت فاذا زالت الشمس رجمنا اى الجمار الثلاث فى ايام التشريق وكان ابن عمر رضى الله عنهما خاف عليه ان يخالف الامير فيحمل له منه مزيد فعل اعاد عليه قبل اعاد عليه المسألة لم يسمعه اكتفاء فاعاد عليه بما كانوا يفعلونه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقال فيه فقلت له اذا بات ان ارمى اماما اى الرمى فذكر له الحديث اخرجه ابن ابى عمر فى مسنده عنه ومن طريقه ابو سعيلى وفى الحديث انه لا يجوز الرمى فى ايام التشريق وهى الايام الثلثة الا بعد الزوال وقال عطاء وطاوس يجزئه قبلها قبل الزوال كما مر آنفا وقال ابن قدامة اذا اخر يوما الى يوم بعده او اخر الرمى كله الى اخر ايام التشريق ترك السنة ولا شئ عليه وعن ابى حنيفة رحمه الله ان ترك حصاة او حصاتين او ثلاثا الى الغد رماها وعليه لكل حصاة نصف صاع وان ترك اربعا الى الغد فعليه دم ثم انه قالت الشافعية ويشترط ان يبدأ بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة لاتباع لفعله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم ولانه ذلك متكرر فيشترط فيه الترتيب كالسعى فلا يعتد برمى الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاولين وقالت الحنفية بسقوط الترتيب فلو بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم بالتى تلى مسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعا لبعض واذا ترك رمى يوم النحر ورمى ايام التشريق فلو سهوا لزمه دم وروى ابن سماعة عن ابى حنيفة رحمه الله ان ترك رمى جمرة واحدة من الثلاث فعليه دم وان ترك رمى يومين فعليه دمان وان ترك رمى الايام الثلاثة فعليه ثلثة دماء وقال ابن حزم ان ترك رمى يوم واحد او ليلته فعليه دم وان ترك رمى يومين فعليه دمان وان ترك رمى الايام الثلاثة فعليه ثلثة دماء وقال ابن قدامة اذا اخر رمى يوم النحر الى يوم بعده او اخر الرمى كله الى اخر ايام التشريق ترك السنة ولا شئ عليه وعن ابى حنيفة رحمه الله ان ترك حصاة او حصاتين او ثلاثا الى الغد رماها وعليه لكل حصاة نصف صاع وان ترك اربعا الى الغد فعليه دم ثم انه قالت الشافعية ويشترط ان يبدأ بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة لاتباع لفعله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم ولانه ذلك متكرر فيشترط فيه الترتيب كالسعى فلا يعتد برمى الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاولين وقالت الحنفية بسقوط الترتيب فلو بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم بالتى تلى مسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعا لبعض واذا ترك رمى يوم النحر ورمى ايام التشريق فلو سهوا لزمه دم وروى ابن سماعة عن ابى حنيفة رحمه الله

واخرج منه ابو داود ايضا بابـــــــ رمى الجمار من بطن الوادى اراد به رمى جمار العقبة يوم النحر وجمرة العقبة هى اسفل الجبل على يمين الشاخل الى مكة وصفة رمى جمرة العقبة ان يرمى من بطن الوادى من اسفل الى على وقال الحافظ العسقلانى كانه اشار بذلك الى رواية ابن ابى شيبة وغيره عن عطاء ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلو اذا رمى الجمرة لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بانه اتى ترمى من بطن الوادى هى جمرة العقبة لكونها عند الوادى بخلاف الجمرتين الاخريين ويوضح ذلك قوله فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه فى الطريق الاتية ان شاء الله تع بعد باب بلفظ حتى رمى جمرة العقبة والله اعلم حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدى البصرى قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخارى ثلثة احاديث فى العلم والبيوع والتفسير فتوبع عليها قال حدثنا سفيان هو الثورى عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعى عن عبد الرحمن بن يزيد النخعى انه قال رمى عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادى فكون مكة على لسانه وعرفة على عينيه ويكون مستقبل الجمرة ولفظ الترمذى لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادى ووقف فى بطن الوادى فقلت يا ابا عبد الرحمن اصله يا ابا الجمرة وعادتهم لتسهيل الهمزة وفى هذا ابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انى ناسكا يرمونها اى جمرة العقبة يوم النحر من فوقها فقال اى ابن مسعود رضى الله عنه والذى لا اله غيره هذا اى بطن الوادى مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم اى موضع قيام النبى صلى الله عليه وسلم حين رمى الجمرة وخطأ ابن مسعود رضى الله عنه لاجل تاكيد كلامه وذلك انه لما سمع من عبد الرحمن بن يزيد ما نقل عن هؤلاء الذين يرمون جمرة العقبة من فوق الوادى مخالفين ما يفعله الشارع صعب عليه ذلك وكرهه منهم وانكره عليهم غاية الانكار حتى الجأه ذلك الى اليمين ثم الحكمة فى ذكر ابن مسعود رضى الله عنه بسورة البقرة دون غيرها وان كان قد انزل عليه كل السور ان معظم المناسك مذكور فى سورة البقرة خصوصا ما يتعلق بوقت الرمى وهو قد اتى واذكر والله فى ايام معدودات وهو من باب التلميح فكانه قال ان هنا رمى من انزل عليه امور المناسك واخذ عنه احكامها فهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها والحاصل انه متبع لمراد كتاب الله تع وقد اخذ حق البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الاحكام واشار بذلك الى انه ينبغى الوقوف عند ما جاء فى سورة البقرة والله اعلم وقال عبد الله بن الوليد العدنى حدثنا سفيان الثورى عن الاعمش وفى نسخة حدثنا الاعمش بهذا الحديث المذكور عن ابن مسعود رضى الله عنه وهذا التعليق وصله عبد الرحمن بن منده

باسناده الى عبد الله بن الوليد وقائل ذكر هذا التعليق بيان سماع سفيان الثوري له من الاعمش وفي الحديث ان السنة في جمرة العقبة من بطن الوادي ولم يراعها من اسفلها كره وفي التوضيح ولو رماها من اسفلها جاز وقال مالك لا باس ان يرميها من فوقها ثم رجع فقال لا يرميها الا من اسفلها وقال ابن بطال في جمرة العقبة من حيث يتيسر من العقبة من اسفلها او اعلاها او وسطها كل ذلك واسع والذي يختاره بطن الوادي من اجل حديث ابن مسعود رضي الله عنه وكان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يرميها من بطن الوادي وبه قال عطاء وسالم وهو قول النووي والشافعي واحمد واسحق وقال مالك فرميها من اسفل اجب الي وفي رواية عن عمر رضي الله عنه انه جاء والزحام عند الجمرة فصعد فوقها لتذيل وعياض جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين بارعة اشياء اختصها بيوم النحر وان لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن اسفلها استحبابا وفي الحديث ايضا انه لا يكره قول الرجل سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلماء الا ما حكي عن بعض التابعين كراهة ذلك وانه ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها كذا والاصح قول الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ الايتين من اخر سورة البقرة في ليلة كفتاه وغير ذلك من الاحاديث المرفوعة ثم رجال اسناد الحديث كلهم كوفيون الا شيخ البخاري فبصري وسفيان مكي وفيه رواية الرجل عن خاله لان عبد الرحمن خال ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن وقد اخرج منه المؤلف عن مسدد وعن حفص بن عمر واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الحج ايضا

باب رمي الجمار الثلاث بسبع حصيات

جمع حصاة بفتح الصاد والياء وهو الصواب بخلاف ما وقع في رواية ابي الحسن حصايات ذكره ابن كر الرمي بسبع حصيات ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله المؤلف في باب اذا رمى الجمرتين وهو الباب الرابع بعد هذا الباب على ما بان ان شاء الله تعالى واشار به الى ما رواه قتادة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما ابالي رميت الجمار بست او سبع وان ابن عباس رضي الله عنهما انكر ذلك وقتادة لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق قتادة حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة من فوق وسكون التحتية وفتح الموحدة وفي بعض النسخ عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم هو النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد خال ابراهيم المذكور عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة آخر الجمرات الثلاث بالنسبة الى الموجه من منى الى مكة جعل البيت عن يساره وجعل منى عن يمينه واستقبل الجمرة ورمى الجمرة بسبع اي بسبع حصيات وقال اي ابن مسعود رضي الله عنه هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وفي الحديثين ان رمي الجمرة بسبع حصيات وهو قول اكثر العلماء وذهب عطاء الى انه لو رمى بخمس اجزاه وقال مجاهد اذا رمى بست فلا شيء عليه وبه قال احمد واسحق واحتج من قال بذلك بما رواه النسائي من حديث سعد بن مالك رضي الله عنه قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بست حصيات وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات فلم يعب بعضنا على بعض وروى ابو داود والنسائي ايضا من رواية ابي البختري قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن شيء من امر الجمار فقال ما ادري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او سبع والصحيح الذي عليه الجمهور ان الواجب سبع كما صح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وكذا من حديث جابر وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم واجيب عن حديث سعد بانه ليس بمسند وعن حديث ابن عباس انه ورد على الشك من ابن عباس رضي الله عنه وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم فان رماها بالكل من سبع حصيات فذهب الجمهور فيما حكاه القاضي عياض الى ان عليه دما وهو قول مالك والاوزاعي وذهب الشافعي وابو حنيفة الى ان على تارك حصاة مدا من طعام وفي اثنين مدين وفي ثلثة فاكثر دما والشافعي قول اخر ان في الحصاة ثلث دم وله قول آخر ان في الحصاة ربعها وذهب ابو حنيفة وصاحباه الى انه ان ترك من نصف الجمرات الثلث فعليه دم وان ترك اقل من نصفها فعلى كل حصاة نصف صاع وعن طاوس ان رمى بست يطعم تمرة او لقمة وذكر الطبري قال بعضهم انه لو ترك جميعهن بعد ان يكبر عند كل جمرة سبع تكبيرات اجزاه ذلك وقال انما جعل الرمي في ذلك المكان ستة لحفظ التكبيرات السبع كما جعل عقد الاصابع للتسبيح ستة لحفظ العدد وذكر عن يحيى بن سعيد انه سئل عن الجزر والنوى يسبح به قال حسن وذكر ان عائشة رضي الله عنها تقول انما الحصا بالجمار ليحفظ به التكبير وقال الحكم وحماد من نسي جمرة او جمرتين او حصاتين يهريق دما وقال عطاء من نسي شيئا من رمي الجمار فذكر ليلا ونهارا فليرم ما نسي ولا شيء عليه وان مضت ايام التشريق فعليه دم وقال الاوزاعي وقال مالك ان نسي حصاة من احدى حتى ذهب ايام الرمي

اكثر
ح

ذبح شاة وان رمى جمرة تامة ذبح بقرة واختلفوا فيمن رمى بسبع حصيات مرة واحدة فقال مالك والشافعي لا يجزئه الا عن حصاة واحدة ويرمي بعدها ستا وقال عطاء ومجزئه عن السبع وهو قول ابي حنيفة كما في زياد الحد سوطا سوطا او مجتمعة اذ اعلم وصول الكل الى البدن هذا الذي ذكر عن ابي حنيفة ذكره صاحب المجمع وذكر في المحيط ولو رمى احدى الجمار بسبع حصيات دمية واحدة فهي بمنزلة حصاة وكان عليه ان يرمي سبع مرات هذا والعمدة في النقل عن صاحب مذهب من المذاهب على نقل صاحب ذلك المذهب ومن فوائد الحديث ان يرمي الجمرة وهو جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وهو احد الوجوه للشافعية وقال النووي وهو الصحيح من مذهبنا قال وبه قال جمهور العلماء وفي وجه انه يستدبر القبلة ويستقبل الجمرة ممايلي مكة ويكون منى ايضا امامه وبه قطع الشيخ ابو حامد وفي وجه يستقبل القبلة ويجعل الجمرة على يمينه ومنى خلف ظهره ومن فوائده ايضا انه لا بد من مسمى الرمي وانه لا يكفي الوضع وهو كذلك عند الجمهور وحكى القاضي عياض عن المالكية ان الطرح والوضع لا يجزئ قال وقال اصحابنا لو اجزأ الطرح لا يجزئ الوضع قال ووافقنا ابو يوسف الا انه قال ان كان يمشي الطرح ديكا اجزأه وحكى امام الحرمين ايضا عن بعض اصحاب الشافعي انه يكفي الوضع وقال صاحب المحيط ووضع الحصاة لا يجزئه عن الرمي ويجزئه طرحها لانه رمي حقيقة ومن فوائده ان المراد بسبع سبع جمرات وهي الحصيات وقال اصحابنا يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر والمرداسيخ وكسر الآجر ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة واللؤلؤ والعنبر وذهب داود الى جواز كل شيء حتى بالجوهر والمصنوع والميت وقال ابن المبارك لا يجوز الا بالحصى وقال احمد لا يجوز الا بالحجر الكبير

باب من رمى جمرة العقبة بسبع

بالغاء وفي رواية ابي الوقت وجعل بالواو والبيت الحرام عن يساره حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا الحكم هو ابن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن خاله عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فأتى جمرة العقبة اي جمرة العقبة الكبرى بسبع حصيات بجعل بالغاء وفي رواية ابي الوقت وجعل بالواو والبيت الحرام عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة اي موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وقد قرن هذا انما يترتب في رمي يوم النحر اما رمي ايام التشريق فمن فوقها وقد اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها او وسطها والاقتداء في الافضل

تتمة اعلم ان حصى الرمي جميعها سبعون حصاة لرمي يوم النحر سبع وكل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون ولكل جمرة سبع فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سقط رمي اليوم الثالث وهو احد وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم ثم انه يطرحها وما يفعله الناس من دفنها لا اصل له وهذا مذهب الائمة الاربعة وعليه اصحاب احمد لكن روي عنه انها تسقط فيرمي كل جمرة بست وعنه ايضا خمسون فيرمي كل جمرة بخمسة واذا ترك رمي يوم او يومين عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام فيتدارك الاول في الثاني او الثالث والثاني في الاولين في الثالث ويكون ذلك اداء وفي قول قضاء لحلول وقته للوقت المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت المضروب له وقت اختيار كوقت الاختيار للصلوة وجملة الايام في حكم الوقت الواحد ويجوز فقد يمر رمي المتدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين يوم المتدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضاء لا يتأقت وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم ذكره كله الرافعي وتبعه النووي في الروضة والمجموع وقال في شرح الصغير في القضاء وجهان في التدارك قبل الزوال اصحهما المنع لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضاء ولا اداء قال ويجري الوجهان في التدارك ليلا وان خطناه اداء فيما قبل الزوال والليل الحاكم قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تعيين الوقت للاداء اليق ولا دم مع التدارك وفي قول يجب وان لم يتدارك المتروك فعليه دم في ترك يوم وكذا في اليومين والثلثة لان الرمي فيها كالشيء الواحد ولو ترك رمي ثلث حصيات لزمه دم كما يجب في حلق ثلاث شعرات لمسمى الجمع وفي الحصاة مد طعام وفي الحصاتين مدان وعند الحنفية ان ترك اكثر من نصف الجمرات الثلث فعليه دم وان ترك اقل من نصفها ففي كل حصاة نصف صاع وقد تقدم تفصيله عن قريب

باب تقوين يكبر

اي الحاج اذا رمى الجمرات الثلث في يوم النحر وغيره مع كل حصاة تكبيرة قاله اي التكبير مع كل حصاة ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري موصولا في باب اذا رمى الجمرتين كما يأتي بعد الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الواحد هو ابن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت الحجاج هو ابن يوسف الثقفي

نائب عبد الملك بن مروان بالعراق يقول حال كونه على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران والسورة التي يذكر فيها النساء ولم يقل سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء وهذا حكاية من الاعمش عن الحجاج لاجل اظهار خطائه بما ثبت عمن يرجع اليه في ذلك بخلاف الحجاج ولم يقصد به الرواية عنه لانه لم يكن اهلا لذلك واصل القصة ان الاعمش سمع الحجاج يقول وهو على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة ولم يزد باضافة السورة الى البقرة ولا الى آل عمران ونحو ذلك ويروى النساي بلفظ لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة قال اي الاعمش وذكرت ذلك الذي سمعته من الحجاج لابراهيم النخعي استيضاحا للصواب لا قصد الرواية عن الحجاج فقال ابراهيم حدثني بالاسناد عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة هي الجمرة الكبرى وليست هي من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي تلي مسجد الخيف الذي صلى الله عليه وسلم بفناء عندها على الجمرة والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل ان العرب تسمي الحصى اصاغرا جمارا فسميت لتسمية الشيء بلازمه وقيل لان آدم وابراهيم عليهما الصلاة والسلام لما عرض له ابليس فحصبه جبريل بين يديه اي اسرع فسميت بذلك فاستبطن الوادي اي دخل بطن الوادي وفي رواية ابي معاوية عن الاعمش فجعل له اي لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان ناسا يرمونها من فوقها اخرجه مسلم كما سيأتي قريبا حتى اذا حاذى الشجرة التي كانت هناك اي قابلها والباء زائدة وذال حاذى معجمة وقد روى ابن ابي شيبة عن الثقفي عن ايوب قال رايت القاسم وسالما ونافعا يرمون من الشجرة ومن طريق عبد الرحمن بن ابي مسعود انه كان اذا جاوز الشجرة رمى العقبة من تحت غصن من اغصانها اعترضها اتاها من عرضها تبينه عليه الهادي فرمى الجمرة وفي نسخة فرماها بسبع حصيات وفي رواية ابن عساكر سبع حصيات باسقاط حرف الجر يكبر مع كل حصاة جملة حالية وفي رواية الحكم عن ابراهيم في الباب الذي قبله جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ووقع في رواية ابي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة الوجه الترمذي والذي قبله هو الصحيح وهذا شاذ في اسناده المسعودي وقد اختلط وبه قال فاكد الجمهور وجزم الرافعي من الشافعية بانه يستقبل الجمرة ويستدبر القبلة وقيل يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه وقد اجمعوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل والله اعلم ثم قال ابن مسعود رضي الله عنه من ههنا اي من بطن الوادي والذي لا اله غيره مرتين قام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم عن الاعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر اقرؤا القرآن كما اقرأه جبريل عليه السلام السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسكت ثم قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه حج مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة قرد ابراهيم واظهر خطأ الحجاج بذلك وقال القاضي عياض ان كان الحجاج اراد بقوله كما اقرأه جبريل تاليف السور كل سورة ونظمها على ما هي عليه الان في المصحف فهو اجماع المسلمين اجمعوا ان ذلك تاليف سيد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان يريد تاليف السور بعضها على اثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء وخالفهم جماعة من المحققين وقالوا بل هو اجتهاد من الائمة وليس بتوقيف وقال ابو الفضل قد يريد الحجاج سورة النساء على آل عمران في رواية مسلم دليل انه لم يرد الا نظم الآي لان الحجاج انما كان يتبع مصحف عثمان رضي الله عنه ولا يخالفه وفي الحديث انه لابد من رمي سبع حصيات وفيه ايضا التكبير مع كل حصاة واجمعوا على استحبابه فيما حكاه القاضي عياض وانه لو ترك التكبير اجزاه اجماعا وفيه نظر لان بعضهم يعده واجبا وقالوا صحا بنا يكبر مع كل حصاة ويقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ونقل الماوردي عن الشافعي رضي الله عنه الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وكان علي رضي الله عنه يقول كلما رمى حصاة اللهم هذي بالهدى وقني بالتقوى واجعل الآخرة خيرا لي من الاولى وكان ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم يقولان عند ذلك اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وقال ابن قاسم فان سبح لا شيء عليه وقال الحافظ المستدلون اجمعوا على ان من لم يكبر فلا شيء عليه والله اعلم باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها قاله اي عدم الوقوف عند جمرة العقبة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرمي جمرة العقبة

ولا يقف عندها اخرجه البخاري مسندا في الباب الذي يلي هذا الباب باب ـــــــ بالتسوية
اذا رمى الحاج الجمرتين الاولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى يقوم اي يقف عندهما طويلا واختلفوا في مقدار
ما يقف عند الجمرة الاولى فكان ابن مسعود رضي الله عنه يقف عندها قدر قراءة سورة البقرة ترتيل
وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقف قدر سورة البقرة كما رواه البيهقي من فعله رضي الله عنهما وذكر البخاري
الثانية وعن ابي مجلز قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يمشي ظلة ثلثة اشياء ثم يرمي ويقام عند الجمرتين
قدر قراءة سورة يوسف وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقف بقدر قراءة سورة المؤمنين ولا توقيف
في ذلك عند العلماء وانما هو ذكر ودعاء فان لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه عند اكثر العلماء الا
الثوري فانه استحب ان يطعم شيئا اذا بقي دما وليسهل بضم المثناة التحتية وسكون السين المهملة و
كسر الهاء مضارع اسهل اي يقصد السهل من الارض وهو المكان المطمئن الذي لا ارتفاع فيه وقال الكرماني
يسهل اي ينزل الى السهل من بطن الوادي يقال اسهل القوم اذا نزلوا عن الجبل الى السهل وقوله مستقبل
القبلة كذا في اصلنا وفي نسخة حالا وفي رواية ابي ذر يقوم مستقبل القبلة ويسهل بالتقليل واتى خرجه ثنا
وفي رواية ابن عساكر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة وقد مر في العلم قال
حدثنا طلحة بن يحيى بن عثمان بن ابي عياش الزرقي الانصاري المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال احمد
مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يعقوب بن ابي شيبة ضعيف جدا ولهذا لم يخرج له
مسلم شيئا وليس له في هذا الكتاب غير هذا الحديث قاله ابن طاهر ولم يحتج البخاري به ومن ثم فقد
استظهر بمتابعة سليمان بن بلال في الباب الذي يليه وبمتابعة عثمان بن عمر ايضا كلاهما عن يونس
كما سيأتي ان شاء الله تع بعد باب وتابعهم عبد الله بن عمر النميري عن يونس عند الاسمعيلي
قال حدثنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله بن الخطاب
رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بضم الدال وكسرها اي القريبة الى
جهة مسجد الخيف وهي اولى الجمرات التي يرمى من ثاني يوم النحر وهي اقرب الجمرات من منى وابعدها من مكة
بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة من السبع واثر الرمي كبر للجمرة وسكوت الثلثة عقيبه ثم يتقدم
عنها حتى يسهل بضبه بفتحتين اي جنبه وقدر قصبة انفا والمعنى حتى ينزل الى السهل من بطن الوادي بحيث
لا يصيبه المتطاير من الحصى التي يرمى بها فيقوم بالنصب حال كونه مستقبل القبلة مستدبر الجمرة
فيقوم طويلا وفي رواية سليمان بن بلال فيقوم قياما طويلا فراد قياما ويدعو بقدر سورة البقرة
كما رواه البيهقي مع حضور قلبه وخشوع جوارحه ويرفع يديه في الدعاء ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم يأخذ
ذات الشمال بكسر الشين المعجمة اي يمشي الى جهة شماله وفي رواية الى الوقت بزيادة الموحدة فيسهل
بفتح المثناة الفوقية وسكون السين المهملة وبمثناة فوقية مفتوحة وبكسر الهاء وتخفيف الام اي ينزل
الى السهل من بطن الوادي كما فعل في الاولى وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فيسهل من الاعمال ويقوم
حال كونه مستقبل القبلة في مكان لا يصيبه الرمي فيقوم بالفاء وفي رواية ابي ذر ويقوم بالواو قياما
طويلا كما وقف في الاولى ويدعو وفي رواية ابي ذر والى الوقت ثم يرعو ويرفع يديه في دعائه ويقوم
قياما طويلا وفي رواية سليمان ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال وفي رواية عثمان
بن عمر ثم يخذ ذات اليسار قبالي الوادي فيقف مستقبل القبلة ثم يرمي جمرة ذات العقبة وفي
رواية عثمان بن عمر ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة وقوله جمرة ذات العقبة نحو قوله يا نساء المؤمنات
اي يأتي الجمرة ذات العقبة وقد وقع كذلك في رواية سليمان من بطن الوادي ولا يقف عندها
للدعاء برفع الفاء وفي رواية ابي ذر بجزمها على النهي ثم ينصرف عقب رميها فيقول اي ابن عمر رضي الله
عنهما وفي رواية ابي ذر ويقول بالواو بدل الفاء هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي
جميع ما ذكر باب ـــــــ رفع اليدين في الدعاء عند الجمرتين الدنيا اي القريبة من مسجد
الخيف وفي الفرع واصله عند جمرة الدنيا بلا سكون والوسطى التي بينها وبين جمرة العقبة حدثنا
اسمعيل بن عبد الله المشهور بابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي هو عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان
هو ابن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن الخطاب احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي
الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر وفي رواية ابي ذر ثم يكبر على اثر كل حصاة منها اي عقيبها
ثم يتقدم عن الجمرة فيسهل من الاعمال فيقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا
فيدعو مع حضور قلبه وخشوع جوارحه قدر سورة البقرة ويرفع يديه في الدعاء عند الجمرة كما
رواه الاسود عن عمر رضي الله عنه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم

مستقبل

مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه عند دعائه ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي
ولا يقف عندها للدعاء ويقول اي ابن عمر رضي الله عنهما هكذا رايت رسول الله و في رواية ابي ذر
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل بحذف ضمير المفعول الثابت في رواية الباب السابق و في الحديث
رفع اليدين في الدعاء قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه كما عند البخاري دعا النبي صلى الله عليه وسلم
ثم رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه وعنده من حديث ابن عمر رضي الله عنه رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه
فقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد لكن في حديث انس رضي الله عنه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وهو حديث صحيح ويجمع بينه وبين ما سبق بان الرفع في الاستسقاء
يخالف غيره اما بالمبالغة الى ان يصير اليدان فوق الوجه خلافا و في الدعاء في غير الجمار والمكتوبة
ولا يعكر على ذلك انه قال في كل منهما حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع بان يكون لرؤية البياض في الاستسقاء
ابلغ منها في غيره وما روي عن مالك من منع رفع اليدين في جميع المشاعر وبعد رمي الجمار فقال ابن بطال
لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا مخالفا اهـ وما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء
بعد رمي الجمار ضعيف تفرد به مالك وقال ابن المنذر لا اعلم احدا انكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة اهـ
ما حكاه ابن القاسم عن مالك انه لم يكن يرفع اليدين هناك وقال اتباع السنة افضل وقيل رفع حكاه
ابن التين وابن الحاجب انتهى وتعقبه ابن المنير بان الرفع لو كان سنة ثابتة ما خفي عن اهل المدينة واجيب
بان الراوي كذلك هو ابن عمر رضي الله عنهما وهو اعلم اهل المدينة من الصحابة رضي الله عنه في زمانه
وابنه سالم احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام
في زمانه فمن علماء المدينة ان لم يكونا هؤلاء والله اعلم وقال ابن فرحون من المالكية في مناسكه وفي
رفع يديه في الدعاء قولان انتهى وقد سبق آنفا وقال ابن حبيب منهم واذا دعا رافعا يديه بسط يديه فجعل
بطونهما الى السماء واذا دعا راهبا جعل بطونهما مما يلي الارض وذلك في كل دعاء ثم ان هذا الحديث بينه
هو المذكور قبله بطوله وانما اعاده لاختلاف طريقه وجريانا على عادته في تكرار الحديث باعتبار اتباع

باب ـــــــ الدعاء عند الجمرتين الاولى والثانية وقال محمد ذكره مجردا عن نسبة واختلف
فيه فقال ابو علي بن السكن هو محمد بن بشار وقال الكلاباذي هو محمد بن بشار او محمد بن المثنى قال ورواه
البخاري ايضا في جامعه عن محمد بن عبد الله الزهلي وقال الحافظ العسقلاني وجزم غيره بانه الزهلي
وتعقبه العيني بانه لم ار احدا جزم به وانما وقع الاختلاف في هؤلاء المحمدين كما سبق حدثنا عثمان بن
عمر بضم العين وفتح الميم ابن فارس العبدي البصري قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من مراسيل الزهري ولا يضر مسندا بما ذكره اكثر من قول
الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي تحقيقه
ان شاء الله تعالى كان اذا رمى الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى
بحصاة منها ثم يتقدم امامها فوقف حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو
وكان صلى الله عليه وسلم يطيل الوقوف للرمد زاد البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح قدر سورة
البقرة ثم ياتي الجمرة الثانية وهي الوسطى فيرميها بسبع حصيات حال كونه يكبر كلما رمى بحصاة
منها ثم ينحدر ذات اليسار اي في الناحية التي هي ذات اليسار عما يلي الوادي فيقف في السهل من الارض
الذي لا ارتفاع فيها حال كونه مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم ياتي الجمرة التي عند
العقبة يرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة منها ثم ينصرف بعد ان يفرغ من رميها ولا
يقف عندها قال الزهري بالاسناد السابق في اول الحديث سمعت سالم بن عبد الله يحدث
مثل هذا وفي رواية ابي ذر والوقت مثل هذا عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم وكان وفي رواية ابي الوقت قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله بإثبات
ضمير المفعول المحذوف في سابقه وهذا من تقدير المتن على بعض المسند فانه ساق السند من اوله
الى ان قال عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ان ذكر المتن كله ساق تتمة السند فقال
قال الزهري الى اخره وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم الامام احمد ولا يمنع التقديم في ذلك الوصل بل
يحكم باتصاله وقال الحافظ العسقلاني ولا اختلاف بين اهل الحديث ان الاسناد مثل هذا المساق
موصول وغايته انه من تقديم المتن على بعض السند وانما اختلفوا في جواز ذلك قال وارغب الكرماني
فقال هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يضر ما ذكره اخرا مسندا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه
كذا قال وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله الا نفسه وهو كما لو ساق المتن باسناد ثم عقبه
باسناد اخر ولم يعد المتن اه قال بمثله ولا نزاع بين اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند اكثرهم

لو قال بمعناه فلا فان المنع من جميع الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور الاسمعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى
وغيره عن عفان بن عمرو قال في آخره قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فعرفنا المراد بقوله بمثله نفسه قال الحافظ في محل الكرماني واذا تكلم المرء في غير فقه الخ فهن الهائب
انتهى وتعقبه العيني فقال ليت شعري من ابن هذا التعرف وكيف يصح احتجاجه في دعواه بحديث الاسمعيلي
قال الزهري فيصرح بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن ابيه وابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فكيف يدل هذا على ان المراد بمثله نفسه وهذا شيء عجيب لان بين قوله لم يحدث بهذا عن ابيه وبين قوله
يحدث مثل هذا عن ابيه فرقا عظيما لان مثل الشيء غيره فكيف يكون نفسه تيقظ فانه موضع التامل انتهى
اقول ومقتضى التامل على طريقة هذا الفن هو ما قاله الحافظ العسقلاني والله اعلم وفي الحديث
مشروعية التكبير عند رمي كل حصاة كما تقدم تفصيله في بابه واستقبال القبلة بعد الرمي والقيام طويلا
والتباعد من موضع الرمي عند القيام للدعاء حتى لا يصيبه الحجر المتطاير من رمي غيره وفيه مشروعية
رفع اليدين في الدعاء وترك الدعاء والقيام عند جمرة العقبة ولم يذكر البخاري حال الرامي في النحر والحلق
وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يحيي الى الجمار مقبلا ومدبرا وعن جابر
رضي الله عنه انه كان لا يركب الا عن ضرورة

باب استعمال الطيب بعد رمي الجمار اذا

بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر والحلق قبل الافاضة اي حلق شعر الراس قبل طواف الزيارة وهو طواف الركن
واعلم ان يصرح بالحكم في ذلك لكن الخلاف فيه كعادته وسيجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى حدثنا
علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عبد الرحمن ابن القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وكان افضل اهل زمانه وقد سقط هذا في رواية ابي ذر وابي الوقت
انه سمع اباه القاسم بن محمد وكان افضل اهل زمانه اي وكان ابوه القاسم بن محمد افضل اهل زمانه وفي
التوضيح وكان افضل اهل زمانه في كل منهما وفي الاطراف انهما كلاهما من كلام المديني وعبد الرحمن بن القاسم
يقول ذلك انا القاسم فهو احد الفقهاء السبعة وقال عمر بن عبد العزيز لو لم يجعل سليمان الامر
الى يزيد لندبتها في عنق القاسم يعني الخلافة واما محمد فانه كان من نساك قريش وله عبادة كثيرة واجتهاد
واما ابو بكر رضي الله عنه فهو افضل خلق الله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير الانبياء عليهم الصلوة
والسلام يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي حين احرم
اي اراد الاحرام ولحله حين احل
ع
اي اراد الاحرام بعد ان احل من الاحرام بعد ان رمى وحلق وليس معناه اراد الاحرام لان الطيب لا يجوز الا
بعد الحل الاول وهو بعكس الاحرام فبسطت يديها قال الحافظ العسقلاني في مطابقة الحديث للترجمة
من جهة ان صلى الله عليه وسلم لما افاض من مزدلفة لم تكن عائشة رضي الله عنها مسايرته وقد ثبت انه
استمر راكبا الى ان رمى جمرة العقبة فدل ذلك على ان تطييبها له صلى الله عليه وسلم حلق راسه بمنى لما
رجع من الرمي قال ابن المنذر اختلف العلماء فيما يبيح للحاج بعد رمي جمرة العقبة قبل الطواف بالبيت
فروي عن ابن عباس وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم انه يحل له كل شيء الا النساء وهو قول سالم وطاوس
والنخعي واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واحتجوا فيه بحديث الباب وروي
عن عمر وابنه رضي الله عنهما انه يحل له كل شيء الا النساء والصيد وفي الكدونة اكره لمن رمى جمرة العقبة
ان يطيب حتى يفيض فان فعل فلا شيء عليه وقال العيني مذهب عروة بن الزبير وجماعة من السلف انه لا يحل
للحاج لباس والطيب يوم النحر وان رمى جمرة العقبة وحلق وذبح حتى يحل له النساء ولا يحل له النساء
حتى يطوف طواف الزيارة واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي ثنا يحيى بن عثمان قال ثنا عبد الله بن يوسف
قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن عزام قيس بنت محصن قالت دخل علي عكاشة بن محصن وانا
في منى مساء يوم الاضحى فنزعا ثيابهما وتركا الطيب فقلت ما لكما فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للناس لم يفض الى البيت من عشيته هذه فليدع الثياب والطيب وقال علقمة وسالم وطاوس وعبيد الله
بن الحسن وقارظة بن زيد وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد في الصحيح
وابو ثور واسحق اذا رمى الحرم جمرة العقبة ثم حلق حل له كل شيء كان محظورا الا الاحرام الا النساء
واختلفوا في حكم الطيب فقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه واحمد في رواية حكم الطيب حكم اللباس
فيحل كما يحل اللباس وقال مالك واحمد في رواية حكم الطيب حكم الجماع فلا يحل له حتى يحل الجماع واحتج
ابو حنيفة ومن معه بحديث الباب وقال صاحب التوضيح واحتج الطحاوي لاصحابه بحديث عائشة رضي الله
عنها رفعته اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء وفيه الحاج زائرا
وبحديث الحسن البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما ولم يسمع منه قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم
كل شيء الا النساء فقال الرجل والطيب فقال اما انا فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ

راسه بالمسك فطيب هو انتهى وقال العينى سبحان الله القادة التعصب بالجهل لا يخلو عنهم ظهر لم يذكر صاحب التوضيح حديث الباب فى احتجاج الطحاوى لابى حنيفة واصحابه فانه احتج لهم اولا بحديث الباب واخرجه من طريق واخرج ايضا بالحديث الذى ذكره صاحب التوضيح وصدر كلامه به وغيره بعقله وفيه الحجاج بن ارطاة فالحجاج وقد احتجت به الاربعة والبيهقى ايضا اخرج حديثه واما حديث ابن عباس رضى الله عنهما فانه طعن فيه بان الحسن البصرى لم يسمع من ابن عباس رضى الله عنهما وليس هو الحسن البصرى وانما هو الحسن العرنى وقد روى عن يحيى بن معين ان الحسن العرنى لم يسمع من ابن عمر رضى الله عنه وغيره قال يسمع منه فالمثبت والحسن الثانى على ما عرف وقد ذهل صاحب التوضيح ولم يفرق بين البصرى والعرنى ومع هذا الحديث ان عباس رضى الله عنه هذا اخرجه النسائى وابن ماجة ايضا واما الجواب عن حديث ام قيس اخت عكاشة بن محصن فانه لا يعارض حديث عائشة رضى الله عنها لان حديث عائشة رضى الله عنها فيه من الصحة ما ليس فى حديث ام قيس وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وحديثه هذا شاذ والله اعلم

باب طواف الوداع

وسمى بطواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت اى يرجع به وانما لم يترجم بالحكم كما فى الحديث

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن طاوس عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال امر الناس على البناء للمفعول واصل الكلام امر النبى صلى الله عليه وسلم الناس امر وجوب وندب بناء على الخلاف فيه اذا اراد ان يكون آخر عهدهم طواف الوداع بالبيت برفع اخر اسم كان وبالبيت خبرها وفى رواية ابى ذر اخر بالنصب خبرها الا انه خفف على صيغة المجهول عن الحائض فلم يجب عليها واستثنى الوجوب على غيرها من الامر المؤكد والتعبير فى حق الحائض بالتخفيف لان التخفيف لا يكون الا من امر مؤكد وسياتى التفصيل فى ذلك فى آخر الباب ان شاء الله تع وقد روى مسلم عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما هكذا وروى ايضا عن سليمان بن احول عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما فصرح فيه بالرفع حيث قال كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت اى الطواف به كما رواه ابو داود قال ذهبوا يصدرون كل وجه فاهبل فى ورواه مسلم ايضا من رواية الحسن بن مسلم عن طاوس قالت كنت مع ابن عباس رضى الله عنهما اذ قال زيد بن ثابت رضى الله عنه افتى ان تصدر الحائض قبل ان يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس رضى الله عنهما امالا فسل فلانة هل امرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع زيد الى ابن عباس رضى الله عنهم يضحك وهو يقول ما اراك الا قد صدقت وفى رواية النسائى فما الهاذ زيد ثم رجع وهو يضحك فقال الحديث كما حدثتنى وفى رواية البيهقى ارسل زيد رضى الله عنه الى ابن عباس رضى الله عنهما انى وجدت الذى قلت كما قلت فقال ابن عباس رضى الله عنهما انى لا اعلم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء ولكن احببت ان اقول ما فى كتاب الله تع ثم تلا هذه الآية ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فقد قضت التفث ووفت النذر وطافت بالبيت فابقى ثم ان قوله امالا بكسر الهمزة وتشديد الميم وفتح اللام وبالالمالة المحضة وهو الصواب المشهور قال القاضى ضبطه الجرى والاصيلى بكسر اللام قال والمعروف فى كلام العرب فتحها الا على لغة من يميل وقال ابن الانبارى قولهم اصل هذا امالا معناه اصله ان كنت لا تفعل غيره وقال ابن الاثير اصل هذه الكلمة ان وما فاعمت النون فى الميم وما زائدة فى اللفظ لا حكم لها وقد امالت العرب لا امالة خفيفة قال والعوام يشبعون امالتها فتصير الفها ياء وهو خطا ومعناه ان لم تفعل هذا فليكن هذا قال النووى وهو يعنى طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول اكثر العلماء وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شئ فى تركه وقال اصحابنا الحنفية وهو واجب على كل الآفاقى دون المكى والميقاتى ومن دونهم وقال ابو يوسف صاحت الى ان يطوف المكى لانه يختم المناسك ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على المعتمر لان وجوبه عرف نصا فى الحج فيقتصر عليه ولا على فائت الحج لان الواجب عليه العمرة وليس لها طواف الوداع وقال مالك انما امر الناس ان يكون آخر نسكهم الطواف لقوله تع ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فجعل الشعائر كلها وانقضاؤها بالبيت العتيق وقد سبق آنفا ان الوجوب استفيد من الامر المؤكد والتعبير فى حق الحائض بالتخفيف قال فى فتح القدير لا يقال امر الوجوب بقرينة المعنى وهو ان المقصود الوداع لانا نقول ليس هذا بصالح صارفا عن الوجوب لجواز ان يطلب حثا لما فى عوده من شائبة عود الناشف على الفراق وعدم المبالاة به على ان معنى الوداع ليس من كونه فى المخصوص من المذكور

مطلب ان امالا

مطلب

ان يجعل آخر عهدهم بالطواف فيجوز ان يكون معلولا بفوت مما لم نقف عليه ولو سلم فانما يعتبر دلالة القرينة اذا لم يقم منها ما يقتضي خلافه وقد قام ما اقتضاها وهنا كذلك فان لفظ الترخيص بعيد ان حتم في حق من لم يرخص له لان معنى عدم الترخيص في الشيء هو تحتم طلبه اذ الترخيص فيه هو اطلاق تركه فعدمه عدم اطلاق تركه والله اعلم ومن اخر طواف الوداع وخرج ولم يطف فانه ان كان قريبا رجع فطاف وان لم يرجع فلا شيء عليه وقال عطاء والثوري وابو حنيفة والشافعي في اظهر قوليه واحمد واسحق وابو ثور ان كان قريبا رجع وان كان تباعد مضى واهراق دما واختلفوا في حد القرب فروي ان عمر رضي الله عنه رد رجلا من قرن الظهران لم يكن ودع وبين مر الظهران ومكة ثلاثة عشر ميلا وعند ابي حنيفة يرجع ما لم يبلغ المواقيت وعند الشافعي يرجع من مسافة لا تقصر فيها الصلوة وعند الثوري يرجع ما لم يخرج من الحرم واختلفوا فيمن ودع ثم بدا له في شراء حوائجه فقال عطاء يعيد حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت وهو قول الثوري والشافعي واحمد وابو ثور وقال مالك لا باس ان يشتري بعض حوائجه وطعامه في الطريق ولا شيء عليه وان اقام يوما او نحوه اعاد وقال ابو حنيفة لو ودع واقام شهرا واكثر اجزاه ولا اعادة عليه وقال القسطلاني وليس هو يعني طواف الوداع من المناسك بل هو عبادة مستقلة لقاصدها اقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منها لامر به وهذا ما صححه النووي والرافعي ونقلوه عن صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الامام الغزالي انه منها ومختص بمريد الخروج من ذوي المنازل قال السبكي وهذا هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب ولم ار من قال انه ليس منها الا المتولي فجعله تحفة البقعة مع انه يمكن تاويل كلامه على انه ليس ركنا منها كما قال يعني انه ليس بركن ولا شرط قال واما استدلال الرافعي والنووي بانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما شرع لمفارقة ولم تحصل كما ان طواف العمرة ولم لا يشرع للحرم من مكة ويلزمهما القول بانه لا يجب بدم ولا قائل به وذكر نحوه الاسنوي فمن اراد الخروج من مكة الى مسافة القصر ودونها وجب عليه طواف الوداع سواء كان مكيا او آفاقيا تعظيما للحرم وهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وقالت المالكية مندوب اليه ولا دم في تركه قال القسطلاني ولا وداع على مريد الاقامة وان اراد السفر بعد قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم وغيره لانه صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن اخا عائشة رضي الله عنها بان يعمرها من التنعيم ولم يامرها بوداع فلو نفر من منى ولم يطف للوداع جبر بدم لتركه نسكا واجبا ولو اراد الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف الوداع وان كان قد طاف قبل عوده من مكة الى منى كما مر في الحج فان عاد بعد خروجه من مكة اومن بلده وداع قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان اعاد بعدها فلا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم انتهى وهذا الحديث قد سبق في الطهارة ويأتي قريبا ان شاء الله تعالى وقد اخرجه مسلم والنسائي في الحج ايضا

حدثنا اصبغ بن الفرج بفتح الهمزة والموحدة بينهما صاد مهملة واخره غين معجمة والفرج بفتح الفاء والراء واخره جيم وقد مر في باب المسح على الخفين قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن عمرو بن الحارث بفتح العين وسكون الميم عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنهما حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد ان رجع الى الجار ونفر من منى ثم قد قدم بالمحصب متعلق بقوله ليصلي وقوله ثم رقد عطف عليه والمحصب بفتح الصاد المشددة اسم مكان مشرع بين منى ومكة وهو بين الجبلين الى المقابر سمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل اليه ثم ركب الى البيت فطاف به طواف الوداع وهذا هو موضع الترجمة فان قيل ما وجه قوله انه صلى الظهر بالمحصب وقد مر في هذا اليوم يكون بعد الزوال فالجواب انه لا بعد في هذا لانه صلى الله عليه وسلم رمى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر به الى البخاري بالمتابعة فقال تابعه اي تابع عمرو بن الحارث في روايته هذا الحديث عن قتادة الليث هو ابن سعد ذكر هذه المتابعة البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني بكير وزاد خالد هو ابن يزيد السكسكي بالمهملتين والكافين عن سعيد هو ابن ابي هلال وقد تقدما في اول كتاب الوضوء عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البزار والطبراني ان خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال لم يروه عن قتادة عن انس رضي الله عنه غير هذا الحديث كذا في فتح الباري

باب بالتنوين فاطمت المرأة بعد ما افاضت اي بعد ما طافت طواف الافاضة التي هو ركن وجواب اذا محذوف تقديره هل يجب عليها طواف الوداع او يسقط عنها بسبب الحيض واذا وجب هل يجبر بدم او لا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن

ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها ان صفية
بنت حيي بن اخطب زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت اي بعد ان افاضت يوم النحر كما تقدم في باب
الزيارة يوم النحر فذكرت بسكون الراء اي قالت عائشة رضي الله عنها فذكرت وفي رواية البخاري والوقت
فذكر على البناء للمفعول ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي بهمزة الاستفهام في رواية
للكشميهني وسقطت في رواية غيره اي ما نعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي اردنا التوجه فيه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها ما طافت طواف الافاضة وانما قال ذلك لانه كان لا يتركها ويتوجه ولا
يأمرها بالتوجه معه وهي باقية على احرامها فيحتاج الى ان يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل للحل الثاني
قالوا انها قد افاضت اي طافت طواف الافاضة سيأتي ان شاء الله تعالى في الطريق التي في اخر الباب ان
صفية حرفت بلى وفي رواية الاعرج عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها التي مضت في باب الزيارة يوم النحر
فجئنا فاضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول
انها حائض الحديث قال صلى الله عليه وسلم فهو اي فلا حبس علينا اذا لانها قد فعلت الذي وجب عليها وهو
طواف الافاضة وهذا هو موضع الترجمة لان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عنها بسبب الحيض
وهو قول عامة اهل العلم وخالف في ذلك طائفة فقالوا لا يحل لاحد ان ينفر حتى يطوف طواف الوداع ولم يعذروا
في ذلك حائضا بحيضها ذكره الطحاوي وقال ابن المنذر وروي ذلك عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله
عنهم فانهم امروا الحائض بالمقام اذا كانت طاهرا لطواف الوداع فكانهم اوجبوه عليها كما وجب عليها
طواف الافاضة واسند ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه باسناد صحيح الى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فامر عمر رضي الله عنه بحبسها بمكة بعد ان ينفر الناس حتى تطهر
وتطوف بالبيت ثم قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم عن ذلك وبقي عمر رضي الله عنه
فخالفناه لثبوت حديث عائشة رضي الله عنها واشار بذلك الى احاديث هذا الباب وقد روى ابن ابي شيبة
من طريق القاسم بن محمد كان المتحابان رضي الله عنهم يقولون اذا افاضت المرأة قبل التحيض ثم رفعت
الى عمر رضي الله عنه فانه كان يقول اخر عهدها بالبيت وقد وافق عمر رضي الله عنه على رواية ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره فروى احمد وابو داود والنسائي والطحاوي واللفظ لابي داود من طريق
الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه فسألت عن المرأة
تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال لتكن اخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه ارأيت عن بذنك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورواه الترمذي ايضا ولفظه خرجت عن بذنك ومعنى ارب سقطت آرابك وهو جمع ارب
وهو العضو ومعنى خرجت سقطت واجاب الطحاوي عن هذا الحديث بانه نسخ بحديث عائشة رضي الله
عنها المذكور وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الطحاوي فقال نا يونس قال نا سفيان عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه وضع عن المرأة الحائض
واخرجه مسلم ايضا قال وقيل روى الطحاوي ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما فقال نا يونس قال نا سفيان
عن سليمان وهو ابن ابي مسلم الاحول عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الناس ينفرون من كل وجه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت وهذه الرواية لا تدل على
سقوط طواف الوداع عن احد بل تدل على عدمه فالجواب ان هذا مطلق والاول مقيد فيحمل المطلق على المقيد
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني
عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما ان اهل المدينة اي بعض اهلها لان كلهم ما سألوه وقد رواه
الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب بلفظ ان ناسا من اهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله
عنهما عن امرأة طافت طواف الافاضة ثم حاضت قال اي ابن عباس رضي الله عنهما لهم اي للذين سألوه
تنفر اي هذه المرأة التي طافت ثم حاضت قالوا اي السائلون لابن عباس رضي الله عنهما لا نأخذ بقولك
فندع بالفاء ونصب ندع لانه جواب النفي ويروى وندع بالواو بدل الفاء والنصب على حاله فقوله زيد
هو ابن ثابت رضي الله عنه وفي رواية عبد الوهاب الثقفي فقالوا لا ننتهي اي فتيتنا اولم تفتنا زيد بن ثابت
يقول لا تنفر اي حتى تطوف طواف الوداع قال ابن عباس رضي الله عنهما ان قدمتم المدينة فاسألوا
عمة ذلك من بها وفي اليونينية فسلوا بالنقل فقدموا المدينة فسألوا فكان ممن سألوا ام سليم
بضم ام وفي رواية عبد الوهاب الثقفي فسألوا ام سليم وغيرها وام سليم بضم السين هي ام انس رضي الله
عنهما فذكرت اي ام سليم حديث صفية كذا ذكره مختصرا وساقه الثقفي بتمامه قال فاخبرهم ان
عائشة رضي الله عنها قالت لصفية او الحميضة انك لحابستنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذاك قالت عائشة صفية حاضت قيل انها قد افاضت قال فلا اذا فرجعوا الى ابن عباس رضي الله عنهما فقالوا وجدنا الحديث كما حدثتنا واه اي الحديث المذكور خالد الحذاء وقتادة بن دعامة كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما اما رواية خالد فوصلها البيهقي من طريق معلى بن منصور عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا طافت يوم النحر حاضت فلتنفر وقال زيد بن ثابت لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم ارسل زيد بعد ذلك الى ابن عباس اني وجدت الذي قلت كما قلت واما رواية قتادة فوصلها ابو داود الطيالسي في مسنده قال ثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في المرأة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون اخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس تنفر ان شاءت فقالت لا اضاد لاتا ابعك يا ابن عباس وانت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم ام سليم فقالت حضت بعد ما طفت بالبيت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انفر وحاضت صفية رضي الله عنها فقالت طالما عائشة حبستنا فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنفر ورواه سعيد بن ابي عروبة في كتاب المناسك عن قتادة عن عكرمة نحوه وقال فيه لانا بعك اذا خالفت زيد بن ثابت وقال فيه وابت ان صفية بنت حيي حاضت بعد ما طافت بالبيت يوم النحر فذكرت طالما عائشة رضي الله عنها لحبيبة لك حبستنا فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تنفر هذا قال الحافظ المستغفري من طريق قتادة هذه هي المحفوظة وقد شذ عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه مختصرا وفيه ام سليم انتهى قال العيني اخرجه الطحاوي من طريقه قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان ام سليم حاضت بعد ما افاضت يوم النحر فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنفر اسناده صحيح رجاله ثقات فاما ان يكون شاذا وطريق قتادة لا ينافي ان تكون طريق غير محفوظة ايضا تنبيه قال الحافظ المستغفري ولقد اخطأ البخاري حيث عكرمة جزما ولولا تخريج هذه الطرق لما ظهر المراد منه وقد روى هذه القصة طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما متابعا لعكرمة اخرجه مسلم والنسائي وابو اسمعيل من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما اذ قال له زيد بن ثابت رضي الله عنه تفتي ان تصدر الحائض قبل ان يكون اخر عهدها بالبيت فقال ابن عباس رضي الله عنهما اما له فسل هذه الانصارية الحديث وقد عرف برواية عكرمة الماضية ان الحادثة الانصارية هي ام سليم رضي الله عنها واما قتادة في رواية الاسمعيلي حيث زاد فيه فقال ابن عباس رضي الله عنهما سل ام سليم وصواحبها هل امرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فسألهن فقلن فما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الحافظ المستغفري في اقتضاء العلم العمل والله اعلم حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو وصغر هو ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحائض على البناء للمفعول وفي رواية يحيى بن حسان عزو وهيب عند النسائي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض ان تنفر بكسر الفاء اذا افاضت اي طافت طواف الافاضة قبل ان يحبض قال اي طاوس بالاسناد السابق سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول انها لا تنفر اي حتى تطهر وتطوف للوداع ثم سمعته اي ابن عمر رضي الله عنها يقول بعد بضم الدال اي بعد ان قال لا تنفر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن اي للحيض بعد ان طهرن طواف الافاضة في تلك طواف الوداع وهذا من مراسيل الصحابة وكذا ما اخرجه النسائي والترمذي وصححه والحاكم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال من حج فليكن اخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابن عمر رضي الله عنهما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وبين ذلك رواه النسائي من طريق ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان يقول مرة من سنتين عن الحائض لا تنفر حتى تكون اخر عهدها بالبيت ثم قال بعد انه رخص للنساء وكذا رواه النسائي والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يسأل عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عائشة رضي الله عنها كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة فهن وذلك قبل موته بعام وهذا يدل على انه كان يفتي بمنعهن عن النفر الا بالطواف ثم رجع عن ذلك حين بلغه خبر عائشة رضي الله عنها قبل موته بسنة وروى ابن ابي شيبة ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يفتيه على الحائض سبعة ايام حتى تطوف طواف الوداع قال النسائي فكان ابن عمر رضي الله عنهما سمع الامر بالوداع ولم يسمع الرخصة اولا ثم بلغته الرخصة فعمل بها حدثنا المعلى محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف نون هو الوضاح بن عبد الله اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي وهو قال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا من المدينة

مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولا نرى بضم النون اي لا نظن وفي نسخة ولا نرى بفتحها اي الحج
اي لا نعرف غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت
وبين الصفا والمروة هو من باب علفته تبنا وماء باردا او على طريق المجاز ولم يحل بفتح اوله اي من احرامه
وكان معه الهدى فطاف وفي رواية ابي الوقت وطاف بالواو ودون الفاء من كان معه من نسائه
واصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدى منهم فحاضت هي اي عائشة رضي الله عنها وكانت ايام حيضها
بعرفة يوم الست لثلاث خلون من ذي الحجة ضحكا مناسكنا من حجنا فلما كان ليلة الحصبة بفتح
الحاء وسكون الصاد المهملتين وفي رواية ابي ذر والحموي والمستملي ليلة الحصباء بالمد ليلة النفر عطف
بيان ليلة الحصبة او بدل او خبر ابتداء محذوف اي هي ليلة النفر والنفر بفتح النون وامكان الفاء
وبفتحها ايضا قال الجوهري يقال ليوم النفر وليلة النفر فليوم الذي ينفر الناس فيه من منى وقيل ليلة
الحصبة هي التي تتقدم النفر من منى قبلها فهي شبيهة بليلة عرفة وقيل فيه رد على من قال كل ليلة تسبق
يومها الا ليلة عرفة فان يومها يسبقها فقد شاركتها ليلة النفر في ذلك والله اعلم ان قوله
ليلة بالرفع في الموضعين على ان كان تامة وقال في التنقيح ويجوز رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه
والرفع بينهن وهمه قال في المصابيح ولا يمكن ان يكون نصب ليلة النفر على انها خبر كان اذ لا معنى له وانما
كان تامة وليلة النفر منصوب بحذف وفي تقديره اعني ليلة النفر وانما نصبا لاولى ورفع الثانية توجيهه
ان يجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرحيل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر
خبر مبتداء محذوف هي اي ليلة النفر انتهى والذي في اليونينية رفعهما وفي رواية ابي ذر ليلة الحصبة
ليلة النفر بنصبهما قالت اي عائشة رضي الله عنها يا رسول الله كل اصحابك يرجع بحج منفرد عن العمرة
وعمرة منفردة عن الحج بغير فاني ارجع بحج ليس لي عمرة منفردة عن الحج قال صلى الله عليه وسلم ما كنت تطوفي
بالبيت نحذف احدى النونين تخفيفا وقيل حذفها من غير ناصب وجازم لغة فصيحة وفي رواية ابي ذر تطوفين
باثباتها ليالي قدمنا مكة قلت لا هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن المستملي قلت لي قال
الحافظ العسقلاني وهي محمولة على ان المراد ما كنت طفت وقال الكرماني والغرض من السؤال انك ما كنت
متمتعة فلم قالت لا كاد واه مسدد امرها بالعمرة فان قلت لا يلزم من نفي التمتع الاحتجاج الى العمرة
لاحتمال ان تكون قارنة قلت الاكثر على انها كانت قارنة ورواية مسلم مريحة بزانها وامرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعمرة ناقلة تطييبا لقلبها حيث ارادت ان تكون لها عمرة منفردة مستقلة واما ان كانت
مفردة فالامر بالعمرة انما هو على سبيل الايجاب فان قلت في بعض النسخ لي مكان لا فما توجيهه اذ تكون
حينئذ متمتعة فلم امرها بالعمرة قلت يستعمل الى بحسب العرف استعمال نعم مقررا لما سبق فمعناه معنى كلمة
النفي انتهى قال صلى الله عليه وسلم فاخرج مع اخيك عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهما الى التنعيم فاهلي
بعمرة لما سألها اكانت متمتعة قالت لا وقد تقدم عن الكرماني انه لا يلزم من نفي التمتع الاحتجاج الى
العمرة لجواز ان تكون قارنة كما عند الاكثر الا انه امرها صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث
ارادت عمرة منفردة وموعدك مكان كذا وكذا بنصب مكان على الظرفية وقد سبق في باب قول الله تعالى
الحج اشهر معلومات ثم ارتينا هنا اي المحصب قالت عائشة رضي الله عنها فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم
فاهللت بعمرة وطافت صفية بنت حيي اي في ايام منى وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب الادلاج من المحصب
ان حيضها كان ليلة النفر وعند مسلم زاد الحكم عن ابراهيم لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفرا
صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى وهذا يشعر بان الوقت
الذي اراد منها ما يريد الرجل من اهله كان بالقرب من وقت النفر من منى واستشكله بعضهم بناء على
فهمه ان ذلك كان وقت الرحيل وليس ذلك بلازم لاحتمال ان يكون الوقت الذي اراد منها ما اراد
سابقا على الوقت الذي رآها هي على باب خبائها الذي هو وقت الرحيل بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك
مانعا من الاداءة المذكورة والله اعلم وقوله عقرى حلقى بالفتح فيهما ثم الشكون وبالنصب والتنوين فعلى
من غير تنوين هكذا في الرواية ويجوز في اللغة التنوين وصوبه ابو عبيد لان معناه الدعاء بالعقر والحلق
كما يقال سقيا ورعيا ونحو ذلك من الدعاء التي يدعى بها وعلى هذا فوقف لازم ثم معنى عقرى
عقرها الله اي جرحها وجعلها عاقرا لا تلد وقيل عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة
او اصابها وجع في حلقها او حلق قومها بشومها اي هلكهم وحكى الفرطبي انها كلمة تقولها العرب
للحائض هذا اصلها ثم كثر استعمالهم لها في غير الحيض ثم اتسع العرب في قولها بغير ارادة حقيقتها كما قالوا قاتله الله
وترتبت بلاك ونحو ذلك وقال الزركشي والبطال فيه توبيخ الرجل اهله على ما يدخل الناس بسببها
كما وبخ الصديق عائشة رضي الله عنها في قصة العقد وتعقبه ابن المنير بانه لا يمكن ان يحمل

مطلب
عقرى حلقى

على التوبيخ لان الحيض ليس من صنيعها وقوله في الحديث الاخر ان هذا امر كتبه الله تعالى على بنات آدم وانما هذا القول يجري مجرى التعجب ولم يقصد معناه وقال القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لما حاضت معه في الحج هذا شيء كتبه الله على بنات آدم لما يشربه من الميل لها والحنو عليها بخلوده صفية رضي الله عنها وتفقيه الحافظ العسقلاني بانه ليس فيه دليل على انتفاع قمر صفية رضي الله عنها عند من اختلف الكلام بالخلاف المقام فعائشة رضي الله عنها دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي اسفا على ما فاتها من المسك ضلها بذلك وصفية رضي الله عنها اراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فابرزت له المانع فناسب كلا منهما ما خاطبه به في تلك الحالة والله اعلم انك لحابستنا عن المعتبر بسبب الحيض المانع من طواف الافاضة اما كنت طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت بلى طفت قال صلى الله عليه وسلم فلا بأس النفري بكسر الفاء وهذا بيان لقوله في الرواية الماضية في اول الباب فلا اذا وفي رواية ابي عوانة قال اخرجوا وفي رواية عمرة اخبري وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في المغازي فلتنفر ومعانيها متقاربة والمراد بها كلها الرجل من منى الى جهة المدينة قالت عائشة رضي الله عنها فلقيته صلى الله عليه وسلم بالمحصب حال كونه مصعدا بضم الميم وكسر العين بخلاف ما عدا اذا اصعد لغة في صعد على اهل مكة وانا اي والحال انا منهبطة عليهم وانا مصعداة عليهم وهو اي والحال انه منهبط عليهم بالشك من الراوي وقال مسدد هو ابن مسرهد قلت لا رواه مسدد في مسنده ولفظه ما كنت طفت ليالي قدمنا قلت لا وهذا المعلق لم يقع في رواية ابي ذر وثبت لغيره تابعه وفي رواية ابي ذر وتابعه بالواو اي تابع مسددا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر في قوله لا وهذه المتابعة سبقت موصولة في باب التمتع والاقران عن عثمان بن ابي شيبة عنه وقال فيه ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قلت لا وقد تقدم توجيه ما وقع في رواية المستملي من حول بلى بدل لا ومن هذا الحديث ان طواف الافاضة ركن وان طواف الوداع واجب وسنة وقد تقدم التفصيل في ذلك ومنها ان الطهارة شرط لصحة الطواف قاله الحافظ العسقلاني وتفقيه اليعني بان هذا الحديث لا يدل على ذلك وفيه تأمل فافهم ومنها انه يلزم امير الحاج ان يؤخر الرحيل لاجل من يحيض ممن لم تطف طواف الافاضة وردّ هذا باحتمال ان تكون ارادته صلى الله عليه وسلم تأخير الرحيل اكراما لصفية رضي الله عنها كما احتبس بالناس على عقر عائشة رضي الله عنها واما الحديث الذي اخرجه البزار من حديث جابر رضي الله عنه واخوه الشفق في قولهم من طريق ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا امير ان وليسا بامير ين من تبع جنازة فليس له ان ينصرف حتى يرجع او يأذن اهلها والمرأة تحج او تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم ان ينصرفوا حتى تطهر او تأذن لهم فلا دلالة فيه على الوجوب ان كان صحيحا وان في اسناد كل منهما ضعفا شديدا وقد ذكر مالك في الموطأ انه يلزم الحمال ان يحتبسها الى انقضاء اكثر مدة الحيض وكذا ابقى الفضاء واستشكله ابن المواز بان فيه تعريضا الفساد كقطع الطريق واجابه القاضي عياض بان محل ذلك اذا من الطريق كما ان محله ان يكون مع المرأة محرم فاحفظه سقطت الهمزة من قوله اوانا مصعدة في رواية ابن عساكر كما في الفرع حيث رقم على الهمزة علامة السقوط له والظاهر ان العلامة ابدرا لدماميني شرح عليها فانا جمعت بين جعل اول الحالين الاخير من صاحبي الحال وثانيهما الاول وبين العكس ورجح قوم باولوية الوجه الاول لاشتماله على فضل واحد بخلاف الثاني لاشتماله على فضلين انتهى اي جمعت بين اول الحالين الذي هو مصعد الاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول في لقيته وثانيهما الذي هو وانا منهبطة لصاحب الحال الاول الذي هو ضمير الفاعل وهو التاء وبين العكس بان جعلت الثاني من الحالين الذي هو وهو منهبط الاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول والاول الذي هو مصعد الاول الذي هو ضمير الفاعل وقوله لاشتماله اي الاول على فضل واحد وهو وانا بخلاف الثاني لاشتماله على فضلين هما انا وهو فان قيل قوله ورجح قوم باولوية الوجه الاول مخالف لقول صاحب المغني حيث قال ويجب كون الاول من المفعول والثانية من الفاعل تقليلا للفضل فرجح بالوجوب فالجواب ان الرضي قال ان كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل جائز على ضعف لا واجب ثم ان قولها فلقيته مصعدا وانا منهبطة وانا مصعدة وهو منهبط مشكل على هذه الرواية لان وقوع الاصعاد والانهباط في زمان واحد او مكان واحد من شخص واحد محال يحمل على تعدد الزمان او المكان

باب من صلى العصر يوم النفر وهو يوم الرجوع من منى بالابطح

اي البطحاء التي بين مكة ومنى وهو ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها المحصب والمعرس وهو ما بين الجبلين الى المقبرة حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا اسحق بن يوسف بن يعقوب الازرق الواسطي قال حدثنا سفيان اي الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء على صيغة التصغير من الرفع قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه اخبرني بشيء عقلته

عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلى الظهر يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة قال ابن قلت فان صلى العصر يوم النفر من منى قال صلى الله عليه وسلم لا يطح وهو المحصب وهذا هو موضع الترجمة اهل كما يفعل امراؤك اى صل حيث يصلون ولا تتأخر لفهم لعلة بذلك منهم شيء تكرهه وفيه دليل على الجواز والحديث قدم في باب اين صلى الظهر يوم التروية وقدم ايضا ما يتعلق به هنا ك حدثنا عبد المتعال بحذف اياء وروى باثباتها ابن ابي طالب الانصاري البغدادي مات سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني الافراد عمرو بن الحارث بفتح العين ابن ضمادة بن عامة حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب اى لا يطح وهو متعلق بقوله صلى وقوله رقد عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف به طواف الوداع وقدم ان قوله صلى الظهر لا ينافي انه صلى الله عليه وسلم لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فقدم فنزل المحصب فصلى به الظهر والله اعلم باب المحصب بفتح الميم على وزن محمد اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو اقرب الى منى ويقال له الا بطح والبطحاء وخيف بني كنانة والمراد حكم النزول به وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق على انه ليس من المناسك وسيأتي تفصيله ان شاء الله تع حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان اى الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام وفي رواية الاسمعيلي من طريق يزيد بن هرون حدثنا سفيان حدثنا هشام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انما كان اى المحصب منزل بالرفع قال ابن مالك في رفعه ثلثة اوجه احدها ان يجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود الى المحصب وخبرها محذوف والتقدير ان الذي كانه هو يعني ان المنزل الذي كان المحصب اياه منزل فمنزل على اجراء الثاني ان يكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عائد الى المحصب وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم لانه نكرة مختصة بصفتها فسهل لذلك الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه كتب بالالف على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون انتهى وتعقبه البدر الدماميني بان الوجه الثالث ليس توجيها للرفع بوجه وقد قال اولا في رفعه ثلثة اوجه اى رفع منزل وعد الثالث منها وهو مقتض للنصب لا للرفع ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا لا مقتض لكون الراوي اعتمد على صورة الخط فظنه مرفوعا اقتطن به كذلك ولم يستند فيه الى رواية هذا وفي رواية ابي ذر انما كان اى المحصب منزلا بالنصب ينزله النبي صلى الله عليه وسلم اى وليس من السنة والدليل عليه ما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت نزول الا بطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج يكون اى النزول به اسمح لخروجه اى اسهل لتوجهه ورجوعه الى المدينة ليستوي في ذلك المقيم والمعتمر ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة تعني عائشة رضي الله عنها بالا بطح يتعلق بقوله ينزله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني تعني الا بطح باسقاط حرف الجر حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال عمرو هو ابن دينار وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ قال عمرو عن عطاء هو ابن ابي رباح واخرج هذا الحديث مسلم ايضا من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء واخرجه النسائي عن علي بن حجر عن سفيان واخرجه الترمذي عن ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو الى اخره وقال هذا حديث حسن صحيح وذكر الدارقطني ان هذا حديث علي بن حجر قال ابن عساكر يعني تفرد به وابن عيينة سمعه من حسن بن صالح عن عمرو بن دينار يعني انه لم يسمعه هنا عن عمرو وتعقب بان الحميدي اخرجه في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذلك رواه ابن ابي عمر وعبد الجبار بن العلاء وجماعة غيرهما ورواه الاسمعيلي من حديث ابي خيثمة عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذا رواه ابو نعيم الحافظ من طريق عبد الله بن الزبير حدثنا سفيان حدثنا عمرو فقد صرح ابو خيثمة وابو نعيم والحميدي وغيرهم بالتحديث بين سفيان وعمرو فانتفت تهمة التدليس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس التحصيب اى النزول بالمحصب وهو الا بطح بشيء من المناسك الذي ينبغي فعله انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة بعد زوال يصلي فيه العصر والمغرب وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم كان النزول به مستحبا اتباعا له وقد فعله الخلفاء بعده رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما ينزلون بالا بطح ومن طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله

صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ولما روى الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ينزلون بالابطح قال وفي الباب عن عائشة وابي رافع وابن عباس
رضي الله عنهم اما حديث عائشة رضي الله عنها فقد اخرجه الائمة الستة وقد روى احمد من طريق
ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت ثم ارتحل حتى نزل الحصبة قالت والله ما نزلها الا من اجل
واما حديث ابي رافع رضي الله عنه فقد اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما من رواية سفيان بن عيينة عن
صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار عن ابي رافع رضي الله عنه قال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكني جئت فضربت قبته فجاء فنزل واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما
فقد سمعته انفا قال الخطابي التحصيب هو ان اذا نفر من منى الى مكة للتوديع يقيم بالمحصب حتى يجمع به
ساعة ثم يدخل مكة وليس بنسك من مناسك الحج انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة
وقال بعض العلماء كان نزوله صلى الله عليه وسلم به تبركا لانه نفث على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار
دين الله نفث بعد ما اراد المشركون من اخفائه واذا تقرر ان نزول المحصب لا تعلق له بالمناسك
فهل يستحب لكل احد ان ينزل فيه اذا مر به يحتمل ان يقال باستحبابه مطلقا ويحتمل ان يقال باستحبابه
لجمع الكثير اظهارا لشكر الله تعالى على رد كيد الكفار وابطال ما اراده وقال الحافظ عبد العظيم
المنذري التحصيب مستحب عند جميع العلماء وقال الشيخ زين الدين العراقي وفيه نظر لان الترمذي
حكى استحبابه عن بعض العلماء وحكى النووي استحبابه عن مذهب الشافعي ومالك والجمهور وهذا
هو الصواب وقد كان من اهل العلم من لا يستحبه فكانت اسماء وعروة بن الزبير لا يحصبان حكاه
ابن عبد البر في الاستذكار عنهما وكذلك سعيد بن جبير فقيل لابراهيم ان سعيد بن جبير لا يفعله
فقال قد كان يفعله ثم بدا له وقال ابن بطال وكانت عائشة رضي الله عنها لا تحصب ولا اسماء وهو
مذهب عروة والحاصل ان من نفى انما سنة كعائشة وابن عباس رضي الله عنهم اراد انه ليس من المناسك
فلا يلزم بتركه شيء ومن اثبته كابن عمر رضي الله عنهما اراد دخوله في عموم التاسي بالحاله صلى الله عليه
وسلم لا الالزام بل يستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل
كما دل عليه حديث انس رضي الله عنه وباقي ان شاء الله تعالى يتضح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الباب
الذي يليه والله اعلم

باب النزول بذي طوى

بدون الالف واللام في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي بذي الطوى بالالف واللام ويجوز في الطاء الحركات الثلاث
والافصح فتحها ويجوز صرف طوى ومنعه وهو موضع باسفل مكة في شرقي طريق العمرة المعتادة
وقيل هو بين مكة والتنعيم والنزول بالجر عطفا على النزول السابق بالبطحاء بالمد هو التراب الذي
في مسيل الماء وقيل انه مجرى السيل اذا جف واستعمل الذي بذي الحليفة صفة البطحاء واحترز به
عن البطحاء التي بين مكة ومنى والبطحاء التي بذي الحليفة معروفة عند اهل المدينة وغيرهم يعرفونها
بالمعترس اذا رجع الحاج من مكة الى المدينة قبل ان يدخل المدينة والمقصود بهذه الترجمة الاشارة
الى الاتباع صلى الله عليه وسلم في النزول بمنا فانه لا يختص بالمحصب حدثنا ابراهيم بن المنذر
بن عبد الله بن المنذر الحزامي احد الائمة وفقه ابن معين وابن فضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني
وتكلم فيه احمد من اجل القرآن وقال النسائي عن مناكير وتعقب ذلك الخطب وقد اعتمد البخاري
وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم
انس بن عياض الليثي المشهور باسمه وكنيته قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي
مولى ال الزبير الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر وفي رواية ابن عساكر عن ابن عمر رضي الله
عنهما كان يبيت بذي طوى وفي رواية المستملي والحموي بذي طوى التي بين الثنيتين تثنية ثنية وهي
طريق العقبة ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة وكان اذا قدم وفي رواية يمر الي قدم اذا اقدم مكة
حاجا او معتمرا لم يبرح بضم المثناة التحتية وكسر الموحدة من الثلاثي ويجوز من الرباعي اذا ترك جمله راحلته الراحلة
الناقة التي تصلح لان ترحل وقيل هي المركب من الابل ذكرا كان او انثى الا عند باب المسجد الحرام اي اذا
بات بذي طوى ثم اصبح لكب ناقته فلم يبرحها الا بباب المسجد الحرام ثم يدخل فيأتي اول كداء بالمد
اي الثنية التي فيها المقبرة الاعلى التي منها يهبط الى المعلاة بضم الميم وفتح العين واللام مقصورا
الذي فيه المحجر الاسود فيبدأ به ثم يطوف سبعا اي سبع مرات ثلاثا سعيا اي ساعيا
نصب على الحال ويجوز ان يكون انتصابه على انه صفة لمصدر ثلاثا واربعا اي يطوف اربع مرات من السبع يمشي
يجوز فيه الوجهان المذكوران في سعيا ثم ينصرف فيصلي سجدتين اي ركعتين من اطلاق اسم الجزء على الكل
وفي رواية الكشميهني ركعتين على الاصل ثم ينطلق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة
سبعا وكان اذا صدر اي رجع متوجها نحو المدينة عن الحج او العمرة اناخ راحلته بالبطحاء التي

بذى الحليفة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم ينيخ بها واعلم ان النزول بذى طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحاء التى بذى الحليفة عند رجوعه ليس مبنيا على مناسك الحج فان شاء فعله وان شاء تركه حدثنا عبيد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين قال حدثنا خالد بن الحارث ابو عثمان الهجيمى قال سئل عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن المحصب بضم الميم وتشديد الصاد المفتوحة وفى رواية ابى ذر وابن عساكر عن المحصب بصيغة المصدر وهو النزول بالمحصب محدثنا عبيد الله العمرى المذكور عن نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما قال انزلنيها اى بالمحصب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من مرسلات نافع وعمر رضى الله عنه وهذا منقطع وابن عمر رضى الله عنهما وهذا موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر رضى الله عنهما فيكون الجميع موصولا وعن نافع بالاسناد السابق وليس بمعلق وقد وصله البيهقى من طريق حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث مثله ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلى بها يعنى المحصب عند الصيد المؤنث بالمد على ارادة البقعة وكان من امامها البطحاء والظهر والعصر حسبه اى اظنه قال والمغرب قال خالد هو ابن الحارث راوى اصل الاسناد لا اشك فى العشاء ليعنى ان الشك انما هو فى المغرب وقد اخرج اسمعيلى عن ايوب وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلى بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير شك لا فى المغرب ولا فى غيرها ويهجع هجعة اى ينام نومة من الهجوع وهو النوم ويذكر اى ابن عمر رضى الله عنهما ذلك المحصب عن النبى صلى الله عليه وسلم ووسع مالك فى تركه وكان يفتى بالترك ستر الملة ليشتهر ذلك فترك المسنة واعلم انه لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة الا من وجه بعيد وقد وضح تقريبا وهو ان بين صدر هذا الباب مناسبة من حيث ان كلا منهما يتضمن امرا غير لازم وذلك ان الحديث الاول فيه النزول بذى طوى قبل الدخول فى مكة وبالبطحاء التى بذى الحليفة اذا رجع من مكة وكل منهما غير لازم ولا هما من مناسك الحج وكذلك الحديث الثانى فيه النزول بالمحصب وهو ايضا غير لازم ولا هو من مناسك الحج وكذلك كل منهما يروى عن نافع عن فضل ابن عمر رضى الله عنهما فبهذين الاعتبارين تحققت المناسبة بين الحديثين فالحديث الاول مطابق للترجمة والثانى مطابق بالاولى ومطابق المطابق لشئ مطابق لذلك الشئ فافهم

باب من نزل بذى طوى اذا رجع من مكة الى المدينة

وقال محمد بن عيسى بن الطباع البصرى اخو اسحق البصرى حدثنا حماد اختلف فى حماد هذا فجزم المسمعى بانه ابن سلمة وجزم المزى بانه ابن زيد وقال الحافظ العسقلانى وهو الظاهر لانه لم يذكر حمادا ابن سلمة فى شيوخ محمد بن عيسى وذكر حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا اقبل من مكة الى مكة بات بذى طوى حتى اذا اصبح دخل مكة واذا افتر من ثنية كداء من ثنية بذى طوى وفى رواية الكشميهنى من ثنية ذى طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال ابن بطال وليس هذا ايضا من مناسك الحج وانما يؤخذ منه اماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتأسى به فيها اذ لا يفعل شيئا من افعاله صلى الله عليه وسلم من حكمة والله اعلم

باب جواز البحارة ايام الموسم

بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة قال الزهرى حتى موسم الحج موسما لانه معلم يجتمع اليه التجار وهو مشتق من السمة وهى العلامة وجواز البيع فى اسواق الجاهلية وهى اربعة عكاظ وذو المجاز ومجنة وحباشة اما عكاظ فبضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة قال الرشاطى هى صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من الانصاب التى كانت بها فى الجاهلية وبها من دماء البدن كالارجاء العظام وقال محمد بن حبيب عكاظ باعلى نجد قريب من عرفات وقال غيره عكاظ وراء قرن المنازل برحلة لمن طريق صنعاء وهى من عمل الطائف وعلى بريد منها وادرها بنى نصر واتخذت سوقا بعد الفيل بخمس عشرة سنة وتركت عام خرجت الحرورية بمكة مع ابى حمزة المختار بن عوف سنة سبع وعشرين ومائة لما هم جزا اخاف الناس ان يتتبعوا وخافوا الفتنة فتركت الى الآن وعن ابن الكلبى انها كانت لقيس وقال ابو عبيدة عكاظ ماء بين نخلة والطائف الى موضع يقال له الفتق بضم الفاء والمشاة الفوقية بعدها قاف وبه اموال ونخل لثقيف بينه وبين الطائف عشرة اميال فكان سوق عكاظ تقوم صبح هلال ذى القعدة عشرين يوما وعكاظ مشتق من قولك عكظت الرجل عكظا اذا قهرته بحجتك لانهم كانوا يتفاخرون هناك بالمجد ويتناشدون الشعر وكانت بعكاظ وقايع قرة بعد مرة وبعكاظ راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قس بن ساعدة وخطب كلا منه وكان يقف بعكاظ بالدنبى راكبة لها عين تسمى عين خليص وكان ينزلها من الصحابة هزام بن عمار الكلابى والمقيط بن صبرة العقيلى ومالك بن نضلة الجشمى واما مأذ والمجاز فقد ذكر ابن اسحق انهما كانا بناحية عرفة الى جانبها وعن الكلبى

انه كان دليل على قرب من عرفة وقال الزمخشري كانت والمجاز سوقا من اسواق العرب وهو عن يمين الموقف بعرفة قريبا من كبكب وهو سوق متروك وقال الكرماني ذو والمجاز بلفظ ضد الحقيقة موضع بنحى كان به سوق في الجاهلية وهذا غير صحيح لان الطبري روى عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون في الجاهلية بعرفة ولا بمنى وانما بحنة هي بضم الميم والجيم وتشديد النون وهي على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران ويقال هي على بريد من مكة وهي كنانة وبازضها وشامة وطفيل جبلان متقابلان عليها سميت بهما بساتين تتصل بها وهي الجنان ويحتمل ان يكون من مجن يمجن سميت بذلك لان مزبها من المجون كان بها واما جاسة فهي بضم الجاء المهملة وتخفيفا لياء الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض بارق نحي قرنا بفتح القاف وضم النون المخففة وبعد الواو الف ثم كاف قرن اخرى متصورة من مكة الى جهة اليمن سميت مراحل ولم ار ذكر هذا في الحديث لانه لم يكن في مواسم الحج وانما كان يقام في شهر رجب وقال الزمخشري هي اكبر اسواق تهامة كان يقوم ثمانية ايام في السنة وقال حكيم بن حزام وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرها واشتريت منه فيها بزا من بز تهامة وقال الفاكهي ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى ان كان اول ما ترك منها سوق عكاظ في ذي الحجة سنة تسع وعشرين ومائة واخر ما ترك منها سوق جاسة في ذي القعدة من داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وسبعين ومائة وروى الزبير بن بكار في كتاب النسب من طريق حكيم بن حزام انها اي سوق عكاظ كانت تقام صبح هلال ذي القعدة الى ان يمضي عشرون يوما قال ثم يقوم سوق مجنة عشرة ايام الى هلال ذي الحجة ثم يقوم سوق ذو المجاز ثمانية ايام ثم يتوجهون الى منى الحج وفي حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة يبلغ رسالات ربه اخرجه احمد وغيره حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح المثلثة ابو عمرو المؤذن البصري مات سنة عشرين ومائتين وهو من افراد البخاري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال عمرو بن دينار بفتح العين قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية اسحق بن راهويه في مسنده عن يحيى بن يونس عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما كان ذو المجاز وعكاظ وقد مر بيانهما متجر الناس بفتح الميم وبالجيم اي مكان تجارتهم وفي رواية ابن عيينة اسواقا في الجاهلية فلما جاء الاسلام كانهم اي المسلمين كرهوا ذلك فان قيل اين جواب لما ولا يجوز ان يكون هو قوله كانهم كرهوا ذلك لانها جملة اسمية واما اذا وذو اذا كانت مصدرة باذا الفجائية وزاد ابن مالك جوازه وقوعها جوابا اذا تصدرت بالفاء نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد وليس هنا اذا ولا الفاء فالجواب ان الجواب محذوف دل عليه الجملة الواقعة بعد اي فلما جاء الاسلام تركوا التجارة فيها كانهم كرهوا ذلك وقال الزمخشري وكان ناس من العرب يتأثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع والشراء فلم يقم له سوق وليتجرون من يخرج بالتجارة الحاج ويحولون هؤلاء الحاج وليسوا بالحاج وفي رواية ابن عيينة فكانهم تأثموا اي خافوا الوقوع في الاثم لان استغال في ايام المناسك بغير العبادة حتى نزلت آية ليس عليكم جناح ان تبتغوا اي في ان تبتغوا اي تطلبوا فضلا من ربكم عطاء ورزقا منه يريد الربح بالتجارة في مواسم الحج فكان اهل الجاهلية يصبحون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة ثم يذهبون منه الى مجنة بعد عشرين يوما من ذي القعدة فاذا راوا هلال ذي الحجة ذهبوا من مجنة الى ذي المجاز فلبثوا به ثمان ليال ثم يذهبون الى عرفة ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى اول ما ترك منها سوق عكاظ سنة تسع وعشرين ومائة ثم تركت مجنة وذو المجاز بعد ذلك واستغنوا بالاسواق بمكة ومنى وعرفة واخر ما ترك سوق جاسة كما تقدم وقوله في مواسم الحج قراءة ابن عباس رضي الله عنهما قال وكيع نا طلحة بن عمرو المكي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقرا ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج ورواه عبد بن حميد عن محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن عبد الله بن ابي يزيد سمعت ابن الزبير يقرا وذكر مثله سواء وهكذا قرأها مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعي والربيع بن انس وغيرهم وقال الكرماني في قوله في مواسم الحج كلام الراوي فسر قوله في الاية الكريمة وقال الحافظ العسقلاني فانه ما زاده المصنف في اخر حديث ابن عيينة في البيوع قرأها ابن عباس رضي الله عنهما ورواه ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة وقال في اخره وكذلك كان ابن عباس رضي الله عنهما يقراها انتهى وقال يعني نعم ذهل الكرماني عن هذا ولكن قوله فذكره تفسير الاية الكريمة له وجه لان مجاهدا ومن ذكرناهم معه فسروها هكذا فجعلوها تفسيرا ولم يجعلوها قراءة وعلى تقدير كونها قراءة فهي من القراءة الشاذة وحكمها عند الائمة حكم التفسير وروى الطبراني باسناد صحيح عن ايوب عن عكرمة انه كان يقراها كذلك هذا

واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمعتكف قياسا على الحج والجامع بينهما العبادة وهو قول الجمهور وعن مالك كراهة ما زاد على الحاجة وكذا كرهه عطاء ومجاهد والزهري ولا دليل له خلاف الاولى والاية انما نفت الجناح ولا يلزم من نفيه نفي الاولوية مقابله والاحاديث اخرجها الحنفي في البيوع والتفسير ايضا انتهى وروى ابو داود وغيره من حديث يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانوا لا يتبعون البيوع والتجارة في مواسم الحج يقولون ايام ذكر فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الاية لا حرج عليكم في الشرى والبيع قبل الاحرام وبعده وهكذا روى العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال احمد ثنا اسباط انا الحسن بن عمرو الفقيمي عن ابي امامة التيمي قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما انا اكرى فهل لنا من حج قال اليس تطوفون بالبيت وتاتون المعرف وترمون الجمار وتحلقون رؤسكم قال قلنا بلى فقال ابن عمر رضي الله عنهما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي سألتني عنه فلم يجبه حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتم حجاج وعن عمر رضي الله عنه انه قيل له هل كنتم تكرهون التجارة في الحج فقال وهل كانت معايشنا الا من التجارة في الحج باب الادلاج بتشديد الدال اصله الادلاج من الافتعال فقلبت التاء دالا وادغمت وهو السير في اخر الليل وفي رواية لابي ذر الادلاج بسكون الدال من الافعال وهو السير في اول الليل والصواب التشديد لان المراد هنا هو السير في اخر الليل ثم قيل ان كلا من الفعلين يستعمل في سير الليل كيفما كان لكن الاكثر هو الاول من المحصب وهو الابطح وسمي ابطحا ايضا كما تقدم والمقصود هو الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحرا وهو الواقع في قصة عائشة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون الترجمة لاجل رحيل عائشة مع اخيها رضي الله عنهما الاعتماد فانها رحلت معه من اول الليل فقصد المصنف التنبيه على ان المبيت ليس بلازم وان السير من ذلك من اول الليل جائز حدثنا عمر بن حفص ابو حفص النحفي الكوفي قال حدثنا ابي هو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي خال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها يعني بعد ان طافت طواف الافاضة يوم النحر قبل طواف الوداع ليلة النفر من منى فقالت ما اراني بضم الهمزة اي ما اظن نفسي الا حابستكم عن الرحلة الى المدينة لانتظار طهري وطوافي للوداع فاني لم اطف للوداع وقد حضت فلا يمكنني الطواف لاكن ظننت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض قال الزمخشري في اقائم مفعولا اري الضمير والمستثنى والا لغو قال الا شرف يمكن ان لا يجعل الاستثناء لغوا والمعنى ما اراني على حالة او صفة الا على حالة او صفة كوني حابستكم وتعقبه الطيبي فقال لم يرد باللغو ان الا اذا لغت بل ان المستثنى مجعول الفعل المذكور ولذلك سمي مفرغا قال النبي صلى الله عليه وسلم عقري حلقي بفتح اولهما من غير تنوين وجوزه اهل اللغة وقدم تفسيرها قريبا اطافت يوم النحر طواف الافاضة قيل نعم طافت قال فانفري بكسر الفاء اي ارحلي فانه يكفيك طواف الافاضة الذي هو ركن لا بد لكل احد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحائض ورجال اسناد الحديث الى عائشة رضي الله عنها كوفيون وفيه ثلثة من التابعين وقد اخرج متنه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجة واما مطابقته للترجمة فمن حيث انه لما كان القصة في حديث حفص وحديث محاضر متحدة وكان حديث محاضر مطابقا للترجمة وقوله فلقيناه مدلجا صار حديث حفص ايضا مطابقا لها من هذه الجهة قال ابو عبد الله يريد البخاري نفسه وزادني في الحديث المذكور محمد اختلف في محمد هذا فزعم الجياني ان محمدا هذا هو ابن يحيى الذهلي واقره عليه المزي في تهذيبه ووقع في رواية علي بن السكن محمد بن سلام وقال النسائي هو ابن يحيى الذهلي قال حدثنا محاضر بضم الميم على وزن الفاعل من المحاضرة من الحضور ضد الغيبة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وفي اخره عين مهملة الهمداني الساعي الكوفي مات سنة ست وثمانين قال النسائي ليس به باس وقال احمد كان مغفلا جدا ولم يكن من اصحاب الحديث وقال ابو حاتم ليس بمتين يكتب حديثه وقال ابو زرعة صدوق وقد اخرج له البخاري حديثين بصورة التعليق الموصول عن بعض شيوخه احدهما هذا والاخر في البيوع وعلق له غيرهما واخرج له مسلم حديثا واحدا وهو حديث من يدعوني فاستجيب له وروى له الترمذي قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا نذكر الا الحج بالنون ونصب الحج فلما قدمنا مكة امرنا صلى الله عليه وسلم ان نحل بفتح النون وكسر الحاء اي من احرامنا فلما كانت ليلة يوم النفر رفع ليلة ونصبها حاضت صفية بنت حيي

رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلقي عقرى وفي الرواية السابقة تقديم المؤخر وما أراها بضم الطاء
اي ما اظن صفية الا حابستكم عن التوجه الى المدينة ثم قال أكنت طفت بعد ذهاب الاستفهام يوم النحر
استفهمها عن طواف الافاضة قالت صفية رضي الله عنها نعم طفت قال فانفري بكسر الفاء ارحلي قالت عائشة
رضي الله عنها قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت اي حين قربت مكة لاني لم اكن طهرت لكنت قارنة
قال صلى الله عليه وسلم لها فاعتمري عن التنعيم واتما امرها بالاعتمار لتطيب قلبها حيث ارادت ان
تكون لها عمرة منفردة مستقلة كالسائر المؤمنين رضي الله عنهن وانما خص التنعيم بالذكر
مع ان جميع جهات الحل فيه سواء والاحرام من التنعيم غير واجبا قالوا لانه كان يسهل عليها واما الغرض لها
وقال القاضي عياض بوجوب الاحرام منه قال وهو ميقات المعتمرين مكة فخرج معها اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر
رضي الله عنهم فلقياه اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قضيت العمرة ورجعنا الى المنزل اوادت قضاء واياها
حال كونه مدلجا بتشديد الدال اي سائرا من آخر الليل الى مكة لطواف الوداع فانهما لما رجعا الى المنزل بعد
ما قضت عائشة رضي الله عنها العمرة صادفا النبي صلى الله عليه وسلم متوجها الى طواف الوداع فقال صلى الله
عليه وسلم لها موعدك مكان كذا وكذا بنصب مكان على الظرفية وفي بعض النسخ مكان بالرفع وهو على
والمراد انه صلى الله عليه وسلم لما لقيهما قال لعائشة رضي الله عنها موضع المنزلة كذا وكذا يعني يكون
الملاقاة هناك حتى اذا عاد صلى الله عليه وسلم من طوافه للوداع يجتمع بها هناك للرحيل والله اعلم

خاتمة اشتمل كتاب الحج من اوله الى اول ابواب العمرة على ثلاثمائة واثنى عشر حديثا المعلق منها تسعة وخمسون
حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة واحد وتسعون حديثا والخالص منها مائة
واحد وعشرون حديثا والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب العمرة

باب وجوب العمرة وفضلها

وليست البسملة مذكورة في رواية ابي ذر وانما الترجمة
في روايته هكذا ابواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وعند المستملي في رواية غير ابي ذر
سقط قوله ابواب العمرة ولابي ذر عنه في المستخرج كتاب العمرة وفي رواية الاصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها
فقط والعمرة بضم العين وسكون الميم وفتحها وبفتح العين واسكان الميم هي في اللغة الزيارة يقال اعتمر
فلان معتمرا اي زار وقصد وقيل هي القصد الى مكان عامر وقيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام وفي
الشرع زيادة البيت الحرام بشروط مخصوصة ذكرت في كتب الفقه وقال ابن عمر عن الخطاب رضي الله عنهما
ليس احد من المكلفين الا وعليه حجة وعمرة واجبتان مع الاستطاعة لما كانت الترجمة مشتملة على
بيان وجوب العمرة وبيان فضلها قدم بيان وجوبها اولا واستدل عليه بهذا التعليق الذي ذكره
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ووصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان يقول ليس من خلق الله فقير احد الا وعليه حجة وعمرة واجبتان ورواه ابن
خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج عن نافع عنه مثله بزيادة من استطاع الى ذلك سبيلا
فمن زاد على هذا فهو تطوع وخير وقال سعيد بن عروبة في المناسك عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال الحج والعمرة فريضتان وقال الحافظ المستدلي وجزم المعلى بوجوب العمرة وهو متابع في ذلك للمشهور
عن الشافعي واحمد وغيرهما من اهل الاثر والمشهور عن المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية هذا
قال الترمذي قال الشافعي العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها وليس في شيء ثابت بانها تطوع وقال الشيخ
زين الدين العراقي في احكامه الترمذي عن الشافعي لا يريد بانها ليست بواجبة بدليل قوله لا نعلم احدا
رخص في تركها لان السنة التي يرادبها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها
الطريقة وغير سنة الرسول صلى الله عليه وسلم قال العيني كان الشيخ حمل قول الشافعي العمرة سنة على معنى انها
سنة لا يجوز تركها بدليل قوله ليس فيها شيء ثابت بانها تطوع وذلك لانه اذا لم يثبت انها تطوع يكون
معنى قوله انها سنة اي سنة واجبة لا رخص في تركها والذي يشاد اليه الشافعي انه ليس بثابت
هو مرسل ابي صالح الحنفي فقد روى الربيع عن الشافعي ان سعيد بن سالم القداح قد حج بان سفيان الثوري
اخبره عن يعقوب بن اسحق عن ابي صالح الحنفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع
وهذا منقطع فصح قوله انه ليس بثابت وقال ابن عباس رضي الله عنهما انها اي العمرة لقرينتها اي
القريبة الحجة في كتاب الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يعني انهما مذكورتان معا في قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله وقد اراد الله تعالى بتمامها الامر بوجوب وهذا التعليق وصله الشافعي في مسنده وسعيد
بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول والله انها لقرينتها في كتاب الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله
عنهما الحج والعمرة فريضتان واسناده ضعيف وقال المانعون للوجوب ظاهر تشبيهها في كمال افعالها لعدد الشروع

فيها وهذا قال بعده فان احصر فرأى بعد ذلك عدوا منع من الوصول الى البيت ومنعه من اتمامهما وهذا اتفق العلماء على ان الشروع في الحج والعمرة يلزم سواء قيل بوجوب العمرة او باستحبابها وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن ابي سلمة عن علي رضي الله عنه انه قال في هذه الاية واتموا الحج والعمرة لله قال ان تحرم من دويرة اهلك لا تريد الا الحج والعمرة فتهل من الميقات ليس ان تخرج تجارة ولا لحاجة حتى اذا كنت قريبا من مكة قلت لو حججت او اعتمرت وذلك يجزئ ولكن اتمامها ان تخرج له ولا تخرج لغيره وقرأ الشعبي واتموا الحج والعمرة لله برفع العمرة قال وليست بواجبة ومن قال بفريضة العمرة من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وجابر رضي الله عنهم ومن التابعين وغيرهم عطاء وطاوس ومجاهد وعلي بن الحسين وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وعبد الله بن شداد وابن الحنبلي وابن الجهم واحج هؤلاء ايضا باحاديث اخرى منها ما رواه الدارقطني من رواية اسمعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت هذا والصحيح انه موقوف رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين عن زيد رضي الله عنه ومنها ما رواه ابن ماجة من رواية حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة هذا وقد اخرجه البخاري ولم يذكر فيه العمرة ومنها ما رواه ابن عدي في الكامل من رواية بقية عن ابن لهيعة عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان هذا قال ابن عدي هو عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظ واخرجه البيهقي وقال ابن لهيعة غير محتج به ومنها ما رواه الترمذي من حديث عمران اوس عن ابي رزين لقيط بن عامر العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر وقال هذا حديث حسن صحيح هذا وفيه انه صلى الله عليه وسلم امره بان يعتمر عن ابيه ولا يقتضي ذلك الوجوب عليه ومنها ما اخرجه الدارقطني عن يحيى بن يعمر عن ابيه عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل ليس عليه سيماء سفر فكر في وجوه القوم وفيه فقال يا محمد ما الاسلام فقال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتحج وتعتمر قال الدارقطني هذا اسناد ثابت اخرجه مسلم بهذا الاسناد وقال ابن القطان زيادة صحيحة وخرجه ابو عوانة والجوزقي والحاكم ايضا هذا والمراد باخراج مسلم له انه اخرج الاسناد هكذا ولم يسق لفظ هذه الرواية وانما احال به على الطرق المتقدمة الى يحيى بن يعمر بقوله كنحو حديثهم وذكر ابو عمر عن الشافعي واحمد في رواية ان العمرة ليست بواجبة وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك وعنه انها سنة واحتجوا بما رواه الترمذي من حديث الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه انه اتى اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال صلى الله عليه وسلم لا وان تعتمر خير لك وقال هذا حديث حسن صحيح قال المنذري وفي تصحيحه له نظر فان في سنده الحجاج بن ارطاة ولم يحتج به الشيخان في صحيحيهما وقال ابن حبان تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن معين واحمد وقال الدارقطني لا يحتج به وانما روى هذا الحديث موقوفا على جابر رضي الله عنه وقال البيهقي ورفعه ضعيف وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب الامام وهذا الحكم بالتصحيح في رواية الترمذي لكتاب الترمذي وفي رواية غيره حسن لا غير وقال الشيخ زين الدين العراقي لعل الترمذي انما حكم عليه بالصحة لمجيئه من وجه آخر فقد رواه يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قلت يا رسول الله العمرة فريضة كالحج قال لا وان تعتمر خير لك ذكره صاحب الامام وقال اعترض عليه بضعف عبد الله بن عمر ورواه الدارقطني من رواية يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك ورواه البيهقي من رواية يحيى بن ايوب عن عبيد الله غير منسوب عن ابي الزبير ثم قال وهو عبيد الله بن المغيرة تفرد به عن ابي الزبير ووهم ابا عندي في قوله عبيد الله بن عمر هنا وقال في شرح المهذب اتفق الحفاظ على ان حديث الحجاج بن ارطاة حديث ضعيف ولا تغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح وقال الفاضل الكمال ابن الهمام في فتح القدير شرح الهداية انه لا ينزل عن كونه حسنا والحسن حجة اتفاقا وان قال الدارقطني الحجاج بن ارطاة لا يحتج به فقد اتفقت الروايات عن الترمذي على تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه واخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق آخر عن جابر فيه يحيى بن ايوب وضعفه وروى عبد الباقي بن قانع عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وهو ايضا حجة واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع وكفى بعبد الله قدوة وقد تقدم طرق حديث الترمذي الذي
اتفقت الروايات على تضعيفه وقد اشار الى تعدد طرقه الضعيف ترقيه الى درجة الحسن
فتلخص ان المعارضة والاقتراض لا يثبت مع المعارضة لان المعارضة تمنعه عن اثبات مقتضاه
ولا يخفى ان المراد من قول الشافعي الفرض الذي هو الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرناه ان لا يثبت مقتضى
ما رويناه ايضا الا اشتراك في وجوب المعارضة فحاصل التقرير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب والنفل
فلا يثبت ويبقى مجرد فعله صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين وذلك يوجب السنية فتلخصا بما انتهى
كلام المحقق ثم اعلم ان الشافعي ذهب الى استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا وقال مالك واصحابه
يكره ان يعتمر في السنة الواحدة اكثر من عمرة واحدة واستدلوا لهم بانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا
مرة سنة الى سنة وافعاله على الوجوب والندب وتعقب بان المندوب لم يضر في افعاله صلى الله
عليه وسلم فقد كان يترك الشيء وهو يحب فعله لرفع المشقة عن امته وقد ذهب الى ذلك
بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد وقال ابن قدامة قال اكثر من لا يعتمر في شهر اكثر من عمرة
واحدة واتفقوا على جوازها في جميع الايام لمن لم يكن متلبسا باعمال الحج وعند ابي حنيفة يكره العمرة
في خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وقال ابو يوسف يكره في اربعة ايام عرفة والتشريق ونقل
الاثرم عن احمد اذا اعتمر فلا بد ان يحلق او يقصر فلا يعتمر بعد ذلك الى عشرة ايام ليكون حلق الراس فيها
قال ابن قدامة هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة ايام تذييل ذهب ابن عباس وعطا
واحمد الى ان العمرة لا تجب على اهل مكة وان وجبت على غيرهم حدثنا عبد الله بن يوسف قد ذكرنا ان الترجمة
مشتملة على وجوب العمرة وفضلها وذكر ما يدل على وجوبها وهما الاثران المذكوران عن ابن عمر وابن عباس رضي الله
عنهم ثم ذكرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ما يدل على فضلها وقد بوب الترمذي بابا في فضل العمرة فقال
باب ما جاء في فضل العمرة ثم روى حديث ابي هريرة المذكور هنا عن ابن كريب عن وكيع عن سفيان عن سمي
الى آخره نحو رواية البخاري واخرجه مسلم ايضا كرواية الترمذي واخرجه ايضا النسائي من رواية
سفيان بن عيينة عن سمي ومن رواية سهيل بن ابي صالح عن سمي واخرجه مسلم ايضا من رواية عبد الله
بن عمر عن سمي وهو مشهور من حديث سمي وعبد الله بن يوسف هو التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن سمي بفتح السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام مات مقتولا بقديد سنة ثلثين ومائة وقد مر في الصلاة وحديثه هذا من غرائب الصحيح
لانه تفرد به واحتاج الناس اليه فيه فرواه عنه مالك وسفيان وغيرهما حتى ان سهيل بن ابي صالح
حدث به عن سمي عن ابي صالح فكان سهيلا لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي به قاله ابن
عبد البر حكاه عنه الحافظ العسقلاني عن ابي صالح ذكوان السمان وقد ذكر ذكوان عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب
غير الكبائر كما في قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما اشار اليه ابن عبد البر قال
وذهب بعض العلماء من عمر الى تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه وقد تقدم ما يتعلق بذلك في اوائل مواقيت
الصلاة قال ابن التين يحتمل ان يكون الى بمعنى مع كما في قوله تعالى الى اموالكم وقوله تعالى من انصاري الى الله
فان قيل الذي يكفر ما بين العمرتين العمرة الاولى والعمرة الثانية فالجواب ان ظاهر الحديث ان العمرة
الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الجزء عنها انها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية
هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر واستشكل بعضهم
كون العمرة كفارة بمعنى ان اجتناب الكبائر مكفر فما ذا تكفر العمرة واجيب بان تكفير العمرة مقيد بزمنها و
تكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية والحج المبرور من بره اذا احسن اليه ثم قيل
بر الله عمله اذا قبله كانه احسن الى عمله بان قبله ولم يرده واختلفوا في المراد بالحج المبرور فقيل هو الذي
لا يخالطه شيء من مأثم وقيل هو المتقبل وقيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل
الذي لم تعقبه معصية وقد ورد تفسير الحج المبرور بغير هذه الاقوال وهو ما روى محمد بن المنكدر
عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فقيل يا رسول الله
ما بر الحج قال افشاء السلام واطعام الطعام وفي رواية فيه بدل افشاء السلام طيب الكلام
وفي رواية لين الكلام وهو في مسند احمد ليس له جزاء الا الجنة اي لا يقتصر صاحبه من الجزاء
على كفر بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة وقد ورد في ثواب الحج والعمرة احاديث منها ما رواه
الترمذي من حديث شقيق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا

بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة رواه النسائي ايضا ولما رواه الترمذي وقال حديث ابن مسعود رضي الله عنه حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن مسعود قال وفي الباب عن عمر وعامر بن ابي ربيعة وابي هريرة وعبد الله بن حبشي وام سلمة وجابر رضي الله عنهم هذا ما حديث عمر رضي الله عنه فرواه ابن ماجة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فان المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد واما حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه فرواه احمد في مسنده من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا فذكره واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه الجماعة ما خلا ابا داود واما حديث عبد الله بن حبشي فرواه احمد والنسائي من رواية علي الازدي عن عبيد الله بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال ايمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة وذكر الحديث واصله عند ابي داود واما حديث ام سلمة رضي الله عنها فرواه الحارث بن اسامة في مسنده ثنا يزيد بن هرون ثنا قاسم بن الفضل عن ابي جعفر عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد وابو جعفر هو ابو محمد بن علي بن الحسين ولم يسمع من ام سلمة رضي الله عنهم واما حديث جابر رضي الله عنه فرواه ابن عدي في الكامل من حديث محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة الحديث

باب من اعتمر قبل الحج هل عمرته ذلك اولا

حدثنا احمد بن محمد بن ثابت بن عثمان بن مسعود بن يزيد ابو الحسن الخزاعي المعروف بابن السوسي قاله الدارقطني روى عنه البخاري مات سنة تسع وعشرين ومائتين وروى عنه ابو داود والنسائي ايضا ودرج المزي القول الثاني فقال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي ان عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ولد سنة اربع عشرة وثمانية سأل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال ابن عمر رضي الله عنهما لا بأس زاد احمد وابن خزيمة فما لا يأمر على احد ان يعتمر قبل الحج قال الحافظ العسقلاني هذا السياق يقتضي ان هذا الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر رضي الله عنهما وهذا استظهره البخاري بالتعليق عن ابن معين المصرح بالاتصال ثم بالاسناد الماخذ عن ابن جريج فهو وصل هذا الاشكال المذكور حيث قال اخبرنا ابن جريج قال عكرمة بن خالد سألت ابن عمر رضي الله عنهما قال قيل قال ابن جريج ربما لبس قال الجواب ان ابن خزيمة اخرجه من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي عكرمة فانتفت تهمة التدليس انتهى وحاصله ان عدم ادراك ابن جريج سؤال عكرمة لابن عمر لا يستلزم نفي سماع ابن جريج من عكرمة هذا والله اعلم قال عكرمة هو ابن خالد المذكور وهو متصل الاسناد المذكور قال ابن عمر رضي الله عنهما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج قد عرف فيما سبق ان سياق الحديث السابق يقتضي ان يكون مرسلا استظهر هذا المعلق فقال وقال ابراهيم بن سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني القرشي كان على قضاء بغداد مات سنة ثلوث وثمانين بغداد وهو ابن ثلوث وسبعين سنة عن ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي قال حدثني بالافراد عكرمة بن خالد المذكور قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما مثله وهذا المعلق وصله احمد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد بالاسناد المذكور ولفظه حدثني عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي قال قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال افهم وما يمنعكم من ذلك فعد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجة قال فاعتمرنا حدثنا وفي رواية ابي الوقت حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين ابن بحر بن كثير ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيباني النبيل البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال قال عكرمة بن خالد هو المخزومي السابق سألت ابن عمر رضي الله عنهما مثله قال ابن بطال هذا يدل على ان فرض الحج قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره اذ لو اعتمر قبله ما صح استدلاله على ما ذكره ويتفرع على ذلك ان فرض الحج هل هو على الفور او التراخي وهذا يدل على انه على التراخي وهو الذي يقتضيه الاصول ان في فرض الحج سعة ومصحة ولو كان وقت مضيقا لوجب اذا اخره الى السنة اخرى ان يكون قضاء لا اداء فلما ثبت انه يكون اداء في اي وقت الى ان

ليس على الفور قال وكذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة دال على ذلك انتهى وتعقبه
ابن المنير بان القضاء خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام واما ما ليس كذلك فلو بعد
تاخيره قضاء سواء كان على الفور او على التراخي كما في الزكوة وغيرها ما شاء الله بعد التمكن من اداءها
على الفور ولا بعد اداؤه بعد ذلك قضاء بل هو اداء ومن ذلك الاسلام واجب على الكافر على الفور ولو
تراخى عنه اكثر ما شاء الله ثم اسلم لم يعد ذلك قضاء ثم ان في دعواه انه على التراخي بما ذكره نظرا
اذ لا يلزم من صحة تقديم احد النسكين على الاخر في القرانية وفيه خلاف قد حررت تحقيقه في ابتداء فرض
الحج **باب** بالتنوين اي يذكر فيه كم عمرة اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا قتيبة** اي
ابن سعيد البغلاني البلخي قال **حدثنا جرير** بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن مجاهد**
هو ابن جبر المكي **قال دخلنا انا وعروة بن الزبير المسجد** يعني مسجد المدينة النبوية **فاذا عبد الله بن**
عمر رضي الله عنهما جالس الى حجرة عائشة رضي الله عنها وفي رواية مفضل عن منصور عند احمد فاذا ابن عمر
رضي الله عنهما مسند الى حجرة عائشة رضي الله عنها وكلمة اذا للمفاجاة وعبد الله بتراء وما لم يخبره
وكذلك الحال في قوله **واذا الناس** بضم الحاء وفي رواية الكشميهني ناس بحذف الحاء وفي الفرع واصله
علامة تثنيتها لاني الوقت وهما بمعنى واحد **يصلون في المسجد صلوة الضحى** خبر المبتداء الذي هو
قوله الناس **قال** مجاهد **فسالناه** اي ابن عمر رضي الله عنهما **عن صلوتهم** التي يصلونها **في المسجد فقال** ابن عمر
رضي الله عنهما **بدعة** اي صلوتهم بدعة وانما قال بدعة واجراء ما لم يكن في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الضحى في بيت ام هانئ رضي الله عنها
وقدم في باب صلوة الضحى لان الظاهر انها لم تثبت عنده فلذلك اطلق عليها البدعة وقيل اراد انها
من البدع المستحسنة كما قال عمر رضي الله عنه في صلوة التراويح نعمت البدعة هذه وقيل اراد ان صلوتهم
في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لان نفس تلك الصلوة بدعة وهذا هو الاوجه قال الكرماني
والبدعة على خمسة انواع واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة **ثم قال** اي عروة بن الزبير
وقد صرح مسلم في رواية عن اسحق بن راهويه عن جرير له اي لابن عمر رضي الله عنهما **كم اعتمر رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال اربع كذا هو بالرفع في رواية الاكثرين على انه خبر مبتداء محذوف اي الذي
اعتمره النبي اي عمره صلى الله عليه وسلم اربع وفي رواية ابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا
قال ابن مالك الاكثر في جواب كم الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى في الاول
قوله تعالى قال هي عصاي في جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن الثاني قوله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما
في جواب قول السائل ما لبثه في الارض فاخبر يلبث ونصب به اربعين والوجه تكميل المطابقة لقال
اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا ان الوجهين جائزان الا ان النصب
افيس واكثر نظائر قال ويجوز ان تكون اربع كتب بالالف على لغة ربيعة في الوقف بالسكون على
المنصوب انتهى **احداهن** اي احدى العمرات كانت **في شهر رجب** بالتنوين قاله الفسطلاني في
كذا وقع في رواية منصور عن مجاهد وخالفه ابو اسحق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم مرتين فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت اعتمر اربع عمر اخرجه
احمد وابو داود فاختلفا جعل منصور الاختلاف في شهر العمرة وابو اسحق الاختلاف في عدد
الاعتمار ويمكن تعدد السؤال بان يكون ابن عمر رضي الله عنهما سئل اولا عن العدد فاجاب
فرئت عليه عائشة رضي الله عنها فرجع اليها فسئل مرة ثانية فاجاب بما افتتها ثم سئل عن
الشهر فاجاب بما في نفسه وقد اخرجه احمد من طريق الاعمش عن مجاهد قال سال عروة ابن الزبير
ابن عمر فانا سمعه يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع احداهن في رجب **فكرهنا ان نرد عليه** زاد اسحق
في روايته وكذبه **قال وسمعنا استنان عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها في الحجرة **تسن** بضم المثناة
على اسنانها وقيل استعمالها الماء قال ابن فارس سننت الماء على وجهي اذا ارسلت ارسالا
الا ان استن لم يستعمله العرب الا في السواك وفي رواية عطاء عن عروة عند مسلم قال وانا
نسمع ضربها بالسواك تستن **فقال** عروة بن الزبير لعائشة رضي الله عنها **يا اماه** كذا هو بالالف والهاء
الساكتة في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر يا امه بحذف الالف وسكون الهاء وفي نسخة يا ام المؤمنين
بعد ان قال يا اماه انه اراد بقوله يا اماه المعنى الاخص لكون عائشة رضي الله عنها خالته واراد بقوله
يا ام المؤمنين المعنى الاعم لكونها ام المؤمنين **الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن** هو كنية عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما **قالت** عائشة رضي الله عنها **ما يقول** قال عروة **يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اعتمر اربع عمرات بضم الميم وسكونها وفتحها كما في حجرات وغرفات **احداهن في شهر رجب قالت** عائشة
رضي الله عنها **يرحم الله ابا عبد الرحمن** ذكره بكنيته تعظيما له **ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو**

لجد عمر

اى ابن عمر رضى الله عنهما شاهدهن او حاضر معه وما اعتمر صلى الله عليه وسلم فى شهر رجب قط قالت ذلك مبالغة فى نفيه الى الذى لم تنكر عليه عائشة رضى الله عنها ١٢ قوله اسداهن فى رجب وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال وابن عمر رضى الله عنهما يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووى سكوت ابن عمر على عائشة رضى الله عنهم يدل على انه كان اشتبه عليه او نسى او شك انتهى وقال القرطبى عدم انكاره على عائشة رضى الله عنها يدل على انه كان على وهم وانه رجع لقولها وبهذا يجاب ما استشكل من تقديم قول عائشة رضى الله عنها الثانى على قول ابن عمر رضى الله عنهما المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة سيأتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى الا فاد عطاء هو ابن ابى رباح عن عروة بن الزبير بن العوام قال سالت عائشة رضى الله عنها اى عن قول ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احدهن فى رجب قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجب وزادت فى لا ولى فقط قال لا اسمع على هذا الحديث لا يدخل فى باب كم اعتمر واتما يدخل فى باب متى اعتمر صلى الله عليه وسلم والجواب عنه ان من تعلق الحديث السابق وداخل فى عداده لانكار عائشة رضى الله عنها على ابن عمر رضى الله عنهما فكون عمرة فى رجب واجاب الحافظ العسقلانى بان مقصود البخارى بذكر هذا الحديث التنبيه على الخلاف فى السياق هذا وقد اورده مختصرا واخرجه مسلم مطولا فقال حدثنا هرون بن عبد الله قال اخبرنا محمد بن بكر البرسانى قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يخبر قال اخبرنى عروة بن الزبير قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عائشة رضى الله عنها وانا اسمع مرها بالسواك لسنّ قال فقلت يا ابا عبد الرحمن اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم فى رجب قال نعم فقلت لعائشة اى امتاه الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم فى رجب فقالت يغفر الله لابى عبد الرحمن امرى ما اعتمر فى رجب وما اعتمر من عمرة الا وانا معه قال وابن عمر رضى الله عنهما يسمع فما قال لا ولا نعم قال فقالت عائشة رضى الله عنها واثبت ابن عمر رضى الله عنهما والقاعدة تقديم الاثبات على النفى فهلا حكم لابن عمر على عائشة رضى الله عنهم فاجيب ان اثبات ابن عمر رضى الله عنهما كونها فى رجب يعارضه اثبات الحروهد كونها فى ذى القعدة فكلاهما نافٍ لوقت ومثبت لوقت آخر فعائشة رضى الله عنها وان نفت كونها فى رجب فقد اثبتت كونها فى ذى القعدة وقد اتفقت عائشة وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم على نفى الزيادة فى عدد عمره صلى الله عليه وسلم على اربع واثبت عائشة رضى الله عنها كون احداهن فى ذى القعدة فلا تعارض فى حجته فترجح اثبات عائشة رضى الله عنها لذلك واثبات ابن عباس رضى الله عنهما ايضا كذلك والمراد ابن عمر رضى الله عنهما باثبات رجب فكان اثبات عائشة رضى الله عنها مع ابن عباس رضى الله عنهما اقوى من اثبات ابن عمر رضى الله عنهما وصح وانضم لذلك كون عائشة رضى الله عنها انكرت عليه ما ابتدعه من الاعتمار فى رجب وسكت هو فرجب المصير الى قول عائشة رضى الله عنها وقد الحديث ان الصحابى الجليل المكثر الشديد الملازمة للنبى صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض احواله وقد يذهل فيه الوهم والنسيان لكونه غير معصوم وفيه رد لبعض العلماء على بعض وحسن الادب فى الرد وحسن التلطف فى استكشاف الصواب اذا ظن الشايع خطاء المحدث حدثنا حسان بن حسان بصرى وابو على البصرى نزيل مكة سكن بها وهو من افراد البخارى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال البخارى كان المزى يثنى عليه وقال ابو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه البخارى حديثين فقط احدهما هذا واخرجه ايضا عن هدبة وابى الوليد الطيالسى كلاهما عن همام والاخر فى المغازى عن محمد بن طلحة عن حميد وله طريق اخرى عن حميد قال حدثنا همام بتشديد الميم بعد فتح الهاء ابن يحيى بن دينار العوذى النشابى البصرى مات سنة ثلاث وستين ومائة عن قتادة هو ابن دعامة قال سالت انسا هو ابن مالك رضى الله عنه كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع اى الذى اعتمر اربع عمرة الحديبية بدل من اربع وفى رواية ابى داود اربعا عمرة الحديبية بالنصب فيهما والحديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال وسكون المثناة التحتية وكسر الموحدة وتخفيف المثناة التحتية المفتوحة بعد الباء الموحدة على الفصيح وكثير من المحدثين يشدد ونها قال ابن الاثير هى قرية كبيرة قريبة من مكة سميت ببئر هناك وقال الصغانى الحديبية بتخفيف الياء مثال دويهية بئر على مرحلة من مكة مما يلى المدينة وقال الخطابى سميت الحديبية بشجرة حدباء هناك فى ذى القعدة سنة ست نقل على ذلك الزهرى ونافع وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وغيرهم حيث صدّه المشركون اى منعه المشركون من دخول مكة بالحديبة فحل الهدى بها وحلق هو واصحابه ورجع الى المدينة وعمرة بالرفع عطفا على المرفوع وفى رواية ابى ذر وعمرةً بالنصب عطفا على المنصوب من العام المقبل فى ذى القعدة حيث صالحهم اى قريشا وسميت

عمرة القضاء والقضية لانه صلى الله عليه وسلم قاضى اهل مكة عام الحديبية على ان يعتمر العام المقبل لا انها وقعت قضاء عن عمرة الحديبية اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة وعن ابن عمر رضى الله عنهما لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن شرطوا على المسلمين ان يعتمروا القابل فى الشهر الذى صدهم المشركون فيه وهو ذو القعدة وهذا مذهب الشافعية والمالكية فانهم قالوا لا يجب القضاء على من صد عن البيت وقالت الحنفية هى قضاء عما قال ابن الهمام فى فتح القدير وتسمية الصحابة وجميع السلف انها بعمرة القضاء ظاهر فى خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا تنفيه فانه اتفق فى الاولى مقاضاة النبى صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان يأتى من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية يصح اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن ذلك القضية فهى قضاء عن ذلك القضية فيصح اضافتها الى كل منهما فلا يستلزم اضافة الى القضية نفى القضاء والاضافة الى القضاء تفيه بثوته فيثبت حينئذ بثوته بلا معارض انتهى ثم ان هذه العمرة كانت ايضا فى ذى القعدة سنة سبع وهو متفق عليه قاله نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما وسليمان التيمى وعروة بن الزبير وموسى بن عقبة وابن شهاب الزهرى ومحمد بن اسحق وغيرهم لكن ذكر ابن حبان فى صحيحه انها كانت فى رمضان وقال الحب الطبرى لم ينقل ذلك احد غيره والمشهور انها فى ذى القعدة وعند الدارقطنى خرج معتمرا فى رمضان وقال الحب فعلها التى قضاها فى شوال وكان ابتداؤها فى رمضان وروى ابو بكر بن ابى داود فى فوائد من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل حجته عمرتين او ثلاثا احدى عمره فى رمضان ولعله اراد ابتداء احرامه بها والصحيح المشهور انها كانت فى ذى القعدة كما فى الصحيح المشهور فى عمرة الحديبية التى هى العمرة الاولى انها كانت فى ذى القعدة وان روى البيهقى من رواية عبد العزيز ثنا محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر عمرة فى شوال عمرتين فى ذى القعدة تعنى قبل حجته والحديث عند ابى داود من رواية داود بن عبد الرحمن عن هشام الا انه قال اعتمر عمرة فى ذى القعدة وعمرة فى شوال وروى البيهقى ايضا من رواية عمرو بن ذر عن مجاهد عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلها فى ذى القعدة وقال الشيخ زين الدين العراقى كان عائشة رضى الله عنها تريد بذلك انه اعتمر بعمرة شوال عمرة الحديبية والصحيح انها كانت فى ذى القعدة كما فى حديث انس رضى الله عنه فى الصحيح وقد اختلف فيه على عروة بن الزبير فروى عنه ابنه هشام انها كانت فى شوال وروى بن لهيعة عن ابى الاسود عنه انها كانت فى ذى القعدة قال البيهقى وهو الصحيح وقد مر انا رجحنا فى عمره صلى الله عليه وسلم وان كان صد عن البيت فخالفها هدى وحلق والله اعلم ثم العمرة التى تسمى عمرة القصاص ايضا لان الله عز وجل انزل فى تلك العمرة الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فاعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشهر الحرام الذى صد فيه وقيل المعنى ان يكون بين القصاص الذى هو اخذ الحق فكانهم اقتصوا اى اخذوا فى السنة التالية ما منعهم المشركون من الحق فى اكمال عمرهم وعمرة بالرفع والنصب كما مر مضاف الى الجعرانة فيه لغتان احديهما كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الالف نون والثانية كسر العين وتشديد الراء والى الاولى ذهب الاصمعى وصوبه الخطابى وقال فى تصحيف المحدثين انهم يثقلون وهو مخفف وحكى القاضى عياض عن ابن المدينى قال اهل المدينة يثقلونه واهل العراق يخففونه وهى بين الطائف ومكة وهى الى مكة اقرب اذ بينها وبين حنين ستة عشر ميلا منصوب بلا تنوين لفظا هنا لانه مضاف فى نفس الامر الى حنين وقوله اراه بضم الهمزة اى اظنه معترض بين المضاف والمضاف اليه الذى هو قوله حنين وكان الراوى طرأ عليه شك فادخل لفظ اراه بين المضاف والمضاف اليه وقد رواه مسلم عن هدبة عن همام بغير شك فقال حيث قسم غنائم حنين ويوم حنين كانت غزوة هوازن وحنين واد بينه وبين مكة ثلثة اميال وكانت فى سنة ثمان وهى سنة غزوة الفتح وكانت غزوة هوازن بعد الفتح فى بقية شوال ودخل صلى الله عليه وسلم بهذه العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فباتت بها فلما اصبح وذات الشمس خرج فلبس سرف حتى جاء مع الطريق ومن ثمة خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قاله القسطلانى وقال العينى وكانت هذه العمرة ايضا فى ذى القعدة قال ذلك عروة بن الزبير وموسى بن عقبة وغيرهما وفى الصحيح من حديث انس رضى الله عنه انها كانت فى ذى القعدة وقال ابن حبان فى صحيحه ان عمرة الجعرانة كانت فى شوال قال الحب الطبرى ولم ينقل ذلك احد غيره فما علمت والمشهور انها فى ذى القعدة قال ان الثلاث كلها كانت فى ذى القعدة قال قتادة قلت لانس رضى الله عنه كم حج صلى الله عليه وسلم قال حج واحدة فان قيل سئل قتادة عن انس رضى الله عنه كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم فاجاب بقوله اربع وليس فى حديثه من رواية حسان هذا الا ذكر ثلاث فالجواب انه سقط من هذه الرواية ذكر العمرة الرابعة وهذا رواه البخارى بدون رواية ابى الوليد وفيها ذكر الرابعة وهو قوله وعمرة مع حجته على ما سياتى عن قريب ان شاء الله تعالى وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الصمد

عن هشام فظهر بهذا ان التفسير فيه من حسان شيخ البخاري وقال الكرماني فان قلت ان الرابعة قلت هي داخلة في الحج لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما متمتع او قارن او مفرد وافضل الانواع الافراد ولابد فيه من العمرة فذلك السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل انتهى وقال الحافظ العسقلاني وليس ما ادعى انه الافضل متفقا عليه بين العلماء فكيف ينسب ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه العيني بانه ما ادعى الكرماني الافضلية عند الجميع وانما مراده ان الافراد افضل مطلقا بناء على عمه او معتقد امامه فلم يتوجه عليه الانكار ولكن تؤيد الكرماني بقوله اما متمتع او قارن او مفرد غير موجه وان كانوا اختلفوا فيه ولكن اكثرهم على افضلية القران وكيف لا وقد تظاهرت الروايات وتكاثرت عن قوم خصوصا عن انس رضي الله عنه بانه صلى الله عليه وسلم دخل في العمرة والحج جميعا وهو عين القران فكان افضل الانواع القران وقد قال ابن حزم ستة عشر من الثقات اتفقوا على انس رضي الله عنه ان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان اهلال لابحجة وعمرة معا وصرحوا عن انس رضي الله عنه انه سمع ذلك منه صلى الله عليه وسلم وهم بكر بن عبد الله المزني وابو قلابة وحميد الطويل وابو قزعة وثابت البناني وحميد بن هلال ويحيى بن ابي اسحق وقتادة وابو اسماء والحسن البصري وصعب بن سليم ومصعب بن عبد الله بن الزبرقان وسالم بن ابي الجعد وابو قدامة وزيد بن اسلم وعلي بن زيد وقد اخرج الطحاوي عن تسعة منهم ومن جملة من اخرج عنهم الطحاوي رواية ابي سماء عن انس رضي الله عنه قال حدثنا ابو امية قال ثنا الحسن بن موسى وابن نفيل قالا اخرجنا خرج بالحج فلما قدم مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكني سقت الهدي وقرنت الحج والعمرة واخرجه النسائي واحمد ايضا نحو رواية الطحاوي فهذا يصرح بانه صلى الله عليه وسلم ذكر بلفظه انه كان قارنا ووافق قوله فعله فدل قطعا على ان القران افضل فكيف يدعي الكرماني وغيره ممن نحا نحوه بان افضل الانواع الافراد وليس وراء عبادان قرية والوقوف على خط التفصي كتابة ثم ان هذه العمرة كانت اداؤها في ذي الحجة بلا خلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة في الرابع من ذي الحجة واما احرامها فالصحيح انه كان في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه فيها من وادي العقيق كما في الصحيح وذلك قبل ان يدخل ذو الحجة وقيل كان احرامه لها في ذي الحجة لان في بعض طرق الحديث خرجنا موافين هلال ذي الحجة والصحيح الاول واسقط بعضهم عمرته هذه فجعلها ثلاث عمر وهو الذي صححه القاضي عياض ولا شك انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر عام حجة الوداع عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده اما قبل فلانه لم يحل حتى فرغ من الحج واما بعده فلم ينقل انه اعتمر فلم يبق الا انه قرن الحج بعمرة وهذا هو الصواب جمعا بين الاحاديث الا انه احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالعقيق لما جاءه جبريل عليه السلام وقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وهذا اختلف الصحابة في عدد عمره صلى الله عليه وسلم فمن قال اربعا فهذا وجهه ويمكن ان يقال انه اعتمر ثلاثا ومن قال اربعا فتجوز بنسبتها اليه في حجة الوداع فانه امر الناس بها وعملت بحضرته لانه صلى الله عليه وسلم اعتمرها بنفسه كما قاله ابن بطال ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخولها في الحج ومن قال اعتمر عمرتين اسقط العمرة الاولى وهي عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة لدخولها في اعمال الحج واثبت عمرة القضية وعمرة الجعرانة والله اعلم حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام العوذي عن قتادة بن دعامة قال سالت انسا رضي الله عنه اي كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه اي المشركون بالحديبية واعتمر من العام المقابل عمرة الحديبية وهي عمرة القضاء وقال ابن التين وهذا اراه وهما لان التي ردوه فيها هي عمرة الحديبية واما التي من قابل فلم يردوه فيها وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه لا وهم في ذلك لان كلا منهما كان من الحديبية واعتمر عمرة في ذي القعدة وهي عمرة الجعرانة واعتمر عمرة مع حجته وهي العمرة الرابعة كما تقدم تفصيلها وهذا بعينه هو الحديث الاول بالاسناد المذكور غير انه روى الاول عن حسان عن همام وروى هذا عن ابي الوليد الطيالسي عن همام وفيه ذكر العمر الاربعة بخلاف الاول فان الرابعة فيه ساقطة كما تقدم تفصيله حدثنا هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وبالموحدة بغير تنوين هو ابن خالد القيسي وقد مر في كتاب الصلوة قال حدثنا همام المذكور وقال اي همام بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس رضي الله عنه اعتمر اي النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي وفي رواية الكشميهني والمستملي الا الذي بصيغة المذكر اي الا النسك الذي اعتمر مع حجته استثنى من ذلك عمرته التي كانت مع حجته فانها كانت في ذي الحجة واعترض ابن التين على هذا الاستثناء فقال هو كلام زائد لانه عد العمرة التي مع حجته في الحديث فكيف يستثنيها اولا والصواب اربع عمر في ذي القعدة

مطلب

عمرة من الحديبية الى آخره واجاب القاضي عياض بان الرواية صواب وكانه قال في ذي القعدة منها نعوذ والا
عمرة في حجته وقال العيني لا اشكال فيه وليس هذا الجواب ببعيد وانما الجواب انه استثناء صحيح لان
الاستثناء بعض ما يثنا وله صدر الكلام وصدر الكلام يشعر بان عمره الاربع كانت في ذي القعدة ثم استثنى
منه عمرة التي كانت مع حجته لانها كانت في ذي الحجة انتهى وانت خبير بان هذا الجواب ايضا مما اجاب به
القاضي عياض حيث قال والمعنى كلها في ذي القعدة الا التي اعتمر في حجته لانها كانت في ذي الحجة ثم بقي
الاربع بقوله عمرته نصب باعتمر من الحديبية او اولها عمرة من الحديبية والثانية عمرة من العام المقبل
وهي عمرة القضاء والثالثة عمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين بالعرف والرابعة عمرة مع حجته
في ذي الحجة كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا عن هداب بن خالد وهو هربة المذكورة فقال حدثنا
هداب بن خالد قال ناهمام قال نا قتادة ان انسا رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في
ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم
بن دينار ابو عبد الله الاودي بمات سنة احدى وستين ومائتين قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم
الشين المعجمة وفتح الراء وفي آخره حاء مهملة على صيغة التصغير ومسلمة بفتح الميم واللام قال حدثنا
ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحق الهمداني السبيعي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
قال سالت مسروقا هو ابن الاجدع وعطاء هو ابن ابي رباح ومجاهدا هو ابن جبر اي كم اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا اعتمر رسول الله ولابي الوقت قال النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة وفي
رواية ابي ذر والي الوقت سقط قوله في ذي القعدة قبل ان يحج حجة الوداع وليس فيه ما يدل على
عدد عمره في ذي القعدة هل اعتمر فيه مرة او مرتين او ثلاثا وقال اي ابو اسحق السبيعي سمعت البراء بن
عازب رضي الله عنه يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين
ولا يدل ذلك على نفي غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل ان البراء رضي الله عنه لم يعد الحديبية
لانها لم تتم ولا التي مع حجته لانها دخلت في اعمال الحج وكلهن اي الاربعة في ذي القعدة فيه نظر
اعوام عليها هو الحق كما ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم انه لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفته الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرون ان الفجور
ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لان مبدأها كان في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس
بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه بها في وادي العقيق قبل ان يدخل ذي الحجة وفعلها كان
في ذي الحجة فصح طريقا الاثبات والنفي واما ما رواه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها خرجت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث اذ لا خلاف في ان
عمره صلى الله عليه وسلم لم تزد على اربع وقد عينتها انس رضي الله عنه وعدها وليس فيها ذكر شيء منها
في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته فلو كانت له عمرة في رجب كما رواه ابن عمر رضي الله عنهما واخرى في
رمضان كما روى عن عائشة رضي الله عنها لكانت ستا ولو كانت اخرى في شوال كما هو في سنن ابي داود
عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم اعتمر في شوال كانت سبعا والحق في ذلك ان ما امكن فيه
الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة وما لم يكن فيه حكم بمقتضى الاصح والاثبت وما في سنن ابي داود يمكن
الجمع فيه بارادة عمرة الجعرانة فانه صلى الله عليه وسلم خرج الى حنين في شوال والاحرام بها في ذي القعدة فكان
مجازا للقرب هذا ان صح وحفظ والا فالمعول عليه هو الاثبات والله اعلم وبقال اسناد هذا الحديث كلهم
كوفيون الا عطاء ومجاهدا فانهما مكيان وفيه رواية الابن عن الاب وروى الترمذي من حديث ابي اسحق
عن البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة وقال هذا حديث حسن وليس فيه
ما يدل على عدد عمره في ذي القعدة وروى ابو يعلى من حديث ابي اسحق عن البراء رضي الله عنه قال اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وليس فيه ما يدل على عدد عمره ولا على وقت عمرة في اي شهر والصحيح
ان عمره الثلاث كانت في ذي القعدة وقبل اعتمر مرتين عمرة في شوال وعمرة في ذي القعدة وفيه تحقيق
في ذلك تنبيه وحاصل ما في هذا الباب ما قاله النووي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر
اولها في ذي القعدة سنة ست صده وابيها وتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة سنة سبع
وهي عمرة القضاء والثالثة ايضا في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان
احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة باب فضل عمرة في شهر رمضان
دل على هذا حديث الباب فلهذا اقتصر على هذا القدر من الترجمة وقال الحافظ لم اقف لاصحابنا ولا لغيرهم في الترجمة
بفضيلة ولا غيرها ولعله اشار الى ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصرت واتممت الحديث اخرجه الدارقطني من حديث العلاء بن زهير عن عبد الرحمن الاسودي يزيد عن ابيه عنها وقال ان اسناده حسن وقال صاحب الهدى انه غلط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قال الحافظ المنذكور ويمكن حمله على ان قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فانه كان في رمضان واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة كما تقدم وبيانه قريبا وقد رواه الدارقطني باسناد اخر الى العلاء بن زهير فلم يقل في الاسناد عن ابيه ولا قال هي في رمضان انتهى وتعقبه العيني بانه تعسف وتصرف بغير وجه بطريق التحكم فمن قال ان البخاري وقف على حديث عائشة المذكور حتى يشير اليه وقوله ويمكن حمله الى اخره مستبعد جدا لان ذكر الامكان هنا غير موجه اصلا لان قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت قطعا فالحاجة في ذكر ذلك الامكان ولا يساعده ايضا قوله فانه اي فان فتح مكة كان في رمضان في اعتذاره عن البخاري في اقتصاره في الترجمة على قوله عمرة في رمضان لان عمرته صلى الله عليه وسلم في تلك السنة لم تكن في رمضان بل كانت في ذي القعدة فانه ايضا صرح بقوله واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح وفي رواية مسلم اخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يخبرنا يقول جملة حالية ايضا من احوال المسند فقط قال رسول الله وفي رواية ابي الوقت قال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس رضي الله عنهما فنسيت اسمها قائلا اي هو ابن جريج لا عطاء كما يتبادر الى الذهن من ان القائل عطاء لان المصنف اخرج الحديث في باب حج النساء من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسماها ولفظه لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج الحديث فهم من هذا ان المرأة المبهمة في قوله لامرأة من الانصار هي ام سنان الانصارية ويحتمل ان يكون عطاء نا سيا لا سمها لما حدث به حبيبا وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذلك لام سليم رواه ابن حبان في صحيحه من رواية يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت ام سليم رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت حج ابو طلحة وابنه وتركاني فقال لها ام سليم عمرة في رمضان تعدل حجة معي اخرجه ابن ابي شيبة ايضا ويعقوب هذا هو ابن عطاء بن ابي رباح وروى ابن عدي في الكامل في ترجمته هذا الحديث وروى عن احمد فيه ضعف وقول ابن معين ضعيف الحديث وليس بترك وقد تابعه محمد بن عبد الرحمن ابي ليلى كما اخرجه ابن حبان وتابعه ايضا معقل الجزري كما اخرجه ابن ابي شيبة لكن خالف في الاسناد قال عن عطاء عن ام سليم فذكر الحديث وتوبعوا ون القصة فهؤلاء اثنا عشر يبعد ان يتفقوا على الخطاء فلعل حبيبا لم يحفظ اسمها كما ينبغي كذا رواه احمد بن منيع في مسنده باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن امرأة من الانصار يقال لها ام سنان انها اراد ت الحج فذكر الحديث بمعنى دون ذكر قصة زوجها وقد اختلف في صحابية على عطاء اختلافا اخر ايأتي ذكره ان شاء الله تعالى في باب حج النساء وقد وقع شبيه لهذه القصة لام معقل اخرجه النسائي من طريق معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن امرأة من بني اسد يقال لها ام معقل قالت اردت الحج فاعتل ابو يعفور قسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتمري في شهر رمضان فان عمرة في رمضان تعدل حجة وقد اختلف في اسناده فرواه مالك عن سمي عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي معقل ورواه ابو داود من طريق ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال اخبرني رسول امرأة الذي ارسل الى ام معقل قال قالت ام معقل كان ابو معقل حاجا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قفل قالت ام معقل فذكرت على حجة الحديث وفيه عمرة في رمضان تعدل حجة وروى النسائي ايضا من طريق عمارة بن عمير وغيره عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ام معقل الحديث وروى الترمذي من حديث الاسود بن يزيد عن ابن ام معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي انهما قصتان وقصة الامرأتين عند ابي داود من طريق عيسى بن معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ام معقل قالت لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل جعله ابو معقل في سبيل الله واصابنا مرض فهلك ابو معقل فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجته جئت فقال صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تحجي معنا فذكرت ذلك له قال صلى الله عليه وسلم فهلا حججت عليه فان الحج في سبيل الله فاذا اتى فاتك فاعتمري في رمضان فانها كحجة ووقعت لام طليق قصة مثل هذه اخرجها ابو علي بن السكن وابن منده وفاتهما معرفة الصحابة والد ولابي في الكنى من طريق طلق بن حبيب ان ابا طليق حدثته ان امرأته وهي ام طليق قالت له وله حمل وناقة اعطني جملك احج عليه قال جعلي حبيس في سبيل الله قالت انه في سبيل الله

ان احج عليه فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت ام طليق وفيه انها سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعدل الحج فقال عمرة في رمضان وزعم ابن عبد البر ان ام معقل هي ام طليق
لهما كنيتان قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لان ابا معقل مات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين فدل على تغاير المرأتين يدل عليه
تغاير النسبة وقيل ايضا ولا يعدل عن نفير البهيمة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما من التعاير والقصة التي
في حديث عزم ولقوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما انها انصارية واما ام معقل فانها اسدية
فائدة ثم ان ابن ابي معقل الذي ابهم في رواية الترمذي اسمه معقل كذا ورد مسمى في كتاب الصحابة لابن
منده من طريق عبد الرزاق عن معمر والدراوردي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معقل بن ابي معقل عن ام معقل
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة ومعقل هذا معدود في الصحابة من
اهل المدينة قال محمد بن سعد صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وهو معقل بن ابي معقل بن نهيك
بن اساف بن عدي بن زيد بن نجشم بن حارثة وقيل ان اسم ابي معقل الهيثم وام معقل لم يذكر اسمها
وهي اسدية من بني اسد بن خزيمة وقيل انصارية وقيل انجعية وقال الترمذي بعد ان روى حديث
ام معقل وفي الباب حديث ابن عباس وجابر وانس ووهب بن خنبش ويقال هرم بن حنبش هذا
فحديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري ومسلم وقد مر وحديث جابر رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة وحديث انس رضي الله عنه رواه ابو احمد
بن عدي في الكامل عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عمرة في رمضان كحجة معي وفي اسناده مقال
وحديث وهب بن خنبش رواه ابن ماجة من رواية سفيان عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرة في رمضان تعدل حجة ما منعك ان تحجي معنا هكذا هو بالنون في رواية كريمة والاصيلي وفي رواية
غيرهما ان تحجي بحذف النون وهذا هو الاصل لان ناصبة فيحذف النون فيه وقد كثيرا ما يستعمل
بدون النصب على الغاء عملها وهو قليل وبعضهم ينقل انها بعض لغة العرب وقيل ومنه قوله تعالى الا
ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قراءة من قرأ بسكون الواو في او يعفوا وكقوله ايتم الرضاعة
بالرفع على قراءة مجاهد قالت اي ام سنان او ام سليم كان لنا ناضح بالنون والضاد المعجمة المكسورة
وبالحاء المهملة هو البعير الذي يستقى عليه وقال ابن بطال الناضح البعير او الثور او الحمار الذي يستقى
عليه كل المراد به هنا البعير لتصريحه في رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية
ابي داود بكونه جملا وقال البيهقي ولم يصرح بذلك في الحديث فالمراد به البعير ايضا لانهم لا يستعملون
غالبا في السواقي الا البعران وفي رواية كانا لابي فلان زوجها فركبه ابو فلان وابنه لزوجها وابنها
الضمير فيهما راجع الى المرأة المذكورة من الاضداد وتوضح معنى هذا رواية مسلم كان لنا ناضحان كانا لابي
فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الاخر يستقي نخولنا وهو معنا ان كانت هي ام سنان
فيحتمل ان يكون اسم ابنها سنانا وان كانت هي ام سليم فلم يكن لها يومئذ ابن يمكن ان يحج سوى انس
رضي الله عنه وعلى هذا فنسبته الى ابي طلحة بكونه ابنه مجاز وترك ناضحا نضح عليه بكسر الضاد كذا
ضبطه الحافظ العسقلاني والعيني كالنووي في شرح مسلم وبفتح الضاد في الفرع وغيره فاذا كان رمضان
بالرفع على ان كان تامة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا كان في رمضان اعتمري وفي نسخة
فاعتمري فيه فان عمرة في رمضان حجة بالرفع خبر ان اي حجة يدل عليه رواية مسلم فان عمرة فيه
تعدل حجة وفي رواية اخرى لمسلم فعمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي ولعل هذا هو السبب في
قول المؤلف او نحوا مما قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية المستملي او نحو من ذلك قال الكرماني
معناه كحجة الاسلام في الثواب والقرينة الاجماع على عدم قيامها مقامها وقال المظهري قد تعدل
حجة اي تعادل وتماثل في الثواب لان الثواب يتفضل بفضيلة الوقت وقال الطيبي فيه المبالغة في
الحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه والاكيد يعدل ثواب العمرة ثواب الحج وقال ابن خزيمة
في هذا الحديث ان الشيء ليشبه بالشيء ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة
لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر انتهى وقال ابن بطال والزركشي ان الحج الذي ينوبها اليه كان تطوعا
لاجماع الامة على ان العمرة لا تجزئ من حجة الفريضة وتعقبه ابن المنير بان الحجة المذكورة هي حجة
الوداع قال وكانت اقل حجة احجت في الاسلام فضا فان حج ابي بكر رضي الله عنه كان سنة ولم يكن
فرض الاسلام قال فعلى هذا يستحيل ان تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج بعد لان اول
حج لم تحضره هي ولم يات زمان حج ثان عند قوله صلى الله عليه وسلم لها ذلك وما جاء الحج الثاني
الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد توفي فانما اراد صلى الله عليه وسلم ان يستحثها على استدراك

ما فاتها من البلاد ولاسيما الحج معه صلى الله عليه وسلم لان فيه مزية على غيره انتهى وقال الحافظ العسقلاني وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر رضي الله عنه وسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنى على ان الحج انما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم ما يرد على مذهبه من القول بان الحج على الفور وعلى ما قاله ابن خزيمة فلا يحتاج الى شيء مما بحثه ابن بطال فالحاصل انا علمها ان العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا انها تقوم مقامها في اسقاط الفرض لاجماع على ان الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض ونقل الترمذي عن اسحق بن راهويه ان معنى هذا الحديث نظير ما جاء ان قل هو الله احد تعدل ثلث القران وقال ابن العربي حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد ادركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وفراغ القصد وقيل يحتمل ان يكون المراد ان عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة وقال ابن التين قوله كحجة يحتمل ان يكون على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المراة انتهى وبهذا قال بعض المتقدمين وروى احمد بن منيع في مسنده باسناد صحيح عن سعيد بن جبير قال ولا اعلم هذا الا لهذه المراة وحدها ووقع عند ابي داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن ام معقل في اخر حديثها قال فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لي فما ادري ابي خاصة او للناس عامة انتهى والظاهر حمله على العموم وقال بعض العلماء لما ثبت ان عمرة صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع تردد بعض اهل العلم ان في افضل وقات العمرة اشهر الحج او رمضان فبين رمضان ما تقدم مما يدل على الافضلية لكن فعله صلى الله عليه وسلم لما لم يقع الا في اشهر الحج كان ظاهرا انه افضل اذ لم يكن الله سبحانه يختار لنبيه الا ما هو الافضل ويحتمل ان يكون ان رمضان افضل في حق العمرة لتخصيصه عليه الصلوة والسلام على ذلك فتركه لاشتغاله بعبادات اخرى في رمضان تبتلا الى الله تعالى ولئلا يشق على امته اذ لو اعتمر في رمضان لتبادروا الى ذلك وخرجوا معهم مع ما كان عليهم من المشقة في الجمع بين الصوم والعمرة ولعدد كان بهم رؤفا رحيما وقد اخبر في بعض العبادات انه تركها لئلا يشق على امته مع محبته لذلك كالصيام في رمضان لبعضهم فانه تركه خشية ان يفرض عليهم وخوفا من المشقة عليهم والاستقاء بنفسه مع سقاة زمزم فانه تركه كيلا يغلبهم الناس على سقايتهم والذي يظهر ان العمرة في رمضان لغير صلى الله عليه وسلم افضل واما في حقه صلى الله عليه وسلم فاصنعه هو افضل لانه صلى الله عليه وسلم فعله بيان لجواز ما كان اهل الجاهلية يمنعونه ويعدونه من افجر الفجور فاراد صلى الله عليه وسلم الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج

باب مشروعية العمرة ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة هي الليلة التي تلي ليلة النفر الاخير والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب وغيرها بنصب الراء وفي رواية ابي ذر بكسرها اي وغير ليلة الحصبة واشار بذلك الى ان الحاج اذا تم حجه بعد انقضاء ايام التشريق يجوز له ان يعتمر واختلف السلف في العمرة في ايام الحج فروى عبد الرزاق باسناده عن مجاهد قال سئل عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم عن العمرة ليلة الحصبة فقال عمر رضي الله عنه هي خير من لا شيء وقال علي رضي الله عنه نحو وقال عائشة رضي الله عنها العمرة على قدر النفقة انتهى كانها اشارت بذلك الى ان الخروج لقصد العمرة من البلد الى مكة افضل من الخروج من مكة الى البلد في الحل وذلك انه يحتاج الى نفقة كثيرة في خروجه من بلده الى مكة لاجل العمرة بخلاف خروجه من مكة الى الحل وعن عائشة رضي الله عنها لان اصوم ثلثة ايام او اتصدق على عشرة مساكين احب الي من ان اعتمر بالعمرة التي اعتمرت من التنعيم وقال طاوس لان اعتمر بعد الحج لا ادري يقبلون عليها ام يوجرون وقال عطاء بن السائب اعتمرنا بعد الحج فعاب ذلك علينا سعيد بن جبير واجاز ذلك آخرون وروى ابن عيينة عن الوليد بن هشام قال سألت ام الدرداء رضي الله عنها عن العمرة بعد الحج فامرتني بها وسئل عطاء عن عمرة التنعيم قال هي تامة ومجزئة وقال القاسم بن محمد عمرة المحرم تامة وقال ابو حنيفة العمرة جائزة في السنة كلها الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وذهب اصحابنا الحنفية ان العمرة تجوز في جميع السنة الا انها تكره في الايام المذكورة وقال الشافعي واحمد لا تكره في وقت ما وعند مالك تكره في اشهر الحج حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد محمد بن سلام وفي رواية سقط لفظ ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن حازم الضرير البصري قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج وكنت ممن اهل بعمرة قال الجوهري واهل فلان اذا اتى وبقال وقتي اذاتم والخمس وقيت من اخر الشهر فواقها هلال وهي الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وامسكي عن عمرتك فاهلي بالحج ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وقد مر الحديث بهذا السند والمتن بعينه في باب التمتع في الحج

باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

ثلث عمر عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة ست من الهجرة وعمرة القضاء في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة وعمرة الجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان من الهجرة وعمرة مع حجته في ذي الحجة سنة عشر من الهجرة

حدثنا بالجمع محمد بن سلام ومحمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن سليمان الاحول عن عبد الله بن سرجس المزني قال سألت انس بن مالك كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع احداهن في رجب وقد اعتمر مع حجته عمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين بها وعمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة مع حجته وقد مر الحديث بهذا السند والمتن بعينه في باب غزوة الحديبية

باب عمرة في رمضان

حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن سليمان الاحول عن عبد الله بن سرجس المزني قال سألت انس بن مالك كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع احداهن في رجب وقد اعتمر مع حجته عمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين بها وعمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة مع حجته وقد مر الحديث بهذا السند والمتن بعينه في باب غزوة الحديبية

باب عمرة في رمضان

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامراة من الانصار يقال لها ام سنان ما منعك ان تحجي معنا قالت كان لنا ناضح فركبه ابو فلان وابنه لزوجها وابنها وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال فاذا كان رمضان اعتمري فيه فان عمرة فيه تقضي حجة او حجة معي

باب عمرة التنعيم

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها اخبرته انها اهلت بعمرة في حجة النبي صلى الله عليه وسلم فحاضت فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج وقد مر الحديث بهذا السند والمتن بعينه في باب التمتع في الحج

باب عمرة التنعيم

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها اخبرته انها اهلت بعمرة في حجة النبي صلى الله عليه وسلم فحاضت فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج وقد مر الحديث بهذا السند والمتن بعينه في باب التمتع في الحج

عائشة رضي الله عنها او بعد الطواف كما في رواية جابر رضي الله عنه فيحتمل انه كرر امرهم بذلك بعد الطواف
لان العزيمة انما كانت في الاخيرين احرم فليفسخ الحج الى العمرة من احب منكم ان يهل بالحج اي يدخله على العمرة
فليهل بالحج اذا كان معه هدى فيصير قارنا ثم لا يحل منهما جميعا حتى يحل هديه ومن احب ان يهل منكم
بعمرة يدخلها على الحج فليهل بعمرة يفسخ بها حجه اذا لم يكن معه هدى فلولا اني اهديت لاحللت بعمرة
وفي رواية لاحللت بالحاء المهملة قالت عائشة رضي الله عنها فحاضت اي فكان منا من اهل اي من الميقات بعمرة
ومنا من اهل بحج مفردا اي ومنا من قرن وكنت ممن اهل بعمرة وروى القاسم عنها انها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي رواية لبينا بالحج وفي اخرى مهلين
بالحج وقد جمع ذلك مسلم في صحيحه وقد جمعوا بين ذلك بانها احرمت اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين
وكما هو الاصح من فعله صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه ثم احرمت حين امر النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاخبر عروة باعتمارها في اخر الامر ولم يذكر اول امرها فاطلقتي اي فرغت حتى يوم عرفة
يقال اطلقتي فلان واتى يقال ذلك لان ظلمة كانه وقع عليه لقربه منه واناخا ثم فشكوت الى النبي صلى الله
عليه وسلم تلك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض فقال انقضي عمرتك اي اتركي فعلها
من الطواف والسعي والتقصير لتشعر لانها تدع العمرة نفسها وانما امرها بذلك لانها لما حاضت تعذر عليها
اتمام العمرة والتحلل منها وانقضي راسك اي على ضفر شعره وامتشطي اي ترجيله بالمشط واهلي بالحج
فصارت مدخلة للحج على العمرة وكانت ليلة الحصبة بعد ان طهرت يوم النحر ارسل معي
عبد الرحمن لتعتمر اخاه رضي الله عنهما الى التنعيم فاهللت منه بعمرة مكان عمرتي بنصب مكان على الظرفية
وبجر ذا الحج على البدل من عمرة والمراد مكان عمرتها التي ارادت ان تاتي بها مفردة كما وقع لسائر امهات المؤمنين
وغيرهن من الصحابة الذين ضحى الحج الى العمرة واحلوا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية واحرموا بالحج من مكة
يوم التروية فصلت لهم حجة مفردة وعمرة منفردة واما عائشة رضي الله عنها فانما حصلت لها عمرة مندرجة
في حجة بالقران فارادت عمرة مفردة كما حصلت لغيرها وهذا الحديث قد مر تخريجه وذكره في كتاب الحيض
في ثلثة ابواب وقد سبق فيه الكلام هناك مستوفى

باب عمرة التنعيم

هو تفعيل بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع على ثلثة اميال او اربعة من مكة
الى جهة المدينة كما نقله الفاكهي اقرب الحل الى البيت سمي به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره
جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قاله في القاموس وقال المحب الطبري في تحصيل المرام هو اماما دنى الحل وليس
بطرف الحل بل بينهما تحويل ومن قصره بذلك فقد تجوز واطلق اسم الشيء على ما قرب منه انتهى
وروى الازرقي من طريق ابن جريج قال اربت عطاء يصفا الموضع الذي اعتمر منه عائشة رضي الله عنها
قال فاشار الى الموضع الذي بنتي فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الاكمة وهو المسجد المرتب
ونقل الفاكهي عن ابن جريج وغيره ان ثمة مسجدين يزعم اهل مكة ان المرتب الادنى من الجبل هو الذي اعتمرت
منه عائشة رضي الله عنها وعين هو المسجد الابعد على الاكمة الحمراء ورجحه المحب الطبري وقال الفاكهي لا اعلم الا
اني سمعت ان ابي عمر بن كرز عن شيوخه ان الاول هو الصحيح عندهم وهو افضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند
الاربعة الا ابا حنيفة رحمه الله والمراد من هذه الترجمة ان العمرة من التنعيم هل تتعين لمن كان بمكة اولا واذا
لم تتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل ولا قال صاحب الهدى لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
اعتمر مدة اقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة الا اخذا الى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة الى الحل
ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ولا يثبت عن احد من الصحابة رضي الله عنهم انه فعل ذلك في حجة
صلى الله عليه وسلم الا عائشة رضي الله عنها وعمرها انتهى وبعد ان فعلته عائشة رضي الله عنها باذنه
صلى الله عليه وسلم دل على مشروعيته ثم انهم اختلفوا هل تتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة فروى الفاكهي وغيره من
طريق محمد بن سيرين قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل مكة التنعيم ومن طريق عطاء
قال من اراد العمرة ممن هو من اهل مكة او غيرها فليخرج الى التنعيم او الى الجعرانة فليهم منها وافضل ذلك
باتي وقتا اي بيقينا تا من مواقيت الحج وقال الحلواني وذهب قوم الى انه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة الا التنعيم
فلا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة الميقات التي للحج وظاهر هؤلاء الحرف فقالوا ميقات العمرة الحل فمن اتى
الحل احرم واجزاهم ذلك والتنعيم وغيره عندهم سواء واما امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها
بالاحرام من التنعيم لانه كان اقرب الحل من مكة لا ان غيره لا يجزئ وقد روى من حديث عائشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن احمل اختك فاخرجها من الحرم قالت والله ما ذكر الجعرانة ولا التنعيم
فكان ادناها من الحرم التنعيم فاعمرت منه فاخبرت انه صلى الله عليه وسلم لم يقصد الحل لا موضعا معينا
وقصد التنعيم لقربه فثبت ان وقت اهل مكة لعمرتهم هو الحل وهو قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي

وقد استدل بحديث الباب على ان افضل جهات الحل التنعيم وردّ بان احرام عائشة رضي الله عنها من التنعيم انما وقع لكونها قربت جهات الحل الى الحرم كما مرّ آنفا لا انه الافضل وسيأتي ما يتعلق بذلك في حديث الباب ان شاء الله تعالى وفي التوضيح ويجزئ اقل الحل وهو التنعيم وافضل عندنا الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والله اعلم حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وفي اخره سين مهملة الثقفي المكي ولفظه انه ما يحذف من الاسناد خطأ في الغالب كما يحذف احدى اللفظتين قال ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما اخو ام المؤمنين صلى الله عليه وسلم امره ان يردف عائشة اخته رضي الله عنها اي يركبها وراءه على ناقته ويعمرها بضم المثناة الفوقية وسكون العين وكسر الميم المخففة من الاعمار من التنعيم وهو معطوف على قوله ان يردف فهو داخل على ان اعمارها من التنعيم كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم واصرح منه ما اخرجه ابو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيها قالت قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن اردف اختك عائشة فاعمرها من التنعيم الحديث ونحو رواية مالك السابقة في اوائل الحج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن الى التنعيم ورواية الاسود عن عائشة رضي الله عنها السابقة في اوائل الحج قال اصلى الله عليه وسلم فاذهبي مع اخيك الى التنعيم وسيأتي ان شاء الله تعالى بعد باب من وجه آخر عن الاسود والقاسم جميعا عنها بلفظ فاخرجني الى التنعيم وهي صريح بان ذلك كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك يفسر قوله في رواية القاسم عنها السابقة في اوائل الحج حيث اوردته بلفظ اخرج باختك من الحرم واما ما رواه احمد من طريق ابن ابي مليكة عنها في هذا الحديث قال فمرّ ارسل الى عبد الرحمن بن ابي بكر فقال احملها فطافت حتى تخرج من الحرم فوالله ما قال فمخرجها الى الجعرانة ولا الى التنعيم فهي رواية ضعيفة لضعف ابن عامر الخزاز الراوي له عن ابن ابي مليكة ويحتمل ان يكون قوله فوالله الى آخره من كلام من دون عائشة رضي الله عنها قاله متمسكا باطلاق قولها فاخرجها من الحرم لكن الروايات المقيدة بالتنعيم مقدمة على المطلقة فهو اولى لا سيما مع صحة اسانيدها هنا وزاد ابو داود في روايته بعد قوله الى التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد احمد في رواية له وذلك ليلة الصدر وهو بفتح المهملة والدال اي الرجوع من منى وقوله فاذا هبطت بها اشارة الى المكان الذي احرمت منه عائشة رضي الله عنها قال سفيان بن عيينة مرة سمعت عمرا هو ابن دينار وكم سمعته من عمرو انما قال ذلك لان فيه ثبوت السماع صريحا بخلاف الذي في السند المذكور لانه معنعن حيث قال سفيان عن عمرو مع ان جميع معنعنات البخاري محمولة على السماع ووقع عند الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار قال سفيان هذا مما يجب شعبة يعني التصريح بالاخبار في جميع الاسناد وفي الحديث ان المعتمر المكي لا بدّ له من الخروج الى الحل ثم يحرم منه من اي جانب شاء للجمع في العمرة بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة لانه صلى الله عليه وسلم امر عائشة رضي الله عنها بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها الضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحاج ولو احرم بها بمكة وتمّ افعالها ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه بشيء منها اجزأ واحرم به ولزمه الدم لان الاساءة بترك الاحرام من الميقات انما يقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزاء فان عاد الى الحل قبل التلبس بغير سقط عنه الدم وفيه ايضا جواز الخلوة بالمحارم سفرا وحضرا واردافها الحرم محرمة معه وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الجهاد ايضا واخرجه مسلم في الحج حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري ابو محمد مات سنة اربع وستين ومائة عن حبيب المعلم المزني البصري مولى معاذ بن ليساد واختلف في اسم ابيه فقيل زائدة وقيل زيد وثقه احمد وابن معين وابو زرعة وقال النسائي ليس بالقوي له في البخاري هذا الحديث عن عطاء عن جابر رضي الله عنه وعلق له المؤلف في بدء الخلق اخر عن عطاء عن جابر رضي الله عنه والاحاديث المذكورة بمتابعة ابن جريج عن عطاء وروياه للجماعة عن عطاء هو ابن ابي رباح قال حدثني به قزعة جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل اي هو واصحابه بالرفع وفي نسخة باليونينية واصحابه بالنصب على انه مفعول معه فافهم وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم بضم غين على الاستثناء وطلحة هو ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي احد ابي محمد احد العشرة المشهود لهم بالجنة واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد الخمسة الذين اسلموا على يد ابي بكر رضي الله عنه واحد الستة اصحاب الشورى وهو عطف على النبي صلى الله عليه وسلم وحاصله انه لم يكن هدي الا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع طلحة رضي الله عنه لكن هذا مخالف لما رواه مسلم واحمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ان الهدي كان مع الزبير صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسار وسيأتي ان شاء الله تعالى بعد بابين في البخاري من طريق فليح عن القاسم بلفظ ورجال

من اصحابه ذوي قوة الحديث وجمع بينهما بان كلا منهما قد ذكر ما شاهده واطلع عليه وقد روى مسلم ايضا من طريق مسلم القري بضم القاف وتشديد الراء عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث وكان طلحة ممن ساق الهدى ولم يحل وهذا شاهد لحديث جابر رضي الله عنه في ذكر طلحة وفي ذلك ويشهد ايضا لحديث عائشة رضي الله عنها ان طلحة لم يكن بذلك الوجيه عند قومها وذوي ايسار وروى مسلم ايضا من حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها ان الزبير رضي الله عنه كان ممن كان معه الهدى وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قدم من اليمن الى مكة وفي رواية ابن جريج عن عطاء عند مسلم من سعايته وبالله اشاء الله لم يبان ذلك في واخر المغازي ومعه الهدى حملة عالية وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ومعه هدى بالتكبير فقال بعد ان سأله النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد في الشركة عند المؤلف فامره ان يقيم على احرامه واشركه في الهدى وقدم عليا رضي الله عنه من اليمن لقيه بمكة وقد امر من بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ان يوافيه بالموسم فوافاه بها فوافق قدومه قدوم النبي صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة اي يجعلوا الحجة عمرة بفسخها اليها يطوفوا بيان لقوله يجعلوها عمرة وزيد في رواية بالبيت وقوله ثم يقصروا اي بعد السعي بين الصفا والمروة عطف على قوله يطوفوا اي ثم ياخذوا من شعر رؤسهم ويحلوا من احرامهم وهو بفتح اوله وذكر الحاد من حل الا من كان معه الهدى فلا يحل وفي رواية مسلم من طريق ابن جريج قال عطاء قال جابر رضي الله عنه فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح اربعة مضت من ذي الحجة فامرنا ان نحل قال عطاء قال طوفوا واسعوا بالبناء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نفضي الى نسائنا فاتي عرفة تقطر مذاكيرنا بالمني قال يقول جابر بيده كاني انظر الى قوله بيده يحركها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولو لا هدي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا الحديث فقالوا اي اصحابه رضي الله عنهم ننطلق الى منى تحذف بهمزة الاستفهام اي انطلق الى منى وذكر احوالنا يقطر بالمني وهذا من باب المبالغة وذلك ان الرجل يفضي بالمرأة جامعها هنا، ثم يخرج بالحج ويخرج وذكر احوالنا القريبة من المواقعة يقطر منيا وهذا الحج تاتي في الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك قال الطيبي ولعلهم انما شق عليهم ذلك لافضائهم الى النساء قبل افضاء المناسك لان من لازم الاحلال اباحة اتيان النساء وقيل شق عليهم اي حملوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم محرم ولم يجبهم ان يرغبوا بانفسهم عن نفسه ويتركوا الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك الذي قالوه النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوبهم قد علمت اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم لو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو علمت في اول ما علمته في الاخر مما حصل لاصحابه من مشقة افرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوا حتى غضب صلى الله عليه وسلم كما في السنن من رواية البراء بن عازب رضي الله عنه كما سنقله ان شاء الله تعالى ما اهديت اي ما سقت الهدي ولو لا ان معي الهدي لاحللت بي احرامي لان من معه الهدي لا يحل حتى يحل ولا يجزه الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بالعمرة والمتمتع الاولى التمتع كما كان والثانية فحكم الحال وقال ابن الاثير لو عن لي هذا الراي الذي رايته اخر الامر لامرتكم به في اول امري وفيه جواز قول لو في المناسك على قولان امر من امور الدين واما حديث لو يفتح عمل الشيطان فمحمول على المناسك في حظوظ الدنيا وان عائشة رضي الله عنها بفتح همزة ان عطف على ان المذكورة في اول الحديث حاضت بسرف قبل دخولهم مكة وفي رواية مسلم عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انها دخلت النبي صلى الله عليه وسلم عليها وتبكي اهذا ذلك له صلى الله عليه وسلم كان يوم النحرية وروى مسلم ايضا من طريق مجاهد عن عائشة رضي الله عنها ان طهرها كان بعرفة وفي رواية القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة بين قرنا منى وله من طريق اخر فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فطهرت ثم طفنا بالبيت الحديث واتفقت الروايات كلها على انها طافت طواف الافاضة يوم النحر واقتصر النووي في شرح مسلم على النقل عن ابي محمد بن حزم في ان عائشة رضي الله عنها حاضت يوم البيت تاك ذي الحجة وطهرت يوم السبت عاشره يوم النحر وانما اخذ ابن حزم من هذه الروايات التي في مسلم وبجمع بين قول مجاهد والقاسم بانها رات الطهر وهي بعرفة ولم تتهيأ لها الاغتسال الا بعد ان نزلت منى او انقطع الدم عنها بعرفة وما رات الطهر الا بعد ان نزلت منى وهذا اولى والله اعلم فسكت المناسك المتعلقة الخ كلها غير انها لم تطف للعمرة لما فاتها الحيض وزاد في رواية بالبيت والمعنى ولم تسع ايضا بين الصفا والمروة وعن قد لان السعي لا بد من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه كالتعي بعد الطواف قال جابر رضي الله عنه فلما طهرت بضم الهاء وفتحها اي عائشة رضي الله عنها بعرفة

طاف

وطافت بالبيت طواف الافاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله انطلق بحجة منفردة من عمرة وعمرة منفردة عن حجة وانطلق بالحج من نعيم عمرة منفردة وتمتك بعضهم بهذا على ان عائشة رضي الله عنها لما حاضت تركت عمرتها واقتصرت على الحج وقد تقدم البحث فيه في باب التمتع والاقران فامر صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم لتعتمر منه تطييبا لقلبها فاعتمرت منه بعد الحج في ذي الحجة ليلة الحصب وان سراقة بن مالك بن جعشم بضم السين وتخفيف الراء وبالقاف وجعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين ساكنة الكناني المدلجي وقد ترجمة باب من اهل الى زمن ابني صلى الله عليه وسلم لقي ابني صلى الله عليه وسلم بالعقبة وفي رواية وهو بالعقبة وهو يرميها جملة حالية اي وهو صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة وفي رواية يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عند المؤلف في كتاب التمني وهو يرمي جمرة العقبة وفيه بيان المكان الذي يسأل فيه سراقة عن ذلك فقال اي سراقة ألكم هذه اي هذه الفعلة وهي فسخ الحج الى العمرة او القران او العمرة في اشهر الحج خاصة يا رسول الله والعمرة في اكم الاستفهام على سبيل الاستخبار اي ان هذه الفعلة مخصوصة بكم في هذه السنة اوبكم ولغيركم ابدا فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بل الابد وفي رواية يزيد بن زريع انا هذه خاصة ام للابد فشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد وقال النووي اختلف العلماء في معناه على قولين اصحهما وبه قال جمهورهم معناه ان العمرة تجوز فعلها في اشهر الحج اليوم الينة والمقصود به بيان ابطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في اشهر الحج وانها في معناه جواز القران اي دخلت افعال العمرة في افعال الحج اليوم الينة والثالث تاويل بعض القائلين بان العمرة ليست واجبة قالوا معناه سقوط العمرة ومعنى دخولها في الحج سقوط وجوبها وهذا ضعيف لانه يقتضي الفسخ بغير دليل او باطل اذ سياق الحديث يقتضي بطلانه والرابع تاويل بعض اهل الظاهر ان معناه جواز فسخ الحج الى العمرة وهذا ايضا ضعيف قاله النووي وتعقب بان سياق السؤال يقوي هذا التاويل لان السؤال وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل قال المرداوي في كتابه الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف وهو شرح المقنع لشيخ الاسلام موفق الدين ابن قدامة ان فسخ القارن والمفرد جميعا الى العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب قاله قال وهو من مفردات المذهب كذا قال المصنف يعني ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي وقبل به الحرق وقدمه الزركشي وقال هذا ظاهر الاحاديث وقيل ان عجل الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه حصل رفض الاحرام لا عين قال فهذا تحقيق فسخ الحج وما ينفسخ به وقال في الكافي ليس لها ان لم يكن معها هدي ان يفسخا نيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلا من احرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين وقال في الانتصار لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين ولو ساق هديا فهو على احرامه لا يمكنه فسخه الحج الى العمرة على الصحيح عندهم وحيث صح الفسخ لزم رد ما على الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه اكثر الاصحاب انتهى وقال بعض الحنابلة نحن نشهد الله انا لو احرمنا بحج لرأينا فرضا فسخا الى عمرة لتعاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان في الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما آمركم به فافعلوا فرد الحلق القول فغضب الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحمد كل امرك عندي حسن الا خلة واحدة قال وما هي قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت اروي عنك فالان لا اروي عنك حديثا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركها لقول والحاصل ان مذهب الحنابلة انه يجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدي ان يقلب احرامه عمرة ويحل بافعالها الى يوم النحر وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف انه مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج بحديث ابي ذر رضي الله عنه الذي رواه مسلم كانت لنا خاصة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وروى النسائي عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام لمن بعدنا فقال بل لنا خاصة ولا يعارضه حديث سراقة لان سبب الامر بالفسخ ما كان الاعتقاد الشرع العمرة في اشهر الحج ما لم يكن مانع سوق الهدي وذلك انه كان مستقرا عندهم حتى كانوا يعدونها في اشهر الحج من افجر الفجور فكبر عليهم ما استقر في نفوسهم من الجاهلية من الكراهة بحالهم على فعله بانفسهم فلو لم يكن حديث الحارث بن بلال لما شاكا كما قال الامام احمد حيث قال لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس رضي الله عنهما كانوا يرون العمرة في اشهر الحج

مطلب

من اقر المحرب في الارض الحديث مرتبكا فكون سبب الامر بالفسخ هو قصد محو ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه فالظاهر ان معنى حديث سراقة جواز الاعتماد في اشهر الحج والقران وقال ابن المنير ترجم على ان العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض لميقات ولكن لاصل العمرة في اشهر الحج واجاب بان وجه ذكره في الترجمة الرد على من لعله يزعم ان التنعيم كان خاصا باعتمار عائشة رضي الله عنها فقرر بحديث سراقة انه غير خاص وانه عام ابدا وحديث الباب اخرجه المؤلف في التمني بابوداود في الحج ايضا باب ـــــ مشروعية الاعتماد بعد الفراغ من اعمال الحج في اشهره بغير هدي يلزم المعتمر قال الحافظ العسقلاني كانه يشير بذلك الى ان الالف واللام من قوله ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله كما هو منقول في رواية عن مالك وعن الشافعي ايضا ان من احرم بالعمرة في ذي الحجة بعد الحج فعليه الهدي وحديث الباب يدل على خلافه لكن القائل بان ذا الحجة كله من اشهر الحج يقول ان التمتع هو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج قبل الحج فلا يلزم ذلك ونقل ابن عبد البر الاتفاق فيه قال لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي هو اعتمار في اشهر الحج قبل الحج والله اعلم حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني ابي عن عروة بن الزبير قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاقبلت انا وهو في هلال ذي الحجة اي قرب طلوعه وقد تقدم انها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من اخر الشهر فلو فاتهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بعرف او بعد الطواف كما مر قريبا من احب منكم ممن لم يكن معه هدي ان يهل بعمرة يدخلها على الحج فليهل اي بها ومن احب منكم ممن معه هدي ان يهل بحجة يدخلها على العمرة فليهل ولولا اني وفي رواية التي بزيادة نون ثانية اهديت لاهللت بعمرة وفي رواية الشيخين لاحللت بالحاء المهملة اي صرت حلالا فمنهم اي من الصحابة رضي الله عنهم من كان اهل من الميقات بعمرة ومنهم من اهل بحجة ومنهم من قرن قالت عائشة رضي الله عنها وكنت ممن اهل بعمرة والذي رواه الاكثرون عنها انها احرمت اولا بالحج فتحمل رواية عروة على احرامها ثانيا فحضت بسرف قبل ان ادخل مكة فادركني اي قرب مني يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما في صحيح مسلم وفي رواية ابي داود فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اي اعمالها وانقضي راسك بمعجمة فضاد مشددة اي سرحيه بالمشط وامتشطي اي سرحيه بالمشط واهلي بالحج قالت رضي الله عنها ففعلت ما امرني به صلى الله عليه وسلم فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها فيه المثناة لان الاصل ان يقال فاردفني اي اركبها خلفه على الراحلة فاهللت بعمرة من التنعيم مكان عمرتها اي التي ارادت ان تكون منفردة عن الحج فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم الظاهر ان ذلك من قول عائشة رضي الله عنها وكذا اخرجه مسلم وان ماجة من رواية عبيدة بن سليمان لكن قد تقدم في كتاب الحيض في باب تقضي المراة شعرها من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة فقال في اخره قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة فبين انه في رواية يحيى القطان ومن وافقه من رجح وكذلك اخرجه ابوداود من طريق وهب والحادين عن هشام ووقع في الحديث موضع اخر من رجح وهو قوله قبل ذلك فقضى الله حجها وعمرتها فقد بين احمد في روايته عن وكيع عن هشام انه من قول عروة وبينه مسلم عن ابي كريب عن وكيع بيانا شافيا فانه اخرجه عقب رواية عبدة عن هشام وقال فيه في اخره قال عروة فقضى الله تعالى حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة وقال ابن بطال قوله فقضى الله حجها وعمرتها الى اخر الحديث ليس من قول عائشة رضي الله عنها وانما هو من كلام هشام بن عروة حدث به هكذا في العراق فوهم فيه وقال صاحب التوضيح ولم ينكر ذلك احد غيره ولا يقوله الفقهاء فظهر بذلك ان لا دليل فيه لمن قال ان عائشة رضي الله عنها لم تكن قارنة حيث قال لو كانت قارنة لوجب عليها الهدي للقران وحمل قوله لها ارقضي عمرتك على ظاهره والجواب عنه بان هذا الكلام مدرج من قول هشام كما تقدم فلا يحسب عليه ولا يلزم من ذلك انتفيه في نفس الامر وهل عائشة رضي الله عنها لا تخلو من امرين اما ان تكون قارنة او متمتعة وعلى كل حال فلا بد من الهدي ويحتمل ان يكون قوله ولم يكن في شيء من ذلك هدي اي لم تكلف له بل امرها به عنها فحدثت عن عائشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى عنها من غير ان يامرها بذلك ولا اعلمها هذا وقال ابن الجوزي معنى قوله لم يكن في شيء من ذلك هدي ليس في تلك العمرة الاولى واراد ارجاعها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعمرتها من التنعيم انما شيء

قال الواقف

قال الحافظ العسقلاني وهو حسن وقال العيني ولا اختلاف بين العلماء ان من اعتمر بعد انقضاء الحج وخروج ايام التشريق انه لا هدي عليه لانه ليس بمتمتع وانما المتمتع من اعتمر في اشهر الحج وطاف للعمرة قبل الوقوف واما من اعتمر بعد يوم النحر فقد وقعت عمرته في غير اشهر الحج فلذلك ارتفع حكم الهدي عنها وقال القرطبي اشكل ظاهر هذا الحديث ولم يكن في نبي من ذلك هدي على جماعة حتى قال القاضي عياض لم تكن عائشة رضي الله عنها قارنة ولا متمتعة وانما احرمت بالحج ثم نوت فسخه الى العمرة فمنعها من ذلك حيضها فرجعت الى الحج فاكملته ثم احرمت بعمرة مبتداة فلم يجب عليها هدي قال وكان عياضا لم يسمع قولها كانت ممن اهل بعمرة ولا قوله صلى الله عليه وسلم لها طوافك لحجك وعمرتك انتهى وقال الكرماني ما حاصله ان قوله ولم يكن في شيء من ذلك هدي الخ يدل على انها لم تكن الا معتمرة لان الدم واجب على القارن والمتمتع لكن لما ثبت في صحيح مسلم صريحا انها كانت قارنة لابد من تاويل هذا بان المراد دم مخصوصات الاحرام ونحوه فان هذه العمرة كانت لموافقة سائر امهات المؤمنين في تحصيل عمرة مستقلة بنفسها انتهى والصواب في الجمع بين الروايات المختلفة عن عائشة رضي الله عنها انها احرمت بالحج كما هو ظاهر رواية القاسم وغيره عنها ثم فسخت الى العمرة لما شق الصحابة وعلى هذا يتنزل قول عروة عنها احرمت بعمرة فلما حاضت ونفذ عليها النفل من العمرة لاجل الحيض وجاء وقت الخروج الى الحج ادخلت الحج على العمرة فصارت قارنة واستمرت على ان تحللت وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم لها في رواية طاوس عند مسلم طوافك لحجك وعمرتك واما قوله صلى الله عليه وسلم لها هذه مكان عمرتك فمعناه العمرة المنفردة التي حصل غيرها التحلل منها بمكة ثم انشاء الحج منفردا فعلى هذا فقد حصل لعائشة رضي الله عنها عمرتان وكذا قولها يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحج اي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة والله اعلم

باب اجر العمرة بالاضافة

وفي رواية ابن ذر باب بالتنوين اجرا العمرة بالرفع على قدم النصب بفتح النون والصاد المهملة اي التعب حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع العيشي البصري قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وعن ابن عون وفي بعض النسخ وجد صورة ح قبل قوله وعن ابن عون وهو معطوف على الاسناد المذكور عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي يعني ان ابن عون رواه عن القاسم وعن ابراهيم عن الاسود قالا اي القاسم والاسود قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس اي يرجعون من الصدور وهو الرجوع وهو من باب ضرب ينصر بنسكين حجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة واصدر اي وارجع انا بنسك اي بحجة غير متعقبة فقيل لها اي فيما قالها النبي صلى الله عليه وسلم انتظري فاذا طهرت بضم الهاء وفتحها اي من الحيض فاخرجي الى التنعيم اي مع اخيك عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فاهلي منه بعمرة ثم ائتينا امر بصيغة المؤنث من الاتيان وفي رواية مسلم ثم القينا بكذا وكذا واراد به انها تطلع كاتبين في غير هذه الطريق وفي رواية اسمعيل مجيل كذا وضبط في صحيح مسلم وغيره بالجيم وفتح الموحدة ثم ذكر اخرجه الاسمعيلي من طريق حسين بن حسن عن ابن عون وضبطه بالحاء المهملة واسكان الموحدة ولكنها اي ولكن عمرتك على قدر نفقتك او نصبك اي على قدر نصبك اي تعبك لما في انفاق المال في الطاعات من الفضل وقمع النفس عن شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين ان يوفيهم اجرهم بغير حساب وكلمة او اما للتنويع في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم كما يؤيده ما رواه الدارقطني والحاكم من طريق هشيم عن ابن عون بلفظ ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف واما الشك من الراوي ويؤيده ما وقع في رواية اسمعيلي من طريق احمد بن منيع عن اسمعيل بن علية بلفظ على قدر نصبك او على قدر تعبك وفي رواية له من طريق حسين بن حسن على قدر نفقتك او نصبك او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اثر قدم آنفا ان معنى هذا الكلام ان الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة لكن قال الشيخ عز الدين عبد السلام في القواعد ليس ذلك مطردا فقد يكون بعض العبادة اخف من بعض وهي اكثر فضلا وثوابا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليالي رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلوة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلوة الركعات في غيره وبالنسبة الى شرف العبادة المالية والبدنية كصلوة الفريضة بالنسبة الى اكثر من عدد ركعاتها او اطول من قراءتها وخوذلك من صلوة النافلة وكذر هم من الزكوة بالنسبة الى اكثر منه من التطوع قال وقد كانت الصلوة قرة عين النبي صلى الله عليه وسلم وهي شاقة على غيره وليست صلوة غيره مع مشقتها مساوية لصلوته مطلقا واجاب عنه العيني بان الذي ذكره لا يمنع الاطلاق لان الكثرة الحاصلة في الاشياء المذكورة ليست من ذواتها وانما هي بحسب ما تقترن بها من الامور المذكورة فهذا

وقال النووي والمراد من النصب هو الذي لا يزيد الشرع وكذا النفقة وفي الترجمة لابن الملقن افضل الاعمال كلها على قدر المشقة والنفقة وهذا استحبه الشافعي ومالك الحج راكبا وقصد ذلك في كلام الله تعالى قوله تعالى الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله واستدل بظاهر الحديث ان الاعمار ولو كان بكة من جهة الحل القريبة افضل اجرا من الاعمار من جهة الحل البعيدة وهذا ليس بشيء لان الجعرانة والحديبية مسافتها الى مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم مسافة اليها فرسخ ولعله فهم قرب اليها منها وقد قال الشافعي في الاملاء افضل مواقيت الحل للاعتمار والعمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر منها ثم التنعيم لانه اذن لعائشة رضي الله عنها منها قال وان انتهى عن هذين الماء ضعيف فابن ابعد حتى يكون اكثر لسعي كان احب الي انتهى وقال الموفق ابن قدامة في المغني من احد ان المكي كلما تباعد في العمرة كان اعظم لاجر وقالت الحنفية افضل مواقيت الحل للاعتمار التنعيم ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة ووجهه انه لم ينقل ان احدا من الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم خرج من مكة الى الحل ليحرم بالعمرة غير عائشة رضي الله عنها وهي احرمت من التنعيم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم واما اعتماره صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فلم يكن بالقصد منها وانما كان حين رجع من الطائف مجاوزا الى المدينة وكان لا يلزم من ذلك تعيين التنعيم للفضل لما دل عليه هذا الحديث ان الفضل بقدر النفقة والمشقة واما كان التنعيم افضل من جهة اخرى وهو كونه اقرب واسهل عليها من غيرها او بالنسبة الى جهة اخرى لا من جهة البعد منه والله اعلم قال واعلم ان السياق الذي هنا للقاسم فقد اخرج الدارقطني والحاكم من طريق سفيان وهو الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في عمرتها انما اجرك على قدر نفقتك والحديث قد اخرجه النسائي في الحج ايضا عن احمد بن منيع عن اسمعيل بن علية عن ابن عون بالاسنادين جميعا عن ام المؤمنين رضي الله عنها وقال لا احفظ حديث هذا من حديث هذا واخرجه مسلم ايضا لكنه قال ثم امرني فاعتمرت عمرة اظنه قال في ذي القعدة والله اعلم

باب حكم المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج من مكة هل يجزئه من طواف الوداع ويغني عنه قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان المعتمر اذا طاف فخرج الى بلده انه يجزئه من طواف الوداع كما فعلت عائشة رضي الله عنها انتهى وقال الحافظ المستفاد مما حاصله انه لما لم يكن في حديث عائشة رضي الله عنها التصريح بانها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة لم يثبت البخاري الحكم في الترجمة انتهى وتعقبه العيني بان الحديث يدل على ان طواف العمرة يغني عن طواف الوداع وان لم يدل على ذلك صريحا اذ لو كان لابد من طواف الوداع لذكره النبي صلى الله عليه وسلم وامرها به ولم يذكر الا طواف العمرة هذا ولقائل ان يقول ان قياس من يقول ان احدى العبادتين لا تندرج في الاخرى ان يقول بمثل ذلك هنا قلت اقول حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا فليح بن حميد بالتاء الانصاري المدني البخاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة حاج كوننا مهلين وفي رواية ابي ذر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج وفي رواية الحج بضم الحاء والراء وهي الحالات والاماكن والاوقات التي للحج وروي بفتح الراء جمع حرمة اي محرمات الحج فلما دنونا سرف وهو مكان بقرب مكة كما مر تفسيره غير مرة وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وكذا لمسلم من طريق اسحق بن عيسى الطباع عن افلح بسرف بالواو وفي رواية ابن عساكر فلما دنونا منها والمراد سرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها اي حجته عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا ظاهره انه امر اصحابه بفسخ الحج الى العمرة كان يسرف قبل دخولهم مكة والمعروف في غير هذه الرواية ان قوله لهم ذلك كان بعد دخول مكة فيحتمل التعدد والقرينة دلت اخيرا كما مر وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال بالجر عطفا على الجرور السابق من اصحابه ذوو قوة صفة رجال احدى بالرفع على انه اسم كان فلم تكن هم عمرة مستغلة فانهم كانوا قارنين فدخل عليهم بتشديد الياء النبي صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما في رواية مسلم وانا ابكي جملة حالية فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة بضم الميم على البناء للمفعول والعمرة نصب بنزع الخافض اي من العمرة قال ومالشانك قلت لا اصلي كنت بذلك عن الحيض وهي من اللطف الكلمات قال فلا يضيرك بضم المعجمة وتشديد الراء انثي من بنات آدم كتب عليك بضم الكاف على البناء للمفعول وفي رواية ابي ذر كتب الله عليك وكذا في رواية مسلم ما كتب عليهن من الحيض وغيره فكوني في حجتك بتاء التانيث وفي رواية ابي ذر في حجاك وكذا في رواية مسلم فعسى الله ويروقني الله

بد دون العام ان يرد فيها اى العمرة قالت رضى الله عنها فلمت فى نفسى كما امرنى صلى الله عليه وسلم حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب وهو الابطح وفى السياق اختصار بينته رواية مسلم بلفظ حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفت بالبيت فنزلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب فدعا عليا صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما فقال اخرج باختك الحرم اى من الحرم وفى رواية مسلم اخرج باختك فى الحرم وفى رواية الصحيحين من الحرم وهو واضح والمراد هو الخروج من الحرم الى الحل فلتهل بعمرة من التنعيم ثم ايعا من طوافكما فادرجا فانى انتظركما ههنا يعنى المحصب قالت عائشة رضى الله عنها فاتينا بعد ان فرغنا من الاعمار وقلنا فى جوف الليل الى المحصب وروى فجئنا من جوف الليل وفى رواية اسمعيلى من آخر الليل وهى وفق لبقية الروايات وظاهرها انهما اتتا الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقدم قبل ابواب انهما قالت فلقيته مصعدا وانا منهبطة او العكس ولا تخالف بينهما لانه صلى الله عليه وسلم كان خرج بعد ذهابها ليطوف للوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهى داخلة لطواف عمرتها ثم لقيته بعد ذلك وهو ينزل له بالمحصب ويحتمل ان لقاءه لها كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق انه كره ان يقتدى الناس بما نحته بالبطحاء فرحل حتى اناخ على فم العقبة او من ورائها ينتظرها فيحتمل ان يكون لقاؤه لها كان فى هذا الرحيل وانه المكان الذى عينه لها فى رواية الاسود حيث قال لها موعدك مكان كذا وكذا ثم طاف بعد ذلك طواف الوداع فقال صلى الله عليه وسلم فرغتما من عمرتكما قالت قلت نعم فرغنا فنادى بالرحيل فى اصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلوة الصبح طواف الوداع وهذا من عطف العام على الخاص لان الناس اعم من الطائفين ومن الذين لا طواف وداع عليهم كالحائض ولعلها اراد بالناس من لم يطف طواف الوداع قال الحافظ العسقلانى ويحتمل ان يكون من طاف صفة الناس من باب توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتاكيد لصوقها به كقوله تعالى واذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض وقد اجاز سيبويه مررت بزيد وصاحبك اى اديد بالصاحب زيدا المذكور وقال الزمخشرى فى قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب علوم دخلت صفة لقرية والقياس ان لا تتوسط الواو بينهما كما فى قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال فى الحال جاء زيد عليه ثوب وجاءنى وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابو حيان فقال واقفه على ذلك ابو البقاء قال وهذا الذى قاله الزمخشرى وتبعه فيه ابو البقاء لا نعلم احدا قاله من النحويين وهو مبنى على ان ما بعد الا يجوز ان يكون صفة وقد منعوا ذلك قال الاخفش لا يفصل بين الصفة والموصوف بالا ثم قال وقد جاء فى جمل الا راكب تقديره الا رجل راكب وفيه قبح لجعلك الصفة كالاسم وقال ابو على الفارسى تقول ما مررت باحد الا قائما فحالا من احد ولا يجوز الا قائم لان الا لا تفرق بين الصفة والموصوف وقال ابن مالك وقد ذكر مذهب اليه الزمخشرى فى قوله ما مررت باحد الا زيد خير منه من ان الجملة بعد الا صفة لاحد انه مذهب لم يعرف لبصرى ولا كوفى قلت لم يلتفت اليه انتهى وقال الحافظ العسقلانى وهذا كله بناء على صحة هذا السياق والذى يغلب عندى انه وقع فيه تحريف والصواب فادخل الناس ثم طاف بالبيت اى النبى صلى الله عليه وسلم قبل صلوة الصبح وكذا وقع عند ابى داود من طريق ابى بكر الحنفى عن مالك فادن فى اصحابه بالرحيل فادخل عمرة بالبيت قبل صلوة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة وفى رواية مسلم فاذن فى اصحابه بالرحيل فخرج ثم بالبيت فطاف به قبل صلوة الصبح ثم خرج الى المدينة وفى رواية اخرجه البخارى من هذا الوجه بلفظ فادخل الناس فمر متوجها الى المدينة اخرجه فى باب الحج اشهر معلومات ثم خرج صلى الله عليه وسلم متوجها الى المدينة بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة من التوجيه وهو استقبال القبلة وجهه وفى رواية ابن عساكر متوجها بزيادة تاء من التفعل وكذا فى اليونينية ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فلتهل بعمرة من حيث انه اكتفى فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع وقد اخرج هذا الحديث مسلم والنسائى فى الحج ايضا تذييل قال القاضى عياض قوله فى رواية القاسم يعنى بهذه بخناء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى منزله فقال افرغت فقلت نعم فاذن بالرحيل وفى رواية الاسود عن عائشة رضى الله عنها يعنى التى مضت فى باب اذا حاضت بعد ما افاضت فلقيتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة او انا مصعدة وهو منهبط منها وفى رواية صفية عنها يعنى عند مسلم فاجلنا حتى اتيناه وهو بالحصبة وهذا موافق لرواية القاسم وهما مواطنان لحديث انس رضى الله عنه يعنى الذى مضى فى باب طواف الوداع ان النبى صلى الله عليه وسلم دفد دفدة

بالحجيج ثم ركب الى البيت فطاف به قال وفي حديث ابن ابي مليكة من الاشكال قوله ثم ركب الى البيت فطاف به بعد ان قال لعائشة رضي الله عنها افرغت قالت نعم مع قولها في رواية الاخرى انه وقته لطواف الوداع وهي راجعة الى المنزل الذي كان به قال فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم اعاد طواف الوداع لان منزله كان بالابطح وهو بأعلى مكة وخروجه من مكة انما كان من اسفلها فكانه لما توجه طالبا للاولية اجتاز بالمسجد ليخرج من اسفل مكة فوقع الطواف ليكون آخر عهده بالبيت انتهى وقال الحافظ العسقلاني والقاضي في هذا معذور لانه لم يشاهد تلك الاماكن فظن ان الذي يقصد الخروج الى المدينة من اسفل مكة يحتم عليه المرور بالمسجد ليخرج من اسفل مكة وليس كذلك كما يشاهده من عاينه بل الراحل من منزله بالابطح يمر محاذيا من ظاهر مكة الى حيث يقصده من جهة المدينة ولا يحتاج الى المرور بالمسجد ولا يدخل البلد اصلا هذا وقال القاضي عياض ايضا وقد وقع في رواية الاصيلي في البخاري فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طاف بالبيت قال فلم ينكر انه اعاد الطواف فيحتمل ان طوافه هو طواف الوداع وان لقاءه صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق انه كره ان يقتدي الناس بأناخته بالبطحاء فعجل حتى اناخ على ظهر العقبة او مر وراءها ينتظرها قال فيحتمل ان يكون لقاؤه صلى الله عليه وسلم لها كان في هذا الرحيل وانه المكان الذي عينه في رواية الاسود بقوله لها موعدك كذا وكذا ثم طاف بعد ذلك طواف الوداع انتهى قال الحافظ العسقلاني وهذا تاويل حسن وهو يقتضي انا لرواية التي عزاها الاصيلي سكوت عن ذكر طواف الوداع فيها وقد مر ان الصواب فيها ثم بالبيت فطاف به بدل قوله ومن طاف بالبيت ثم في عمرة القاضي عياض ذلك الى الاصيلي وحده نظر فان كل الروايات التي وقفت عليها في ذلك سواء حتى رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري انتهى والله اعلم

باب بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه انه يفعل بالعمرة من التروك لاجل ما يفعل في الحج او المراد بعض الافعال لا كلها والاول ارجح لما يدل عليه سياق حديث يعلى الآتي ويفعل في الموضعين يجوز ان يكون على البناء للفاعل وان يكون على البناء للمفعول ثم ان هذا المذكور هو في رواية الكشميهني وفي رواية المستملي وغيره يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا همام هو ابن يحيى البصري قال حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد صفوان بن يعلى بن امية المكي وفي غير رواية ابي ذر زيادة قوله يعني عن ابيه يعلى بن امية بن ابي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها مثناة تحتية مفتوحة وهي امه صحابي مشهور ان رجلا قيل هو عطاء بن منية اخو يعلى الراوي رضي الله عنهما اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بسكون العين وعليه جبة وعليه اثر الخلوق بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب وقال صفوة بالجر عطفا على المضاف اليه او بالرفع عطفا على المضاف والشك من الراوي فقال كيف تامرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني لم اقف في شيء من الروايات على بيان النزول ح من القرآن وقد استدل به جماعة من العلماء على ان من الوحي ما لا يتلى كما وقع عند الطبراني في الاوسط ان المنزل ح قوله تع واتموا الحج والعمرة لله ووجه الدلالة منه على المطلوب هو ان الله تع امر بالاتمام وهو يتناول الهيئات والصفات فستر صلى الله عليه وسلم بثوب ووردت بواو العطف وكسر الدال الاولى وفي بعض الاصول باسقاط الواو اتى قد رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي بضم همزة انزل على البناء للمفعول وبرفع الوحي على انه نائب عن الفاعل فقال عمر رضي الله عنه تعال ايسرك بهمزة الاستفهام وفتح المثناة التحتية وضم السين المهملة ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي بنصب الوحي على المفعولية والجملة في موضع الحال وفي رواية وقد انزل عليه الوحي على البناء للفعول واليه يدل عليه بالعين وفي اليونينية انزل الله الوحي وفي رواية ابي ذر فانزل الله عليه الوحي بزيادة الفاء عليه قلت نعم يسرني فرفع طرف الثوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه زاده الله شرفا ابر له غطيط بفتح الغين المعجمة وهو التخير والصوت الذي فيه بحوحة واحسبه اي ظاهره قال الغطيط البكر وهو بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتي من الابل والبكر الفتاة والقلوص بمنزلة الجارية والبعير كالانسان والحمل كالرجل والناقة كالمراة قلت اترى بكسر الراء المشددة بعد فتح السين المهملة اكشفت عنه صلى الله عليه وسلم قال اين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق اي الطيب عنك وانق الصفرة بهمزة قطع مفتوحة ونون ساكنة من الانقاء وهو التطهير وفي رواية ابي ذر عن المستملي وانق بهمزة وصل ومثناة

فوقية مشددة من الانقاء وهو الجذ اى احذر الصفرة ويروى والقن من الالقاء وهو الرمى والطرح وضع
فى عمرتك كما تصنع فى حجك اى كصنعك فى حجك من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف
فيها ولا رمى وانما كانها اربعة الاحرام والطواف والسعى والحلق او التقصير وهو اهو موضع الترجمة
وقد سبق الحديث فى باب غسل الخلوق فى اوائل الحج حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك
الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام انه قال قلت لعائشة رضى الله عنها زوج
النبى صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن يريد انى لم اكن له بعد فقه ولا علم بالسن ما يتاتى ولا الكتاب
والسنة ارايت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله جمع شعيرة وهى العلامة اى من اعلام
مناسكه فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلو ارى بضم الهمزة اى فلا اظن وفى
رواية ابى ذر ارى بفتحها على احد شيئا ان لا يطوف بهما بتشديد الطاء والواو والمفتوحتين وفى
رواية ابى ذر عن الكشميهنى بينهما فقالت وفى رواية ابن عساكر قالت بدون الفاء عائشة رضى الله عنها كلا
اى ليس الامر كذلك لو كانت وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى كان كما تقول من عدم وجوب السعى كانت
فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية فى الانصار كانوا يهلون لمناة بفتح الميم
وتخفيف النون اسم صنم وكانت مناة حذو اى محاذى قديد بضم القاف وضع بين مكة والمدينة
وكانوا اى الانصار يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة اى يجتنبون من الاثم الذى فى الطواف
باعتقادهم او يحترزون عنه لاجل الطواف او يتكلفون الحرج فى الطواف ويرونه فيه فلما جاء الاسلام
سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج
البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما زاد سفيان هو ابن عيينة قاله الكرمانى والبيهقى
وقيل هو الثورى وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين ضريرا عن هشام هو ابن عروة عن ابيه
عن عائشة رضى الله عنها ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة اما رواية سفيان
فوصلها البهرى من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقوف فقط واما رواية ابى معاوية فوصلها مسلم
فقال يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت
لها انى لا اظن رجلا لم يطف بين الصفا والمروة ما ضر قالت لم قلت لان الله تعالى يقول ان الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قالت ما اتم الله حج امرئ
ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة للحديث بطوله وقد تقدم هذا الحديث فى باب وجوب الصفا
والمروة بالطواف منه وقد مرت مباحثه هناك مستوفاة باب بالتنوين حتى يحل المعتمر
من احرامه وقد فهم الحكم لان فى حل المعتمر من عمرته خلافا فمذهب ابن عباس رضى الله عنهما انه يحل
بالطواف واليه ذهب اسحق بن راهويه وعند البعض اذا دخل المعتمر الحرم حل وان لم يطف ولم يسع
وله ان يفعل كل ما حرم على المحرم ويكون الطواف والسعى فى حقه كالرمى والمبيت فى حق الحاج
نقله القاضى عياض عن بعض اهل العلم وهذا مذهب شاذ وقال ابن بطال لا اعلم خلافا بين ائمة
الفتوى ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى وقال عطاء هو ابن ابى رباح عن جابر رضى الله عنه المعتمر
صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين كانوا معه فى حجة الوداع ان يجعلوها اى الحجة عمرة ويطوفوا
بضم الطاء وسكون الواو اى بالبيت وبين الصفا والمروة وذلك لان جابرا رضى الله عنه جزم فى ذلك
احاديث الباب بان المعتمر لا يحل له ان يقرب امراته حتى يطوف بين الصفا والمروة فهم ان المراد من الطواف
فى قوله ويطوفوا اتم من الطواف بالبيت ومن الطواف بين الصفا والمروة ثم يقصروا اى شعورهم ويحلوا
بفتح اوله وكسر ثانيه وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف فى باب حجة النبى ومطابقته للترجمة
من حيث انه فهم من قوله ثم يقصروا ويحلوا كما لا يخفى حدثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه عن جرير
هو ابن عبد الحميد وقد اورده فى مسند بلفظه اخبرنا جرير عن اسمعيل اى ابن ابى خالد الاحمسى البجلى
الكوفى واسم ابى خالد سعد ويقال هرمز ويقال كثير مات سنة اربع او خمس وستين واربعين ومائة
عن عبد الله بن ابى اوفى واسم ابى اوفى علقمة مات سنة ست وثمانين وهو احد من روى عنه ابو حنيفة
رضى الله عنه قال البيهقى ولا يلتفت الى تعمد المنكر المتعصبانه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى عمرة القضاء واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف بالبيت وطفنا بالواو وفى رواية الى الوقت
فطفنا بالفاء معه واتى الصفا والمروة فسعى بينهما واتيناها بالفاء والضمير اى اتيانه قعة الصفا
والمروة وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى واتيناها بالتثنية اى الصفا والمروة معه وكنا نستره من ان يصيبه
مشركو مكة مشركين بحاجة ان يرميه احد منهم ووقع فى عمرة القضية ستراه من غلمان المشركين ومنهم من يزوده
قال اسمعيل بن ابى خالد فقال له اى لعبد الله بن ابى اوفى صاحبك الى لم يسم فى الرواية كان اى النبى صلى الله عليه وسلم

المعتمر
ماله

دخل الكعبة قال اى ابن ابى اوفى لا اعلم يدخلها فى تلك العمرة والمراد نفى دخوله مطلقا لانه ثبت دخوله فى غير هذه الحالة قال اى انشاجم المذكور لابن ابى اوفى حدثتنا بلفظ الامر قال صلى الله عليه وسلم لخديجة بنت خويلد زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنها قال البشر وا خديجة ببيت من قصب فى الجنة بكلمة فى بدل ابن اى ببشر قاله الخطابى من قصب بفتح القاف واهمال الصاد المهملة بعدها موحدة ووقع فى حديث عند الطبرانى فى تفسيره من طريق ابن ابى اوفى بلفظ يعنى قصب اللؤلؤ وعند فى الكبير من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ببيت من لؤلؤ مجوفة وعند فى الاوسط من حديث فاطمة رضى الله عنها قلت يا رسول الله اين اخى خديجة قال فى بيت من قصب قلت من هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت فان قيل ما النكتة فى قوله من قصب ولم يقل من لؤلؤ فالجواب فى لفظ القصب مناسبة لكونها احرزت قصب السبق لجهادها فى الايمان دون غيرها فان قيل لم قيل ببيت ولم يقل بقصر او القصر على ما شرف فالجواب انها لما كانت زوجة بيت قبل المبعث ثم صارت زوجة بيت فى الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض فى اول يوم بعث النبى صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها وهى فضيلة ما شاركها فيها غيرها وجزاء الفعل يذكر غالبا باللفظ وان كان اشرف منه فضلا لئلا تكاد ومقابلة اللفظ باللفظ فهذا جاء الحديث بلفظ ابيت دون ذكر القصر لا صخب فيه بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة وبالباء الموحدة اى لا صياح فيه ولا صاحب فيه ولا نصب بفتح النون والمهملة والموحدة اى ولا تعب فيه ولا من بيت فى الدنيا يجتمع فيه اهله الا كان بينهم صياح وجلبة ولا نصب بفتح النون والمهملة والموحدة اى ولا تعب فيه ولا من بيت فى الدنيا الا كان فى بنائه واصلاحه نصب وتعب فاخبار صور اهل الجنة بخلاف ذلك ايس فيها شئ من الافات التى تعترى اهل الدنيا وقال المهلب مناسبة نوعها بين الصفتين انه صلى الله عليه وسلم لما دعاها الى الايمان اجابت رضى الله عنها طوعا ولم تحوجه الى دفع صوب ولا منازعة ولا تعب فى ذلك بل ازالت عنه كل نصب وانتهت من كل وحشة وهوّنت عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها الذى بشرها به ربها بالصفة المقابلة واعلم ان خديجة رضى الله عنها وارضاها اول من اسلم من النساء بلا خلاف اول من اسلم مطلقا قال ابن عبد البر اتفقوا على ان خديجة رضى الله عنها اول من آمن مطلقا وقال ابن الاثير هى اول من خلق الله اسلم باجماع المسلمين ولم يتقدمها رجل ولا امراة وذكر نحو الذهبى واخرج البيهقى عن محمد بن كعب القرظى انها اول من آمن من النساء والرجال وحكى الغلبى الاجماع عليه قال وانما الخلاف فيمن اسلم بعدها وقال النووى انه الصواب عند المحدثين واول من اسلم من الرجال على القول الاصح هو ابو بكر عبد الله بن عثمان بن عامر الصديق الاكبر رضى الله عنه واول من آمن من الصبيان على بن ابى طالب اسلم وهو ابن ثمان او عشر او ست او خمس وقيل الاكثر من ذلك ثم ان خديجة رضى الله عنها هى اول من تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد زوجين ولدت كل منهما ولها يوم تزوجها اربعون سنة وله خمس وعشرون سنة وقيل لها خمس وثلاثون سنة وماتت قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين ودفنت بالحجون عن خمس وستين سنة وقيل غير ذلك والله اعلم

وحديث لا باب اخرجه المؤلف فى الجهاد ايضا وكذا اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجة والمناسبة للترجمة من حيث ان المعتمر لا بد له من الطواف والسعى حدثنا الحميدى بضم الحاء المهملة وفتح الميم هو عبد الله بن الزبير نسبة الى احد اجداده حميد القرشى الاسدى المكى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار وفى كتاب الصلاة فى ابواب القبلة بلفظ حدثنا عمرو بن دينار قال ابا انا ابن عمر رضى الله عنهما عن حكم رجل طاف بالبيت وسقط فى رواية ابى ذر والى الوقت قوله بالبيت فى عمرة وفى رواية ابى ذر فى عمرته ولم يطف بين الصفا والمروة اياتى امراته اى يجامعها والظهر انه مستفهم على سبيل الاستخبار فقال اى ابن عمر رضى الله عنهما قدم النبى صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا ولقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة كبر الظهر وضمها اى خصلة حسنة ينبغى ان يؤتسى بها وفى هذا رد على من قال انه يجب على جميع ما حرم عليه بحج الطواف وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اى عمرو بن دينار وسألنا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما اى نحن سألنا عنه ابن عمر رضى الله عنهما فقال لا يقربنها بنون التاكيد اى لا يباشرنها بالجماع ومقدماته وليس المراد مجرد القرب منها حتى يطوف بين الصفا والمروة اى يسعى بينهما واطلاق الطواف على السعى اما لكلمة واما لكونه نوعا من الطواف ففى الحديث وجوب السعى بين الصفا والمروة وصلاة ركعتين بعد الطواف خلف المقام ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازها فى اى موضع شاء الطائف الا ان مالكا كرههما فى الحجر ونقل عن بعض اصحاب الشافعى ان الوتر يفعلهما خلف المقام وقد تقدم بعد الحديث من باب من صلى وكعتى الطواف خلف المقام وفى كتاب الصلاة فى باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حدثنا وفى رواية الى الوقت حدثنى بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة

مطلب

وتشديد الجيم الملقب بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون منصرفا
محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي
بفتح الجيم الكوفي عن طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت
على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء بطحاء مكة وهو منيخ بضم الميم وكسر النون اي بارحله وهي
كناية عن النزول بالبطحاء فقال صلى الله عليه وسلم احججت الهمزة فيه للاستفهام اي هل احرمت بالحج
او نويت الحج قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال
احسنت وزاد في باب من اجرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل بعمك من هدى قلت لا طف
بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل بفتح الهمزة وكسر الحاء اي من احرامك وهذا هو موضع الترجمة فانه
يقتضي تاخر الحلق عن السعي قال ابو موسى رضي الله عنه فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة
من قيس فرقست تلك المرأة فغلت راسي او فتشت راسي واستخرجت منه القمل وهو على وزن
رقت ثم اهللت بالحج يوم التروية فكنت افتي به اي الناس حتى كان في خلافة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وزاد مسلم فقال رجل يا ابا موسى او يا ابا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك
لا تدري ما احدث امير المؤمنين في نسكك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد
فان امير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به قال فقدم عمر رضي الله عنه فذكرت له ذلك فقال ان اخذنا
وعملنا بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام لافضالها بعد الشروع فيها وفي رواية اكتمهما هي يامرنا بالتمام
بدون ضمير المفعول وان اخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من احرامه حتى يبلغ
وفي رواية اكتمهما حتى يبلغ بلفظ الماضي الهدي محله وهو ضرورة يوم النحر عجبي والذي انكره عمر
رضي الله عنه المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج في عامه كما قاله النووي قال ثم انعقد
الاجماع على جوازه من غير كراهة هذا وقد احتج الطبري بهذا الحديث على ان من ذكر ان المعتمر يحل من
عمرته اذا اكمل عمرته ثم جامع قبل ان يطوف انه مفسد لعمرته فقال الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم
لابي موسى رضي الله عنه طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل ولم يقل طف بالبيت وبين الصفا
والمروة وقصر من شعرك او احلق ثم احل فبين بذلك ان الحلق والتقصير ليسا من النسك وانما
هما من معاني الاحلال كان لبس الثياب واستعمال الطيب بعد طواف المعتمر بالبيت وسعيه من معاني
الاحلال فبين بذلك قول من قال ان المعتمر اذا جامع قبل الحلق بعد طوافه وسعيه انه مفسد لعمرته
وهو قول الشافعي وقال ابن المنذر ولا احفظ ذلك عن غيره وقال مالك والثوري الكوفيون عليه الهدي
وقال عطاء يستغفر الله ولا شيء عليه وقال الطبري وفي حديث ابي موسى ايضا فساد قول من قال
ان المعتمر اذا خرج من الحرم قبل ان يقصر ان عليه دما وان كان طاف وسعى قبل خروجه منه وفيه ايضا
ان صلى الله عليه وسلم امتاذن لابي موسى رضي الله عنه بالاحلال من عمرته بعد الطواف والسعي فبان
بذلك ان من حل منها قبل ذلك فقد اخطا وخالف السنة وافسد عمرته فساد قول من قال ان المعتمر اذا دخل
الحرم فقد حل وله ان يلبس ويتطيب ويعمل ما يعمله الحلال وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وابن المسيب
وعروة والحسن واختلف العلماء اذا وطيء المعتمر بعد طوافه وقبل سعيه فقال مالك والشافعي واحمد
واسحق عليه الهدي وعمرة اخرى مكانها ويتم عمرتها التي افسدها قال صاحب التوضيح قال ابو حنيفة
اذا جامع بعد اربعة اشواط بالبيت انه يقضي ما بقي من عمرته وعليه دم ولا شيء عليه قال وهذا كله
لا دليل عليه انتهى وفيه ما فيه حدثنا احمد بن عيسى كذا في رواية كريمة وهو احمد بن عيسى بن حسان
ابو عيسى التستري مصري الاصل كان يتجر الى تستر مات سنة ثلاث واربعين ومائتين قال ابن قانع
مات بتستر وهي تكلم فيه يحيى بن معين وروى عنه مسلم ايضا وفي رواية ابي ذر احمد بن صالح وهو ابن
الطبري وفي رواية الاكثرين حدثنا احمد غير منسوب يحدث عنه البخاري في غير موضع كذا في غير نسبة
واختلفوا فيه فقال ابو مرة احمد بن عبد الرحمن بن اخي عبد الله بن وهب وقال احمد بن صالح
واحمد بن عيسى وقال ابو احمد الحافظ النيسابوري احمد عن ابن وهب هو ابن اخي ابن وهب قال
ابو عبد الله بن منده كل ما قال البخاري في الجامع ثنا احمد عن ابن وهب هو احمد بن صالح المصري
ولم يخرج البخاري عن احمد بن عبد الرحمن في الصحيح شيئا وانما حدث عن احمد بن عيسى التستري وقد روى
مسلم عن احمد بن عيسى عن ابن وهب هذا قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو وهو عمرو بن
الحارث عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير ان عبد الله هو ابن كيسان
ابو عمر مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها حدثه انه كان يسمع اسماء تقول كلما مرت
بالحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة وفي اخره نون بلا وزن ضبط موضع معروف بمكة عند المحصب

قال ابو عبيد البكري وهو الجبل المشرف بحذاء المسجد الذي بشعب الجزارين وعنده المقبرة المعروفة بالمعلاة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها وعلى الحجون سفيفة زياد بن عبد الله احد بني الحارث بن كعب وهذا محصل ما قاله الازرقي والفاكهي وغيرهما من العلماء كالمزاعي وادى تاريخ الازرقي وقال ابو علي القالي الحجون ثنية المدنيين اي من يقدم من المدينة وهي مقبرة اهل مكة عند شعب الجزارين انتهى والجزارين جمع جزار بجيم وزاي مخففة وذكر الازرقي انه شعب ابي ذر رجل من بني غفار قال الحافظ العسقلاني وقد جعل هذا الشعب لان الاثاب بين سوق مكة الآن وبين الجبل الذي كوخ مكانا يشبه الشعب فلعله هو هذا وقال العسقلاني ولعل الحجون على ما قاله الازرقي والفاكهي وغيرهما هو الجبل الذي يقال له ثنية هرا بن عمر رضي الله عنهما او الجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب العفاريت هذا وأغرب السهيلي فقال الحجون على فم خ وثلث من مكة قال الحافظ العسقلاني وتبعه العيني انه غلط ظاهر على ما قاله البكري والقالي ويدل على كونه غلطا قول الشاعر ؎

شبتك ما ادمى نبير مكانه ... وما ام رجاها للحجون المحصب

وروى الوقاري عن اشياخه ان قصي بن كلاب لما مات دفن بالحجون فتدافن الناس بعده به واستشهد الزبير ببعض اهل مكة ؎ كم بالحجون وبينه من سيده ... بالشعب بين دكادك واكام

صلى الله على محمد وفي رواية الى ذي على رسوله محمد وهذا معقول قوله لتقول كلما مررت بالحجون لقد نزلنا معه ههنا ومحض يوشك خفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف وزاد مسلم في روايته خفاف الحقائب وهي جمع حقيبة بفتح الحاء المهملة وبالقاف والموكرة ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف قليل ظهرنا اي مراكبنا قليلة ازوادنا فاعمرت انا واختي عائشة رضي الله عنها وذلك بعد فتح مكة للحج الى العمرة والزبير هو ابن العوام رضي الله عنه وفلان وفلان كانها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدى قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تعيينهما وقد تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها ان اكثر الصحابة كانوا كذلك فان قيل روى مسلم من حديث صفية بنت شيبة عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها كانت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين فلما قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فلم يكن معي هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحل الحديث فهذا يخالف رواية عبد الله مولى اسماء لانه ذكر الزبير رضي الله عنه مع من احل فالجواب ما قاله النووي ان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة الوداع واستبعده الحافظ العسقلاني وقال قد رجح عند البخاري رواية عبد الله فلذلك اقتصر على اخراجها ودون رواية صفية بنت شيبة واخرجها مسلم مع ما فيها من الاختلاف ويقوي صنيع البخاري ما تقدم في باب الطواف على وضوء من طريق محمد بن عبد الرحمن وهو ابو الاسود المذكور في هذا الاسناد قال شالت عروة بن الزبير فذكر حديثا وفي آخره وقد اخبرتني اني انما اهلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا والقائل لا اخبرتني عروة وامه اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما وهذا ابو اسحق رواية عبد الله مولى اسماء عنها هذا وقال العيني هذا مسلم لكن لما اخرجها كلتيهما مسلم مع ما بينهما من الاختلاف فلا وجه في الجمع سوى ما قاله النووي انتهى فان قيل فيه اشكال آخر وهو ان اسماء رضي الله عنها ذكرت عائشة رضي الله عنها فيمن طاف والحال انها كانت حائضا فالجواب ما قاله الحافظ العسقلاني ان تلك العمرة كانت في وقت آخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن سياق رواية هذا الباب تابا له فانه ظاهر في ان المقصود العمرة التي وقعت لهم في حجة الوداع وقال القاضي عياض ليس هو على عمومه فان المراد من عد عائشة رضي الله عنها لان الطرق الصحيحة انها حاضت فلم تطف بالبيت ولا تحللت من عمرتها قال وقيل لعل اسماء رضي الله عنها اشارت الى عمرة عائشة رضي الله عنها التي فصلتها بعد الحج مع اخيها عبد الرحمن من التنعيم ثم حكى التاويل السابق في انها ارادت عمرة اخرى غير التي في حجة الوداع وخطاه ولم يعرج على ما يتعلق بالزبير من ذلك وقيل لا وجه في ذلك الا ان يقال انما لم يستثن اسماء عائشة رضي الله عنها لشهرة قصتها وفيه بعد ايضا نعم يمكن ان يقال ان عائشة رضي الله عنها كانت طاهرة عند ما ذكرت اسماء اباها ومطفتها على نفسها في قولها اعمرت انا واختي عائشة ثم طرا عليها الحيض ثم انهما لم تستثن في قولها فلما مسحنا البيت لشهرتها انها كانت حائضا في ذلك الوقت او لعلمها ان تستثنيها فليتامل فلما مسحنا البيت اي مسحا بركنه وكنت بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم المسح عادة فيكون من قبيل ذكر الملزوم واراده اللازم اي طفنا بالبيت هذا كما قال عمر بن ابي ربيعة ؎ ولما قضينا من منى كل حاجة ... ومسح بالاركان من هو ماسح

اي طاف من هو طائف والمراد غيرها عائشة رضي الله عنها لما تقدم انها كانت حائضا حللنا اي بعد السعي وحذف اختصارا لما كان منوطا بالطواف

فلا حجة في هذا الحديث لمن لم يوجب التقصير لان اسماء اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء من طرق اخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فحمل ما اجمل على ما بين والله اعلم ولم يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل به على انه استباحة محظور لا نسك وفيه انه لا يلزم من عدم ذكره هنا ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة احاديث منها حديث جابر رضي الله عنه السابق ذكره واختلفوا فيمن جامع قبل ان يقصر بعد ان طاف وسعى فقال الاكثر عليه الهدي وقال عطاء لا شيء عليه وقال الشافعي تفسد عمرته وعليه المضي في فاسدها وقضاؤها واستدل به الطبري على ان من ترك التقصير حتى يخرج من الحرم لا شيء عليه بخلاف من قال عليه دم ثم اهللنا من العشي بالحج والحديث الخ وجه مسلم في الحج ايضا باب ما يقول المسافر اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو اورد المصنف هنا تراجم تتعلق باداب الراجع من السفر لتعلق ذلك بالحاج او المعتمر حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل اي رجع قال في الحكم قفل القوم يقفلون قفولا ورجع قافلهم قفل فقال وهو الرجوع وفي شرح الفصيح لابن هشام القافلة الراجعة فان كانت خارجة فهي ناشئة سميت بذلك على وجه التفاؤل كانها نصيب كل ما خرجت اليه وفي الجامع يقفلون ويقفلون ولا يكون القافل الا الراجع الى وطنه وفي الفصيح اقفلت الجند وقفلوا وفي النهاية يقال للشعر قفلون للذهاب والمجيء واكثر ما يستعملون في الرجوع ومنه سمي العائد من غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالى على كل شرف بفتحتين وهو المكان العالي قال الجوهري جل شرفا عال وقال الفراء اشرفا اشرفا اي علا وارتفع وفي الحكم اشرف الشيء علاه واشرف عليه من الارض تلوت تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الامكنة آئبون بالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن آئبون جمع آب اي راجع يقال آب الى الشيء يؤب اوبا وايابا اي رجع وقيل لا يكون الا باب الا الرجوع الى اهله ليلا وفي المعاني عن ابي زيد آب يؤب ايابا وايابة اذا تهيأ للذهاب وتجهز وقال غيره آب يئيب ايبا وائتاب ايتابا اذا تهيأ والمعنى راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة في قوله تائبون من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما لامته عابدون ساجدون لربنا حامدون وهو له لربنا اتما خاص بعوله ساجدون او عام لسائر الصفات على سبيل التابع صدق الله وعده اي فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله تعالى وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية وهذا في الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده اي من غير فعل احد من الادميين يوم الاحزاب وهم الطائفة المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصدوا المدينة وكانوا زهاء اثني عشر الفا وكانت قريش قد اقبلت في عشرة الاف من الاحابيش ومن كنانة واهل تهامة وقائدهم ابو سفيان وخرج غطفان في الف ومن تابعهم من اهل نجد وقائدهم عيينة بن حصن وعامر بن الطفيل في هوازن ومن انضم اليهم من بني قريظة والنضير وحين سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم باتيانهم ضرب الخندق على المدينة اشار اليه بلال وسلمان الفارسي رضي الله عنه ثم خرج اليهم في غرة الاف من المسلمين فضرب عسكره والخندق بينه وبين القوم وامر بالذراري والنساء فرفعوا في الاطام اي الحصون واشتد الخوف وظن المؤمنون كل ظن وتجسم النفاق من المنافقين حتى قال معتب بن قشير كان محمد يعدنا ان نأكل كنوز كسرى وقيصر واحدنا لا يقدر ان يذهب الى الغائط ومضى على الفريقين قريب شهر لا حرب بينهم الا الرمي بالنبل والمجادلة حتى بعث الله عليهم صبا باردة في ليلة شاتية فاحصرتهم وسفت التراب في وجوههم واطنات خيامهم حتى قلعت خيامهم بان قلعت الاوتاد وقطعت الاطناب وكبت القدور وماجت الخيل بعضها في بعض وارسل جنودا لم تروها وهي الملائكة وكانوا الفا وكبرت الملائكة في جوانب العسكر فقال طليحة بن خويلد الاسدي اما محمد فقد بدأكم بالسحر فالنجا النجا فانهزموا من غير قتال وكانت هذه الوقعة في شوال سنة اربع هذا وقال القاضي عياض ويحتمل ان يراد احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن ويحتمل ان يراد الدعاء كانه قال اللهم اهزم الاحزاب وحولها والاول اظهر والله اعلم وخص استعمال هذا الذكر هنا لانه افضل ما قاله النبيون قبله ويحتمل هذا التخصيص كما يختص الذكر المأثور عقب الاذان والصلوة غير ان ظاهر قوله

من غزو اوحج اوعمرة اختصاصه بها والذى عليه الجمهور انه يشرع فى كل سفر طاعة كطلب علم وصلة رحم
وقيل يعتدى الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل له من الثواب وقيل يشرع فى سفر
المعصية ايضا لان مرتكب المعصية احوج الى تحصيل الثواب من غيره هذا وفى الحديث من الفوائد استعمال
حمد الله تعالى والثناء بما هو اهله والخضوع له والثناء عليه عند القدوم من الحج والجهاد على ما وهبنى من تمام
المناسك وما رزقنى من النصر على العدو والرجوع الى الوطن سالما وفيه ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن
السجع فى الدعاء انما هو على غير التحريم لوجود السجع فى دعائه صلى الله عليه وسلم ودعاء اصحابه رضى الله عنهم
ويحتمل ان يكون نهيه عن السجع مختصا بوقت الدعاء خشية ان يشتغل الداعى بطلب الالفاظ المناسبة
للسجع ورعاية الفواصل عما اخلاص النية واوقاع القلب فى الدعاء والاجتهاد فيه والله اعلم والحديث اخرجه
المؤلف فى الدعوات وسلم فى الحج وابو داود فى الجهاد والنسائى فى النذر

باب استقبال الحاج القادمين اى الى مكة

قال اكثر ما فى لفظ القادمين بالجمع صفة للحاج لان الحاج فى معنى
الجمع كقوله تعالى سائر المجرمون وقال العينى الحاج فى الاصل مصدر يقال رجل حاج وامرأة حاجة ورجال
حجاج ونساء حواج ورعا اطلق الحاج على الجماعة مجازا واتساعا وقال الزمخشرى الشامل نحو الحاضر
فى الاطلاق على الجمع هذا واستقبال مصدر مضاف لمفعوله وفى رواية ابى ذر القادمين بلفظ التثنية
وقوله والثلاثة بالجر كذا فى بعض الاصول عطف على استقبال الحاج اى واستقرار الثلاثة على الدابة وفى
اليونينية والثلثة بالنصب اى واستقبال الحاج الثلثة والاستقبال يكون من الطرفين لان من
استقبلك فقد استقبلته وفى رواية ابن عساكر باب استقبال الحاج الغلامين بإضافة الاستقبال
الى الحاج والغلامين مفعوله ويجوز ان يكون الاستقبال مضافا الى الغلامين والحاج منصوبا على المفعولية
كقراءة ابن عامر بالفصل بين المضافين فى قوله تعالى فى سورة الانعام قتل اولادهم شركائهم برفع الام
ونصب اولادهم على المفعولية بالمصدر وخفض شركائهم باضافة المصدر اليه قال القسطلانى فى الكلام حذف
نصب الحج فى رواية حدثنا محمد بن اسد بضم الهمزة وتشديد اللام المفتوحة ابو الهيثم العتكى اخو بشر
بن اسد البصرى قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاى قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لما قدم النبى وفى رواية ابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
يوم الفتح استقبلته اغيلمة بنى عبد المطلب بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة قال الخطابى هو تصغير
غلمة وكان القياس غليمة لكنهم ردوه الى افعلة فقالوا اغيلمة كما قالوا اصيبية فى تصغير صبية وقال
الجوهرى الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة وغلمان واستغنوا بغلمة عن اغلمة وتصغير غلمة
اغيلمة على غير مكبره كانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه كما قالوا اصيبية فى تصغير صبية وبعضهم
يقول غليمة على القياس وقال فى القاموس الغلام الطار الشارب والكهل ضد او من حين يولد الى ان يشيب
جمعه اغلمة وغلمة وغلمان وهى غلامة انتهى والمراد باغيلمة بنى عبد المطلب صبيانهم واضافتهم
اليه لكونهم من ذريته فحمل صلى الله عليه وسلم واحدا منهم بين يديه وهو عبد الله بن جعفر بن ابى طالب
عبد المطلب وحمل اخر منهم خلفه وهو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله الحافظ العسقلانى
وقال القسطلانى لكن لا اعلم هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة الى مكة بعد ان دخلها مع ابيه من
الحبشة حتى استقبل النبى صلى الله عليه وسلم حين قدومه مكة فى الفتح هذا وفى الحديث جواز ركوب الثلثة
على دابة عند الطاقة وما روى من كراهة ركوب الثلثة على دابة لا يصح وقال صاحب التوضيح وفيه
تلقى القادمين من الحاج اكراما لهم وتعظيما لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر تلقيهم بل شرعه لحمله منهم بين
يديه ومن خلفه انتهى وكذا ذكره ابن بطال قال العينى وفيه نظر لانه ليس تلقيا للقادم من الحج وانما هو
تلقى القادم الحج وكذا قال ابن المنير وفيه ما قاله ابن بطال قال ابن المنير وتلك العادة الى الان يتلقى
الحجاز ورون واهل مكة القادمين الحج من الركبان انتهى نعم يمكن ان يؤخذ منه بطريق القياس تلقى القادمين
من الحج بالاولى فى معناهم كمن قدم من جهاد او سفر طاعة لان فى ذلك تانيسا لهم وتطييبا لقلوبهم وفى
صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته
وانه قدم من سفر فسبق بى اليه فحملنى بين يديه ثم جىء باحد ابنى فاطمة رضى الله عنها فاردفه خلفه فادخلنا
المدينة ثلثة على دابة وفى المسند وصحيح الحاكم عن عائشة رضى الله عنها قالت اقبلنا من مكة فى حج او عمرة
فلما انا غل من الانصار كانوا يتلقون اهاليهم اذا قدموا وذكر ابن رجب فى لطائفه عن ابى عوانة
الضرير عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضى الله عنهما لو يعلم المقعون ما للحاج عليهم من الحق لاستقبلوهم
حين يقدمون حتى يقتلوا واحلهم لانهم وفد الله واعلم ان الترجمة مشتملة على جزئين فطابقة للجزء
الثانى ظاهرة واما الجزء الاول وضع البخارى ترجمة الجزء الثالث قبل كتاب الادب فقال باب الثلثة

على الدابة

على الدابة واورد فيها هذا الحديث بعينه على ما اتفق عليه ان شاء الله تعالى واما مطابقته للجزء الاول فبطريق دلالة عموم اللفظ وليس المراد من طريق العموم ان قدومه صلى الله عليه وسلم مكة اعم من ان يكون في حج او عمرة او غزو لانه ليس بها غزو وقال الحافظ العسقلاني وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى وتعقبه العيني فقال لا نسلم ان كون الترجمة لتلقي القادم من الحج يدل على تلقي القادم للحج والحديث بطابقه وهذا القائل ذهل وظن ان الترجمة ومنعت تلقي القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل ذكره محذوف لما كان يحتاج الى قوله وكون الترجمة للاخر انتهى وكانه اخذه من كلام ابن المنير في ردّ ما قاله ابن بطال كما مرّ آنفا ومرجال اسناد هذا الحديث الثلثة الاول بصريون وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس والنسائي في الحج ايضا

باب استحباب القيلولة اي قدوم المسافر الى منزله بالغدوة اي في غدوة النهار حدثنا احمد بن الحجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم الاولى يكنى بابي العباس الدهلي الشيباني المروزي مات يوم عاشوراء سنة اثنتين وعشرين ومائتين وهو من افراد البخاري قال حدثنا النضر بن عياض بكسر المهملة وتخفيف التحتانية والمعجمة المدني عن عبيد الله بصيغة التصغير ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من المدينة الى مكة يصلي في مسجد الشجرة الذي بمسجد ذي الحليفة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بها حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة لا يخبأ الناس اهاليهم ليلا وهذا الحديث قدم في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة في اوائل كتاب الحج

باب الدخول اي دخول المسافر على اهله بالعشي وهو من وقت الزوال الى غروب الشمس ويطلق العشي ايضا على ما بعد المغرب الى العتمة وكان المراد هنا هو الاول وانما ذكر هذه الترجمة عقيب الترجمة الاولى ليبين ان الدخول في الغداة لا يتعين وانما المراد الدخول بالغداة او العشي والمنهي عنه هو الدخول ليلا كما سيأتي بيان العلة فيه في حديث جابر رضي الله عنه حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق بضم الراء من الطروق وهو الاتيان بالليل قيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب والمعنى لا يدخل على اهله ليلا اذا قدم من سفر كان لا يدخل الا غدوة او عشية وقرر تقريرها وفي بعض النسخ كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله ليلا والاصح لا يطرق اهله بدون لفظ ليلا لان الطروق لا يكون الا بالليل كما مر وانما في حديث جابر رضي الله عنه الآتي بعد هذا الباب نفي ان يطرق اهله ليلا فلتأكيد او على لغة من قال ان طرق يستعمل بالنهار ايضا حكاه ابن فارس

باب التوبة لا يطرق المسافر اهله اذا بلغ المدينة اي البلدة التي يقصد دخولها وفي رواية الكشميهني اذا دخل المدينة يعني اذا اراد دخولها لا يطرق ليلا حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن محارب بضم الميم وكسر الراء وفي آخره موحدة هو ابن دثار ضد الشعار السدوسي الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهيا تنزيهيا لا تحريميا ان يطرق المسافر اهله ليلا اي عن الطروق وقرر آنفا ان قوله ليلا انما للتأكيد واما على لغة من قال ان طرق يستعمل بالنهار ايضا والحكمة فيه كراهة ان يهجم منها على ما يقبح عنده الطلاع عليه فيكون سببا الى بغضها وفراقها فبه صلى الله عليه وسلم على ما يدوم به الالفة بينهم ويتأكد المحبة فينبغي لمن اراد الاخذ بالادب ان يجتنب مباشرة اهله في حال البسذاذة وعدم النظافة وان لا يتعرض لرؤية عورة بكرهها منها والله تعالى اعلم ان لم يبلغ الحلم بالاستبذان في الاحوال الثلث في الاية لما كانت هذه الاوقات اوقات التجرد والخلوة خشية الاطلاع على العورات وما يكره النظر اليها والحديث اخرجه المؤلف في النكاح في باب عشرة النساء مطولا واخرجه مسلم في الجهاد وكذا ابو داود واخرجه النسائي في عشرة النساء والله الهادي

باب من اسرع ناقته قال الكرماني اصله اسرع بناقته فحذف الجار فنصب بنزع الخافض وقال العيني اسرع ناقته ليس بصحيح والصواب اسرع بناقته يعني انه لا يتعدى بنفسه وانما يتعدى بالباء قال الحافظ العسقلاني وقبله العيني لكن عزاه الى نفسه وهما قالا وله نظائر قلت حكى صاحب المحكم ان اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء ولم يطلعا على ذلك فاولا الكرماني

بما ذكره وخطاه لا سمعيل فلو وقفا على ذلك لما تشفعا وفي بعض النسخ بأب من يسرع ناقته لفظ المصابيح
اذا بلغ المدينة ٥ حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد
بن جعفر بن ابي كثير المدني اخو اسمعيل قال اخبرني به وقد تحمد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه
يقول كان رسول الله وفي رواية ابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر
فابصر درجات المدينة بفتح المهملة وراء والجيم جمع درجة اي طرقها المرتفعة وقال صاحب المطالع
يعني المنازل والاشبه الجدرات والدرجات هي رواية الاكثرين وفي رواية المستملي دوحات المدينة
بفتح اوله المهملة وسكون الواو وبعدها حاء مهملة جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة المتسعة وتجمع ايضا على
دوح وادواح جمع الجمع وفي شرح المصابيح لابي بكر محمد بن القاسم الانباري يقال شجرة دوحة اذا
كانت عظيمة كثيرة الورق والاغصان وفي الجامع للقزاز الدوح العظام من الشجر من اي نوع كان
اوضع ناقته بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة اي حملها على السير السريع يقال وضع البعير
اذا اسرع في شيه واوضعه راكبه اذا حمله على السير السريع وان كانت دابة اي وان كانت المركوبة
دابة وهي اعم من الناقة حركها جواب ان قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه زاد الحارث بن عمير
مصغر عمرو البصري نزيل مكة اراد ان الحارث بن عمير روى هذا الحديث المذكور عن حميد الطويل عن
انس رضي الله عنه وزاد في روايته حركها من حبها اي حرك دابته بسبب حب المدينة وهذا التعليق
وصله الامام احمد قال حدثنا ابراهيم بن اسحق ثنا الحارث بن عمير عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة اوضع ناقته وان كان على دابة
حركها من حبها وروى هذه اللفظة ايضا الترمذي عن علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر عن حميد
عن انس رضي الله عنه وقال حسن صحيح غريب وفيه دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن
والحنين اليه حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل هو ابن جعفر بن ابي كثير المدني عن
حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال جُدُرات بضم الجيم والدال المخففة بتنوين كما في الفرع وغيره
اي جدرات المدينة جمع جدر بفتحتين جمع جدار وفي بعض النسخ جدرات بالتنوين وقال القاضي عياض
جدرات اشبه منزلات ودرجات وقد اخرجه ٢ اسمعيل من هذا الوجه بلفظ جدران بسكون
الدال واخر نون جمع جدار وهو اخرجه المؤلف طريق قتيبة هذا في فضائل المدينة بلفظ الحارث
بن عمير لانه قال راحلته بدل ناقته تابعه اي تابع اسمعيل الحارث بن عمير في قوله جدرات

باب بيان سبب نزول قول الله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي
قال سمعت البراء هو ابن عازب رضي الله عنه يقول نزلت هذه الاية فينا كانت ٢ انصاري اذا حج
فجاء المدينة لم يدخل عليها من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جانب ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها
قال الحافظ العسقلاني هذا ظاهر في اختصاص ذلك بالانصار لكن سيأتي ان شاء الله تعالى في حديث
جابر رضي الله عنه ان سائر العرب كانوا كذلك ٢ قريشا هذا وتقييد العيني بانا لا نسلم دعوى
الاختصاص في ذلك لان هذا اخبار عن الانصار انهم كانوا يفعلون ذلك ولا يلزم من ذلك نفي
ذلك عن غيرهم وقد روى ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق عمار بن زريق عن ٢ عمش
عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب
في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من ٢ ابواب فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بستان فخرج من بابه فخرج معه قطبة بن عامر ٢ انصاري فقالوا يا رسول الله ان قطبة
رجل فاجر فانه خرج معك من الباب فقال ما حملك على ان قال رايتك فعلته فعملت كما فعلت
قال اني احمس قال فان ديني دينك فانزل الله تعالى ٢ اية وهذا ٢ اسناد وان كان على شرط مسلم
لكن اختلف في وصله على ٢ عمش عن ابي سفيان فرواه عبد بن حميد عنه فلم يذكر جابرا اخرجه ابن
ابن مخلد وابو الشيخ في تفسيرهما من طريقه وهذا صريح في ان سائر العرب كانوا يفعلون ذلك
كالانصار الا قريشا وكذا رواه عبد بن حميد من مرسل قتادة وكذا اخرجه الطبري من مرسل الربيع
ابن انس نحوه وفي تفسير مقاتل بن سليمان كانت ٢ انصار في الجاهلية اذا احرم احدهم بالحج او
العمرة وهو من اهل المدر وهو مقيم في اهله لم يدخل منزله من قبل الباب ولكن يوضع له سلم فيصعد
عليه ويخرج منه او يتسور من الجدار او ينقب بعض جدره فيدخل منه ويخرج فلا يزال كذلك
حتى يتوجه الى مكة محرما وان كان من اهل القرية دخل وخرج من وراء دريئته وان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل يوما فدخل ابنى البخاري ودخل معه قطبة بن عامر بن حديدة الانصاري السلمي من قبل الجدار وهو محرم

قال الخ

قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الباب وهو محرم خرج معه قطبة من الباب فقال رجل هذا قطبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك ان تخرج من الباب وانت محرم فقال يا نبي الله رايتك خرجت من باب وانت محرم فخرجت معك وقد يخدع ذلك فقال صلى الله عليه وسلم خرجت لاني من الحمس فقال قطبة ان كنت احمس فانا احمس وقد رضيت بهداك فانزل الله تعالى وليس البر الاية فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه قيل انه هو قطبة بضم القاف واسكان المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات بوزن كبيرة الانصاري الخزرجي كما سمي في رواية جابر رضي الله عنه السابقة عند ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما وكذا سماه مقاتل في تفسيره كاثر وكذا سماه الكلبي في تفسيره عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما وجزم البغوي وغيره من المفسرين بان هذا الرجل يقال له رفاعة بن تابوت واحتجوا في ذلك بما رواه عبد بن حميد وابن جرير الطبري من طريقة قتادة بن ابي هند عن قيس بن جبير النهشلي ان الناس كانوا اذا احرموا لم يدخلوا حائطا من بابه ولا دارا من بابها ولم يأتوا البيوت الا من قبل ابوابه ولكن من قبل ظهره وكانت الحمس تفعله فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه دارا وكان رجل من الانصار يقال له رفاعة بن تابوت فجاء فتسور الحائط ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج من باب الدار خرج معه رفاعة فقالوا يا رسول الله ما نرى رفاعة الا فاتق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك قال رايتك خرجت منه فخرجت فقال صلى الله عليه وسلم اني احمس فقال الرجل ارضينا واحد فانزل الله تعالى هذه الاية وهذا مرسل وصرح جابر رضي الله عنه بسنده وهو اقوى ويجوز ان يحمل على التعدد في القصة الا ان في هذا المرسل ما نفى ان رفاعة بن تابوت معدود في المنافقين وهو الذي هتك ريح العلبة لحوته كما وقع في صحيح مسلم مبهما وفي غيره مفسرا من حديث جابر رضي الله عنه فان لم يحمل على انهما رجلان توافق اسمهما واسم ابويهما والا فكونه قطبة اولى ويؤيد ان في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة من بني سلمة بحذف رفاعة ويدل على التعدد اختلاف القول في الانكار على الداخل فان في حديث جابر رضي الله عنه فقالوا ان قطبة رجل فاجر وفي مرسل قيس بن جبير فقالوا يا رسول الله ما نرى رفاعة الا فاتق لكن ليس بمتبع ان يتعدد القائلون في القصة الواحدة فكانه غيرذلك بضم العين المهملة على صيغة المجهول من التغيير وهو التعييب وقال الجوهري يقال غيرته فكذا اي عيبته فكذا اي عيروه بدخوله من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان البيوت من ظهورها برا فنزلت اي الاية وهي قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى المحارم والمنهيات واتوا البيوت من ابوابها واتركوا سنة الجاهلية وحديث الباب يدل على ان سبب نزول هذه الاية ما ذكرناه وروى عبد الرحمن بن الحارث في تفسيره باسناده الى محمد بن كعب القرظي يقول كان الرجل اذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت الاية وعن عطاء قال كان اهل يثرب اذا رجعوا من عيدهم دخلوا البيوت من ظهورها ويرون ان ذلك ادنى الى البر فقال الله تعالى وليس البر الاية وعن الحسن قال كان اقوام من اهل الجاهلية اذا اراد احدهم سفرا او خرج من بيته يريد سفرا شتم بدا له من بعد خروجه ان يتيمم ويدع سفره الذي خرج له لم يدخل البيت من بابه ولكن ينقبه من قبل ظهره وتسور فنزلت الاية وقال الزجاج كان قوم من قريش وجماعة معهم من العرب اذا خرج الرجل منهم في حاجته فلم يقضها ولم يتيسر له فرجع لم يدخل من باب بيته سنة يفعل ذلك طيرة فاعلمهم الله تعالى ان هذا ليس ببر وقال السدي كانت الحمس وهم المشددون على انفسهم من بني خزاعة وبني كنانة في الجاهلية وبدء الاسلام اذا احرموا واعتكفوا لم يدخلوا بيوتهم من ابوابها فان كانت بيوتهم من الخيام رفعوا ذيولها وان كانت من المدر نقبوا في ظهور بيوتهم فدخلوا منها او من قبل السطح وقالوا لا ندخل بيوتا من الباب حتى ندخل بيت الله وكان فيهم من لا يستظل تحت سقف بعد احرامه ولا يدخل بيتا من بابه ولا من خلقه ولكن يصعد السطح فيأتي بحاجته من اسطحة وهذا الاسناد وضعوها من عند انفسهم من غير شرع فعرفهم الله تعالى ان هذا التشديد ليس ببر ولا قربة وقال بعض اهل التفسير ان الحمس وهم قوم من قريش وبنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة كانوا اذا احرموا لا يأتون الاقط ولا يغتفون الوبر ولا يسلؤن السمن واذا خرج احدهم في الاحرام لم يدخل من باب بيته فنزلت الاية وكان ما في الصحيح اصح والله اعلم واتفقت الروايات الصحيحة على ان نزول الاية كان في الاحرام واتفقت الروايات الصحيحة ايضا على ان الحمس كانوا لا يفعلون ذلك بل غيرهم لكن عكس ذلك يحتمل فهنا كان المشركون اذا احرم الرجل منهم نقب كوة في ظهر بيته فدخل منها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ومعه رجل من المشركين فدخل من الباب فتاخر المشرك ليدخل من الكوة

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شانك قال انى احمر فقال وانا احمس فنزلت فيه الطبرى
روى ابو جعفر فى تفسيره عن السدى بسند كان ناس من العرب اذا حجوا لم يدخلوا بيوتهم من ابوابها كانوا
ينقبون من ادبارها فلما جاء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع اقبل يمشى ومعه رجل من
الانصار وهو مسلم فلما بلغ المشى صلى الله عليه وسلم باب بيت احتبس الرجل خلفه وقال يا رسول الله انى
احمس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ايضا احمس فادخل فدخل الرجل فنزلت الاية ويستفاد
من هذا ان ذلك وقع فى حجة الوداع لكن قال الحافظ العسقلانى انه وقع فى هذه الرواية كانوا اذا
احرموا وهو بيتا دخل الخ والعمرة بمنى فلا يتعين كونه فى حجة الوداع وروى ابن جرير من حديث ابن عباس
رضى الله عنهما ان القصة وقعت اول ما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وفى اسناده ضعف
وقد مر سل الزهرى انه وقع فى عمرة الحديبية والاول والله اعلم ما قاله الزهرى وقد بين الزهرى السبب
فى صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين النساء شىء فكان الرجل
اذا اهل فبدت له حاجة فى بيته لم يدخل من الباب من اجل التسقف ان يحول بينه وبين السماء

باب بالتنوين السفر قطعة اى جزء من العذاب

قال الحافظ العسقلانى قال ابن المنير اشار البخارى بايراد هذه الترجمة فى اواخر ابواب الحج والعمرة الى ان الاقامة فى الاهل
افضل من المجاهدة انتهى وفيه نظر لا يخفى لكن يحتمل ان يكون الحامل له على ايراده فى الحج الى حديث عائشة
رضى الله عنها بلفظ اذا قضى احدكم حجه فليعجل الى اهله انتهى ما قاله الحافظ العسقلانى وتعقبه العينى
بانه لا وجه لما ذكره بل الوجه ان المذكور فى الابواب السبعة المذكورة قبل هذا الباب كلها واقع فى ضمن
السفر والسفر لا يخلو عن مشقة من كل وجه فناسب ان يثنيه على نحو من حال السفر فذكر هذا الحديث
السفر قطعة من العذاب وترجم عليه وروى السفر قطعة من النار ولا اعلم صحته حدثنا عبد الله بن
مسلمة بن قعنب القعنبى المدنى قال حدثنا مالك الامام عن يحيى بضم المثناة التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد
المثناة التحتية مصغرا القرشى المخزومى ابو عبد الله المدنى عن ابى صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال السفر قطعة اى جزء من العذاب والمراد بالعذاب الالم
ان شئ عن المشقة فيه لما يحصل فى الركوب والمشى من ترك المالوف فوجه التشبيه هو الاشتمال على المشقة
يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه بنصب الاربعة لان منع يتعدى الى مفعولين الاول احدكم والثانى
طعامه وقوله وشرابه ونومه معطوف عليه والجملة استيناقية فلذلك فصلها عما قبلها وهى فى محل
جواب عما يقال لم كان السفر كذلك فقال لانه يمنع احدكم طعامه اى لذة طعامه وقال الخطابى ويريد
ان يمنعه الطعام فى الوقت الذى يستوفيه لعادته وعشائه والمزه كذلك يمنعه فى وقته واستيفاء
القدر الذى يحتاج اليه وقد ورد التعليل فى رواية سعيد المقبرى بلفظ السفر قطعة من العذاب لان
الرجل يشتغل فيه عن صلوته وصيامه الحديث والمراد بالمنع فى الاشياء المذكورة ليس منع حقيقتها وانما
المراد منع كمالها على ما لا يخفى ويؤيده ما رواه الطبرانى بلفظ لا يمنعنا احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه
وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما عند ابن عدى وانه ليس له دواء الا سرعة السير والمراد انه يمنعه
ذلك فى الوقت الذى يريد لاشتغاله بسيره كما تقدم ولما جلس امام الحرمين موضع ابيه سئل لم كان السفر
قطعة من العذاب فاجاب على الفور لانه يمنع المرء من الاحباب فاذا قضى احدكم اى كان مسافرا نهمته بفتح
النون واسكان الهاء اى رغبته وشهوته وحاجته وقال ابن التين وضبطناه ايضا بكسر النون وفى الموعب
النهمة بلوغ الهمة بالشئ وهو منهوم بكذا اى مولع لا ينشرح وتقول قضيت منه نهمتى اى حاجتى وعن
ابى زيد المنهوم الذى يبتلع بطنه ولا ينتهى حاجته وعن ابى العباس نهمهم ونهم بمعنى وفى حديث ابن
عباس رضى الله عنهما عند ابن عدى بلفظ فاذا قضى احدكم وطره من سفره وفى رواية رواد بن الجراح
فاذا فرغ احدكم من حاجته فليعجل اى الرجوع كما فى رواية عيسى بن يعقوب وسعيد المقبرى الى اهله
وفى رواية الى مصعب فليعجل الكرة الى اهله وفى حديث عائشة رضى الله عنها فليعجل الرجلة الى اهله
قانه اعظم لاجر وقال ابن عبد البر وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان
لم يجد الا حجرا يعنى حجرا زاد قال وهى زيادة منكرة ورواه ابن سمعان عن زيد بن اسلم من حديث ابى هريرة
رضى الله عنه يمنعه السفر قطعة من العذاب وابن سمعان كان مالك يرميه بالكذب قال وهو رويناه
عن المراوردى عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه باسناد صالح لكنه لا يقوى الحجة به وفيه
واذا عرست فجنبوا الطريق فانها ماوى الهوام والدواب وفى الحديث كراهة التغرب عن الاهل بغير
حاجة واستحبابا استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة وما فى الاقامة فى الاهل
من راحة المعيشة فى صلاح الدين والدنيا وما فيها من تحصيل الجماعات والجمعات والقوة على العبادات

الهدية المهدية

ورعاية الحقوق الواجبة للاهل والاقارب قال الكرماني وهذا في الاسفار الغير الواجبة انتهى والعرب تشبه الرجل في اهله بالامير وقيل في قوله نفت وجعلكم ملوكا من كان له دار وخادم فهو داخل في معنى الاية وقد اخبر الله تعالى بلطفه محل الازواج من ازواجهن بقوله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة وقيل المودة للزوجة والرحمة الولد فان قيل روى وكيع عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما المسافر لاصبحوا على الظهر سفرا ان الله ينظر الى الغريب في كل يوم مرتين وفي حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا سافروا تغنموا وفي رواية تزودوا وتروحوا وروى سافروا تصحوا فذلك معارض لحديث الباب فالجواب ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن عمر هذا حديث غريب لا اصل له من حديث مالك ولا غيره واما حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فقد قال ابن بطال لا تعارض بينه وبين حديث الباب لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعقب للصحة وان كان في تناوله اكراهة وكذا الغنيمة ولا زراق واستنبط منه الخطابي تغريب الزاني لانه قد امر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب وفيه ما فيه كما لا يخفى والحديث اخرجه المؤلف في الجهاد وفي الاطعمة ايضا واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في السير قوله قال ابو عبد الله الحديث تفرد به مالك عن سمي ولا يصح لغيره وانفرد به سمي ايضا قد يحفظ عن غيره وهكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة بهذا الاسناد ورواه ابن جهضم عن ابن زياد عن مالك عن عمر رضي الله عنه مرسلا وكان وكيع يحدث به عن مالك حينا مرسلا وحينا يسنده كما في الموطأ والمسند صحيح ثابت وليس له غير هذا الاسناد من وجه يصح وروى عبيد الله بن المنادي عن سليمان بن اسحق الجلبي عن هرون الفروي عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك ما بال اهل البيت الوفي عن حديث السفر قطعة من العذاب قيل له لم لم يروه عنك فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما حدثت به ورواه عصام بن رواد بن الجراح عن ابيه عن مالك عن ربيعة عن القاسم وهو خطأ وليس رواد ممن يحتج به ولا يعول عليه وقد رواه خالد بن مخلد ومحمد بن جعفر الوكاني عن مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ولا يصح لمالك عن سهيل عندي والله لا يبعد ان يكون عن سمي ايضا وقد روى عن عتيق بن يعقوب عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ولا يصح ايضا عندي وانما هو لمالك عن سمي لا عن سهيل ولا ربيعة ولا عن ابي النضر والله اعلم باب

بالتنوين المسافر اذا جد به السير قال ابن الاثير اي اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد من باب نصر وجد يجد من باب ضرب يضرب وجد به الامر واجد وجد فيه اذا اجتهد وجاء اذا قاله يعجل الى اهله بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم وفي رواية الكشميهني والنسفي ويعجل بالواو وجواب اذا حينئذ محذوف تقديره ما ذا يصنع ويروى نعجل بفتح المثناة الفوقية والجيم من باب التفعل حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر بن ابي كثير المدني قال اخبرني الاغر زيد بن اسلم العدوي مولى عمر رضي الله عنه المدني وكان يرسل عن ابيه اسلم وهو مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت ابي عبيد الثقفية وكانت من الصالحات العابدات توفيت في حج عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وابو عبيد هو ابن مسعود بن عمرو بن عمير بن عوف بن عبيرة بن عيزة بن عوف بن ثقيف الثقفي وذكر ابو عمر ابا عبيد هذا من الصحابة وقال الذهبي ابو عبيد بن مسعود الثقفي والد المختار الكذاب الخارجي وكان يزعم ان جبريل عليه السلام يأتيه بالوحي وقيل ان ابا عبيد اسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره عمر رضي الله عنه على جيش كيف ولا يبعد ان يكون له رؤية وكان شابا شجاعا خبيرا بالحرب والمكيدة مات في وقعة جرابى تسمى جرابى عبيد وكان اجتمع جيش كثير من الفرس ومعهم فيلة كثيرة وامر ابو عبيد المسلمين ان يقتلوا الفيلة اولا فاحتوشوها فقتلوها عن اخرها وقد قومت الفرس بين ايديهم فيلا ابيض عظيما فتقدم اليه ابو عبيد فضربه بالسيف فقطع ذكره فحمى الفيل وحمل عليه فحطمه برجليه فقتله ووقف فوقه وكان ذلك في سنة ثلاث عشرة من الهجرة وابنه المختار ولد عام الهجرة وليست له صحبة ولا رواية حديث وكان مع ابيه يوم الجسر وكان خارجيا ثم صار زبيريا ثم صار شيعيا وكان مخرقا ابتدع اشياء وكان قد وقع بينه وبين مصعب بن الزبير حرب فاخر الامر قتلوه وجاؤا براسه الى مصعب رضي الله عنه وذلك في سنة سبع وستين من الهجرة شك وجع فاسرع السير قد اسرع الى المعمول بنفسه فرد هذا على من اعترض على المؤلف في قوله السابق باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة يتعدى بحرف الجر حتى كان بعد غروب الشفق نزل عن دابته فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما قال

ابن عمر رضي الله عنهما انى رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب الى وقت العشاء وجمع بينهما وقد مر الحديث في ابواب تقصير الصلوة في باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر وقد مر الكلام فيه مستقصى خاتمة اشتملت ابواب العمرة وما في اخرها من ادب الرجوع من الاحاديث المرفوعة على اربعين حديثا المعلق منها اربعة طرق والبقية موصولة والمكرر احد وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الاعتماد قبل الحج وحديث البراء فيه وحديث عائشة رضي الله عنها العمرة على قدر النصب وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في ارداف اثنين وفيه من الموقوفات خمسة آثار منها ثلثة موصولة في ضمن حديث البراء رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبت البسملة لجميع الرواة هذه ابواب احكام الحصر واحكام جزاء الصيد الذي يتعرض اليه المحرم هكذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاكثرين باب الحصر باواد الباب وسياتي معنى الحصر ان شاء الله تعالى وقوله تعالى بالجر عطفا على الحصر فان احصرتم اي منعتم عن تمام الحج والعمرة فحللتم والحصر والاحصار المنع والحبس عن الوجه الذي يقصده يقال احصر المرض او السلطان اذا منعه عن مقصده ويقال حصر اذا حبسه فهو محصور ومحصر مثل صده فهو مصدود وقال القاضي اسمعيل الظاهر ان الاحصار بالمرض والحصر بالعدو ومنه فلما احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى فان احصرتم وقال الكسائي يقال من العدو حصر فهو محصور ومن المرض احصر فهو محصر وحكى عن الفراء انه اجاز كل واحد منهما مكان الاخر وانكره المبرد والزجاج وقالا هما مختلفان في المعنى ولا يقال في المرض حصر ولا في العدو احصر وانما هو كقولهم حبسه اذا جعله في الحبس واحبسه اي عرضه للحبس وقتله اوقع به القتل واقتله اي عرضه للقتل وكذلك حصر حبسه واحصر عرضه للحصر وقال تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله قيل المراد منعهم الاشتغال بالجهاد وهو امر راجع الى العدو وقيل المراد منهم اهل الصفة منعهم تعلم القرآن او شدة الحاجة والجهد عن التصرف في الارض للتكسب وليس هو بالمرض فما استيسر اي فعليكم ما استيسر او فالواجب ما استيسر او فاهدوا ما استيسر اي ما تيسر يقال تيسر الامر واستيسر كما يقال صعب واستصعب من الهدي وهو ما يهدى الى الحرم لينحر فيه وقال الزمخشري الهدي جمع هدية كما يقال في جمع السرج جدي وقرئ من الهدى بالتشديد جمع هدية كمطية والمعنى ان منعتم عن المضي الى البيت وانتم محرمون بحج او عمرة فعليكم اذا اردتم التحلل ان تتحللوا بما استيسر من الهدي من ابل او بقرة او شاة ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله حيث يحل ذبحه حلا كان او حرما على ما ذهب اليه الشافعي وغيره وقوله ولا تحلقوا عطف على قوله واتموا الحج والعمرة لله وليس معطوفا على قوله فان احصرتم كما زعمه ابن جرير لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم عام الحديبية لما حصرهم كفار قريش عن ان يدخلوا الحرم طفقوا وذبحوا هديهم خارج الحرم وانما في حال الامن والوصول الى الحرم فلا يحل الحلق حتى يبلغ الهدي محله ويفرغ الناسك من افعال الحج والعمرة ان كان قارنا او من فعل احدهما ان كان مفردا او متمتعا روي ان هذه الاية نزلت في سنة سبع عام الحديبية حين حال المشركون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الوصول الى البيت وانزل الله تعالى في ذلك سورة الفتح بكمالها وانزل لهم رخصة ان يذبحوا ما معهم من الهدي وكان سبعين بدنة وان يتحللوا من احرامهم فعند ذلك امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يذبحوا ما معهم من الهدي وان يحلقوا رؤسهم ويتحللوا فلم يفعلوا انتظارا للنسخ حتى خرج فحلق راسه فعمل الناس وكان منهم من قصر راسه ولم يحلقه فلذلك قال صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله فقال في الثالثة والمقصرين وقد كانوا اشركوا في هديهم ذلك كل سبعة في بدنة وكانوا الفا واربعمائة وكان منهم بالحديبية خارج الحرم وقيل كانوا على طرف الحرم هذا او المعنى لا تحلوا حتى تعلموا ان الهدي المبعوث به الى الحرم بلغ محله اي مكانه الذي يجب ان ينحر فيه وهو مذهب الحنفية فان من مذهبهم انه يبعث دما ويجعل المبعوث بيده يوما فاذا جاء اليوم وظن انه ذبح تحلل وقال عطاء هو ان ابى دباح الاحصار من كل شئ يحبسه وفي البوينية يحبسه بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة من الحبس فلا يختص بمنع العدو فقط بل هو في كل ما يحابس من عدو ومرض وغيرهما وهذا التعليق وصله ايضا عبد بن حميد عن ابي نعيم عن الثوري عن ابن جريج عنه قال في قوله تعالى فان احصرتم فاستيسر من الهدي قال الاحصار من كل شئ يحبسه وكذا في تفسير الثوري عن رواية ابي حذيفة عنه ووصله ايضا ابن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال الاحصار الا من مرض او عدو قلت وما حابس واعلم ان العلماء اختلفوا في المحرم اذا شرط في

وباقي معنى يكون فقال قوم وهم عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وسفيان الثوري يكون الحصر كما جاء من مرض وغيره من عدو وفناء نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضي الى البيت وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقال آخرون وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحق لا يكون الاحصار الا بالعدو فقط ولا بالمرض وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال الجصاص في كتاب الاحكام وقد اختلف السلف في حكم المحصر على ثلثة اضاء روي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم العدو والمرض سواء يبعث دما ويحل به اذا نحر في الحرم وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثاني هو قول ابن عمر رضي الله عنهما ان المريض لا يحل ولا يكون محصرا الا بالعدو وهو قول مالك والشافعي والثالث قول ابن الزبير وعروة بن الزبير ان المرض والعدو سواء لا يحل الا بالطواف ولا نعلم لهما موافقا من فقهاء الامصار وفي شرح الموطا مذهب مالك والشافعي ان المحصر بالمرض لا يحل دون البيت وسواء عند مالك شرط عند احرامه تحلل لمرض او لم يشترط وقال الشافعي له شرطه وقال ابو عمر الاحصار عند اهل العلم على وجوه منها الحصر بالعدو ومنها بالسلطان الجائر ومنها المرض وشبهه فقال مالك والشافعي واصحابهما من احصر بمرض فلا يحله الا الطواف ومن حصر بعدو فانه يفرق هديه حيث حصر ويحل وينصرف ولا قضاء عليه الا ان يكون حجة الاسلام فيحج الفريضة ولا خلاف بين الشافعي ومالك واصحابهما في ذلك وقد روى ابن المنذر من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فان احصرتم قال من احرم بحج او عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهد او عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدي فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه وقال ابن وهب وغيره كل من حبس عن الحج بعد ما يحرم بمرض او حصار من العدو او خاف عليه الهلاك فهو محصر عليه ما على المحصر ولا يحل دون البيت وكذلك من اصابه كسر او بطن منخرق وقال مالك اهل مكة في ذلك كاهل الآفاق لان الاحصار عنده في المكي الحبس عن عرفة خاصة قال فان احتاج المريض الى عود يداوى به واقتدى وهو على احرامه لا يحل من شئ حتى يبرأ من مرضه فان برئ من مرضه مضى الى البيت وطاف به سبعا وسعى بين الصفا والمروة وحل من حجه او عمرته وقال ابو عمر هذا كله قول الشافعي ايضا وقال الطحاوي اذا فاته الحج بعد به هل يحلق راسه ام لا فقال قوم ليس عليه ان يحلق لانه قد ذهب عنه النسك كله وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال آخرون بل يحلق فان لم يحلق حتى فاته الحج عليه وهذا قول ابي يوسف يحلق ويجب عليه ما يجب على الحاج والمعتمر وهو قول مالك غير انه اجمع اصحابه ومن تابعه في ذلك باثر عطاء المذكور وبما اخرجه ابن جرير باسناد صحيح والطحاوي عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم ببعرة فذكرناه لابن مسعود رضي الله عنه فقال يبعث بهدي ويواعد اصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل وبما رواه الامام احمد عن عكرمة من حديث حجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى قال فذكرت ذلك لابن عباس ولابي هريرة رضي الله عنهم فقالا صدق وقد اخرجه الاربعة وفي رواية لابي داود وابن ماجة من عرج اكثر او مرض فذكر معناه ورواه عبد بن حميد في تفسيره ثم قال وروي عن ابن مسعود وابن الزبير وعلقمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد والنخعي وعطاء ومقاتل بن حيان انهم قالوا الاحصار من عدو او مرض او كسر وقال الثوري الاحصار من كل شئ اذاه قالوا واذا قامت الدلالة على ان شرعيته لما ليس مطلقا استفيد جوازه لمن عرف نفقته ولا يقدر على المشي وفي اقتصاد البخاري على تفسير عطاء اشارة الى انه اختار القول بتعميم الاحصار واحتج الشافعي ومالك ومن تابعهما بما رواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الاحصر الاحصر العدو ورواه الشافعي في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما لا حصر الا حصر العدو فاما من اصابه مرض او وجع او ضلال فليس عليه شئ ثم قال وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما وطاوس والزهري وزيد بن اسلم وغيرهم ذلك واخرجه عبد الرزاق عن معمر والشافعي عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا احصر الا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة وبما رواه مالك في الموطا والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال من حبس دون البيت بالمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وروى مالك عن ايوب عن رجل من اهل البصرة قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت بالطريق كسرت فخذي فاردت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس رضي الله عنهم فلم يرخص لي احد في ان احل فاقمت على ذلك الماء سنة اشهر ثم حللت بعمرة واخرجه ابن جرير من طرق وسمى ذلك الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير وبه قال مالك

مطلب

والشافعي واحمد قال الشافعي جعل الله تعالى للناس امام الحج والعمرة وجعل التحلل للحصر رخصة وكانت
الاية في شان العدو فلا تعدى بالرخصة موضعها هذا وقد بينه ان الاية وردت لبيان حكم احصار
العدو في العمرة وارادوا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان شرعية التحلل قبل ادراك الاعمال
بعد الشروع في الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه وقالت الحنفية ان الاحصار هو المنع والعدو يعم
اللفظ لا بخصوص السبب وقد اجمع اهل اللغة على ان مدلول لفظ الاحصار بالعمرة المنع كائنا بالمرض
والاية ورد ت بذلك اللفظ وبحث فيه المحقق الكمال ابن الهمام بانه ظاهر في ان الاحصار خاص بالمرض
والظهر خلافه بالعدو ويحتمل ان يراد كون المنع بالمرض من مسمى الاحصار فان اراد والاول فهو ممنوع
عليه كون الاية لبيان حكم الحادثة التي وقعت للرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واحصروا
الجواب صحيح كما سيرد وحاصله كون النقل الوارد لبيان حكم حادثة قد تنتظمها لفظا وقد تنتظم
غيرها مما عرف بحكمها دلالة وهذه الاية كذلك اذ يعلم منها حكم منع العدو وطريق اولى لان
منع العدو حتى لا يمكن معه من المضي بخلافه في المرض اذ يمكن بالحمل والمركب والخدم فاذا جاز التحلل
مع هذا فمع ذلك اولى والله اعلم هذا وهنا قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره وهو انه لا حصر بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وروى مالك في الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه الحرم لا يحل حتى يطوف
اخرجه في باب ما يفعل من احصر بغير عدو واخرج ابن جرير عن عائشة رضي الله عنها باسناد صحيح
قالت لا اعلم الحرم يحل لشيء دون البيت وعن ابن عباس رضي الله عنهما باسناد ضعيف قال لا احصار
اليوم وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير والشعبي في احد قوليه فهم في ذلك اختلفوا في تفسير الاحصار
كما مر ثم ان الهدي على ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما من الازواج الثمانية من الابل والبقر
والمعز والضان وقال الثوري عن جبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
فما استيسر من الهدي قال شاة وكذا قال عطاء ومجاهد وطاوس وابو العالية ومحمد بن الحسين
وعبد الرحمن بن القاسم والشعبي والنخعي والحسن وقتادة والضحاك ومقاتل بن حيان مثل ذلك
وهو مذهب الائمة الاربعة وقال ابن ابي حاتم عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم انهما كانا لا يريان
ما استيسر من الهدي الا من الابل والبقر وقد روي عن سالم والقاسم وعروة بن الزبير وسعيد بن
جبير نحو ذلك قيل الظاهر ان مستند هؤلاء فيما ذهبوا اليه قصة الحديبية فانه لم ينقل عن احد
منهم انه ذبح في تحلله ذلك شاة وانما ذبحوا الابل والبقر ففي الصحيحين عن جابر قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وقال عبد الرزاق
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فما استيسر من الهدي قال بقرة بساداتها وقال الثوري
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان كان موسرا فمن الابل والا فمن البقر والغنم وفي رواية ابي داود
عن المتملي قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وكان من حقه ان يذكر لفظا جاء في القرآن من عادته ما هو
بصدده ولما كان المذكور هو لفظ الحصر وفي الاية لفظ احصرتم فاراد ان يذكر قوله تعالى في شان
يحيى عليه الصلوة والسلام وحصورا ونبيا من عادته فقال حصورا وفسره بقوله لا ياتي النساء وهذا
التفسير نقله الطبري عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وعن مجاهد وعكرمة وعطاء وسعيد
بن جبير وابي الشعثاء وعلية العوفي وكذلك وسيدا في معنى قوله لا ياتي النساء قريبا وعن ابي العالية
والربيع بن انس هو الذي لا يولد له وقال الضحاك هو الذي لا يولد له ولا ماء له وقال ابن ابي حاتم
من حديث جرير عن قابوس عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحصور الذي لا ينزل وقد روى ابن ابي حاتم
في هذا حديثا غريبا من حديث سعيد بن المسيب عن ابن العاص لا يدري عبد الله او عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم في قوله وسيدا وحصورا قال ثم تناول شيئا من الارض فقال كان ذكره مثل هذا
ورواه ابن المنذر في تفسيره من حديث سعيد بن المسيب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يلقى الله الا اذا ذنبا الا يحيى بن زكريا
عليهما السلام فان الله يقول وسيدا وحصورا قال وانما كان ذكره مثل هدبة الثوب وروى ابن
ابي حاتم ايضا باسناده الى ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كل ابن آدم يلقى الله
بذنب فرانه يعذبه عليه ان شاء او يرحمه الا يحيى بن زكريا عليهما السلام فانه كان سيدا
وحصورا ونبيا من الصالحين ثم اهوى نبي صلى الله عليه وسلم الى قذاة من الارض فاخذها وقال
كان ذكره مثل هذه القذاة وقال القاسمي اعلم ان شاء الله تعالى يحيى عليه الصلوة والسلام بانه كان

مطلب

مطلب

مطلب

محصورا ليس كما قاله بعضهم انه كان هيوبا لهن اولا ذكر له بل ذكر هذا حذاق المفسرين ونقاد العلماء وقالوا هن نقيصة وعيب لا يليق بالانبياء عليهم السلام وانما معناه انه معصوم من الذنوب والمعنى لا ياتي النساء كانه حصر عنها فهو محصور بمعنى محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا وقيل ما نعا نفسه من الشهوات وقيل ليست له شهوة في النساء والمقصود بمدح يحيى بانه حصور ليس انه لا ياتي النساء كما قاله بعضهم بل معناه انه معصوم عن الفواحش والقاذورات والملاهي ولا يمنع ذلك من تزوجه بالنساء الفضلاء وغشيانهن وايلادهن بل قد نبغ من وجود النسل من عاد زكريا عليه السلام حيث قال هب لي من لدنك ذرية طيبة كانه سال ولدا له زكية ونسل وعقب وكان البخاري رحمه الله اراد بذكر هذا التفسير الاشارة الى ان المادة واحدة والجامع بين معانيها المنع فاشكل روى انه عليه السلام قد عوى الى اللعب فقال ما للعب خلقت والله اعلم باب بالتنوين اذا احصر المعتمر وكانه اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال ان المحلل بالاحصار مختص بالحاج بخلاف المعتمر فانه لا يحل بذلك بل يستمر على احرامه حتى يطوف بالبيت لان السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج وروى ذلك عن مالك وهو محكي عن محمد بن سيرين وبعض الظاهرية واحتج لهم اسمعيل القاضي باخرجه باسناد صحيح عن ابي قلابة قال خرجت معتمرا فوقعت عن راحلتي فانكسرت فارسلت الى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فقالا ليس لها وقت كالحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت وقضيته للدوبية حجة تقتضي عليهم والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج اي اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير كما مضى في باب طواف القارن من طريق الليث عن نافع بلفظ حين نزل الحجاج بابن الزبير وفي رواية جويرية الآتية لما نزل الجيش بابن الزبير وفي رواية مسلم من رواية يحيى القطان حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير وقد تقدم في باب من اشترى هديه من الطريق من رواية موسى بن عقبة عن نافع اراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حج الحرورية وتقدم طريق الجمع بينه وبين رواية الباب وقد ذكر في الموطا من هذا الوجه خرج الى مكة يريد الحج فقال ان صددت ولا ثانيا في بيت ذلك فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكر له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال لهما شانهما الواحد فاضافها اليهما الحج ضارقا رنا قال اي ابن عمر رضي الله عنهما جوابا لقولهم انا نخاف ان يحال بيننا وبين البيت بسبب الفتنة كما اوضحته الرواية الآتية ان صددت على البناء للمفعول اي ان منعت عن البيت صنعت وفي رواية الى الوقت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صده المشركون في الحديبية فانه تحلل من العمرة ونحر وحلق وفي رواية موسى بن عقبة فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع وزاد في رواية الليث عن نافع في باب طواف القارن كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد في رواية جويرية خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه فاهل اي فاهل ابن عمر رضي الله عنهما صوته بالاهلال والتلبية بعمرة وزاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الوادي والمراد بالوادي المنزل الذي نزل بذي الحليفة ويحتمل ان يحمل على الوادي التي بالمدينة فعلى هذا يجمع بينهما بانه اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اعلن بها واظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة من اجل ان النبي ويروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية سنة ست قال النووي معناه انه اراد ان صددت عن البيت واحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض يحتمل ان المراد اهل بعمرة كما اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة ويحتمل انه اراد الامرين اي من الاهلال والاهلال وهو الاظهر وتعقبه النووي وليس هو ببعيد وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم في الحج وفيه وقع في رواية القعنبي عن مالك في اخر هذا الحديث زيادة وهي واهدى شاة قال ابن عبد البر هي زيادة غير محفوظة لان ابن عمر رضي الله عنهما كان يفتي ما استيسر من الهدي بان بدنة دون بدنة او بقرة دون بقرة فكيف يهدي شاة حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد الضبعي بضم المهملة وفتح الموحدة البصري ابن اخي جويرية بن اسماء قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسماء بن عبيد وهو عم عبد الله بن محمد الراوي عنه وهو من الالفاظ المشتركة بين الرجال والنساء عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني والاسم الاول مصغر وقال الكرماني وفي بعضها بدل عبيد عبد الله مكبرا وهو الموافق للرواية التي بعده في باب الخ قبل الحاق وهما الخوارز

والمصر اكبر من المكة وشقيقه سالم بن عبد الله بن عمر اخبراه اى اخاهما انهما كلما اباهما عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما ليالى نزل الجيش هو جيش الحجاج بن يوسف الثقفى وكان نائب عبد الملك بن مروان وكانوا
قد قدموا من الشام الى مكة بابن الزبير لمقاتلته وهو بها فقالا لا بيهما لا يضرك ان لا تحج العام
انا وفى رواية وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال ابن عمر رضى الله عنهما خرج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى بلغنا الحديبية فقال كفار قريش دونكم البيت فخرج النبى صلى الله
عليه وسلم هديه وطلق راسه فحل من عمرته واشهدكم انى قد اوجبت اى الزمت على نفسى العمرة
وفى رواية عمرة بالتنكير وكانما اراد تقليم من يريد الاقتداء به والا فليس للتلفظ بشرط
ان شاء الله هذا للتبرك وليس بتعليق لانه كان جازما بالاحرام بقرينة اشهدكم ويحتمل
ان يكون منقطعا عما قبله ويكون ابتداء شرط والجزاء قوله انطلق الى مكة فان حيل بينى وبين البيت
بضم الحاء المهملة وتشديد اللام المكسورة طفت به واتممت النسك وان حيل بينى وبينه بكسر الحاء
المهملة على وزن قيل اى منعت من الوصول اليه لاطوف به فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا معه من التحلل من العمرة بالنحر والحلق فاهل اى ابن عمر رضى الله عنهما بالعمرة من ذى الحليفة
ميقات اهل المدينة ثم سار ساعة ثم قال انما شانهما اى شان الحج والعمرة واحد فى جواز التحلل
منهما بالاحصار اى فى امكان الاحصار عن كل منهما ويؤيد الثانى قوله فى رواية يحيى القطان عند
بعد قوله ما امرهما الا واحد ان حيل بينى وبين العمرة حيل بينى وبين الحج فكانه راى اولا ان الاحصار
عن الحج اشد من الاحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة اعماله فافتقر الاهلال بالعمرة ثم راى
ان الاحصار بالحج يفيد التحلل عنه بعمل العمرة فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم انى قد اوجبت
على نفسى حجة مع عمرتى فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر بقى يوم على الطريقة وفى رواية ابى ذر
حتى دخل من الدخول يوم بالرفع على الفاعلية واهدى وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا
يوم يدخل مكة قال الكرمانى اى لا يحتاج القارن الى طوافين بل يحل بطواف واحد وهذا هو مذهب
الشافعية وقالت الحنفية ان القارن يحتاج الى طوافين وسعيين لما قامت دلائل اخرى على ذلك
وقد تقدم الكلام فيه فى باب طواف القارن وزاد فى رواية الليث فى ابواب الحج فنحر وطلق ورأى
ان قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول قال الحافظ العسقلانى وظاهره انه اكتفى بطواف القدوم
عن طواف الافاضة وهو مشكل ووقع فى رواية اسمعيل ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك
يجزئ عنه وقد تقدم الكلام فيه ايضا فى ذلك الباب وفى الحديث ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا
يستعملون القياس ويحتجون به وفيه ايضا ان المحصر بالعدو يبان معه عن الهدى فى نسك مخالف كان
جاز له التحلل بان ينوى ذلك ويخرج هديه ويحلق راسه او يقصر منه وفيه ايضا جواز ادخال الحج
على العمرة لكن شرطه عند الجمهور ان يكون قبل الشروع فى طواف العمرة وعند الحنفية ان كان قبل اربعة
اشواط صح وعند المالكية بعد تمام الطواف ونقل ابن عبد البر ان بابا بن شد منع ادخال الحج على العمرة
فيما سكا على منع ادخال العمرة على الحج وفيه ايضا ان القارن يهدى وشذ ابن حزم فقال لا هدى على القارن
وفيه ايضا جواز الخروج الى الشام فى الطريق المظنون خوفه اذا دعى السلامة قاله ابو عمر بن عبد البر
حدثنا وفى رواية حدثنى بالافراد موسى بن اسمعيل التبوذكى المنقرى قال حدثنا جويرية بن اسماء
المذكور فى السند السابق عن نافع ان بعض بنى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وهو اما سالم
او عبد الله او عبيد الله قال الحافظ العسقلانى ولم يتهمد فى الذى تولى مخاطبته منهم قال الهاى
لابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لما اراد ان يعتمر عام نزول الحجاج بابن الزبير لو اقمت بهذا
المكان او فى هذا العام خوفا ان يحال بينه وبين البيت بسبب الفتنة وجواب لو محذوف اى كان خيرا
او نحوه ويجوز ان يكون للتمنى فلا يحتاج الى جواب وانما اقصر المؤلف فى رواية موسى هذه على هذا الاسناد
لنكتة وهى ما ذكره الحافظ العسقلانى من ان قوله فى الحديث الاول عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
حين خرج الى مكة معتمرا فى الفتنة يشعر بانه عن نافع عن ابن عمر من غير واسطة لكن رواية جويرية التى
بعده تقتضى ان نافعا سمعه ذلك عن سالم وعبيد الله ابنى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما هكذا قال الحافظ
عن عبد الله بن محمد بن اسماء ووافقه الحسن بن سفيان وابو يعلى كلاهما عن عبد الله اخرجه الاسمعيلى
عنهما وتابعهما معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن اسماء اخرجه البيهقى فعقب المؤلف رواية
عبد الله برواية موسى ليبين انه على اختلاف فى ذلك قال الحافظ العسقلانى والذى يترجح عندى
ان ابنى عبد الله اخبرا نافعا بما كلما به اباهما واشارا عليه بالتاخير فى ذلك العام واما بقية
القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر رضى الله عنهما لملازمته اياه فالمقصود من الحديث موصول

وفى الغزو

وعلى تقدير ان يكون ابو لم يسمع شيئا من ذلك من ابن عمر رضي الله عنهما فقد عرف الواسطة بينهما
وهي والد عبد الله رضي الله عنه سالم واخوه عبيد الله وهما ثقتان لا يطعن فيهما قال الحافظ واراد
من نبه على ذلك من شراح البخاري هذا ووقع في رواية جويرية المذكورة عبيد الله بن عبد الله بالتصغير
وفي رواية يحيى بن سعيد القطان عند مسلم عبد الله بالتكبير وكذا في رواية عمرو بن محمد عن ناقع قال
ابو مسهر عن عبد الله يعني مكبرا اصح قال الحافظ العسقلاني وليس بمستبعد ان يكون كل منهما كلم اباه
في ذلك ولعل ناقعا حضر كلام عبد الله المكبر مع اخيه سالم ولم يحضر كلام عبيد الله المصغر مع
اخيه سالم ايضا بل اخبره بذلك من لقيه عن كل منهما انتهى ابيه علمه والله اعلم حدثنا محمد كذا في جميع الروايات
غير منسوب واختلفوا فيه فقال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي وفي بعض النسخ حدثنا محمد هو الذهلي
فلذلك جزم الحاكم به وقال ابو مسعود هو محمد بن مسلم بن واره وذكر الكلاباذي عن ابي
سعيد السرخسي انه ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي وذكر انه رآه في اصل عتيق وفيه ان الحديث
وجد من حديثه عن يحيى بن صالح الوحاظي كذا في المسند فيما اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما
قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون هو محمد بن اسحق الصاغاني فقد وجد الحديث من روايته
عن يحيى بن صالح قال حدثنا يحيى بن صالح ابو زكريا الحمصي قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد
اللام الحبشي وقد مر في اوائل الكسوف قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية فقال بفاء العطف وهو
وجهه ان يكون عطفا على مقدر تقديره سالت عنه فقال قال الحافظ العسقلاني هكذا
رايته في جميع النسخ [illegible] يقتضي سبق كلام يعقبه قوله فقال ابن عباس ولم يبينه عليه احد من شراح هذا
الكتاب ولا بينه الاسماعيلي ولا ابو نعيم لانهما اقتصرا من الحديث على ما اخرجه البخاري وقد بحثت عنه
الى ان يسر الله تعالى الوقوف عليه فوجدت في كتاب الصحابة لابن السكن قال حدثني هرون بن يحيى
ابن الصغاني هو محمد بن اسحق احد شيوخ مسلم ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن
ابي كثير قال سالت عكرمة فقال قال عبيد الله بن رافع مولى ام سلمة رضي الله عنها انا سالت الحجاج
بن عمرو الانصاري عن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج او كسر او حبس
فليخرج مثلها وهو فعل قال فحدثت به ابا هريرة رضي الله عنه فقال صدق وحدثته ابن عباس
رضي الله عنهما فقال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق راسه وجامع نساءه ونحر هديه
حتى وفي رواية المستملي ثم اعتمر عاما قابلا نصب على الظرفية وقابلا صفته فعرف بهذا السياق
القدر الذي حذفه البخاري من هذا الحديث ولهذا حذفه لان المحذوف ليس على شرطه لانه قد
اختلف في حديث الحجاج من عمرو على يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مع كون عبد الله بن رافع ليس من
شرط البخاري فاقتصر البخاري على ما هو من شرطه كذا به مع ان الذي حذفه ليس بمعيد عن القصة لانه
ان كان عكرمة سمعه من الحجاج فذاك وان قال الواسطة بينهما وهو عبد الله بن رافع ثقة وان
لم يخرج له البخاري وحديث الحجاج بن عمرو اخرجه ابو داود ثنا مسدد قال ثنا يحيى
عن حجاج الصواف قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الانصاري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل فسالت ابن عباس
وابا هريرة رضي الله عنهم عن ذلك فقالا صدق وفي لفظ له من عرج او كسر او مرض وقال الترمذي حدثنا
اسحق بن منصور انا روح بن عبادة نا حجاج الصواف ثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال حدثني الحجاج
بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فذكرت ذلك
لابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما فقالا صدق وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال النسائي
اخبرنا احمد بن منيع قال نا سفيان عن الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج
بن عمرو الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عرج او كسر فقد حل وعليه حجة اخرى
فسالت ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنهم عن ذلك فقالا صدق وقال ابن ماجة حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة قال نا يحيى بن سعيد وابن عيينة عن حجاج بن ابي عثمان قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني
عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج
فقد حل وعليه حجة اخرى فحدثت به ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنهم فقالا صدق وبهذا الحديث
احتج من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره كما تقدمت الاشارة اليه واستدل به ايضا على ان
من تحلل بالاحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث وقال الجمهور لا يجب وبه قالت
الحنفية وعن احمد روايتان والله اعلم باب [illegible] الاحصار في الحج قال ابن المنير في الحاشية

اشار البخاري الى ان الاحصار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اتفاق وقع في العمرة فقاس العلماء الحج على ذلك وهو من الالحاق بنفي الفارق وهو من اقوى الاقيسة قال الحافظ العسقلاني وهو مبني على ان مراد ابن عمر رضي الله عنهما بقوله سنة نبيكم قياس من يحصل له الاحصار وهو حاج على من يحصل له وهو معتمر لان الذي وقع لنبي صلى الله عليه وسلم هو الاحصار عن العمرة ويحتمل ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما اراد بقوله سنة نبيكم وبما بيّنه بعد ذلك شيئا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم في حق من يحصل له الاحصار وهو حاج انتهى وقال العيني لما بين البخاري في الباب السابق الاحصار في العمرة بيّن عقيبه الاحصار في الحج وذكر في كل واحد منهما حديثا فلاحاجة الى اثبات حكم الاحصار في الحج بالقياس انتهى قلت حدثنا احمد بن محمد بن موسى ابو العباس يعني المروزي المعروف بالسمساز وهو من افراد البخاري قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم هو عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ليس حبسكم اي ليس كائنا فيكم ومنه قوله تعالى حسبك الله اي كافيا وهو مرفوع على انه اسم ليس وقوله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب كما في رواية ابي ذئيبة خبر ليس والجملة الشرطية وهي قوله ان حبس احدكم عن الحج بان منع عن الوقوف بعرفة طاف بالبيت وبالصفا والمروة اي اذا امكن ذلك لما رواه عبد الرزاق ان حبس احد منكم حابس عن البيت فان وصل اليه طاف وقال القاضي عياض ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص وعلى اضمار فعل اي تمسكوا او تشبهه فعلى هذا يكون جواب ليس محذوفا من الجملة الشرطية وقال السهيلي من نصب سنة فهو باضمار الامر كانه قال الزموا سنة نبيكم وهو كما قال القاضي عياض ثم حل من كل شيء حرم عليه بسبب الاحرام حتى يحج عاما قابلا نصب على الظرفية والصفة فيهدي اي يذبح شاة اذا تحلل لانها اول نسيكة التحلل والذبح والحلق او يصوم ان لم يجد هديا بعد امداد الطعام الذي يحصل من قيمة الهدي هكذا ذكره الكرماني ويصوم حيث شاء ويتوقف تحلله على الاطعام كتوقفه على الذبح لا على الصوم لانه يطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى قاعدة من الصوم وهذا هو مذهب الشافعي ومن تابعه وعند ايضا حكم المكي والآفاقي سواء في الاحصار فيطوف ويسعى ويحل ولا عمرة عليه على ظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما والواجب عند مالك على المحصر المكي وعلى من اشبهه مكة وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون محصرا من بلغ مكة لان المحصر عنده من منع الوصول الى مكة وحيل بينه وبين الطواف والسعي فيفعل ما فعل الشارع من الاحلال من موضعه واما من بلغها فحكمه عندهم كمن فاته الحج يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولا هدي عليه لان الهدي يجبرها اذا خلا عنها ومن حبس عن الحج لم يدخل على نفسه نقصا وقال الزهري اذا احصر المكي فلا بد له من الوقوف بعرفة وان تعشى ليسعى وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما رد عليه على ان المحصر لو وقف بعرفة لم يكن محصرا الا يرى الى قول ابن عمر رضي الله عنهما طاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يذكر الوقوف بعرفة وعن عبد الله اي ابن المبارك وهو معطوف على الاسناد الاول وليس بمعلق كما قيل انه وعن عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة والظاهر ان ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر كلاهما عن الزهري ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد سالم عن ابيه ابن عمر رضي الله عنهما نحوه وقد اخرجه الترمذي فقال حدثنا احمد بن منيع حدثنا عبد الله بن المبارك اخبرني معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان يكره الاشتراط في الحج ويقول ليس حبسكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وهكذا اخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن عرفة بلفظ اما احصركم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم انه لم يشترط وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريقه ومن طريق احمد بن منيع وغيره كلهم عن ابن المبارك وكذا اخرجه عبد الرزاق واحمد عنه عن معمر مقتصرا على هذا القدر واخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه النسائي واما انكار ابن عمر رضي الله عنهما الاشتراط فثابت في رواية يونس ايضا الا انه حذف في رواية البخاري هذه فاخرجه البيهقي من طريق الحاج عن ابي كريب عن ابن المبارك عن يونس واخرجه النسائي والاسمعيلي من طريق ابن وهب عن يونس واشار ابن عمر رضي الله عنهما بانكاره اشتراط الى ما كان يفتي به ابن عباس رضي الله عنهما قال البيهقي لو بلغ ابن عمر رضي الله عنهما حديث ضباعة في الاشتراط لقال به انتهى وحديث ضباعة اخرجه من طريق عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني ورواه الاربعة ايضا وراه ابو داود عن احمد بن حنبل عن عباد بن العوام واخرجه النسائي من رواية ثابت بن يزيد الاحول عن هلال بن خباب ورواه الترمذي عن زياد بن ابي

والمراد الحب الطبري منه

البغدادي

البغدادي ثنا عباد بن العوام عن هلال بن حباب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ضباعة
بنت الزبير اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج افاشترط قال نعم قالت
كيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الارض حيث تحبسني واخرجه ايضا مسلم والنسائي
وابن ماجة من رواية ابن جريج عن ابي الزبير عن طاوس وعكرمة كلاهما عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة
ثقيلة اي من الضعف واني اريد الحج فما تامرني قال اهلي واشترطي ان محلي حيث تحبسني ولما
رواه الترمذي قال وفي الباب عن جابر واسماء بنت ابي بكر وعائشة رضي الله عنهم اما حديث جابر
رضي الله عنه فرواه البيهقي من رواية هشام الدستوائي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني واما حديث اسماء رضي الله عنها فرواه ابن ماجة
على الشك من رواية عثمان بن حكيم عن ابي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته قال لا امري اسماء بنت ابي بكر
او سعدى بنت عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت عبد المطلب قالت فاعتملت
باعتماء من الحج فقالت انا امراة سقيمة وانا اخاف الحبس قال فاحجي واشترطي ان محلي
حيث حبست وهكذا اخرجه احمد في مسنده والطبراني عن جدته لم يسمها واما حديث عائشة
رضي الله عنها فمتفق عليه على ما يجيء ان شاء الله تعالى وحديث ضباعة له طرق متعددة منها
ما رواه ابن خزيمة ومن طريقه البيهقي من رواية يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ضباعة
بنت الزبير قالت قلت يا رسول الله اني اريد الحج فكيف اهل بالحج قال قولي اللهم اني اهل بالحج ان
اذنت لي به واعنتني عليه ويسرته لي وان حبستني فمحلي حيث حبستني ومنها ما رواه الشافعي
عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ضباعة بنت الزبير
فقال اما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وضباعة
بنت الزبير ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم ووقع عند ابن ماجة كما سبق انها ضباعة بنت عبد المطلب
وذلك نسبة الى جدها ووقع في الوسيط للغزالي عند ذكره هذا الحديث انها ضباعة الاسلمية
وهو غلط وانما هي هبيرة ثم انه قد صح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار
وابن مسعود وعائشة وام سلمة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ولم يصح انكاره عن احد من الصحابة
الا عن ابن عمر رضي الله عنهما ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية
وما حكاه القاضي عياض عن ابن عمر يلي قال لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح وما قاله القاضي عياض
وقد قال الشافعي لا اعلم اسنده عن الزهري غير معمر فقد تعقبه النووي بان الذي قاله غلط
فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة وقول الشافعي لا يلزم منه تضعيف طريق
الزهري الى تفرد بها معمر فضلا عن بقية الطرق لان معرفة حافظ فلا يضره التفرد كيف
وقد وجدت لما رواه شواهد كثيرة والله اعلم وهكذا قال الشيخ زين الدين قال وقد ثبت وصح
من حديث عائشة وابن عباس وغيرهما وقد مر ثم انهم اختلفوا في مشروعية الاشتراط فقيل واجب
لظاهر الامر وهو قول الظاهرية وقيل مستحب وهو قول احمد وغلط من حكى انكاره عنه وقيل
جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ ابو حامد والحق ان الشافعي نص عليه في
القديم وعلق القول بصحته في الجديد فصار الصحيح عنه القول به وبذلك جزم الترمذي عنه
فانه لما روى حديث ضباعة بنت الزبير قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون الاشتراط
في الحج ويقولون ان اشترط فله ان يحل ويخرج من احرامه لما عرض له من مرض وغيره وهو قول
الشافعي واحمد واسحق قيل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال به عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعائشة وام سلمة رضي الله عنهم وجماعة
من التابعين وذهب بعض التابعين ومالك وابو حنيفة الى انه لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث
على انه قضية عين وان ذلك مخصوص بضباعة قال الترمذي ولم ير بعض اهل العلم الاشتراط في الحج
وقالوا ان اشترط فليس له ان يخرج من احرامه فيروى عمن لم يشترط وحكى الخطابي والروياني
من الشافعية الخصوص بضباعة وحكى امام الحرمين ان معناه محلي حيث حبستني الموت اي اذا ادركني
الوفاة انقطع احرامي وانكره النووي وقال انه ظاهر الفساد وقيل ان الاشتراط خاص بالمحال
من العمرة لا من الحج حكاه المحب الطبري وقصة ضباعة تردده وحديث الباب اخرجه النسائي ايضا
تكميل ثم ان من جوز الاشتراط ومنهم الشافعية قالوا فاذا شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه
وكذا لو اطلق لعدم الشرط ولظاهر حديث ضباعة فالظاهر في الحج والعمرة يكون بالنية فقط فان شرطه

مطلب

الهدى لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار محلا لانا بالمرض من غير نية وعليه حلوا
حديث من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وان شرط
قلب الحج عمرة بالمرض او نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل اولى لقول عمر رضي الله عنه لابي امية سوء
بن خالد فج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله عمرت فان تيسر واتما فعمرة رواه البيهقي باسناد
حسن ولقول عائشة رضي الله عنها لعروة هل يستثنى اذا حجت فقال ماذا اقول فقالت قل اللهم
الحج اردت وله عمرت فان يسر ذلك فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي
باسناد صحيح على شرط الشيخين فله في ذلك اذا وجد العذر ان يقلب حجه عمرة ويجزئه عن عمرة الاسلام
ولو شرط ان يقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة واجزاه عن عمرة الاسلام
كما صرح به البلقيني بخلاف عمرة التحلل في الاحصار لا يجزئ عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة
ليست عمرة وانما هي اعمال عمرة باب ـــــ مشروعية الحلق قبل الحلق حال الحصر
ولما اشار الى بيان الحكم في الترجمة اكتفاء بحديث الباب فانه يدل على جواز الحلق قبل الحلق فحالة
الاحصار حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي العدوي قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري ابو عبد الرحمن
له ولابيه صحبة مات وسنه اربع وستون سنة وصلى عليه ابن الزبير بالحجون رضي الله عنه
وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر الهدي بالحديبية قبل ان يحلق وامر اصحابه
الذين كانوا معه بذلك وهذا الحديث طرف من حديث طويل اخرجه البخاري في الشروط على ما ياتي
ان شاء الله تعالى وقطعه في اواخر الحديث فلما فرغ من قضية الكتاب قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا فذكر بقية الحديث وفيه ان نحر الحصر قبل الحلق والحديث حجة على مالك
في قوله انما الهدي على الحصر قال ابن التين ذهب مالك الى انه لا هدي على الحصر والحجة عليه هذا الحديث
لانه نقل فيه حكم وسبب فاسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب ولم يتعرض
المؤلف لما يجب على من حلق قبل ان ينحر وروى ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة
قال عليه دم قال ابراهيم حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ثم ان مذهب ابي حنيفة ان دم
الاحصار يتوقت بالحرم وهو المكان لا بيوم النحر وهو الزمان لا طلاق النص وعند ابي يوسف
ومحمد يتوقت بالزمان والمكان كما في الحلق وهذا الخلاف في الحصر في الحج واما دم الحصر في العمرة
فلا يتوقت بالزمان بلا خلاف بينهم وبالهدي لا يتحلل الحصر عند ابي يوسف ولا بد من الحلق بعد
النحر لانه ان عجز عن اداء المناسك لم يعجز عن الحلق وقال ابو حنيفة ومحمد يتحلل بالذبح لاطلاق
النص حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة وهو من افراد البخاري قال
اخبرنا ابو بدر شجاع بن الوليد بن قيس الكوفي سكن بغداد عن عمر بن محمد هو عمر بن محمد بن زيد
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم نزيل عسقلان المتوفى قبل سنة خمسين ومائة روى
قال وحدثني نافع مولى ابن عمر ان عبد الله واخاه سالما كلما اباها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ليالي نزل الجيش بابن الزبير بمكة فقالا لا يضرك ان لا تحج العام وانا نخاف ان يحال بينك وبين
البيت فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة معتمرين فحال كفار قريش
دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنته بضم الموحدة وسكون الدال جمع بدنة
وحلق راسه فتحلل باب ـــــ من قال ليس على المحصر بدل بفتح الموحدة والمهملة عوض
اي قضاء لما احصر فيه من حج او عمرة وقال روح بفتح الراء وسكون الواو وهو ابن عبادة بضم العين
وتخفيف الموحدة عن شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة هو ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة
المكي تلميذ ابن كثير في القراءة وكان من صغار التابعين وفقه احمد وابن معين والدارقطني وابو داود
وزاد وكان يرى القدر وله في البخاري حديثان عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم هو عبد الله
بن ابي نجيح وقد تغير مرة عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا انما البدل اي القضاء
على من نقض حجه بالتلذذ اي بالجماع وتقض بالصاد المهملة في اكثر الروايات وفي رواية الى ذر تقصر
بالصاد المهملة فاما من حبسه عدو بضم العين وسكون الدال المهملة هو ما يطرأ على المكلف فيمنعه
التسهيل عليه قال الكرماني والبرماوي ولعل المراد به هنا نوع منه كالمرض ليصح عطف قوله او
بغيره ذلك عليه اي فعاد فنعته مثلا وفي رواية ابي ذر وعد من العداوة فالامر على هذا ظاهر فانه يحل
من احرامه ولا يرجع اي ولا يقضي وهذا في النفل اذا الفريضة باقية في ذمته كما كانت وعليه ان يرجع

لاجلها وسنة اخرى وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو هذا رواه ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عنه وفيه فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه والفرق بين حج النفل الذي يفسد بالجماع الواجب قضاؤه وبين النفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار الذي لا يجب قضاؤه هو ان ذلك بتقصيره وهذا بدون تقصير وهذا هو مذهب اكثر العلماء وقالت الحنفية اذا تحلل المحصر لزمه القضاء سواء كان نفلا او فرضا لان الشروع ملزم عندهم وان كان معه هدى وهو محصر نحره حيث احصر من حل او حرم ان كان لا يستطيع ان يبعث وزاد في رواية ابي ذر وابي الوقت به اي بالهدى الى الحرم وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله من الحرم وهذه مسألة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم فمثال الجمهور يذبح المحصر الهدى حيث يحل سواء كان في الحل او في الحرم وقال ابو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم سواء كان قبل يوم النحر او يوم النحر وقال لا يذبحه الا في الحرم يوم النحر وفصل الآخرون كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما هنا ومنشأ الاختلاف في اين نحر النبي صلى الله عليه وسلم الهدى بالحديبية في الحل او في الحرم وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية الا في الحرم وواقفه ابن اسحق وقال كان من اهل المغازي انما نحر في الحل وابو حنيفة رحمه الله اخذ بقول عطاء وفي الاستذكار قال عطاء وابن اسحق لم ينحر صلى الله عليه وسلم هديه يوم الحديبية الا في الحرم وبان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا في زمان ومكان فلو تعلق قربة دمه فلو يقع به التحلل والله اعلم بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فان الهدى اسم لما يهدى الى الحرم وهذا التعليق وصله ابن جرير في تفسيره عن روح بهذا الاسناد ثم قال وروى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن ابيه قال لما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا وبعثوا الله تعالى رجلا فجعلت تعدوهم فالقتها في الحرم قال ابن عبد البر في الاستذكار فهذا يدل على انهم حلقوا في الحل وتقصيه الحافظ العسقلاني بانه لا يلزم من كونهم ما حلقوا في الحرم لمنعهم من دخوله ان لا يكونوا ارسلوا الهدى مع من نحره في الحرم ومر ورد ذلك في حديث ناجية بن جندب الاسلمي قلت يا رسول الله بعثت معك حتى انحره في الحرم ففعل اخرجه النسائي من طريق اسرائيل لكن قال عن ناجية عن ابيه اه انه لا يلزم من وقوع هذا وجوبه بل ظاهر القصة ان اكثرهم نحروا في مكانهم وكانوا في الحل وذلك دال على الجواز والله اعلم وقال مالك الامام وغيره قال الحافظ العسقلاني الذي يظهر لي انه عنى بذلك الشافعي لانه قال في اخر الحديبية خارج الحرم هو كلام الشافعي في الام هذا وروى عنه ايضا ان بعضها في الحل وبعضها في الحرم كما سيأتي ان شاء الله تعالى ينحر هديه ويحلق راسه في اي موضع وفي رواية ابن عساكر في اي المواضع كان قال الاكرمان اي الحصر لا الحلق اي فلا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث به الى الحرم وقال العيني انما فسره به لاجل مذهبه وليس كذلك بل الضمير في كان يرجع الى الحلق الذي يدل عليه قوله ويحلق ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء من محظورات الاحرام قبل الطواف وقبل ان يصل الهدى محله البيت اي ولا طواف ولا وصول الهدى الى البيت وليس المعنى انه كان طواف ووصول الى البيت لكنهما متأخران عن التحلل ومثل هذا الكلام يصدق بان لا يوجدا اصلا وبان يوجدا ولكنهما يتأخران ولا يستلزم الثاني كما لا يخفى ثم لم يذكر على البناء للمفعول ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له كلمة لا زائدة كما في قوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك والحديبية خارج من الحرم قد سبق ان الحافظ العسقلاني استدل بهذا القول على ان المراد من الغير في قوله وقال مالك وغيره هو الشافعي قال العيني هذا لا يدل على ان المراد من الغير هو الشافعي لان الشافعي نقل عنه ايضا ان بعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم فاذا كان كذلك كيف يجوز ان يترك الموضع الذي في الحرم من الحديبية وينحر في الحل والحال ان بلوغ الكعبة صفة الهدى في قوله هديا بالغ الكعبة وقد قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو اسامة عن ابي العميس عن عطاء قال كان ينزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية في الحرم فاذا كان ينزل النبي صلى الله عليه وسلم في الحرم كيف ينحر هديه في الحل وهذا محال هذا وقال الشافعي انما ذهبنا الى انه نحر في الحل وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم لان الله تعالى يقول وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا ان يبلغ محله قال ومحل الهدى عند اهل العلم الحرم كله وقد اخبر الله تعالى انهم صدوهم عن ذلك قال فحيث ما احصر فهو محل ولا قضاء عليه من قبل ان الله تعالى لم يذكر قضاء واقصر على الهدى فقال فان احصرتم فما استيسر من الهدى قال الشافعي والذي اعتمد في اخبار اهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك

انا قد علمنا في مواطن احاديثهم انه كان معه عام الحديبية رجال معروفون باسمائهم ثم اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير حرج في نفس ولا مال ولو لزمهم القضاء
لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان لا يتخلفوا عنه وقال في موضع اخر انما سميت عمرة القضاء
والقضية للقاضاة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش لا على انهم وجب عليهم قضاء
تلك العمرة انتهى وقد روى الواقدي في المغازي عن طريق الزهري ومن طريق ابي معشر وغيرهما قالوا امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يعتمروا فلم يتخلف منهم الا من قتل بخيبر او مات وخرج معه
جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية فكانت عدتهم الفين ويكون الجمع بين هذا ان صح وبين الذي
قبله بان الامر كان على طريق الاستحباب لان الشافعي جازم بان جماعة تخلفوا بغير عذر وقد روى
الواقدي ايضا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطها على قريش ان
يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه وفي كتاب المعرفة للبيهقي عن الشافعي
وعبارته قال الشافعي قال الله تعالى والحج والعمرة لله الى قوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله قال فلم
اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم بالتفسير مخالفا في ان الاية نزلت بالحديبية حين احصر النبي
صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق
ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الا عثمان بن عفان رضي الله عنه ومن معه ومن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الحل وقيل يخرج في الحرم انتهى ثم ان قوله والحديبية خارج من الحرم قال الكرماني في
هذه الجملة يحتمل ان تكون من تتمة كلام مالك وان تكون من كلام البخاري وغرضه الرد على من قال لا يجوز
التحرج حتى حصر بل يجب البعث الى الحرم فلما ان يوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اجابوا بان الحديبية
اشارة الى الحرم فرد ذلك عليهم بنبي ويديه الرد على الحنفية وانت خبير بان هذه الجملة سواء كانت من كلام
مالك او من كلام البخاري لا تدل على غرضه لان كون الحديبية خارج الحرم ليس مجمعا عليه وقد روى الطحاوي
من حديث الزهري عن عروة عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية جناح في الحل
ومصلاه في الحرم ولا يجوز في قول احد من العلماء ان يقف على حرف شيء من الحرم ان يرمي هديه دون الحرم
هذا وقد سبق عن الشافعي انه قال نحر في الحل فتامل وروى البيهقي من حديث يونس عن الزهري
عن عروة بن الزبير عن مروان والمسور بن مخرمة قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا من الحديبية في
بضع عشرة مائة من اصحابه الحديث بطوله وفيه وكان مضطربه في الحل وكان يصلي في الحرم والمضطرب
هو البناء الذي يضرب ويقام على اوتاد مغروزة في الارض والخباء بكسر الخاء بيت من صوف او وبر والجمع
اخبية واذا كان من شعر يسمى بيتا ثم ان ما نقل عن مالك هنا مذكور في الموطا ولفظه انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحديبية نحروا الهدي وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل
ان يصل اليه الهدي ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا
شيئا ولا ان يعودوا لشيء وسئل مالك عن احصر بعدو فقال يحل من كل شيء ويخرج هديه ويحلق راسه حيث
حلق وليس عليه قضاء والله اعلم حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج اي حين اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة
حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ان صد دنا اي ان منعت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي رفع صوته ابن عمر رضي الله عنهما بالاهلال بعمرة من ذي الحليفة اي
من المدينة واظهرها من ذي الحليفة من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية
ثم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نظر في امر فقال ما امرهما اي الحج والعمرة الا واحد في الاحصار
وجوازا التحلل منهما بالاحصار فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت
الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا اي للحج والعمرة ضلا فا للحنفية فانهم يوجبون لهما طوافين
كما سبق وراى ان ذلك يجزئ عنه بضم الميم من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد وقوله
بجزا بالنصب رواية كريمة ووجهه ان يكون خبر كان محذوفا اي ان ذلك كان يجزا عنه وفي رواية ابي
ذر وغيره يجزئ بالرفع على انه خبر ان وقال الحافظ الدمياطي والذي عندي ان النصب من خطا الكاتب
قال اصحاب الموطا متفقون على روايته بالرفع على الصواب وقال العيني نسبة الكاتب الى الخطا خطا
وانما يكون خطا لو لم يكن له وجه في العربية والحال ان اصحاب الموطا على الرفع لا يستلزم كون النصب
خطا على انه عورض ما قالوه على الرفع لا دليل لها واهدى ووجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان المشركين صدوا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وانهم لم يؤمروا بالقضاء وفي ذلك علم
منه ان المحصر ليس عليه بدل وهذا القدر كاف في المطابقة والله تعالى اعلم بالصواب

مطلب

باب تفسير قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
الجراحة ونحوها ففدية اى فعليه فدية ان حلق من صيام او صدقة او نسك بيان الجنس الفدية
واما قدرها فياتى ان شاء الله تعالى فى الحديث وهو اى كل واحد من المريض ومن به اذى من راسه مخير
بين الاشياء المذكورة فى الاية من الصوم والصدقة والنسك وهذا من كلام المؤلف استفاده
من او المكررة وقد اشار الى ذلك فى اول باب كفارات الايمان فقال وقد خيرنا النبى صلى الله عليه وسلم
كعبا فى الفدية ويذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما وعطاء وعكرمة ماكان فى القران او فصاحب الجبر
واما الصوم هكذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى واما الصيام على لفظ القران وكلاهما
تفصيلية تقتضى التقسيم فالتقدير واما الصوم فثلاثة ايام واما الصدقة فاطعام ستة مساكين
واما النسك فاقله شاة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن حميد بن قيس
ابو صفوان مولى عبد الله بن الزبير الاعرج المكى قال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس
بالقوى ووثقه احمد من رواية ابى طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم
الرازيان وابو داود والنسائى وغيرهم مات فى خلافة السفاح عن مجاهد هو ابن جبر عن
عبد الرحمن بن ابى ليلى مرتج سيف عن مجاهد بسماعه من عبد الرحمن وبان كعبا حدثه عبد الرحمن
كما فى الباب الذى يليه عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن اميّة البلوى حليف
الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية واخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد
ان بدر كعب قطعت فى بعض المغازى ثم سكن الكوفة وتوفى بالمدينة سنة احدى وخمسين وله فى
هذا الصحيح حديثان وتقدم كره فى كتاب الصلوة ايضا رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه لعلك اذاك هوامك وفى لفظ حملت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى لفظ اخر وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وانا محرم
وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسوى القمل يسقط على وجهه وفى لفظ له مر بى النبى صلى الله عليه
وسلم وفى لفظ مسلم قال فاتيته قال اذنه وفى لفظ له مر النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية
قبل ان يدخل مكة وهو محرم ولا تعارض بين هذه الروايات اما لفظ لعلك اذاك فساكت عن تحديد
واما بقية الالفاظ فوجهها انه مر به وهو محرم فى اول الامر وسأله عن ذلك ثم حمل اليه ثانيا بارك
اليه واما اتيانه فبعد الارسال واما رؤيته اياه فلابد منها فى الكل وقال القرطبى فى قوله
لعلك اذاك هوامك هذا سؤال عن تحقيق العلة التى يترتب عليها الحكم فلما اخبره بالمشقة
التى نالته امر بالحلق والهوام بتشديد الميم جمع هامة وهى ما تدب من الهوام والمراد بها ما
يلازم جسد الانسان غالبا اذا طال عهده بالتنظيف وقال الكرمانى ولا يقع هذا الاسم الا على
المخوف والمراد بها القمل لانه يهم على الراس اى يدب وهو المذكور فى اكثر من الروايات قال نعم
يا رسول الله اذا نفى فمد رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك والمراد بالحلق هو ازالة
شعر الراس اعم من ان يكون بالموسى او بالمقص او بالنورة وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين
ليس فيه بيان قدر الاطعام وسياتى ان شاء الله تعالى فى الرواية الثانية او تصدق بفرق بين ستة
او انسك بشاة اى تقرب بشاة هكذا وقع فى رواية الاكثرين بشاة بالوحدة وفى رواية الكشميهنى
او انسك شاة بدون موحدة اى اذبح شاة خيره النبى صلى الله عليه وسلم بين هذه الاشياء الثلثة
كما هو المستفاد من او المكررة وفى حديث لابى داود من طريق الشعبى عن ابن ابى ليلى عن كعب بن عجرة
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت
فاطعم لحديث وفى الموطا اى ذلك فعلت اجزا والحديث اخرجه المؤلف فى الحج والمغازى
والنذور ايضا واخرجه مسلم فى الحج وكذا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة فيه ايضا
وسياتى ما يتعلق به من الاحكام فى الباب الاتى ان شاء الله تعالى باب
تفسير الصدقة المذكورة فى قوله او صدقة فانها بهمة فسرها بقوله وهى اطعام ستة
مساكين حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وتقدم ذكره قال حدثنا سيف
بلفظ الالة الفاطمة هو ابن سليمان المكى وتقدم فى ابواب القبلة قال حدثنى بالافراد مجاهد
هو ابن جبر المفسر قال سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى ان كعب بن عجرة رضى الله عنه حدثه قال وقف على
بتشديد الياء المفتوحة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن محرمون ياء الاخرة عند المحققين
كالشافعى وغيره وعند غيرهم بتشديدها وهى على حاله من مكة كما قاله الكرمانى والباء فيه بمعنى فى وقد رأى
برأسى فقال الجلة حالية وقمل بفتحتين اى يتساقط شيئا فشيئا وهو ماخوذ من الهفت بسكون الفاء

وفي الحكم الهمت نساطها النوء فطمة كالنع والرذاذ ونحوها وتهاف القراش في النار ونساطه
وتهافت القوم نساطوا موتا وفي رواية ايوب عن مجاهد في المغازي في غزوة النبي صلى الله عليه وسلم
وانا اوقدت برمة واتعل يتناثر على راسي وزاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات فقال
أدن فدونك ولاحمد من وجه آخر في هذا الطريق وقع القمل في راسي وانتهى حتى حاجبي وشاربي
فارسل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد اصابك بلاء ولا يجدوا ما اصابني هوام حتى تحوف على بصري
وفي رواية ابي وائل عن كعب عند الطبري فحك راسي باصبعه فانتثر منه القمل وزاد الطبراني من طريق الحكم
ان هذا الاذى قلت شديد يا رسول الله ولابن خزيمة وآه وحمله يسقط على وجهه فقال يؤذيك
هوامك بحذف همزة الاستفهام قلت نعم قال فاحلق راسك او قال احلق بحذف المفعول وهو
شك من الراوي اي ازل شعر راسك قال اي كعب رضي الله عنه في بكسر الفاء وتشديد الياء المفتوحة
نزلت هذه الاية في كان منكم مريضا او به اذى من راسه الى اخرها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم صم ثلثة ايام او تصدق بفرق بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال الازهري
كلام العرب بالفتح والجمع فروق قد تسكن لها والمفعول جواز كل منهما والذي في اليونينية الفتح
واخره قاف مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن ابي نجيح
عند احمد والترمذي والعرق ثلثة آصع وفي رواية مسلم من طريق ابي قلابة عن ابن ابي ليلى واطعم
ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين وآصع بمد الهمزة وضم الصاد جمع صاع على القلب لان القياس في
جمعه آصوع بقصر الهمزة وسكون الصاد بعدها واو ومفعومة قال الجوهري وان شئت ابدلت من
الواو الهمزة فقلت اصؤع وحكى الوجهان كذلك في داود وآدر جمع دار وذكر ابن مكي في كتاب
تثقيف اللسان ان قوما لحنوا في اصبح بالمد لحن من خطأ العوام وان صوابه اصوع وقال النووي
هذا غلط منه وردود وذهول وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث حكاهما الجوهري وغيره
واذا ثبت ان العرق ثلثة آصع اقتضى ان الصاع خمسة ارطال وثلث فلا فالمذكر قال ان الصاع ثمانية
ارطال بين ستة اي بين ستة مساكين ولا يجزئ اقل من ستة وهو قول الاكثر وحكى عن ابي حنيفة
رحمه الله انه يجوز ان يدفع الى مسكين واحد والواجب في الاطعام لكل مسكين نصف صاع من اي شيء
كان الحنطة في الكفارة فما او شعيرا او تمرا وهو قول مالك والشافعي فما سحق والى نقود داود وحكى
عن النوري وابي حنيفة تخصيص ذلك بالقمح وان الواجب من الشعير والتمر صاع لكل مسكين
وحكى ابن عبد البر عن ابي حنيفة واصحابه كقول مالك والشافعي وعند احمد في رواية انا الواجب
في الاطعام لكل مسكين مد من قمح او مدان من تمر او شعيرا وانسك على صيغة الامر من نسك اذا ذبح
وفي رواية او نسك بلفظ الاسم والاول هو المناسب لاخوية المهم الا ان يقال المعنى او انسك
بنسك وقال الكرماني وهو من باب علفته تبنا وماء باردا بما بالموحدة قبلها وفي رواية تمر يتمر
من انواع الهدى وفي حديث الباب من الفوائد جواز الحلق للمحرم للحاجة مع الكفارة المذكورة في الاية
الكريمة وفي الحديث وهذا مجمع عليه وليس فيه تعرض لغير حلق الراس من سائر شعور الجسد وقد
اوجب العطاء الفدية بحلق سائر شعور البدن ايضا لانها في معنى حلق الراس الا داود الظاهري
فانه قال لا يجب الفدية الا بحلق الراس فقط وحكى الرافعي عن الحاملي ان في رواية عن مالك لا يتعلق
الفدية بشعر البدن ولو حلق المحرم شعر حلال لا فدية على واحد منهما عند مالك والشافعي واحمد
وحكى عن ابي حنيفة انه قال ليس على المحرم ان يحلق شعر الحلال فان فعل فعليه صدقة واذا حلق المحرم
راسه او لبس او تطيب عامدا من غير ضرورة فقد حكى ابن عبد البر في الاستذكار عن ابي حنيفة و
الشافعي واصحابهما وابي يوسف ان عليه دما لا غير وانه لا يخير الا في الضرورة وقال مالك بقدر ما فعل
وعليه الفدية قال وهو مخير فيها وقال الشيخ زين الدين وما حكاه عن الشافعي واصحابه ليس بجيد
بل المعروف عنهم وجوب الفدية كما جزم به الرافعي وهنا كما اوجبوا الكفارة في اليمين الغموس بل اولى
بالوجوب ثم انه اذا حلق من غير ضرورة لا فرق بين كونه عامدا او ناسيا او عالما او جاهلا وذهب سحنون
وداود الى انه لا شيء عليه لناسي ثم ان المستفاد من الاية والاحاديث المذكورة في هذا الباب هو
التخيير بين الاشياء الثلثة لا فضل بعضها على بعض وعليه معظم العلماء في كل الامصار وتؤيده ما رواه
ابن الحارث في تفسيره عن ابي سعيد الاشج شاحص الحارثي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله عز وجل ففدية من صيام او صدقة او نسك قال اذا كان اوفى واية اخرت اجزاك قال وروي
عن مجاهد وعكرمة وعطاء وطاوس وحميد الاعرج والنخعي والضحاك نحو ذلك وذهب ابو حنيفة
والشافعي وابو يوسف الى ان التخيير لا يكون الا في الضرورة فان فعل ذلك من غير ضرورة فعليه دم وقد صح

مطلب

مسلم رواية عبد الكريم صريحة في التخيير حيث قال اي ذلك فعلت اجزا وكذا رواية ابي داود ان شئت وان شئت كما لكن رواية عبد الله بن معقل التي قال في بعد باب تقتضي ان التخيير انما هو بين الاطعام والصيام لمن لم يجد النسك ولفظه قال ابجد شاة قال لا قال فصم اوطعم ولابي داود في رواية اخرى امعك دم قال لا قال فان شئت فصم و نحوه للطبري من طريق عطاء عن ثعلب وواضحه ابو الزبير عن مجاهد عند الطبراني وزاد بعد قوله ما اجد هديا قال فاطعم قال ما اجد قال فصم ولهذا قال ابو عوانة في صحيحه فيه دليل على ان من وجد نسكا لا يصوم يعني ولا يطعم لكن لا اعرف من قال بذلك من العلماء الا ما رواه الطبري وغيره عن سعيد بن جبير قال النسك شاة فان لم تجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما فتصدق به او صام لكل نصف صاع يوما اخرجه من طريق الاعمش عنه قال فذكرته لابراهيم فقال سمعت علقمة مثله فج يحتاج الى الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما باوجه منها ما قاله ابن عبد البر ان فيه الاشارة الى ترجيح الترتيب لا لايجابه ومنها ما قاله النووي ليس المراد ان الصيام او الاطعام لا يجزئ الا لفاقد الهدى بل المراد به انه استخبره هل معه هدى او لا فان كان واجبه اعلمه انه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان لم يجده اعلمه انه مخير بينهما ومحصله انه لا يلزم من سؤاله عن وجدان الذبح تعينه لاحتمال انه لو اعلمه انه يصح لاخبره بالتخيير بينه وبين الاطعام والصوم ومنها ما قيل يحتمل ان يكون ابنى صلى الله عليه وسلم لما اذن له في حلق راسه بسبب اذى اشتاه بان يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم او بوحي غير متلو فظن اعلمه انه لا يجد تمسك الاية بالتخيير بين الذبح والاطعام والصيام فخيره ج بين الصيام والاطعام لعلمه بانه لا ذبح معه فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه ويوضح ذلك رواية مسلم في حديث عبد الله بن معقل حيث قال ابجد شاة قال لا فنزلت هذه الاية فعدية من صيام او صدقة او نسك فقال صم ثلثة ايام او اطعم وفي رواية عطاء الخراساني فاصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين قال وكان قد علم انه ليس عندي ما النسك به ويخص في رواية محمد بن كعب القرظي عن كعب وسياق الاية يشعر بتقديم الصيام على غيره وليس في ذلك كبير فضل في هذا المقام من غير بل الترضية ان الصحابة الذين خوطبوا شفاها بذلك كان اكثرهم يقدر على الصيام اكثر مما يقدر على الذبح والاطعام وعرف من رواية ابي الزبير ان كعبا رضي الله عنه افتدى بالصيام ووقع في رواية ابن اسحق ما يشعر بانه افتدى بالذبح لان لفظه صم او اطعم او انسك شاة قال فحلقت راسي و نسكت ورواه الطبراني من طريق ضعيفة عن عطاء عن كعب في آخر هذا الحديث فقلت يا رسول الله خيرني قال صلى الله عليه وسلم اطعم ستة مساكين ثم ان من فوائد حديث الباب ان الصوم ثلثة ايام وقال ابن جرير ثنا ابن ابي عمران ثنا عبد الله بن معاذ عن ابيه عن اشعث عن الحسن في قوله فعدية من صيام او صدقة او نسك قال اذا كان بالمحرم اذى من راسه حلق وافتدى باي هذه الثلثة شاء والصيام عشرة ايام والصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مكوكين مكوكا من تمر ومكوكا من بر والنسك شاة وقال قتادة عن الحسن وعكرمة في قوله فعدية من صيام او صدقة او نسك قال الاطعام عشرة مساكين وقال ابن كثير في تفسيره وهذان القولان من سعيد بن جبير وعلقمة والحسن وعكرمة قولان غريبان فيهما نظر لانه قد ثبت السنة في حديث كعب بن عجرة فصيام ثلثة ايام لا عشرة وقال ابو عمر في الاستذكار روى عن الحسن وعكرمة ونافع صوم عشرة ايام ولم يتابعهم احد من العلماء على ذلك وقد احتج بعموم حديث الباب من قال ان الفدية يفعلها حيث شاء سواء في ذلك الصيام والاطعام والكفارة لانه لم يعين له موضعا للذبح او الاطعام ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة وقد اتفقوا على ان الصوم ان له ان يفعله حيث شاء لا يختص ذلك بمكة ولا بالحرم واما النسك والاطعام فجوزهما مالك ايضا حيث شاء كالصوم وخص الشافعي ذلك بمكة او بالحرم واختلف فيه قول ابي حنيفة فقال مرة يختص بذلك الدم دون الاطعام وقال مرة يختصان جميعا بذلك وقال هشيم اخبرنا ليث عن طاوس انه كان يقول ما كان من دم او اطعام فبمكة وما كان من صيام فحيث شاء وكذا قال عطاء ومجاهد والحسن وقال الشيخ ذين الدين يستثنى من عموم التخيير كفارة الاذى حكم العبد اذا احتاج الى الحلق فان فرضه الصوم سواء احرم بغير اذن سيده او باذنه فان الكفارة لا تجب على السيد كما جزم به الرافعي ولو ملكه السيد لم يملكه على القول الجديد من الشافعي ويملكه على القول القديم فمنه وافاده اعلم **باب** بالتنوين الاطعام بالرفع مبتدا في الفدية اي المذكورة الذبح المذكورة في الاية هو نصف صاع لكل مسكين من ستة مساكين وهو خبر المبتدا قال الحافظ المتعلق

يشير بذلك الى الرد على من فرق بذلك بين البر وغيره هذا يريد بذلك ابا حنيفة رحمه الله ومن تابعه فانهم
قالوا نصف صاع من قمح وصاع من تمر وغيره وعن احمد رواية نصفهم قال القاضي عياض وهذا الحديث
يرد عليهم هذا وقال البيهقي ليس فيه اشارة الى ذلك لان قوله نصف صاع يراد به نصف صاع من قمح
لان نصف صاع عند الاطلاق ينصرف الى البر ولا خلاف فيه ويؤيده ما في رواية مسلم من حديث كعب
رضي الله عنه ايضا او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين فقوله طعاما يبين ان المراد
من نصف صاع هو البر وبه يفرق بين البر وغيره حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عبد الرحمن ابن الاصبهاني بفتح الهمزة وكسرها وبالباء الموحدة والفاء
الربعة اوجه هو عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي واصله من اصبهان وقد مر في الجنائز
عن عبد الله بن معقل بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة
التابعي الكوفي ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر عن عدي بن حاتم وقد مر في باب القران
ولد بشق تمرة مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة بتليس كعبد الله بن مغفل بالغين المعجمة وبالفاء
على وزن محمد ويجتمعان في ان كل واحد منهما مزني لكن يفترقان بان الراوي عن كعب تابعي والاخر صحابي
وفي التابعين من اتفق مع الراوي عن كعب في اسمه واسم ابيه ثلاثة احدهم يروي عن عائشة رضي الله عنها
وهو محاربي والاخر يروي عن انس رضي الله عنه في المسح على العمامة وحديثه عند ابي داود والثالث اصغر
منهما اخرج له ابن ماجة قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه اي انتهى جلوسي اليه وفي رواية مسلم
من طريق عندر عن شعبة زيادة هو قوله وهو في المسجد وفي رواية احمد عن بهز قعدت الى كعب بن عجرة
في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني يعني مسجد الكوفة وفيه للطبراني في المسجد
ومذاكرة العلم فيه والاعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن فسألته عن
الفدية المذكورة في قوله تعالى ففدية من صيام الآية فقال كعب رضي الله عنه نزلت هذه الاية الرخصة
حلق الرأس في بكر الباء وتشديد الباء خاصة وهي اكمر عانة يريد ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فان العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص بالسبب ويدل لها على تاكده في السبب
حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص وهذا قال نزلت في خاصة حملت بضم الحاء المهملة وكسر الميم المخففة
على البناء للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي جملة حالية فقال صلى الله
عليه وسلم ما كنت ارى بضم الهمزة اي اظن الوجع بلغ بك وفي رواية المستملي والحموي بلغ بك
ما ارى بفتح الهمزة اي اصبر يعني او شك من الراوي ما كنت ارى بفتح الهمزة اي اظن كما سبق الجهد
بلغ بك ما ارى بفتح الهمزة كسابقه والجهد بفتح الجيم المشقة وقال النووي ضم الجيم لغة
في المشقة ايضا وكذا حكاه القاضي عياض عن ابن دريد وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح
المشقة وحق تعيين الفتح هنا بخلاف قوله في حديث بدء الوحي حتى بلغ مني الجهد فانه يحتمل
للمعنيين ثم قال صلى الله عليه وسلم لكعب رضي الله عنه تجد اي هل تجد شاة قال كعب فقلت لا اجد
زاد مسلم واحمد فنزلت هذه الاية فدية من صيام او صدقة او نسك فقال بالفاء اي فعند ذلك
قال وفي رواية قال بدون الفاء فصم ثلاثة ايام بيان لقوله فمن صيام او اطعم ستة مساكين
وهو بيان لقوله احد ثة لكل مسكين نصف صاع بنصب نصف صاع زاد مسلم نصف صاع كرتها مرتين
والمراد نصف صاع من قمح يدل عليه رواية احمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام واصرح منه ما رواه
بشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة فهذا يدل على صحة الفرق بين القمح وغيره والصاع اربعة
امداد والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية الفرقا الذي هو ستة عشر رطلا هذا والطبراني عن احمد
بن محمد الخزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولا حمد عن بهز عن شعبة
نصف صاع طعام وللبيهقي عن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة كما تقدم وفي رواية الحكم عن ابن ابي ليلى
تقتضي انه نصف صاع من زبيب فانه قال يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين قال ابن حزم لا بد
من ترجيح احدى هذه الروايات لانها متناقضة واجاب في مقام واحد في نحو دجل واحد وقال الحافظ
المستقلاني المحفوظ عن شعبة انه قال في الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا او
حنطة لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلم اره الا في رواية الحكم وقد اخرجها ابو داود وفي اسنادها
ابنا سحق وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف واما رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند
مسلم من طريق ابي قلابة ولم يختلف فيه على ابي قلابة وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر
والحنطة وان الواجب ثلثة آصع لكل مسكين نصف صاع واما ما وقع في بعض نسخ مسلم من رواية زكريا
عن ابن الاصبهاني او يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع فهو تحريف ممن دون مسلم والصواب ما وقع

فى النسخ الصحيحة كل مسكينين بالتثنية وكذا اخرجه مسدد فى مسنده عن ابى عوانة عن ابن الاصبهانى على الصواب واستشكل قوله بحد شاة فقلت لا فقال قضى ثلاثة ايام بان الفاء للترتيب ولفظ القرآن ورد على التخيير كما مر واجيب بان التخيير انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها فبين امرين لا بين ثلثة وقال النووى ليس المراد ان الصوم لا يجزئ الا اذا عدم الهدى بل هو محمول على انه سئل عن النسك فان وجده اخرج به والا تخير بين الثلاث وان عدمه صام عشرة بين الثلاث والله تعالى اعلم

باب بالتنوين النسك المذكور فى الاية هو شاة ووقع فى رواية الطبرى من طريق مغيرة عن مجاهد فى اخر هذا الحديث فانزل الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك والنسك شاة ومن طريق محمد بن كعب القرظى عن كعب مرفوعا ان احلق وافتدى بشاة قال الطحاوى تعارض هذا وما قبله فى ذكر النسك فى هذا الحديث مفسرا فاذكر شاة وهو مما اختلف فيه بين العلماء وقال الحافظ العسقلانى ابهم ما اخرجه ابو داود من طريق نافع عن رجل من الانصار عن كعب بن عجرة انه اصابه اذى فحلق فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يهدى بقرة وروى الطبرانى من طريق عبد الوهاب بن نجيح عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال حلق كعب بن عجرة راسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفتدى فافتدى ببقرة وروى عبد بن حميد من طريق ابى معشر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال افتدى كعب من اذى كان براسه فحلقه ببقرة قلدها واشعرها وروى سعيد بن منصور من طريق ابن ابى ليلى عن نافع عن سليمان بن زياد قيل لابن كعب بن عجرة ما صنع ابوك حيث اصابه الاذى فى راسه قال ذبح بقرة فهذه الطرق كلها تدور على نافع وقد اختلف عليه فى الواسطة الذى بينه وبين كعب وقد رايت ما هو اصح منها وهو ما ثبت فى الصحيح ان الذى امر كعبا وفعله فى النسك انما هو شاة هذا وقال الشيخ زين الدين العراقى لفظ البقرة منكر شاذ وقد روى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان كعب بن عجرة ذبح شاة لاذى كان اصابه وهذا اصوب من الذى قبله واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن زياد فقال اخذ كعب بارفع الكفارات ولم يجادل النبى صلى الله عليه وسلم فيما امره به من ذبح الشاة بل وافق وزاد فيه ان من افتى بايسر الاشياء فله ان ياخذها بارفعها كما فعل كعب وتعقبه الحافظ العسقلانى بانه مع ضعف ثبوت الحديث ولم يثبت لم يتقدم وقال ابن حزم وخبر كعب بن عجرة رضى الله عنه الصحيح فيه ما رواه عبد الرحمن بن ابى ليلى وابن ابى نجيح وايتهم مضطربة موهونة فوجب ترك ما اضطرب فيه والرجوع الى رواية عبد الرحمن التى لم تضطرب ولو كان ما ذكر فى هذه الاخبار عن قضايا شتى لوجب الاخذ بجميعها وضم بعضها الى بعض ولا يمكن هنا جمعها لانها كلها فى قضية واحدة فى مقام واحد فى رجل واحد فى وقت واحد فوجب اخذ ما رواه ابو قلابة والشعبى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب والله اعلم حدثنا يحيى هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به ابو نعيم وقال الكرمانى هو ابن منصور الكوسج والاول اوضح قال حدثنا روح هو ابن عبادة قال حدثنا شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة هو ابن عباد المكى عن ابن ابى نجيح هو عبد الله بن ابى نجيح المكى عن مجاهد قال احدثنى الا افاد عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه اى كعب بن عجرة رضى الله عنه واتى الواو للحال والضمير يرجع الى القمل والسياق يدل عليه وثبت كذلك فى بعض الروايات وفى رواية ابن خزيمة عن محمد بن معمر عن روح بلفظ راه وقمله يسقط على وجهه وللاسماعيلى من طريق ابى حذيفة عن شبل راى قمله يتساقط على وجهه وقال الكرمانى والضمير اما راجع الى القمل بدلالة السياق عليه واما الكعب كان نفسه يسقط بسبب قلة الغذاء وكثرة القمل او كثرة الاذى يسقط على وجهه كذا قاله فى رواية الاكثرين وفى رواية ابن السكن وابى ذر يسقط بزيادة لام التاكيد فقال صلى الله عليه وسلم ايوذيك هوامك قال نعم فامره صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وهو بالحديبية ولم يتبين لهم اى لم يظهر لمن كانوا فى الحديبية مع النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك الوقت بعد انهم يحلون من احرامهم بها اى بالحديبية وهم اى الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه وفى رواية وهو اى الرسول صلى الله عليه وسلم على طمع ان يدخلوا مكة قال الحافظ العسقلانى فى هذه الزيادة التى ذكرها الراوى لبيان ان الحلق كان استباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وقال ابن المنذر يؤخذ منه ان من كان على رجاء من الوصول الى البيت ان عليه ان يقيم حتى ييأس من الوصول اليه فيحل واتفقوا على ان من يئس من الوصول وجاز له ان يحل فتادى على احرامه ثم امكنه ان يصل ان عليه ان يمضى الى البيت ليتم نسكه وقال المهلب وغيره ما معناه يستفاد من قوله ولم يتبين لهم انهم يحلون ان المراة التى تعرف اوان حيضها والمريض الذى يعرف اوان حماه بالعادة ضحوا ان افطروا فى رمضان مثلا فى اول النهار ثم ينكشف الامر بالحيض والحمى فى ذلك النهار ان عليهما قضاء ذلك اليوم

ه الكفارة لان الذى كان فى علم الله تعالى انهم يحلقون بالحديبية فيسقط عن كعب الكفارة التى وجبت عليه
بالمدينة قبل ان يكشف الامر وذلك لانه يجوز ان يختلف ما عرضناه بالعادة فيجب القضاء والكفارة عليهما كما لو
وهذا على مذهب مالك واما على مذهبنا فليس عليهما الا القضاء كانزل الله عز وجل الفدية المتعلقة بالحلق
الاذى قال القاضى عياض ظاهره ان النزول بعد الحكم وفى رواية عبد الله بن معقل ان النزول قبل الحكم
قال فيحمل على انه حكم عليه بالكفارة بوحى غير متلو ثم نزل القرآن ببيان ذلك والله اعلم فامره اى كعبا رضى الله
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم من الاطعام فرقا وقدر ضبطه وتفسير عن قريب بين ستة
من المساكين او يهدى شاة بضم اوله من الاهداء وهو منصوب عطفا على ان يطعم او يصوم بالنصب
ايضا عطفا على ما قبله ثلاثة ايام وعن محمد بن يوسف الفريابى وهو عطف على قوله حدثنا روح فيكون
اسحق رواه عن روح باسناده ورواه ايضا عن محمد بن يوسف الفريابى وكذا هو فى تفسير اسحق قال ب
حدثنا ورقاء هو ابن عمر بن كليب ابو بشر اليشكرى ويقال الشيبانى اصله من خراسان ويقال من الكوفة
نزل المدينة وهو من الوضوء واصله تابت الاوراق عن ابن ابى نجيح عبد الله عن مجاهد قال اخبرنا
وفى رواية حدثنى من التحديث بالافراد عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه فقاله بالنصب اى مثل لفظ المذكور والواو فى قوله
وقمله للحال وفى حديث كعب هذا من الفوائد غير ما تقدم ان قوله حلق يحتمل الندب والاباحة قال
ابن التين وهذا يدل على ان ازالة القمل من الرأس ممنوع ويجب به الفدية وكذلك الجسد عند مالك
ثم قال والشافعى قال ازالة القملة من الجسد مباح وفى احد هاتين الروايتين لاجل ترفهه لا لاجل القملة وقال
صاحب التوضيح وهذا غريب فان الشافعى انما قال فى قمل قمله تصدق بلقمة وهو على وجه الاستحباب
واما عند الحنفية فيجب بقتله قملة واحدة على بدنه اطعام ثلاثة اصوع لكل مسكين نصف صاع بر او
تمر والقمل اعم من الحقيقى والحكمى فيشمل الاقعاء فى الشمس ونحوه والاشارة لقتل ولو
غسل شيا به فمات القمل لم يجب عليه شئ ولو قتل قملتين او ثلثة يجب قبضة طعام ولو كثر فنصف صاع
كذا فى المحيط وترجم البخارى للحديث ان لنسك شاة فلو تبرع بالكثير من هذا جاز فان من زاد زاده الله تعالى
ومنها ان الصيام ثلاثة ايام ولا يجوز فى ايام التشريق به قال عطاء فى رواية وسعيد بن جبير وطاوس
وابراهيم النخعى والثورى والليث بن سعد وابو حنيفة وصاحباه واحمد فى رواية وهو قول عمر وعلى
وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم وقال ابو بكر الجصاص فى احكام القرآن اختلف السلف فيمن لم يجد الهدى
ولم يصم الايام الثلثة قبل يوم النحر فقال عمر وابن عباس رضى الله عنهم وسعيد بن جبير وابراهيم وطاوس
لا يجزئه الا الهدى وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وقال ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم
يصوم ايام منى وهو قول مالك وقال على بن ابى طالب رضى الله عنه يصوم بعد ايام التشريق وبه قال
الشافعى ومنها ان السنة بينة لمجمل الكتاب لاطلاق الفدية فى القرآن وتقييدها فى السنة ومنها
تلطف الكبير باصحابه وعنايته باحوالهم وتفقده لهم واذا راى بعض اصحابه ضرعا سال عنه وارشده
الى المخرج منه واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية على من اتعد حلق راسه بغير عذر فان
ايجابها على المعذور من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره
ومن ثمة قال الشافعى وجمهور العلماء على انه لا تجب الفدية بل يندب الدم وخالف فى ذلك اكثر المالكية
واصحهم العربى بقوله فى حديث كعب واذبح نسكا قال فهذا يدل على انه ليس بهدى قال فعلى هذا
يجوز ان يذبح بمكة حيث شاء وتعقبه الحافظ العسقلانى بانه لا دلالة فيه اذ لا يلزم من تسميتها
نسكا او تسميته ان لا يسمى هديا ولا يعطى حكم الهدى وقد وقع تسميتها هديا فى هذا الباب حيث
قال او يهدى شاة وفى رواية لمسلم او اهد هديا وفى رواية للطبرانى هل للهدى قلت لا اجد
وهذا يدل على ان ذبحه من حيث الرفاهة ويؤيده قوله فى رواية مسلم او اذبح شاة ا
قوله الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج حدثنا سليمان بن حرب
ضد الصلد ابو ايوب الواشحى بالحاء المهملة والشين المعجمة حى من الازد قاضى مكة قال حدثنا شعبة هو ابن
الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر ابو عتاب عن ابى حازم بالحاء المهملة وبالزاى سلمان مولى عزة الاشجعية
وفى رواية سمعت ابا حازم وفيه تصريح سماع منصور من ابى حازم فى رواية شعبة فانتفى بذلك تدليس
من علة بالاختلاف على منصور لان البيهقى اخرجه من طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال
بن يساف عن ابى حازم زاد فيه رجله فان كان ابراهيم حفظه فلعل منصورا سمعه من هلال ثم لقى
ابا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين عن ابى هريرة رضى الله عنه وقد صرح ابو حازم بسماعه من
ابى هريرة رضى الله عنه كما تقدم فى اوائل الحج من طريق شعبة ايضا عن سيار عن ابى حازم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم

من حج هذا البيت الحرام اى قصد احدهم من ان يكون الحج او العمرة وفى رواية مسلم من اتى هذا البيت والظاهر ان قوله هذا البيت انما قاله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة فلم يرفث بتثليث الفاء والمشهور فى الرواية وعند اهل اللغة الضم من باب نصر يقال رفث يرفث بفتح الفاء كعلم يعلم وبالسكون المصدر والرفث يطلق ويراد به الجماع وهو الذى عليه الجمهور وفى قوله ثت احل لكم ليلة الصيام الرفث ويطلق ويراد به التحدث عن الكلام وبطلق ويراد به ذكر الجماع وقيل المراد به ذكر ذلك عند النساء لا مطلقا واختلف فى المراد فى الحديث على هذين الاقوال قال الازهرى هى كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة والفاء فى فلم يرفث للعطف على الشرط اعنى قوله حج والمعنى فلم يجامع اولم يأت بفحش من الكلام ولم يفسق ان الفسوق وهو الخروج عن حد وهو الخروج بالمعاصى والانكباب المحظورات واصله الخروج يقال فسقت الخشبة عن مكانها زالت والرطبة عن قشرها خرجت فالفاسق خارج عن الطاعة وقيل لم يفسق اى لم يذبح لغير الله وقيل الفسوق سابه محارم الله وقيل قول الزور وقيل السباب فان قيل لم لم يذكر فيه الجدال مع انه مذكور فى القراءة فالجواب ان يقال ان المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش فى موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فانها اسلمت قريش فارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة وكان قريش قبل ذلك يقفون بالمزدلفة وسائر العرب بعرفة قاله العينى ولا يخفى عليك انه انما يستقيم اذا كان المراد بالجدال ما ذكره واما اذا كان المراد به الخلاف مع الرفقة والخدم الذى يؤدى الى السباب فالظاهر انه اراد ادخاله فى الفسوق فلم يذكره كما فهم وقوله رجع اى الى بلده جواب الشرط وقوله كما ولدته امه وفى رواية كيوم ولدته امه حال من فاعل رجع اى مشابها لنفسه فى البراءة عن الذنوب صغارها وكبارها يوم ولدته امه اه فى حواشى مسلم قال صاحب المفهم هذا يتضمن غفران الصغائر والكبائر والتبعات وقال هذا فيما يتعلق بحق الله فان حق الادمى محتاج الى استرضاء الخصوم نعم اذا رضى الله تعالى عن عبده ارضى عنه خصماءه ويحتمل ان يكون رجع بمعنى صار والجار والمجرور خبره وفى رواية الترمذى غفر له ما تقدم من ذنبه ومعنى الغفران قريب فان قيل العبد مامور باجتناب ما ذكر فى جميع الحالات فما معنى تخصيص حالة الحج فالجواب ان ذلك مع الحج اسهل واقبح كتلبس الحرير فى الصلوة والتغنى فى القران

باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال فى الحج

حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان هو الثورى فان قيل اخرجه الترمذى عن ابن عمر عن سفيان بن عيينة عن منصور فكيف يقول ابن قلت ان سفيان فى هذا الاسناد هو الثورى فالجواب انه نص البيهقى على ان سفيان فى رواية البخارى هو الثورى لانه رواه عن ابى الحسين بن بشران عن ابى الحسن على بن بكر المصرى عن عبد الله بن محمد بن ابى مريم عن محمد بن يوسف الفريابى عن سفيان الثورى عن منصور هذا كالحديث وقال رواه البخارى فى الصحيح عن الفريابى وكذا قاله ابو نعيم الاصبهانى قاله صاحب التلويح عن منصور هو ابن المعتمر عن ابى حازم سلمان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى وفى رواية الى الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع حال كونه كيوم ولدته امه عاريا عن الذنوب ويمكن ان يكون رجع بمعنى صار والظرف خبره ويوم مقحم ويجوز ذكرها وهو الذى فى اليونينية وهذا الحديث بعينه هو الحديث السابق غير ان هناك كما ولدته امه وهنا كيوم ولدته امه

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا ثبتت البسملة فى رواية ابى ذر وسقطت فى غيرها

باب جزاء الصيد

اذا اشار المحرم فقتله ويخفى كتحفيز صيد الحرم وتعضد شجره وغير ذلك مما يبينه بابا بابا وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وفى رواية غير ابى ذر

باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم

الصيد وانتم حرم اى محرمون جمع حرام كرداح فى جمع رداح يقال رجل حرام وامرأة حرام ولعله ذكر القتل دون الذبح والذكاة للتعميم واراد بالصيد ما يؤكل لحمه لانه الغالب فيه عرفا وتوليده قوله صلى الله عليه وسلم خمس يقتلن فى الحل والحرم الحداة والغراب والعقرب والفارة والكلب العقور وفى رواية اخرى الحية بدل العقرب مع ما فيه من التنبيه على جواز قتل كل موذ واختلف فى ان هذا النهى هل يلحق حكم الذبائح فيلحق مذبوح المحرم بالميتة ومذبوح الوثنى ولا فيكون كالشاة المغصوبة اذا ذبحها الغاصب ومن قتله منكم متعمدا اى ذاكرا لاحرامه عالما بانه حرام عليه وان قتله وهو ناس لاحرامه او رمى صيدا وهو يظن انه ليس بصيد فاذا هو صيد او قصد برميه غير صيد فصار صيدا فهو مخطئ فان قلت مخطئ ذاكر الاحرام يستوى فيه العمد والخطأ فما بال التعمد شرط فى الاية فالجواب ان مورد الاية فيمن تعمد فقد روى انه عن يلم فى عمرة الحديبية حمار وحش فحمل عليه ابو اليسر عمرو بن مالك

الانصاري فطعنه برمحه فقتله فقيل له انك قتلت الصيد وانت محرم فنزلت ولان الاصل فعل المتعمد والخطأ
ملحق به التغليظ ويدل عليه ليذوق وبال امره ومن عاد فينتقم الله منه ولان قتل الصيد اتلاف والاتلاف
مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد ملوم والمخطئ غير ملوم فاعتبار اللوم قيد بالمتعمد وعن الزهري
نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ وعن سعيد بن جبير لا ارى في الخطأ شيئا اخذا باشتراط
العمد في الاية وعن الحسن واتان فجزاء ومثل ما قتل من النعم برفع جزاء من غير تنوين وجر مثل
على اضافة المصدر الى المفعول او المقام مثل كما في قولهم مثل لا يقول كذا لك واصله فجزاء مثل ما قتل
بنصب مثل بمعنى فعليه ان يجزي مثل ما قتل ثم اضيف كما تقول عجبت من ضرب زيدا ثم من زيد وهذه
قراءة نافع وابن كثير وابي عمر وابن عامر وابي جعفر من العشرة وقرأ السلمي على الاصل وقرأ محمد بن مقاتل
فجزاء مثل ما قتل بنصبهما بمعنى فليجز مثل ما قتل برفعهما وتنوين جزاء لقدره فعليه او فواجبه جزاء مماثل
ما قتل من الصيد قتل بالرفع صفة لجزاء وحكى ابن جرير عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قرأ فجزاؤه
مثل ما قتل من النعم وهي الابل والبقر والغنم وقرأ الحسن من النعم بسكون العين استثقل الحركة على
حرف الحلق فسكنه قال الفراء وهو مذكر لا يؤنث وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند
مالك والشافعي وباعتبار القيمة عند ابي حنيفة قال يقوم الصيد حيث صيد فان بلغت قيمته
ثمن هدي يخير بين ان يهدي ما قيمت قيمة الصيد وبين ان يشتري بقيمته طعاما فيعطي كل مسكين
نصف صاع من بر او صاعا من غيره وبين ان يصوم عن طعام كل مسكين يوما فان فضل ما لا يبلغ طعام
مسكين صام عنه يوما او تصدق به وان لم تبلغ فكذلك يعني يخير بين الاطعام والصوم فان قيل
فاي شيء من قيم المثل بالقيمة بقوله من النعم وهو تفسير للمثل وبقوله هديا بالغ الكعبة فالجواب
انه قد يخير من اوجب القيمة بين ان يشتري بها هديا او طعاما او يصوم كما خير الله تعالى في الاية
فكان قوله هديا بيانا للهدي المشتري بالقيمة في احد وجهي التخيير لان من قوم الصيد واشترى بالقيمة
هديا فاهداه فقد جزى بمثل ما قتل من النعم على ان التخيير الذي في الاية بين ان يجزي بالهدي او يكفر
بالطعام او الصوم انما يستقيم استقامة ظاهرة بعد تعذر اخراج القيم ونظر بعد التقويم فاي
الثلثة يختار فاما اذا عمد الى المثل وجعله الواجب وحده من غير تخيير فانا كان شبها لا نظير له من النعم
حينئذ ويخير بين الاطعام والصوم فيه تنويعا في الاية الا يرى الى قوله تعالى او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما كيف خير بين الاشياء الثلثة ولا سبيل الى ذلك الا بالتقويم يحكم به
اي بمثل ما قتل من الجزاء ذوا عدل منكم اي حكمان عادلان من المسلمين ذوا فقه وبصيرة بالقيمة
قالوا وفيه دليل على ان المثل القيمة لان التقويم مما يحتاج الى النظر والاجتهاد دون الاشياء المتفاوتة
ومن حمل المماثلة على المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة قال ان الانواع متشابهة فيحتاج الى النظر في القيمة
بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وعن قبيصة انه اصاب ظبيا وهو محرم فسأل عمر
رضي الله عنه فشاور عبد الرحمن بن عوف ثم امره بذبح شاة فقال قبيصة لصاحبه والله ما علم امير المؤمنين
حتى سأل عنه واقبل عليه ضربا بالدرة وقال تعضه الفتيا وتقتل الصيد وانت محرم قال الله تعالى
يحكم به ذوا عدل منكم فانا عمر وهذا عبد الرحمن وقرأ محمد بن جعفر وعدل منكم اراد يحكم به رجل
منكم ولم يرد الوحدة وقيل اراد الامام هديا حال من ضمير به او من جزاء فيمن وصفه بمثل لان الصفة تخصصته
قربته من المعرفة او بدل عن مثل فيمن نصبه او عن محله فيمن جره والهدي ما يهدى الى الحرم من النعم وقوله
بالغ الكعبة صفة لهديا لان اضافته غير حقيقية ومعنى بلوغه الكعبة ان يذبح بالحرم فاما التصدق
به حيث شئت عند ابي حنيفة وعند الشافعي في الحرم ايضا او كفارة عطف على فجزاء اي فعليه او
الواجب جزاء او كفارة فان قلت هم برفع كفارة من ينصب جزاء فالجواب انه يجعلها خبر مبتداء محذوف
او مبتدأ محذوف الخبر كما قدرنا فيعطف الجملة على الجملة او يقدر عليه ان يجزي جزاء او كفارة
فيعطفها على ان يجزي وقوله طعام مساكين رفع على انه بدل من كفارة او عطف بيان ويجوز ان تكون
خبر مبتداء محذوف لتقديره هي طعام مساكين وقرأ ناضح وابن عامر وابو جعفر من العشرة باضافة كفارة
الى طعام مساكين فان الكفارة لما تنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام
حسن اضافتها الى احد انواعها تبيينا لذلك كقولك خاتم فضة على ان الاضافة قد تكون لادنى
ملابسة وقرأ الاعمش في الشواذ او كفارة طعام مسكين واحد بإجماعة مساكين لانه واقع موقع
التبيين فاكتفى بالواحد الدال على الجنس او عدل ذلك عطف على ما قبله وقرئ في الشواذ او عدل ذلك
بكسر العين والفرق بينهما ان العدل الشيء البالغ ما عادله من غير جنسه كالصوم والاطعام وعدله بالكسر
ما عدل به في المقدار ومنه عدل الحمل لان كل واحد منهما عدل بالاخر حتى اعتدلا كان المفتوح نسبة

من النعم ح

بالصوم

بالمصدر والمكسور بمعنى المفعول به كالذبح ونحوه كالحمل والحمل وقوله ذلك اشارة الى الاطعام وقوله
صيامًا تمييز للعدل كقولك لي شاة رجل مجوس عن طعام وكل سكين يومًا والخيار في ذلك الى القاتل الصيد
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد الى الحكمين وقوله ليذوق وبال امره متعلق بقوله فجزاء اي فعليه
ان يجازى او يكفر او يصوم ليذوق سوء عاقبة هتكه لحرمة الاحرام او المعنى وجب ذلك والوبال الكروه
والضرر الذي ينال في العاقبة من عمل سوء لتفعله عليه من قولهم ثقة فاخر ناه اخذا وبيلا اي ثقيلا
والطعام الوبيل الذي يثقل على المعدة فلا يستمرا عفا الله عما سلف اي عما سلف منكم من الصيد في حال
الاحرام قبل ان تراجعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسئلوه عن جوازه وقيل عفا الله عما سلف
في الجاهلية منه لمن احسن في الاسلام واتبع شرع الله ولم يرتكب المعصية قيل كانوا متعبدين بشرايع
من قبلهم وكان الصيد فيها محرمًا ومن عاد الى قتل الصيد خبر مبتدا محذوف وهو محرم بعد نزول
النهي عنه فينتقم الله منه قوله ينتقم خبر مبتدا محذوف تقديره فهو ينتقم الله منه في الاخرة ولذلك
دخلت الفا، ونحو قوله فمن فرق من بوتره فلم يخف بخسًا وقال ابن جبير قلت لعطاء ما عفا الله عما
سلف قال عما كان في الجاهلية قال قلت ومن عاد في الاسلام فينتقم الله منه قال ومن عاد في الاسلام فينتقم الله
منه وعليه مع ذلك الكفارة قال قلت فهل لهذا المعود من حد نفعله قال لا قلت ترى حقا على الامام ان يعاقبه
قال لا هو ذنب اذنبه فيما بينه وبين الله عز وجل وكذلك قاله ابن جرير وقيل معنى فينتقم الله
منه بالكفارة قاله سعيد بن جبير وعطاء وابراهيم والحسن فانهم قالوا يوجبها على العائد وعليه
عامة العلماء وعن ابن عباس رضي الله عنهما وشريح انه لا كفارة عليه تعلقا بالظاهر فانه لم يذكر
الكفارة والله عزيز ذو انتقام اي ذو منعة على من عصاه وامتنع معصيته احل لكم صيد البحر
مصيدات البحر مما يؤكل ومما لا يؤكل وطعامه وما يطعم من صيده والمعنى احل لكم الانتفاع بجميع
ما يصاد في البحر واحل لكم اكل المأكول وهو السمك وهو عند ابي حنيفة وعند ابن ابي ليلى جميع ما
يصاد فيه على ان تفسير الآية عنده احل لكم صيد حيوان البحر وان تطعموه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
في رواية سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير في قوله احل لكم صيد البحر يعني ما يصاد فيه طريا وطعامه
ما يترود منه مليحا يابسا وعن ابن عباس رضي الله عنهما في المشهور عنه صيده ما اخذ منه حيا
وطعامه ما لفظه ميتا وهكذا روي عن ابي بكر الصديق وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنهم وعكرمة وابي سلمة بن عبد الله وابراهيم النخعي والحسن البصري وقال
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لطعامه كل ما فيه
رواه ابن ابي جرير وابن ابي حاتم وقال سعيد بن المسيب طعامه ما لفظه حيا او جزر عنه فمات رواه
ابن ابي حاتم وقال ابن جرير وقد جرم في ذلك خبر وبعضهم يرويه موقوفا حدثنا هناد بن السري
قال نا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو نا ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احل لكم صيد البحر وطعامه متاعًا لكم طعامه ما لفظه ميتا قال وقد وقفه
بعضهم على ابي هريرة رضي الله عنه متاعًا لكم مفعول له اي احل لكم تمتيعا لكم تاكلونه طريا وللسيارة
يتزودونه قديدا كما تزود موسى عليه السلام للحوت في سيره الى الخضر والسيارة هم المسافرون
وكان بنو مدلج ينزلون سيفا لبحر فسألوا عما نضب عنه الماء من السمك فنزلت وحرم عليكم
صيد البر ما صيد فيه وهو ما يفرخ فيه وان كان يعيش في الماء في بعض الاوقات كطير الماء عند
ابي حنيفة ما دمتم حرما اي محرمين اي يحرم عليكم الاصطياد في حال احرامكم وقرا ابن عباس رضي الله عنهما
وحرم عليكم صيد البر على بناء الفاعل ونصب الصيد اي حرم الله عز وجل عليكم وقرئ ما دمتم
بكسر الدال من دام يدام واتقوا الله الذي اليه تحشرون اي تجمعون يوم القيمة فيجازيكم بحسب اعمالكم
وفي رواية ابي ذر من المعد الى قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون اعلم انهم اختلفوا في صيد البر
فمنهم من حرم على المحرم كل شيء يقع عليه اسم الصيد وهو قول عمر وابن عباس رضي الله عنهم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير انهم اجازوا للمحرم اكل ما صاده المحلون
وان صاده لاجله اذا لم يدل ولم يشر وكذلك ما ذبحه قبل احرامه وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه
وعند مالك والشافعي واحمد لا يباح له ما صيد لاجله فان قيل ما يصنع ابو حنيفة بعموم قوله
صيد البر فالجواب انه قد اخذ ابو حنيفة بالمفهوم من قوله ثم وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرمًا لان ظاهره انه صيد الحرم دون صيد غيرهم لانهم هم الخاطبون فكانه قيل وحرم
عليكم ما صدتم في البر فيخرج منه صيد غيرهم وصيدهم حل كما قلنا غيرهم وقد دل عليه
قوله ثم يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم واعلم انه لم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى

في رواية ابي داود صيدا في هذه الترجمة اكتفاء بالاضافة او اشارة الى انه لم يترتب على قتله في جزاء الصيد شيء

مرفوع **تنبيهات** الاول انه قد تقدم ان محظورات الاحرام يستوي فيها العمد والخطأ في وجوب الجزاء الا في الصيد فانه يفرق فيه بين العمد والخطأ كما تقدم وحكى ابن المنذر عن بطال اتفق ائمة الفتوى من اهل الحجاز والعراق وغيرهم على ان المحرم اذا قتل الصيد عمدا او خطأ فعليه الجزاء اه ما روى ابن ابي حاتم باسناده عن ايوب قال ثبت عن طاوس قال لا يحكم على من اصاب صيدا خطأ انما يحكم على من اصابه متعمدا وهذا مذهب غريب وبه قال اهل الظاهر وابو ثور وابن المنذر من الشافعية واحمد في رواية وتمسكوا بقوله تعالى متعمدا وقد عرفت جواب ما قبل وقال مجاهد المراد بالمتعمد هو القاصد الى قتل الصيد الناسي لاحرامه فاما المتعمد لقتل الصيد مع ذكره لاحرامه فذاك امر اعظم من ان يكفر وقد بطل احرامه رواه ابن جرير عنه من طريق ابن ابي نجيح وليث بن ابي سليم وغيرهما عنه وحاصله انه يجب الجزاء في الخطأ دون العمد فيختص الجزاء بالخطأ والنقمة بالعمد وروي ذلك عن الحسن ايضا وهذا قول غريب ايضا قال الموفق في المغني لا نعلم احدا خالف في وجوب الجزاء على العامد غيرهما وقالا ايضا في رواية عنهما يجب الجزاء على العامد اول مرة فان عاد كان اعظم لاثمه وعليه النقمة لا الجزاء وقال الزهري ان قتله متعمدا قيل له هل قتلت قبله شيئا من الصيد فان قال نعم لم يحكم عليه وقيل له اذهب فينتقم الله منك وان قال لم اقتل حكم عليه وان قتل بعد ذلك لم يحكم عليه وبلغه ظهره وبطنه مرارا وجيعا وبذلك حكم النبي صلى الله عليه وسلم في صيد وج واد بالطائف والذي عليه الجمهور من السلف والخلف ما قدمناه والله اعلم **الثاني** قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن الواجب في الجزاء مثل الصيد المقتول من النعم ان كان له مثل فيها فالمماثلة بينة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وقال ابو حنيفة وابو يوسف الواجب القيمة يقوم حيث صيد ثم يشترى بتلك القيمة هدي او طعام او يصام لكل طعام مسكين يوما كما تقدم ثم انهم اختلفوا في الكفارة فقال الاكثر هو مخير كما هو ظاهر الاية وقال الثوري يعتبر المثل فان لم يجد اطعم فان لم يجد صام وقال سعيد بن جبير انما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد عرفا اذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم او لم يكن الصيد المقتول من ذوات الامثال وقلنا بالتخيير بين الجزاء والاطعام والصيام كما هو قول مالك وابي حنيفة وصاحبيه واحد قولي الشافعي والمشهور عن احمد لظاهر كلمة او والقول الاخر لهما انها على الترتيب فيعدل الى القيمة فيقوم الصيد المقتول عند مالك وابي حنيفة واصحابه وحماد وابراهيم وقال الشافعي يقوم مثله من النعم لو كان موجودا ثم يشتري به طعام ويتصدق به فيتصدق كل مسكين مما منه عند الشافعي ومالك وفقهاء الحجاز واختاره ابن جرير وقال ابو حنيفة واصحابه يطعم كل مسكين مدين وهو قول مجاهد وقال احمد مدين من حنطة او مدا من غيره فان لم يجد او قلنا بالتخيير صام عن الطعام كل مسكين يوما وبه قال ابن جرير وقالا اخرجه يصوم بمكان كل صاع يوما كما في الجزاء المترتبة بالحلق ونحوه واختلفوا في مكان هذا الاطعام فقال الشافعي محله الحرم وهو قول عطاء وقال مالك يطعم في المكان الذي اصاب فيه الصيد او اقرب الاماكن اليه وقال ابو حنيفة ان شاء اطعم في الحرم وان شاء في غيره **الثالث** قال مالك والشافعي واحمد ومحمد بن الحسن والحياد في تعيين الهدي والاطعام او الصوم الى الحكمين العدلين فاذا حكما بالهدي فالمعتبر فيما له مثل ونظير من حيث الخلقة ما هو مثل والمعتبر فيما لا مثل له القيمة لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم وقال ابو حنيفة وابو يوسف الخياط والقاتل في ان يشتري بها يعني بقيمة المقتول لان الوجوب عليه كما في اليمين وحكم الحكمين لتقدير القيمة واذا كان القاتل احد الحكمين فعند الشافعي احمد يجوز وعند مالك لا يجوز لان الحاكم لا يكون محكوما عليه في صورة واصوغ قال ابن ابي حاتم حدثنا ابي نا ابو نعيم الفضل بن دكين نا جعفر هو ابن برقان عن ميمون بن مهران ان اعرابيا اتى ابا بكر رضي الله عنه فقال قتلت صيدا وانا محرم فما ترى علي من الجزاء فقال ابو بكر رضي الله عنه لابي بن كعب رضي الله عنه وهو جالس عنده ما ترى فيها فقال الاعرابي اتيتك وانت خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسألك فاذا انت تسأل غيرك فقال ابو بكر وما تنكر يقول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم فشاورت صاحبي حتى اذا اتفقا على امر امرتك وهذا اسناد جيد لكنه منقطع بين ميمون وبين الصديق **الرابع** استدل العلماء على حل ميتة البحر بالاية المذكورة وبحديث العنبر على ما يجيء ان شاء الله تعالى وقد رجح بهذه الاية الكريمة من ذهب من الفقهاء الى انه لا يؤكل كلب الماء ولا الضفدع ولم يستثن من ذلك شيئا وقد تقدم عن الصديق رضي الله عنه انه قال طعامه كل ما فيه وقد استثنى بعضهم الضفادع واباح ما سواها لما رواه الامام احمد وابو داود والنسائي من رواية ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري

مطلب

عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع وفي
رواية للنسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع
نقيقها تسبيح وقال عمرو يؤكل من صيد البحر السمك ولا يؤكل الضفدع واختلفوا فيما سواها فقيل
يؤكل سائر ذلك وقيل لا يؤكل وهذه كلها وجوه الشافعية وقال ابو حنيفة لا يؤكل ما مات في البر
كالا يؤكل ما مات في البر لعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة واستثنى منه الجراد لقوله صلى الله عليه
وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال
وقال الترمذي باب ما جاء في صيد البحر للمحرم وحدثنا ابو كريب قال ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد
فجعلنا نضربه باسياطنا وعصينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر قال هذا
حديث غريب وابو المهزم بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي المشددة اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم
فيه شعبة وقال الترمذي وقد رخص قوم من اهل العلم للمحرم ان يصيد الجراد فيأكله وروي عن بعضهم
عليه صدقة اذا اصطاده او اكله ورواه ابو داود وابن ماجة ايضا وقوله من صيد البر ظاهر
في انه من البر والعلماء فيه ثلاثة اقوال الاول انه من صيد البحر وهو قول كعب الاحبار وقد روى
مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقرء عمر بن الخطاب رضي الله عنه
على ركب محرمين فضوا حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة مرت رجل من جراد فاقتاهم كعبان ياخذوه فيأكلوه
فلما قدموا على عمر رضي الله عنه ذكروا له ذلك فقال له ما حملك على ان افتيتهم بهذا قال هو من صيد البحر
قال وما يدريك قال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هو الا نثرة حوت ينثره في عام مرتين
واختلف في قوله نثرة حوت فقيل عطسته وقيل هو من قريب النثرة وهو طرف الانف قال الشيخ
زين الدين العراقي فعلى هذا يكون بالمثلثة وهو المشهور وعليه اقتصر صاحب المشارق وغيره وانه
من الرمي بعنف من قولهم في الاستجاء ينثر ذكره اذا استبرأ من البول بنثرة وعنف وان
الجراد يطرحه من انفه او دبره بعنف وشدة وقيل هو مولد من دوبث السمك القول الثاني انه
من صيد البر يجب الجزاء بقتله وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وعطاء بن ابي رباح
وبه قال ابو حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي وقوله الصحيح المشهور القول الثالث انه من صيد البر والبحر
رواه سعيد بن منصور في سننه عن هشيم عن منصور عن الحسن واختلف القائلون بان الجراد
من صيد ففي الجزاء في قدر الجزاء على اقوال احدها في كل جرادة تمرة وهو قول عمر وابن عمر رضي الله عنهم
رواه سعيد بن منصور في سننه بسنده اليهما وبه قال ابو حنيفة واختاره ابن العربي الثاني ان
في الجرادة الواحدة قبضة من طعام وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما رواه سعيد بن منصور ايضا
بسنده اليه وبه قال مالك الثالث ان في الواحدة درهما وهو قول كعب الاحبار الخامس ان صيد البر
حرام على المحرم لانه في حقه كالميتة وكذا في حق غيره من المحرمين والحلالين عند مالك والشافعي في قول
وهو قول عطاء والقاسم وسالم وبه قال ابو يوسف ومحمد فان اكله او شيأ منه فهل يلزمه جزاء فيه
قولان للعلماء احدهما نعم وإليه ذهب طائفة والثاني لا جزاء عليه بأكله نص عليه مالك وقال ابو عمر
وعلى هذا مذهب فقهاء الامصار وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة عليه قيمة ما اكل وقال ابو ثور
اذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه وكذا حلال اكل ذلك الصيد لانه اذا اكره الذي قتله واذا
اصطاد حلال صيدا فاهداه للمحرم فقد ذهب جماعة الى اباحته مطلقا ولم يفصلوا بين ان يكون قد
صاده لاجله او لا حكى ابو عمر هذا القول عن عمر بن الخطاب وابي هريرة والزبير بن العوام رضي الله عنهم
وعطاء في رواية وسعيد بن جبير وبه قال الكوفيون قال ابن جرير حدثنا محمد بن عبد الله نا مزنا المفضل
ثنا سعيد عن قتادة ان سعيد بن المسيب حدثه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سئل عن لحم صيد
صاده حلال ايأكله المحرم قال فافتاهم باكله ثم لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبره بما كان من امره
فقال لو افتيتهم بغير هذا لاوجعت لك راسك وقال اخرون لا يجوز اكل الصيد للمحرم باكمله
ومنعوا من ذلك مطلقا لعموم الاية الكريمة وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس وعبد الكريم بن
ابي امية عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره اكل لحم الصيد للمحرم قال واخبرني معمر عن
الزهري عن ابن عمر رضي الله عنهما انهما كانا يكرهان ان ياكل لحم الصيد على كل حال قال ابو عمر وبه قال طاوس
وجابر بن زيد واليه ذهب الثوري واسحق بن راهويه وقد روي نحو عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وقال مالك والشافعي واحمد واسحق في رواية والجمهور ان كان الحلال قد قصد المحرم بان الصيد
لم يجز للمحرم اكله لحديث الصعب بن جثامة على ما ياتي ان شاء الله تعالى واذا لم يقصده بالاصطياد

يجوز له ام لا كل منه لحديث ابي قتادة على ما يأتي ان شاء الله تعالى ايضا والله اعلم باب
اذا صاد الحلال صيدا فاهدى للمحرم الصيد اكله قال الحافظ العسقلاني والعيني هذه الترجمة كذا ثبتت
في رواية ابي ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب الذي قبله انتهى وقال
القسطلاني والذي في الفرع يقتضي ان لفظ الباب هو الساقط فقط دون الترجمة فانه كتب قبل اذا
واو العطف ورقم عليها بعلامة الثبوت لابي ذر ولابي الوقت قال وكذا رأيته في بعض الاصول المعتمدة
واذا صاد للاولى بقوله فاكله عزاد وفي هذه المسألة خلاف ذكر في اواخر الباب الذي قبله ولم ير ابن عباس
وانس رضي الله عنهم بالذبح اي بذبح المحرم بأسا وظاهره العموم يتناوله الصيد وغيره ولكن مراده الذبح
في غير الصيد اشار اليه بقوله وهو في غير الصيد على ما يجيء ان شاء الله تعالى قال العيني لا يطابق ذكر
هذا التعليق في هذه الترجمة وانما يتأتى في المطابقة بالتعسف في الترجمة التي قبل هذا الباب على رواية
غير ابي ذر ثم اثر ابن عباس رضي الله عنهما وصله عبد الرزاق من طريق عكرمة ان ابن عباس رضي الله عنهما
امره ان يذبح جزورا وهو محرم واثر انس رضي الله عنه وصله ابن ابي شيبة من طريق الصباح سألت
انس بن مالك رضي الله عنه عن المحرم يذبح قال نعم قال البخاري وهو اي الذبح المراد في الاثرين المذكورين
هو الذبح في غير الصيد وفي رواية غير الصيد بدون كلمة في فالمعنى ح وهو اي الذبح يعني المذبوح والمراد
بغير الصيد هو الحيوان الاهلي نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل قاله المؤلف تفقها
وهذا كله متفق عليه غير ذبح الخيل فان فيه خلافا معروفا فهو مخصوص بمن يبيح اكلها وذكر
ابو اسحق ابراهيم بن اسحق الحربي في كتاب المناسك يذبح المحرم الدجاج الاهلي ولا يذبح الدجاج السندي
ويذبح الحمام المستانس ولا يذبح الطيارة ويذبح الاوز ولا يذبح البط البرية ويذبح الغنم والبقر
الاهلية ويحمل السلاح ويقاتل اللصوص ويضرب مملوكه ولا يختضب بالحناء ويصيد السمك وكل ما
كان في البحر ويجتنب صيد الضفادع يقال عدل بفتح العين وفي رواية ابي الوقت عدل ذلك مثل
بكسر الميم يعني يقال في لغة العرب هذا الشيء عدل ذلك الشيء بفتح العين اي مثله فاذا كسرت
على البناء للمفعول عدل اي عينه وفي بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت على صيغة المخاطب المعلوم عدلا بالنصب
على المفعولية فهو زنة ذلك اي بوزنه في الثقل واشار المؤلف بهذا الى الفرق بين العدل بفتح العين
والعدل بكسرها وذلك لكون لفظ العدل مذكورا في الاية المذكورة وهذا ايضا ساقط هنا عن
الترجمة هنا والله اعلم ثم هذا التفسير هو قول ابي عبيدة في المجاز وقال الطبري العدل في كلام العرب بالفتح
هو قدر الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر قدره من جنسه قال وذهب بعض اهل العلم بكلام العرب
الى ان العدل مصدر من قول القائل عدلت هذا بهذا وقال بعضهم العدل هو القسط في الحق والعدل
بالكسر المثل انتهى قياما يعني ان معناه قواما بكسر القاف وقوام الشيء نظامه وعماده يقال فلان
قيام اهل البيت وقوامه اي الذي يقيم شأنهم والمعنى ان الله تعالى جعل الكعبة البيت الحرام قياما للناس
اي ما يقوم به امر دينهم ودنياهم او انتعاشا لهم اي سبب انتعاشهم في امر دينهم ودنياهم ونهوضا الى
اغراضهم ومقاصدهم في معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه
التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار قال الطبري المعنى جعل الله الكعبة بمنزلة الرئيس الذي يقوم به
امر اتباعه وعن عطاء بن ابي رباح لو تركوه عاما واحدا لم ينظروا ولم يؤخروا قال الحافظ العسقلاني قوله
قياما قواما هو قول ابي عبيدة ايضا وقال الطبري اصله الواو فحولت عين الفعل ياء كما قالوا في الصوم
صمت صياما واصله صواما وتعقبه العيني بان هذا ليس مخصوصا بابي عبيدة بل هو قول جميع اهل
اللغة والذي ليس له يد في التصريف يتصرف هكذا حتى يقول قال الطبري اصله الواو فكأنه امر عظيم
حتى نسبه الى الطبري انتهى وانت خبير بان مراد الحافظ العسقلاني بيان المعنى المراد بالقيام هنا
دون بيان اصله حتى يتوجه عليه ذلك فان لفظ القوام هو الظاهر في معنى ما يقوم به الامر فليتأمل
يعدلون اي الذي في قوله تعالى في سورة الانعام ثم الذين كفروا بربهم يعدلون معناه يجعلون
له تعالى عدلا بفتح العين اي مثلا وفي رواية عدلا بكسر العين وقال البيضاوي والمعنى ان الكفار يعدلون
بربهم الاوثان اي يسوونها به ومناسبة ذكر ذلك هنا كونه من مادة قوله تعالى او عدل ذلك وهذا
الذي ذكره كله من اول الباب الى هنا يطابق ترجمة الباب السابق ولا يناسب هذه الترجمة التي
ثبتت في رواية ابي ذر كما مر حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة وباللام ابو زيد
الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي منسوب الى دستوا من نواحي الاهواز كان يبيع الثياب
التي تجلب منها فنسب اليها واصله بصري عن يحيى هو ابن ابي كثير الطائي اليمامي عن عبد الله بن ابي قتادة
وفي رواية مسلم عن يحيى اخبرني عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري

عام الحديبية

عام الحديبية سنة ست من الهجرة ساق عبد الله هذا الاسناد مرسلا وحيث قال انطلق ابى وهكذا اخرجه
مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه واخرجه احمد عن ابن علية عن هشام ايضا واخرجه ابو داود
الطيالسى عن هشام عن يحيى فقال عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه انه انطلق مع النبى صلى الله عليه
وسلم وهذا مسند وفى رواية على بن المبارك عن يحيى عن عبد الله بن ابى قتادة ان اباه حدثه قال
انطلقنا مع النبى صلى الله عليه وسلم على هاياتى فى الباب الذى يلى هذا وكون هذه القصة عام الحديبية
اصح من رواية الواقدى من وجه اخر عن عبد الله بن ابى قتادة ان ذلك كان فى عمرة القضية رواه ابن
ابى شيبة عن موسى بن ميسرة عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال سلكنا فى عمرة القضية على الغرع
وقد اخرجه اصحاب غيرى فرايت حمل الحديث وقال ابو عمر كان ذلك عام الحديبية او بعد ايام عام
القضية فاحرم اصحابه اى اصحاب ابى قتادة ولم يحرم ابو قتادة وفى رواية مسلم احرم اصحابى
ولم احرم قال الا ثم كنت اسمع اصحاب الحديث يحتجون بن حديث ابى قتادة ويقولون كيف جاز لابى
قتادة ان يجاوز الميقات غير محرم وما يدرون ما وجهه حتى رايته مفسرا فى رواية عياض
بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه اقول وهو ما رواه الطحاوى باسناده الى عياض بن عبد الله
عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم ابا قتادة الانصارى رضى الله
عنه على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان
فاذا هم بحمار وحش قال وجاء ابو قتادة وهو حلال فنكسوا رؤسهم كراهة ان يحدوا اليها ابصارهم
فيفطن لرآه وكب فرسه واخذ الرمح فسقط منه فقال ناولونيه فقالوا ما نحن بمعينيك
عليه بشئ فحمل عليه فعقره فجعلوا ياكلون منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اظهرنا
قال وكان تقدمهم فلحقوه هنالك فلم يرد بذلك باسا واخرجه البزار ايضا وقوله على الصدقة
اى على اخذ الزكوات وقال القشيرى فى الجواب عن عدم احرام ابى قتادة رضى الله عنه يحتمل انه لم يكن
مريدا للحج او ان ذلك قبل توقيت المواقيت وزعم المنذرى ان اهل المدينة ارسلوا الى سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمونه ان بعض العرب ينوى غزو المدينة قال الحافظ العسقلانى
وهو ضعيف مخالف لما ثبت فى هذا الباب وقال ابن التين يحتمل انه لم يرد الدخول الى مكة وانما
صحب النبى صلى الله عليه وسلم ليكثر جمعه وقال ابو عمر يقال ان ابا قتادة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجهه على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما اذ اجتمع مع اصحابه لان
مخرجهم لم يكن واحدا انتهى وقال العينى احسن الاجوبة ما ذكر فى حديث ابى سعيد رضى الله عنه
وحديث على البناء للمفعول النبى صلى الله عليه وسلم انه عدو له من المشركين يغزوه اى يقصد
وبين مكان التحديث فى رواية سعيد بن منصور عن ابى قتادة بلفظ خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اذا بلغنا الروحاء للحديث ومنها ارسل النبى صلى الله عليه وسلم اباقتادة فى طائفة
من الصحابة لكشف امر العدو والروحاء على اربعين وثلثين ميلا من ذى الحليفة ميقات
احرامهم فهذا صريح فى ان خبر العدو اتاهم بعد مجاوزة الميقات ويؤيده قوله فى حديث
الباب الا حتى فاحرم اصحابه ولم احرم فانبئت بعدو بقيقة فتوجهنا نحوهم اى امرهم صلى الله
عليه وسلم لفعل بالفاء المقتضية لتاخير الانباء عن الاحرام وهذا يخالف ظاهر حديث ابى
سعيد الخدرى رضى الله عنه فان قوله بعث يقتضى انه لم يكن خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم
من المدينة لكن يحتمل انه صلى الله عليه وسلم بعثه من المدينة على الصدقة ثم انه صلى الله عليه وسلم
ومن معه لحقوا ابا قتادة فى بعض الطريق قبل الروحاء فلما بلغوها واتاهم خبر العدو توجه
النبى صلى الله عليه وسلم فى جماعة لكشف الخبر وحاصل القصة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج فى عمرة
الحديبية فبلغ الروحاء اخبره ان عوفا من المشركين بوادى غيقة يجتمع منهم ان يقصدوا
غزوه فجهز طائفة من اصحابه فيهم ابو قتادة الى جهتهم ليامن شرهم فلما امنوا ذلك لحق
ابو قتادة واصحابه بالنبى صلى الله عليه وسلم فاحرموا الا هو فاسمتم حلالا لما ذكر من الوجوه
فانطلق النبى صلى الله عليه وسلم لمقصده الذى خرج له ولحق ابو قتادة واصحابه صلى الله عليه وسلم
قال ابو قتادة فبينما انا ليم وفى رواية المشيهنى فبينا بدون الميم انا مع اصحابه صلى الله
عليه وسلم وفى الغرع واصله فبينا الى مع اصحابه فيكون من قول ابن ابى قتادة قال كونهم
يضحك بعضهم الى بعض اى يتعجبا او ناظرا اليه وفى رواية على بن المبارك فنظر اصحابى بعضا وضحك
فجعل بعضهم يضحك الى بعض وزاد فى رواية ابى عاصم واخذوا ولا ابى ابصرته ووقع فى رواية العوفى
عند مسلم فجعل بعضهم يضحك الى بعض بدل الهاء فى الى قال القاضى عياض هو خطا وتصحيف

وانا نائم فقلت عنه لفظة بعض واحتج لضعفها بانهم لو ضحكوا اليه لكان اكثر اشارة وقد
قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم هل منكم احد امرهم او اشار اليه قالوا لا واذا دل المحرم الحلال
على الصيد لم يأكل منه اتفاقا وانما اختلفوا في وجوب الجزاء انتهى وتعقبه النووي بانه لا يمكن
رد هذه الرواية لصحتها وصحة الرواية الاخرى وليس في واحد منهما دلالة ولا اشارة
فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة منهم قال بعض العلماء وانما ضحكوا تعجبا من عرو من الصيد
ولا قدرة لهم عليه انتهى وقال الحافظ العسقلاني قوله فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة
صحيح ولكن لا يكفي في رد دعوى القاضي فان قوله يضحك بعضهم الى بعض هو مجرد الضحك وقوله
يضحك بعضهم الى بعض مزيد امر على مجرد الضحك والفرق بين الموضعين انهم اشتركوا في رؤيته
فاستووا في ضحك بعضهم الى بعض وابو قتادة لم يكن يراه فيكون ضحك بعضهم اليه باعثا له
على التفطن الى رؤيته ويؤيد ما قاله القاضي ما وقع له في رواية ابي الغصن عن مولى ابي قتادة
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الصيد اذ رابت الناس تشوفين لشيء فنظرت انظر فاذا هو
حمار وحش فقلت لهم ما هذا قالوا لا نرى فقلت هو حمار وحش فقالوا هو ما رأيت ووقع
في حديث ابي سعيد عند البزار والطحاوي وابن حبان في هذه القصة وقد رمقوا وقتادة
وهو حلال فنكسوا رؤسهم كراهية ان يحدوا ابصارهم له فيفطن لمراده انتهى فكيف يظن بهم
مع ذلك انهم ضحكوا اليه فتبين ان الصواب ما قاله القاضي وفي قول التنوخي لشيء فنظرت
لان الاختلاف في اثبات هذه اللفظة وحذفها لم يقع في طريقين مختلفين وانما وقع في اسناد
سياق واحد عند مسلم فكان مع من اثبت لفظ بعض زيادة علم سالمة من الاشكال
فهي مقدمة هذا وقد بين محمد بن جعفر في روايته عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الصيد ان قصة صيده الحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون
وانا غير محرم وبين في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم اياه دون ابي قتادة بقوله فابصروا
حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذني واحبوا لو اني ابصرته فالتفت فابصرته
وقد وقع في حديث ابي سعيد رضي الله عنه المذكور ان ذلك ووقع وهم يضحك وفيه نظر
والصحيح ما سيأتي ان شاء الله تعالى بعد باب من طريق صالح بن كيسان عن ابي محمد مولى ابي قتادة
عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم وغير المحرم فرأيت اصحابي يتراؤون
شيئا فنظرت فاذا حمار وحش الحديث والقاحة بقاف وحاء مهملة خفيفة بعد الالف
موضع قريب من لسفيا كما سيأتي ان شاء الله تعالى فنظرت وفيه التفات فان الاصل
ان يقال فنظرت فاذا انا بحمار وحش بالاضافة وفي رواية محمد بن جعفر فتحت الى الفرس فاركبته
ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه
بشيء فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت وفي رواية فضيل بن سليمان فركب فرسه فقال له الجارية
فناولهم ان يناولوه سوطه فابوا فقال وفي رواية ابي النضر وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني
سوطي فقالوا لا نعينك عليه فنزلت فاخذته ووقع عند النسائي من طريق شعبة عن عثمان بن عمر
وعند ابن ابي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي قتادة فاختلس من بعضهم سوطا
والرواية الاولى اقوى ويمكن الجمع بينهما بانه راى في سوط نفسه قصورا فاخذ سوط غيره واحتاج
الى اختلاسه لانه لو طلبه منه اختيارا لامتنع فحملت عليه اي على الحمار الوحشي فطعنته فاثبته
بالمثلثة ثم الموحدة اي جعلته ثابتا في مكانه لا يفارقه ولا يحرك به وفي رواية ابي حازم فشددت
على الحمار فعقرت به ثم جئت به وذبحت وفي رواية ابي النضر حتى عقرته فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا
فاحتملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به وهذا معنى قوله واستعنت بهم فابوا ان يعينوني
فان الروايات يفسر بعضها بعضا فاكلنا منه وفي رواية فضيل عن ابي حازم فاكلوا منه وفي رواية
محمد بن جعفر عن ابي حازم فوقعوا يأكلون منه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وجئت
العضد معي وفي رواية مالك عن ابي النضر فاكل منه بعضهم وابى بعضهم وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه
جعلوا يتناولون منه وفي رواية المطلب عن ابي قتادة عند سعيد بن منصور فظللنا نأكل منه ما شئنا
طبيخا وشواء ثم تزودنا منه وخشينا ان نقطع على البناء للمفعول اي نصير مقطوعين عن النبي صلى الله
عليه وسلم متفصلين عنه لكونه سبقهم وتاخروا للراحة بالقاحة وهو الموضع الذي وقع به صيد الحمار

على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وكذا قوله بعد هذا وخشوا ان يقتطعوا دونك وبين ذلك رواية
على بن المبارك عن يحيى عند ابي عوانة بلفظ وخشينا ان يقتطعنا العدو وفي رواية البخاري وانهم
خشوا ان يقتطعهم العدو دونك وقال ابن فرقول اي خشينا ان يحولوا بيننا العدو وعنك ومن جهتك
وقال القرطبي اي خشينا ان يحال بيننا وبينهم ونقتطع عنهم وهذا يبعد بان سبب اسراع ابي قتادة
لادراك النبي صلى الله عليه وسلم خشيته على اصحابه ان يناهم بعض اعدائهم وفي رواية ابي نضر
الآتية ان شاء الله تعالى في العبد فاني بعضهم ان ياكل فقلت انا استوثق لكم النبي صلى الله عليه وسلم
فاردكته فحدثه الحديث فمفهوم هذا ان سبب اسراع ابي قتادة لادراك صلى الله عليه وسلم
ان يستفتيه عن قصة الحمار قال الحافظ المستقلاني ويمكن الجمع باذ يكون ذلك بسبب الامرين فطلبت
النبي صلى الله عليه وسلم ارفع بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفاء المشددة وفي بعض اصول ارفع
بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وفي اي كلفه السير الشديد شاوا بفتح المعجمة وسكون الهمزة
وبالواو ومقدار عدوه واسير ببهملة شاوا والمعنى اركضه شديدا تارة واسوقه بسهولة
اخرى فلقيت رجلا من بني عفار بكسر العين المعجمة وتخفيف الفاء وفي آخره راء منصرف وغير منصرف
قبيلة من قبائل العرب قال الحافظ المستقلاني لم اقف على اسم ذلك الرجل في جوف الليل قلت له اين
تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن بموحدة مكسورة حرف الجر وتعهن بفتح المثناة
الفوقية وسكون العين المهملة وكسر الهاء وبالنون غير منصرف وفي رواية الكشميهني بكسر المثناة
الفوقية وهي رواية الاكثر ويروى بفتح المثناة والهاء وحكى ابو ذر الهروي انه سمعها من العرب
بذلك المكان بفتح الهاء ومنهم من يضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وضبطه ابو موسى المديني
بضم اوله وثانيه وبتشديد الهاء قال ومنهم من يكسر التاء واصحاب الحديث يسكنون العين وفي
فرع اليونينية واصلها ضمة فوق الهاء بالجزم تحت الفتحة ووقع في رواية اسمعيلي بدعهن
بالدال المهملة موضع التاء ويمكن ان يكون ذلك من تصرفهما لانهما ظنا ان تعهن تقرب مخرج التاء من الدال وهي
عين ماء على ثلثة اميال من الشقيا وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم قائل بالتنوين الشقيا بالمهملة عالية
والسقيا بضم السين المهملة وسكون القاف وتخفيف الياء المثناة التحتية وبالقصر قرية جامعة
بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالعين المهملة وقال ابن بكر والفرع
من اعمال المدينة الواسعة وقايل بالمثناة التحتية من يزهر كما في الفرع واصله وضع عليه وقيل
غير بالهز وقال النووي قايل روى بوجهين اصحهما واشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القيلولة
اي تركته في القيل بتعهن وفي عزمه ان هيئل بالسقيا فمعنى قوله وهو قائل سيقيل والوجه الثاني قايل
بالموحدة وهو غريب وكانه تصحيف فان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل الشقيا فعلى الوجه الاول
الضمير في قوله وهو يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني يرجع الى تعهن واغرب القرطبي فقال
في المفهم شرح مسلم قوله وهو قائل اسم فاعل من القول ومن القائلة ايضا والاول هو المراد هنا
والسقيا مفعول بفعل مضمر كانه كان بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا وقال في وقت
قيلولته وهو عازم على المسير الى السقيا اما بقرينة حالية او مقالية ولا مانع من ذلك اصلا انتهى
فيتامل فيه فان لقي ابي قتادة للغفاري كان في جوف الليل فالظاهر ان لقي الغفاري له صلى الله
عليه وسلم انما كان ليلا لانهارا ووقع عند اسمعيلي من طريق ابن علية عن هشام وهو قائم بالسقيا
يعني من القيام فابدل باللام ميما وزاد الباء في السقيا لكن قال الصحيح قائل باللام فقلت في السياق
حذف تقديره فسرت فادركته صلى الله عليه وسلم فقلت ويوضحه رواية علي بن المبارك في البيان
الذي يليه ان شاء الله تعالى بلفظ فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله
ان اهلك اي اصحابك كما في رواية مسلم واحمد من هذا الوجه بلفظ ان اصحابك يقرؤن عليك السلام
ورحمة الله انهم بكسر الهمزة وفي صريح ابن ماجه بلفظ انهم قد خشوا بضم الخاء المعجمة وضم الشين
المعجمة اي خافوا ان يقتطعوا على البناء للمفعول اي يقتطعهم العدو دونك فانتظرهم بصيغة الامر
من الانتظار اي انتظر اصحابك وفي رواية مسلم من هذا الوجه بزيادة فانتظرهم بصيغة المتكلم
اي انتظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية علي بن المبارك فانتظرهم فنعم قلت يا رسول الله
اصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة اي فضلة وقال الخطابي اي قطعة فرفضلت منه
فهي فاضلة اي باقية فقال صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا اي من الفضلة وهم محرمون وفيه المطابقة
للترجمة فان الذي صاد الحمار كان حلالا واهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم واباح النبي صلى الله عليه وسلم
اكله لاصحابه الذين كانوا معه وهم محرمون والامر الاكل الا بامة لا امر ايجاب قيل لانها وقعت

جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال وقال العيني الاوجه ان يقال
ان هذا الامر انما كان لمنفعة لهم فلو كان للوجوب لصار عليهم فكان يعود الى موضوعه بالنقض
ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها لكن في الهبة فناولته العضد فاكلها حتى
تعرفها وسيأتي بعد بابين تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى وحديث الباب اخرجه المؤلف في الحج والهبة
والاطعمة والمغازي والجهاد والذبائح ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة ايضا وفي الحديث من الفوائد ان لحم الصيد مباح للمحرم اذا لم يعن عليه وقال
البشري اختلف الناس في اكل المحرم لحم الصيد على مذاهب احدها انه ممنوع مطلقا صيد لاجله او لا وهذا
مذكور عن بعض السلف دليله حديث الصعب بن جثامة وسيأتي ان شاء الله تعالى الثاني انه ممنوع
ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه وهو مذهب مالك والشافعي في احد قوليه
عنه لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وعبارة الشيخ خليل في مختصره وما صاده محرم او صيد له ميتة قال شارحه اي فلا يأكله حلال
ولا محرم وقال المرداوي من الحنابلة في كتاب الانصاف له ويحرم ما صيد لاجله على الصحيح من المذهب
نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب وقال في الانتصار احتمال بجواز اكل ما صيد لاجله انتهى
ان كان صاده او صيد له باذنه او بدلالته حرم عليه وان كان على غير ذلك لم يحرم واليه ذهب
ابو حنيفة وقال ابن العربي يأكل ما صيد وهو حلال ولا يأكل ما صيد بعد وحديث ابي قتادة هذا
يدل على جواز اكله في الجملة واما حديث جابر مرفوعا لا يأكل من حديث ابي حنيفة عن هشام عن ابيه عن جابر
قال كنا نحمل الصيد ونتزود ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الحافظ
ابو عبد الله البلخي في مسند ابي حنيفة من هذا الوجه عن هشام من جهة اسمعيل بن يزيد عن محمد
بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وروى ابو يعلى الموصلي في موصله من حديث محمد بن المنكدر شيخ
شيخ لنا عن طلحة بن عبد الله ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن محمل ثأر الصيد
ايأكله المحرم قال نعم وفي رواية مسلم اهدى للطلحة طائرا وهو محرم فقال اكلنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعند الدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه حمارا وحشيا وامر ان يفرقه
في الرفاق قال ويروى عن طلحة والزبير وعمر وابي هريرة رضي الله عنهم فيه رخصة قال صاحب الهداية من
الحنفية ولا بأس ان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل له المحرم عليه ولا امر بصيده
خلافا لمالك فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعني بغير امره لما روى انه صلى الله عليه وسلم لا بأس ان يأكل
المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصاد له ولنا ما روى ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في
حق المحرم فقال صلى الله عليه وسلم لا بأس به والام في ما روى لام تمليك فيحمل على انه اهدي اليه الصيد
دون اللحم او يصاد بامره قال المحقق ابن الهمام في فتح القدير اما اذا اصطاد الحلال لمحرم صيدا بامره فانه
فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال لم يجئ في اكل المحرم شيء وانما الحديث الذي استدل به مالك
فهو حديث جابر رضي الله عنه عند ابي داود والترمذي والنسائي لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم ما لم
صيد لكم وقد مر قريبا قال وقد عارضه المصنف ثم اوله وهذه المعارضة بكون اللام للملك او المعنى ان يصاد
بامره وهذا لان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يطلب منه فليكن عمله هذا معارضة والاولى
في الاستدلال على اصل المطلوب حديث ابي قتادة رضي الله عنه على وجه المعارضة عليها في الصحيحين
فانهم لما سألوه صلى الله عليه وسلم لم يجب بجملة لهم حتى سألهم عن مواضع الحل اكانت موجودة ام لا
فقال صلى الله عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذن فلو كان
من الموانع ان يصاد لهم لنقله في سلك ما سأل عنه منها والتفحص عن الموانع يجب بلوغ عند
خلو عنها وهذا المعنى كما ترى صريح في نفي كون الاصطياد لهم مانعا فيعارض حديث جابر ويقدم عليه
لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بل في حديث جابر رضي الله عنه لحم الصيد لكم
انقطاع لان المطلب لم يسمع من جابر عند غير واحد وكذا في رواية من قبله لين انتهى ولا جزاء عليه
بدلالة ولا باعانة ولا باكله ما صيد له عند الشافعية لان الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل
فانتفت دلالة الحلال عليه لا وقال الحنفية اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء اما
القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية واما الدلالة فلحديث ابي قتادة رضي الله عنه
قال المحقق ابن الهمام وليس في حديث ابي قتادة هل دللتم له بل قال صلى الله عليه وسلم هل منكم احد
امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي وجه الاستدلال على هذا انه علق الحل على
عدم الاشارة وهي تحصل بالدلالة بغير اللفظ فاحرى ان لا يحل اذا دلالة باللفظ فقال هذا الصيد ونحوه

قالوا الثالث

قالوا الثابت بالحديث حرمة اللحم اذا دل قلنا ثبت ان الدلالة من محظورات الاحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم وقال المالكية ان صيد لاجل المحرم فعليه واكل عليه الجزاء ولا فى اكلها وقال الشافعية ان اكله فعليه الجزاء وان اكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه شاؤا مرة اسنادا بهذا الى تفسير قوله شاؤا فى قوله ادفع فريحشاؤا واسيرشاؤا وقد ترتسا تفسيره وليس هذا التفسير بموجود فى كثير من النسخ والله اعلم باب بالتنوين اذا رأى المحرمون صيدا وفيهم رجل حلال فضحكوا اى المحرمون تعجبا من رؤية الصيد مع عدم التعرض له مع قدرتهم على صيده فطن الحلال الذى فيهم بذلك اى فهم من فطنت الشئ بفتح الطاء وكسرها فطنة وفطانة وفطانية قال الجوهرى الفطنة الفهم وجواب اذا محذوف تقديره لا يكون ان يحكم اشارة منهم الى الحلال بالصيد حتى اذا اصطاد ذلك الحلال الصيد الذى رآه المحرمون الذين ضحكوا لا يلزمهم شئ حدثنا سعيد بن الربيع ضد الخريف ابو زيد الهروى كان يبيع الثياب الهروية فنسب اليها مات سنة احدى عشرة ومائتين قال حدثنا على بن المبارك الهنائى وقعرة باب الجمة عن يحيى هو ابن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة ان اباه ابا قتادة الحارث بن ربعى حدثه قال انطلقنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم انا وقد تقدم سبب عدم احرامه فابينا بضم الهمزة على صيغة المجهول اى ابى بعدو للمسلمين بغيقة بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية وفتح القاف وهو موضع من بلاد بنى غفار بين الحرمين قال ابو عبيد هو موضع فى سمت رضوى لبنى غفار وبنى لنبل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو بين مكة والمدينة وقال فى القاموس موضع بظهر حرة النار لبنى ثعلبة بن اسد فتوجهنا نحوهم بامره صلى الله عليه وسلم فلما وجهنا الى القاحة التى هى موضع على ثلاث مراحل من المدينة كما سيأتى ان شاء الله تعالى بضم القاف وبالحاء المهملة اصحابى الذين كانوا معى فى استكشاف امر العدو بحمار وحش وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى فنظر اصحابى لحمار وحش بالنون والظاء المعجمة المفتوحتين من نظر ولحمار بالام بدل الموحدة كذا فى فرع اليونينية وغيره فما قاله الحافظ العسقلانى وتبعه العينى من قوله فرحول الباء فى قوله بحمار وحش مشكل الا ان يقال ضمن نظر معنى بصر او الباء بمعنى الى على مذهب من يقول ان الحروف تنوب بعضها عن بعض يدل على انهما لم يستحضرا اذ ذاك كونها بالام فى الرواية المذكورة وقد سبق فى الباب السابق ان قصة صيد الحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبى صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا فى بعض المنازل بين رواية محمد بن جعفر فجعل بعضهم يضحك الى بعض تعجبا لا اشارة فنظرت فرأيته فحملت عليه الرمح فطعنته فاثبته من الاثبات اى احكم الطعن فيه وحبسته مكانه فاستعنتهم فى حمله فابوا ان يعينوني فحملته حتى جئت به اليهم فاكلوا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم وانا خشينا ان نقتطع على ابناء المفعول اى يقتطعنا العدو دونه صلى الله عليه وسلم حال كوني ارفع بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة ويروى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء هو الذى فى اليونينية ليس ثم اى اكلف السير الشديد فرسى شاوا اى عرة واسير عليه بسهولة شاوا اى مرة اخرى فلقيت رجلا من بنى غفار فى جوف الليل فقلت اين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن بفتح التاء وكسر الهاء او بفتحهما او كسرها وفى الفرع واصله ضم الهاء ايضا قال القاضى عياض هو عين ماء على ثلثة اميال من السقيا فى طريق مكة وهو صلى الله عليه وسلم قال بالتنوين السقيا بضم السين مقصورا والمعنى اى تركته بتعهن وعزمه ان يقيل بالسقيا او المعنى وهو قالما قصدوا السقيا من القيلولة او من القول وهى قرية جامعة بين مكة والمدينة فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله ان اصحابا رسلوا يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وزيد فى رواية وبركاته وانهم خشوا بضم الشين المعجمة ان يقتطعهم العدو دونك فانظرهم بهزة وصل وظاء معجمة مضمومة اى انتظرهم فجعل ما سأله من انتظارهم فقلت يا رسول الله انا اصدنا حمار وحش بوصل الالف وتشديد الصاد اصله اصتدنا من باب افتعال فقلبت التاء صادا وادغمت الصاد فى الصاد واخطأ من قال اصله اصطدنا فابدلت الطاء شاة ثم ادغمت ويروى اصدنا بقطع الهمزة وتخفيف الصاد يقال اصدت الصيد بخفة اى اثرته والاصادة اثارة الصيد ويروى اصطدنا من الاصطياد ويروى صدنا من صاد يصيد وان عندنا فاضلة اى قطعة فضلت منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا

والحفاظ هو الحافظ المستملى

من القطعة الفاضلة وهم محرمون وفي الحديث استحباب ارسال السلام الى الغائبة قال جماعة يجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل اليه الرد بالجواب وقد ذكر هذا الحديث البخاري في اربعة ابواب متباعدة لمناسبة كل منها وقد روى هذا الحديث باسانيد مختلفة والفاظ متغايرة

باب بالتنوين لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد لا بفعل ولا بقول قال الحافظ استدل به من قال اراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من اهل الرأي بين الاعانة التي لا يتم الصيد الا بها فتحرم وبين الاعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم هذا وتعقب العيني بان الترجمة لا تفرق بينهما فانها تشمل كلا الوجهين حدثنا وفي رواية ابي الوقت حدثني بالافراد عبد الله بن محمد ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز وفي رواية ابي الوقت عن صالح بن كيسان عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة المدني وفي رواية عيينة في ذ وابي الوقت عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة سمع ابا قتادة رضي الله عنه وفي رواية مسلم عن صالح سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة وفي رواية احمد من طريق سعد بن ابراهيم سمعت رجلا كان يقال له مولى ابي قتادة ولم يكن مولى يعني لم يكن مولى لابي قتادة ووقع في رواية ابن اسحق عن عبد الله بن ابي سلمة ان نافعا مولى بني غفار وظهر من ذلك انه لم يكن مولى ابي قتادة حقيقة وقد صرح بن لال ابن حبان فقال هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية وكان يقال له مولى ابي قتادة لنسب اليه ولم يكن مولاه ووجهه العيني بانه لكثرة لزومه اياه وقيامه بقضاء حوائجه من باب الحذف كانه نصار مولاه فيكون من باب المجاز وقد وقع مثل ذلك كثيرا فمنه ما وقع لقاسم مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة بقاف فالف فحاء مهملة مخففة بينهما الف وهي من المدينة على ثلاث اي على ثلاث مراحل قبل السقيا بنحو ميل قال القاضي عياض كذا قيده الناس كلهم ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم والصواب بالقاف وزعم ابن اسحق في المغازي بفاء وجيم وردّ ذلك عليه ابن هشام وقيل وقع عند الجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بالصاد بعدها فاء ونسب ذلك الى التصحيف لان الصفاح موضع بالروحاء وبين الروحاء وبين السقيا مسافة طويلة وقال ابكري الروحاء قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما احد واربعون ميلا والسقيا ايضا قرية جامعة وقد سبق ان الروحاء هو الموضع الذي ذهب ابو قتادة منه الى جمة العدو ثم التقوا بالقاحة وبها وقع الصيد المذكور وكانه تاخر هو ورفقته للراحة او غيرها وتقدمهم النبي صلى الله عليه وسلم الى السقيا حتى لحقوه ح للتحويل من سند الى اخر وحدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان عن ابي محمد نافع المذكور عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم يحتمل ان يقال لا منافاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم وبين ما سبق مما يقتضي انحصار صوم ١٢ حرام في ابي قتادة فقد يريد بعقله ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل الاحاديث الدالة على الانحصار فرأيت اصحابي يتراؤون شيئا على وجه ذلك يتفاعلون من الرؤية فنظرت فاذا حمار وحش بالاضافة واذ للمفاجاة يعني وقع سوطه وفي رواية ابن عساكر فوقع وهذا من كلام الراوي تفسير لما يدل عليه قوله فقالوا لا نعينك عليه اي على اخذ السوط حين وقع بشيء كذا قال الكرماني وتبعه البرماوي وقال العيني هذا التركيب لا يتضح الا بما اخرجه ابو عوانة عن ابي داود الحراني عن علي بن المديني باللفظ فاذا حمار وحش وكبت فرسي واخذ السوط والرمح والسوط ضغط ممحى السوط فقلت ناولوني فقالوا لا نعينك عليه بشيء انا محرمون وفي قولهم انا محرمون دلالة على انهم كانوا قد علموا انه يحرم على المحرم الاعانة على قتل الصيد فتناولته زاد ابو عوانة بشيء وبهذا يندفع اشكال الكرماني بان التناول هو الاخذ فما فائدة قوله فاخذته ولا تاتي الى ان يقال ان المعنى تكلفت الاخذ فاخذته ثم اتيت من وراء اكمة بفتحات وهي التل من حجر واحد معقرة اي قتلته واصله ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف وهو قائم فتوسع فيه فاستعمل في مطلق القتل والاهلاك وفيه ان عقر الصيد ذكاته فاتيت به اصحابي فقال وفي رواية ابي الوقت قال بدون الفاء بعضهم كلوا منه وقال بعضهم لا تاكلوا وقد سبق من هذا الوجه انهم كلوا واظاهر انهم اكلوا اول ما اتاهم ثم طرأ عليهم الشك كما في لفظ عثمان بن موهب في المآل الاتي ليليه ان شاء الله تعالى فاكلنا من لحمه ثم قال اناكل لحم صيد ونحن محرمون واصرح من ذلك رواية الجارود في الحبة بلفظ ثم جئت به وقد عرفته لاكلون ثم انهم شكوا في اكليه اياه وهم حرم وفي حديث

ابي سعيد رضي الله عنه فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وكان فقدهم فلحقوه فسألوه كما قال ابو قتادة رضي الله عنه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو امامنا بفتح الهمزة اي قدامنا فسألته هل يجوز اكله للمحرم فقال كلوه حلال اي هو حلال وقد ظهر المبتدأ في رواية ابي عوانة فقال كلوه فهو حلال وفي رواية مسلم هو حلال لكن قيد حلالا بالنصب فان صحت الرواية به فالتقدير اكلا حلالا او حال كونه حلالا قال الشاعر وهو ابن دينار ومرّح به ابو عوانة في روايته والقائل لهذا القول هو سفيان والغرض بذلك تأكيد ضبطه له وسماعه له من صالح بن كيسان اذهبوا الى صالح اي ابن كيسان فسلوه بفتح السين بالنقل من غير همزة واصله فاسألوه عن هذا وغيره وقوم علينا صالح من المدينة هنا يعني مكة والحاصل ان صالح بن كيسان مدني قدم مكة فدل عمرو بن دينار اصحابه عليه ليسمعوا منه هنا وغير هذا الحديث هو لفظ رواية علي بن المديني قال الحافظ العسقلاني وهذه عادة المصنف غالبا اذا تحول الاسناد ساق المتن على لفظ الثاني وفي الحديث جواز الاجتهاد في المسائل الفرعية والاختلاف فيها باب بالتنوين لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال اللام في لكي للتعليل ولكي بمنزلة ان المصدرية معنى وعملا ويؤيده صحة ظهور ان محلها وانها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ومن ذلك قوله تعالى لكيلا تأسوا وقوله جئتك لكي تكرمني وقوله تعالى كيلا يكون دولة اذا قدرت اللام قبلها فان لم تقدر فهي تعليلية جارة ويجب حينئذ اضمار ان بعدها قاله ابن هشام وتعقبه البدر الدماميني بان خصوصية التعليل هنا تفوت لو قال اذ لو كانت حرف جر لم يدخل عليها حرف جر لكان مستغنيا وسلم من ذلك حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عثمان هو ابن موهب بفتح الميم وفتح الهاء بينهما واو ساكنة وفي آخره الجذمي بضم الجيم وسكون المعجمة وبعد الميم ياء مشددة نسبة الى جذيمة بطن من الازد وابو عبد الله بن موهب الاعرج الفهمي التيمي المدني التابعي الثقة وقد روى هنا عن تابعي كبير منه قليلا وقدم في اول الزكوة قال الكرماني وفي بعض الروايات غسان بدل عثمان وهو خطأ قطعا وقال العيني وهو سهو من الكاتب فانه طمس الميم فصار غثمان غسانا قال اخبرني الاقراد عبد الله بن ابي قتادة السلمي بفتح السين المهملة انّ اباه ابا قتادة اخبره انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا قال الاسماعيلي هذا غلط فان القصة كانت في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن ابي كثير وهو المعتمد واما الخروج الى الحج فكان في خلق كثير وكان تأخرهم عن الجادة لا على ساحل البحر ولعل الراوي اراد خرج محرما فغيّر عن الاحرام بالحج غلطا وقال الحافظ العسقلاني لا غلط في ذلك بل هو من المجاز الشائع وايضا فالحج في الاصل قصد البيت فكانه قال خرج قاصد البيت ولذا يقال للعمرة الحج الاصغر وقد وجدت الحديث من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا اخرجه البيهقي فتبين ان الشك فيه من ابي عوانة انتهى وتعقبه العيني فقال لا نسلم انه من المجاز فان المجاز لا بد له من علاقة ولا علاقة هنا وكون الحج في الاصل قصدا لا يكون علاقة لجواز ذكر الحج وارادة العمرة فان كل حج مطلقا لا بد فيه من معنى القصد وقد شك ابو عوانة والشك لا يثبت ما ادّعاه من المجاز والله اعلم فخرجوا معه صلى الله عليه وسلم حتى بلغوا الروحاء وهي من ذي الحليفة على اربعة وثلاثين ميلا فاخبروه ان عدوا من المشركين بوادي غيقة بفتح منهم ان يقصد واغزوه فصرف صلى الله عليه وسلم طائفة منهم بنصب طائفة مفعول به والطائفة من الشيء القطعة منه قال الله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال ابن عباس رضي الله عنهما الواحد فما فوقه وقد استدل الامام فخر الدين ومن تبعه من الاصوليين على وجوب العمل بخبر الواحد لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة قالوا فان الفرقة تطلق على ثلثة والطائفة اما واحد او اثنان واستشكل اطلاق الطائفة على الواحد لبعده من الذهن فيهم اي في الذين مر فهم صلى الله عليه وسلم ابو قتادة الاصل ان يقول وانا فيهم فهو من باب التجريد وكذا قوله اخبره ابو قتادة الاصل فيه ان يقال اخبرني انا لا يقال انه من قول ابن ابي قتادة لانه حينئذ يكون الحديث مرسلا والظاهر انه متصل حيث قال ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم خذوا ساحل البحر اي شاطئه قال في القاموس هو معلوم لان الماء يحله وكان الغياس مسحولا او مسناه ذو ساحل من الماء اذا ارتفع المد ثم جزر حتى تلتقي فاخذوا ساحل البحر لاستكمال امر العدو فلما انصرفوا من الساحل بعد ان انهوا من العدو اخبروا كلهم من الميقات الا ابا قتادة هكذا هو بالرفع عند رواية الاكثرين على انه

مبتداء خبره قوله لم يحرم وكذا بعض اكن وهو من الجمل التي لها محل من الاعراب وهي المستثناة بخرج ان لست عليهم بمصيطر لكنه من تولى وكفر فيعذبه الله قال ابن هرون مبتداء وبعذبه الله الجزء الجملة في موضع نصب على الاستثناء المنقطع وفي رواية الكشميهني الا قتادة بالنصب وكذا عند مسلم وغيره من هذا الوجه قال ابن مالك في التوضيح حق المستثنى بالا من كلام تام موجبا ان ينصب مفرغا كان او مؤولا معناه بما بعده فالمفرغ نحو قوله تعالى الا خلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين والمؤول نحو انا لنجوهم اجمعين الا امرأته قدرنا انها لمن الغابرين ولا يعرف اكثر المتاخرين من البصريين في هذا النوع الا النصب وقد اغفلوا ورود مرفوعا بالابتداء نحو ثبوت الخير ومع هذا فقد جاء امثلة اثابت الجر قول ابي قتادة احرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم فالا بمعنى لكن وابو قتادة مبتدا ولم يحرم خبره وعليه من كتاب الله تعالى ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك انه مصيبها ما اصابهم فانه لا يصح ان يجعل امرأتك بدلا من احد لانها لم تسر معهم فيتضمنها ضمير المخاطبين وتكلف بعضهم بانه وان لم يسر بها لكنها شعرت بالعذاب فتعتمهم ثم التفتت فهلكت قال وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها في المخاطبين ومن امثلة الحذف في الخبر قوله صلى الله عليه وسلم كل امتي معافا الا المجاهرون اي لكن المجاهرون لا يعافون ومنه من كتاب الله تعالى فشربوا منه الا قليلا منهم اي لكن قليل منهم لم يشربوا قال والكوفيين في هذا الثاني مذهب اخر وهو ان يجعلوا الا حرف عطف وما بعدها معطوفا على ما قبلها انتهى وقال الكرماني وهو اي الرفع على مذهب من جوز ان يقال علي بن ابو طالب قبيحا هم بالميم قبل الالف يسيرون اذا راوا حمر وحش بضم الحاء والميم جمع حمار وفي نسخة حمار وحش اي فاجا واد وتبها فحمل ابو قتادة على الحمر بضمتين ايضا جمع حمار فعقر منها اي قتل من الحمر المرئية اتانا اي انثى وفي هذا السياق زيادة على جميع الروايات لانها متفقة على ايراد الحمار ولا شك في ان يجوز انهم راوا حمرا وحشية واحد اقرب من يمر لاصطياده فافادت هذه الرواية ان الذي اصطاده كان من جملة الحمر وانه كان اتانا لكن في الطلاق الحمار على الاتان في الرواية الاخرى يجوز ويحتمل ان يطلق الحمار على الذكر والانثى فنزلوا فيه ايجاز والمعنى فاستعان منهم في حمله فابوا ان يعينوا فحمله فاتاهم به فنزلوا من مركوبهم فشووها فاكلوا من لحمها اي الاتان وقالوا بواو العطف وفي رواية ابي الوقت فقالوا بالفاء بعد ان اكلوا من لحمها انا كل لحم صيد ونحن محرمون بالواو والحال قال ابو قتادة فحملنا ما بقي من لحم الاتان وفي رواية ابي حازم الاتية في باب الهبة فحملنا وحنأت العضد منها وقبة معكم شيء فناولته العضد فاكلها حتى لم نرقها اي لم يبق منها الا العظم وللمؤلف ايضا في الجهاد قال معنا رجله فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب فرفعنا ذلك الذراع فاكل منها فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وفي رواية ابي الوقت فقالوا بالفاء يا رسول الله انا كنا احرمنا وكان ابو قتادة لم يحرم فراينا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا كل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال بغرفاء وفي رواية فقال بالفاء اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنكم احد امرهم او اشار اليه بشيء وفي رواية منكم احد فيها احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها وفي رواية مسلم هل منكم احد امرهم او اشار اليه بشيء ولمسلم ايضا من طريق شعبة عن عثمان هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم او قتلتم وفي رواية ابي عوانة من هنا الوجه اشرتم او صدتم او قتلتم قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها قد مر ان صيغة الامر هنا الاباحة لا الوجوب لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل من لحمها وذكره في رواية ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة كما تراه ولم يذكر ذلك احد من الرواة عن عبد الله بن ابي قتادة غيره ووافقه صالح بن خشان عند احمد وابي داود والطيالسي وابو عوانة ولفظه فقالوا كلوا واطعموني وكذا لم يذكرها احد من الرواة عن ابي قتادة نفسه الا المطلب عند سعيد بن منصور فان قيل روى اسحق وابن خزيمة والدارقطني من رواية معمر عن يحيى اكثر هذا الحديث وقال في اخره فذكرت شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت انما اصطدته لك فامر اصحابه فاكلوه ولم ياكل منه حين اخبرته اني اصطدته له فهذه الرواية تضاد رواية ابي حازم فالجواب انه قال ابن خزيمة وابو بكر النيسابوري والدارقطني والجوزقي تفرد بهذه الرواية معمر قال ابن خزيمة ان كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اكل من لحم ذلك الحمار قبل ان يعلمه ابو قتادة انه اصطاد لاجله فلما اعلمه

بذلك امتنع انتهى قال الحافظ العسقلانى وفيه نظر لانه لو كان حراما ما اقر النبى صلى الله عليه وسلم على اكله منه الى ان اعلمه ابو قتادة بانه صاده لاجله ويحتمل ان يكون ذلك لبيان الجواز وان الذى يحرم على المحرم انما هو الذى يعلم ان صيد لاجله واما اذا اتى بلحم لا يدرى الحم الصيد اولا فحمله على اصل الاباحة فاكل منه لم يكن ذلك حراما على الآكل واجاب النووى فى شرح المهذب بانه يحتمل ان يكون لابى قتادة فى تلك السفرة قصتان جمعا بين الروايتين قال الحافظ العسقلانى وعندى بعد ذلك فيه وصفة فان الروايات المتقدمة متظاهرة فى ان الذى تاخر من الحمار هو العضد واثره صلى الله عليه وسلم اكلها حتى تعرقها ولم يبق منها الا العظم ووقع للبخارى ايضا فى الهبة حتى نهشها اى نزع لحمها فاى شئ يبقى منها ع حتى يامر اصحابه باكله لكن رواية ابى محمد الاتية فى الصيد ابقى معكم شئ قلت لهم فقال كلوا فهو طعمة اطعمكموها الله فهذا يشعر بانه بقى منها شئ غير العضد والله اعلم وفى فوائد حديث ابى قتادة ان تحمى المحرم ان يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح فى احرامه وان الحلال اذا صاد لنفسه جاز للمحرم اكل صيده وهذا يقوى حمل الصيد فى قوله وحمر عليكم صيد البر على اصطياد ومنها الاستيهاب من الاصدقاء وقبول الهدية من الصديق وقال القاضى عياض عندى ان النبى صلى الله عليه وسلم طلب من ابى قتادة ذلك ليطيب قلبه من اكل منه بيانا للجواز بالقول والفعل لازالة الشبهة التى حصلت لهم ومنها امساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه او ترجى بركته او يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها ومنها تفريق الامام اصحابه للمصلحة واستعمال الطليعة فى الغزو وتبليغ السلام عن قرب وبعد والتعريض دلالة على جواز ترك رد السلام ممن يبلغه لانه يحتمل ان يكون وقع والله فى الخبر ما ينفيه ومنها جواز صيد حمار الوحشى وجواز اكل منها جواز اكل المحرم من لحم الصيد الذى اصطاده الحلال اذا لم يدل عليه ولم يشر اليه ولم يعن ما ئن ومنها ان عقر الصيد ذكاته ومنها جواز الاجتهاد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن العربى هو اجتهاد بالقرب من النبى صلى الله عليه وسلم لا فى حضرته ومنها العمل بما ادى اليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله فلم يعب ذلك علينا فى رواية وكان الاكل تمسك باصل الاباحة والمتنع نظر الى الامر الطارئ ومنها الرجوع الى النص عند تعادل الادلة ومنها رخص الغرر فى الاصطياد والصيد فى الامن الوعرة والاستعانة بالفارس وحمل الزاد فى السفر والرفق بالاصحاب والرفق فى السير واستعمال الكناية فى الفعل كما فى القول فانهم استعملوا الضحك فى موضع الاشارة لما اعتقدوه من ان الاشارة الصريحة لا تحل ومنها جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك لقوله واسيرشاوا ونزول المسافر وقت القائلة ومنها ذكر الحكم مع الحكمة فى قوله فهو طعمة اطعمكموها الله تعالى تنبيه واعلم ان اشارة المحرم الى الصيد لكى يصطاده الحلال حرام بالاتفاق لكن قيده ابو حنيفة رحمه الله بما اذا لم يكن الاصطياد بدونها واما وجوب الجزاء فيه فخلاف فانهم اختلفوا فى وجوب الجزاء على المحرم اذا دل الحلال على الصيد باشارة او غيرها او اعان عليه فقال الكوفيون واحمد واسحق يضمن المحرم ذلك وقال مالك والشافعى لا ضمان عليه كما لو دل حلالا على قتل صيد فى الحرم قالوا ولا حجة فى حديث الباب لان السؤال يمنع الاعانة والاشارة انما وقع ليبين لهم هل يحل لهم اكله اولا ولم يتعرض لذكر الجزاء واحتج الموفق بانه قول على وابن عباس رضى الله عنهم ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة واجيب بانه اختلف فيه على ابن عباس رضى الله عنهما وفى ثبوته عن على رضى الله عنه نظر ولان القاتل انفرد بقتله باختياره مع انفصال الدال عنه فصار كمن دل محرما او صائما على امراة فوطئها فانه يأثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يقطر بن لك كذا قال الحافظ العسقلانى وفى الجواب نظر لا يخفى تكملة لا يجوز للمحرم قتل الصيد الا ان صال عليه فقتله دفعا فيجوز ولا ضمان عليه والله اعلم

باب اذا اهدى اى الحلال للمحرم حمارا وحشيا حيا

صفة لحمار بعد صفة وليست هذه الصفة بوجودة فى اكثر النسخ وقال الحافظ العسقلانى كذا اقتصر فى الترجمة بكونه حيا وفيه اشارة الى ان الرواية التى تدل على انه كان مذبوحا موهومة وقال العينى لم يذكر هذا القيد فى حديث الباب صريحا وانما قوله اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا يحتمل ان يكون هذا الحمار حيا ويحتمل ان يكون مذبوحا الا ان مسلما صرح فى احدى رواياته عن الزهرى من لحم حمار وحش وفى رواية منصور عن الحكم اهدى له شق حمار وحش وفى رواية شعبة عن الحكم بحز حمار وحش يقطر دما وفى رواية زيد بن ارقم اهدى له عضو من لحم صيد وهذه الروايات كلها تدل على ان الحمار المهدى غير حى فكيف يقول

هذا القائل وفيه اشارة الى ان الرواية التي تدل على انه كان مذبوحا موهونة فتامل لم يقبل
يعني لا يقبل حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير الابن وتكبير الاب وعتبة بضم العين وسكون
التاء الفوقية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة بفتح الصاد وسكون
العين المهملتين اخره موحدة وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة وبعد الالف ميم هو ابن قيس بن
ربيعة الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الحجازي اخو محلم بن جثامة وكان حليف قريش
واسمه اختالي سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب ويقال مات في خلافة ابي بكر الصديق
رضي الله عنه ويقال في اخر خلافة عمر رضي الله عنه ويقال مات في خلافة عثمان رضي الله عنه وقال ابو عمر
بن سفيان اخطأ من قال ان الصعب بن جثامة مات في خلافة ابي بكر رضي الله عنه خطأ بينا فضل قال
ابو اسحق عن عمرو بن عبد الله انه حدثه عن عروة قال لما ارتد اهل العراق في الوليد بن عقبة كان فيمن ارتد
منهم الصعب بن جثامة وكان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عوف بن مالك رضي الله عنهما وكان
الصعب رضي الله عنه ينزل ادمى قدام ادمى فدان بادمى الجحاف واعلم انه لم يختلف على مالك في سياقة معتمدا
وانه من مسند الصعب بن جثامة رضي الله عنه الا انه وقع في موطأ ابن وهب عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان الصعب بن جثامة اهدى فجعله من مسند ابن عباس رضي الله عنهما وكذا اخرجه
مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهدى الصعب وكذا رواه مجاهد
عند ابن ابي شيبة وعند مسلم ايضا من حديث طاوس قال قدم زيد بن ارقم فقال له ابن عباس
رضي الله عنهما يستذكره كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
حرام قال اهدي له عضد من لحم صيد فرده وقال انا حرم فجعله من مسند طاوس عن زيد قال الحافظ
العسقلاني والمحفوظ في حديث مالك هو الاول يعني انه من مسند الصعب بن جثامة وسيأتي
ان شاء الله تعالى في كتاب الهبة للمؤلف من طريق شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله ان
ابن عباس رضي الله عنهما اخبره انه سمع الصعب وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخبر انه اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم الاصل في اهدى ان يتعدى بالى وقد تتعدى باللام ويكونان بمعنى
قيل ويحتمل ان يكون اللام بمعنى الى وهو ضعيف حمارا وحشيا وليس في الحديث حيا كما في الترجمة
وكانه فهمه من قوله حمارا واعلم انه لم يختلف الرواة عن مالك في قوله حمارا وتابعه عامة الرواة
عن الزهري منهم معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن ابي ذئب
وشعيب بن ابي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قالوا اهدى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم حمار وحش كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة وابن اسحق فقالا اهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وقال الطحاوي وهذا الحديث مضطرب فقد رواه قوم على ما ذكرنا
وهو قوله حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة قال اخرني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بالابواء او بودان
فاهديت لحم حمار وحش فرده علي فلما رأى الكراهة في وجهي قال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم
قال ورواه آخرون فقالوا اهدى اليه حمارا وحشيا ثم رواه بسنده ان الحمار كان من بوغا
وروي ايضا انه كان عجز حمار وحش او فخذ حمار وروي ايضا عجز حمار وحش وهو بتقدير يقطر
دما فرده ثم قال فقد اتفقت الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث الصعب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رده الهدية عليه وانها كانت لحم صيد غير حي فذلك حجة لمن كره للمحرم اكل
لحم الصيد وان كان الذي قوتي صيد وذبحه حلال هذا واخرج البيهقي من طريق عروة بن الزبير ان
الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه فاكل القوم قال البيهقي
ان كان هذا محفوظا فلعله رد الخ وقيل اللحم انتهى وفيه نظر بين لان الرد قد ثبت في اهداء اللحم
ايضا كما مر من طرق الحديث فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا كونه صيد لاجله
ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة اخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي في الام اذا كان
الصعب اهدى حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حي وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل
ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد لاجله فتركه على وجه
التنزه ويحتمل ان يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن امية على وقت اخر وهو قال رجوعه صلى الله
عليه وسلم من مكة وليس ببعيد انه جاز فيه بوقوع ذلك بالجحفة وفي غيرها من الروايات بالابواء او
بودان وقال ابن بطال اختلف الروايات في حديث الصعب رضي الله عنه يدل على انها لم تكن قضية

واحدة وانما كانت قضايا قرة اهدى اليه الحمار كل وقرة بعجوة وقرة رجله لان مثل هذا لا يذهب
على الرواة منبطه حتى يقع فيه التضاد في النقل والقضية واحدة انتهى وقال القرطبي قوله البخاري
على هذا الحديث وفهم منه الجيعة والروايات الاخر تدل على انه كان ميتا وانه اتاه بعضو منه قال
ويحتمل ان يكون الضعب حضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له
فمن قال اهدى حمارا اراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه النبي صلى الله عليه وسلم
فصدق اللفظان ويحتمل ان يكون من قال حمارا اطلق واراد بعضه مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض
وهذا توسع شايع ومجاز سائغ ويحتمل انه اهداه له حيا فلما ادركه عليه ذكاه ثم اتاه بعضو منه
ولعل الضعب خلق انه اتاه ذكيه لمعنى يختص بحلته فلما جاءه بجزء منه اعلمه بامتناعه ان حكم
الجزء حكم الكل في انه لا يحل الحرم قبوله ولا تملكه قال والجمع مهما امكن اولى من توهيم بعض الروايات
هذا وانما اعتبر البخاري باعتياد اطلاق اسم الكل على الجزء دون العكس اذ في الروايات وقع الرجل
والعجز ونحوهما واطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود لما عرف فيحمله من ان شرط اطلاق اسم البعض
على الكل التلازم كالرقبة على الانسان وكذا الراس فانه لا انشاء بدونهما بخلاف نحو الرجل والكفر
واما اطلاق العين على الربيئة فليس من حيث هو انسان بل من حيث هو رقيب وهو من هذه الحيثية
لا يتحقق بالعين او هو احد معاني المشترك اللفظي كما عده اكثر منها هذا وقال النووي ترجم
البخاري بكون الحمار حيا وليس في سياق الحديث تصريح بذلك وكذا نقلوا هذا التاويل عن مالك
وهو باطل لان الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح انتهى وقال الحافظ العسقلاني
واني اقاتل ما تقدم يعني بما ذكرناه آنفا من وجوه الجمع لم يحسن اطلاقه بطلان التاويل
المذكور ولا سيما في رواية الزهري التي هي محور الباب وهو قال الشافعي في كلام حديث مالك ان الضعب
اهدى حمارا اثبت من حديث من روى انه اهدى لحم حمار وقال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري
في حديث الضعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ انتهى ثم انه لا معارضة بين الروايات الواردة
بالرجل والعجز وشقه اذ يندفع بارادة رجل بعد الفخذ وبعض جانب الذبيحة فافهم وهوى
النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء جملة وقعت حالا والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد جبل
من عمل الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبين الجحفة ثم الى المدينة ثلثة وعشرون ميلا وسمي بذلك
لما فيه من الوباء قاله في المطالع ولو كان كما قيل لقيل الأباء او يكون مقلوبا منه وقيل سمي لان
السيول تبوئه اي تحلله وبه توفيت امنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوذان بفتح الواو
وتشديد الدال المهملة وفي اخره نون موضع بقرب الجحفة او هو قرية جامعة من ناحية الفرع
وودان اقرب الى الجحفة من الابواء فان من الابواء الى الجحفة كما قال ثلثة وعشرون ميلا
الاتي من المدينة ومن ودان الى الجحفة ثنانية اميال ينسب اليه الضعب بن جثامة الليثي
الودّاني والشك من الراوي وبالشك روى اكثر الرواة وجزم ابن اسحق ومالك بن كيسان
عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو بالابواء قال الحافظ العسقلاني
والذي يظهر لي ان الشك فيه من ابن عباس رضي الله عنهما لان الطبراني اخرج الحديث من طريق عطاء
عنه على الشك ايضا فرده عليه وفي رواية الى الوقت فرد عليه بحذف ضمير المفعول اي رد النبي صلى الله
عليه وسلم الحمار على الضعب وقدم الكلام على هذا الرد آنفا فلما ارانا النبي صلى الله عليه وسلم ما في
وجهه اي في وجه الضعب من الكراهة لما حصل له من الكسر في رد هديته وفي رواية شعيب
فلما عرف في وجهه رد هديتي وفي رواية الليث عن الزهري عند الترمذي فلما رأى ما في وجهه من الكراهة
وكذا لابن خزيمة من طريق ابن جريج قال صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلبه انا بكر الهمزة لوقوعها في
ابتداء لم نرده قال القاضي عياض ضبطناه في الروايات لم نردّه بفتح الدال وكذا في اليونينية وذكر
ثعلب في الفصيح ورده المحققون من اهل العربية وقالوا لم نرده بضم الدال وكذا وجد بخط بعض شيوخ
الحدثين وهو الصواب على مذهب سيبويه في مثل هذا اي في كل ما عين مجزومه اتصل به ضمير المذكر نحو
للواحد المخاطب بوجهها ضمة الهاء بنى على الخفاء والهاء فكان ما قبلها وهي الواو ولا يكون ما قبل الواو
الا مضموما كما ضموها مع هاء المؤنث تخريدها مراعاة للالف ولم يجوز سيبويه غير الضم كما افاده
المبرد وصرح جماعة منهم ابن الحاجب بانه مذهب البصريين وجوز الكسر ايضا وهو اضعفها ضارعوها
ثلثة اوجه وفي مثل هذه الصيغة قبل دخول الهاء عليها اربعة اوجه الفتح لانه اخف الحركات
والضم اتباعا لما قبله من الفعل والكسر لانه الاصل في تحريك الساكن والفتح واما بعد دخول الهاء
فيجوز فيه غير الكسر واما الكسر ضعيف وان جوزه بعضهم وقد روى الحوفي والكسائي هنا لم نردده

لقيل الاوباء ماء

بفتح الهمزة وضم الحاء
والراء وقال ابو الفتح القشيري انا مكسور الهمزة لانها ابتدائية وقال الكرماني لام التعليل محذوفة
والمستثنى منه مقدر اي لم ترده لعلة من العلل الا لانا حرم اي محرمون وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق
عن الزهري عند الطبراني انا رددناه عليك كراهية له وكذا حمد وزاد صالح بن كيسان عند النسائي
لانا كل الصيد وفي رواية سفيان عن ابن عباس رضي الله عنهما لولا انا محرمون لقبلناه منك واستدل
بهذا الحديث الشعبي وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والثوري والليث بن سعد ومالك في احد روايتين
واصحهما على ان المحرم لا يحل له اكل الصيد مطلقا قيل لانه اقتصر في التعليل على كونه محرما
فدل على انه سبب لامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وقال عطاء
في رواية وسعيد بن جبير وابو حنيفة وصاحباه واحمد في رواية الصيد الذي اصطاده الحلال
لا يحرم على المحرم واحتجوا بما رواه مسلم حرملة بن يحيى ذهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج
قال اخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله
ونحن حرم فاهدي له طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق
من اكله قال واكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله وفق من اكله اي دعاله بالتوفيق
وقال له وفقت اي اصبت الحق وبما رواه النسائي ومحمد بن سلمة بسنده الى محمد بن سلمة عن ابن جريج
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحش
عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء البهزي
وهو صاحبه فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه
ان يقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الروحاء والعرج اذا ظبي حاقف في ظله وفيه
سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا يقف عند لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزه
ثم قال تابعه يزيد بن هرون عن يحيى به واخرجه ابن خزيمة ايضا وغيره وصححوه واخرجه الطوسي
ايضا محتسنا وفيه لم يلبث ان جاء رجل من طي فقال يا رسول الله هذه رميتي فشانك بها
واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه فاذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم فرميات ولفظه ايضا اذا
هو بظبي مستظل في حقف جبل فيه سهم وهو حي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل قف ههنا
لا يريبه احد حتى يمضي الرفاق هذا وعند ابن سلمة له صحبة والبهزي بفتح الموحدة وسكون الهاء
بعدها زاي نسبة الى بهز هو تيم بن امرئ القيس وقال ابو عمر اسمه زيد بن كعب بن سلمى ثم البهزي
والروحاء موضع بينه وبين المدينة ميل وفي حديث جابر رضي الله عنه اذا ان ان المؤذن هرب
الشيطان حتى يكون بالروحاء رواه احمد وقال ابو علي القالي في كتاب المدود والمقصور الروحاء
موضع على ليلتين من المدينة وفي المطالع الروحاء بين عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا وفي سنن ابي داود
وثلثين ميلا وفي كتاب ابن ابي شيبة على ثلثين والاثاية بفتح الهمزة وبالثاء المثلثة وبعد الالف
ياء مثناة تحتية مفتوحة موضع بطريق الجحفة بينه وبين المدينة سبعة وسبعون ميلا
ورواه بعضهم بكسر الهمزة وبعضهم يقول الاثاثة بثالثين وبعضهم الاثاثة بالنون بعد الالف والصواب
بالفتح والروشية بضم الراء وفتح الواو وسكون الشاة التحتية وفتح المثلثة وفي آخرها هاء من طريق
مكة والمدينة والعرج بفتح العين وسكون الراء وبالجيم قرية جامعة من عمل الفرع على نحو من ثمانية
وسبعين ميلا من المدينة وهو اقل تهامة وقوله حاقفا اي مائلا قد انحنى من نومه والحقف كسر
الحاء المهملة وسكون القاف ما اعوج من الرمل واستطال وجمع على احقاف وقوله لا يريبه
احد اي لا يتعرض له احد ويزعجه واصله من رابني الشيء وارابني اذا شككني واجابوا عن حديث
الباب بما ذكره عن الطحاوي عن غريب وما صله انه مضطرب وقال عطاء في رواية ومالك
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور الصيد الذي صيد لاجل المحرم حرام على المحرم لم يجز اكله وما لم يصد
من اجله جاز له اكله وروي هذا القول عن عثمان رضي الله عنه واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود
بسنده الى المطلب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول صيد البر لكم ما لم تصيدوه او تصد لكم واخرجه الترمذي عنه ايضا ولكن في روايته حلال لكم
وانتم حرم واخرجه النسائي وابن خزيمة ايضا قال الترمذي المطلب لا يعرف له سماع من جابر وعند ابن
لم يسمع من جابر رضي الله عنه وكذا قال ابو حاتم الرازي وقال ابن سعد كان كثير الحديث وليس يصح بحديثه
وقال مالك ما ذبحه المحرم فهو ميتة لا يحل لمحرم ولا للحلال وقد اختلف قوله في ما صيد لمحرم بعينه
كالامين وشبههما الجزاء الذي صيد لاجله ان يأكله والمشهور في مذهبه عند اصحابه ان المحرم

لا يأكل

لا يأكل ما صيد لمحرم معين او غير معين وفي الحديث ايضا جواز الهدية لاجله وفيه الاعتذار عن رد الهدية بطيب القلب للمهدي وفيه ان الهدية لا تدخل في الملك الا بالقبول والحديث اخرجه المؤلف في الهبة ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة

باب ما يقتل المحرم من الدواب

ولا يجب عليه فيه الجزاء والدواب جمع دابة وهي اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض وقال صاحب المنتهى كل ما مشى على الارض دابة ودبيب والهاء للمبالغة وهي في الاصل تكون للمؤنث والدابة يقع على المذكر والمؤنث وحقيقة الصفة وفي العرف العام نقل الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا قال ابن بطال في احاديث الباب الغراب والحداة والسباع من الدواب لقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه ولو قال من الحيوان لكان يشملهما قال ابن المنير انما ذكر في احاديث الباب لما كان من الدوابات اعتبر في ذلك فذكر لفظ الدواب على ان عموم قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله وكاين من دابة لا تحمل رزقها الآية يدل على دخول الطير في الدابة وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم في صفة يد والخلق مخلوق الدواب يوم الخميس ما يدل على ذلك ايضا فلذلك لم يفرد الطير بالذكر والله اعلم

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب بالرفع على الابتداء قاتلهن نكرة تخصصت بما بعدها ليس على المحرم في قتلهن جناح اي اثم او حرج وجناح بالرفع اسم ليس مؤخر والجملة خبر المبتداء وورد هذا الحديث مختصرا ومالك به على طريق سالم عليها يأتي عن قريب واخرج الطحاوي ثنا ابو بكر قال ابن وهب قال اخبرني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور

واخرجه النسائي عن قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في قتل خمس من الدواب للمحرم الغراب والحداة والفارة والكلب العقور والعقرب

وعن عبد الله بن دينار عطف على نافع اي قال مالك عن نافع وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وتمامه في صحيح مسلم خمس من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه فيهن الفارة والعقرب والكلب العقور والغراب والحدأة فقوله قال محذوف تقديره ما في مسلم وحدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفي آخره راء ابن حرمل الجشمي الطائفي الكوفي وليس له في الصحيحين رواية عن غير ابن عمر رضي الله عنهما ولا له وهذا الصحيح الاهذا الحديث وحديث آخر في المواقيت وقد تقدم وقد خالف نافعا وعبد الله بن دينار في رجال الواسطة بين ابن عمر رضي الله عنهما وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووافق سالما كما ان زيدا ابهم الواسطة وسالما بينها قال اي انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثتني احدى بنوة النبي صلى الله عليه وسلم واظهر انها هي حفصة رضي الله عنها كما بينتها رواية سالم التالية ويحتمل ان تكون عائشة رضي الله عنها كما سيأتي ايضا وجهالة الصحابي لا تقدح في الرواية لان الصحابة كلهم عدول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم كذا ساق فيه هذا القدر واحال به على الطريق التي بعده وفيه الاشارة منه الى تفسير المبهمة فيه بانها هي المسماة في الرواية الاخرى وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي خليفة عن مسدد باسناد البخاري وبقيته كرواية حفصة الا ان فيه تقديما وتاخيرا في بعض الاسماء واخرجه مسلم عن شيبان عن ابي عوانة وزاد فيه اشياء ولفظه سئل رجل ابن عمر رضي الله عنهما ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم فقال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحدأة والغراب والحية قال وفي الصلوة ايضا ولم يقل في اوله خمسا وزاد الحية وزاد في آخره ذكر الصلوة ليبني بذلك على جواز قتل المذكورات في جميع الاحوال وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى وقال الحافظ المستدعي ولم ار هذه الزيادة في غير هذه الطريق فقد اخرجه مسلم من طريق زهير بن معاوية والاسمعيلي من طريق اسرائيل كلاهما عن زيد بن جبير بدونها

وحدثنا اصبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة وفي رواية ابي الوقت اصبغ بن الفرج وهذا طريق اخر فيه تمام ما في الطريق المتقدمة فلذلك عطفه عليها بالواو قال اخبرني عبد الله بن وهب عن يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن سالم وفي رواية مسلم اخبرني سالم اخرجه عن حرملة عن ابن وهب وسالم هذا هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

وفي رواية مسلم قال لي عبد الله وفي رواية له سمعه عن سالم عن أبيه أخرجه من طريق إبراهيم بن المنذر
عن ابن وهب قالت حفصة وفي رواية له سمعه عن حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا والذي قبله يوهم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سمع هذا الحديث من النبي
صلى الله عليه وسلم لكن وقع في بعض طرق نافع عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم من طريق
ابن جريج قال أخبرني نافع وقال مسلم بعد لم يقل أحد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت إلا ابن جريج
وتابعه محمد بن إسحق ثم ساقه من طريق ابن إسحق عن نافع كذلك حيث قال وحدثني فضل بن موسى
قال نا يزيد بن هرون قال أخبرنا محمد بن إسحق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قالا
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس لا جناح في قتل ما قتل منهن في الحرم الحديث فالظاهر أن ابن عمر
رضي الله عنهما سمع هذا الحديث من أخته حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
أيضا يحدث به حين سئل عنه هكذا وقع عند أحمد من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال نادى رجل ولأبي عوانة في المستخرج من هذا الوجه أن أعرابيا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما نقتل من الدواب إذا أحرمنا وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فأسقط حفصة من الإسناد
والصواب إثباتها في رواية سالم وفي الحديث رواية التابعي عن التابعي ورواية الصحابي عن الصحابي
ورواية الأخ عن أخته وقد أخرجه مسلم والنسائي أيضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس
التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بالحكم المذكور وهو جواز القتل في الحل
والحرم والحلال والمحرم ولكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الأكثرين وعلى تقدير اعتباره فيحتمل
أن يكون قاله صلى الله عليه وسلم أولا ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم المذكور فتقرر
في حديث أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أربع كلهن
فاسق يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب والفأرة والكلب العقور فأسقط العقرب وقد ورد
عنها أيضا ستا أخرجه أبو عوانة في المستخرج من طريق الحارث عن هشام عن أبيه عنها فذكر الخمسة
وزاد الحية ويشهد لها طريق شيبان التي تقدمت عند مسلم وإن كانت خالية عن العدد
وقال القاضي عياض جاء في غير كتاب مسلم ذكر الأفعى فصارت سبعا وفيه نظر فإن الأفعى تدخل
في مسمى الحية والحديث الذي ذكرت فيه الخمس أخرجه أبو عوانة في المستخرج من طريق ابن عون عن نافع
في آخر حديث الباب قال قلت لنافع فالأفعى قال ومن يشك في الأفعى انتهى وقد روى ابن خزيمة
وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار ستا لكن قال
ابن خزيمة عن الذهلي إن ذكر الذئب والنمر من تغيير الراوي لكلب العقور وقد وقع ذكر الذئب وحده
مرسلا أيضا أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والذئب ورماله ثنتان وعند ابن ماجة عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي والكلب
العقور والفأرة الفويسقة فقيل له ما لها الفويسقة قال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
استيقظها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت وهذا لم يذكر فيها الغراب والحداة وذكر بدلها
الحية والسبع العادي وأخرج أبو داود عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم
قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحداة والسبع العادي
قال الطحاوي فهذا ما أباح النبي صلى الله عليه وسلم للمحرم قتله في إحرامه وأباح للحلال قتله في الحرم وبعد
ذلك خمسة فمن ذلك ينبغي أن يكون أمثال تخرج من ذلك لحكم هذه الخمس إلا ما اتفق عليه من ذلك
أنه صلى الله عليه وسلم عناه قال العيني حاصل ما قاله الطحاوي أن التنصيص على الأشياء المذكورة
بالعدد يدل على أن يكون أمثالها وأنظارها كهذه الخمسة في الحكم الأدنى أنه ذكر الحداة والغراب
وهما من ذوي المخلب من الطيور وعنيا فلا يلحق سائر ذوي المخالب من الطيور كالصقر والباشق
والشاهين والعقاب ونحوها بهما وهذا بلا خلاف إلا أن من علل بالأذى يقول أنواع الأذى
كثيرة مختلفة فكأنه نبه بالعقرب على ما يشاركها في الأذى بالنهب والقرض كابن عرس وبالغراب
والحداة على ما يشاركهما في الأذى بالاختطاف كالصقر وبالكلب العقور على ما يشاركه في الأذى
بالعدوان والعقر كالأسد والفهد ومن علل بتجريد الأكل إنما اقتصر على الخمسة لملابستها
للناس بحيث يعم إذاها فإن قيل فعلى ما ذكر الطحاوي ينبغي أن لا يجوز قتل الحية للمحرم
فالجواب أن قوله إلا ما اتفق عليه من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى جواز قتل الحية
لأنها من جملة ما عناه من ذلك لكيف وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

ظ بالعادة ب

ب عناه مع

امرهم بقتل الحية ومنى وجاء ان احد الخمس هو الحية فيما رواه ابو داود وابن ماجة عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه كما تقدم والله اعلم من الدواب بتشديد الواو جمع دابة وقد تقدم ذكر معناها
لا يجمع اي لا اثم على من قتلهن مطلقا حلالا كان او حراما في حل او حرم الغراب اي احدى الخمس
الدواب الغراب وهو واحد الغربان وجمع القلة اغربة ويجمع على غرب وعلى اغرب ايضا وقيل
سمي غرابا لانه نأى واغترب لما القته نوح عليه السلام ليستخبر امر الطوفان وقيل ان نساءه
على غير نساء فداء الطير فانها تزاوج بالمشافرة وتلقح من هنالك وقيل ان نساءها كابناء آدم
اخر بذلك جماعة شاهدوه وهي انواع منها الابقع وهو الذي في ظهره او بطنه بياض
وهو الذي يسمى غراب البين لانه بان عن نوح عليه السلام لما ارسله من السفينة ليكشف خبر
الارض فلقي جيفة فوقع عليها ولم يرجع الى نوح عليه السلام وكان اهل الجاهلية يتشاءمون به
فكانوا اذا نعب مرتين قالوا آذن بشر واذا نعب ثلاثا قالوا آذن بخير فابطل الاسلام ذلك
فكان ابن عباس رضي الله عنهما اذا سمع الغراب قال اللهم لا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله
غيرك وقيل كل غراب فقد يقال له غراب البين اذا اراد وا به الشؤم وانما قيل لكل غراب غراب
البين لسقوطه في مواضع منازل الناس اذا بانوا ومنها الاعصم وهو الذي في رجليه او جناحيه
او بطنه بياض وحمرة وله ذكر في قصة حفر عبد المطلب لزمزم وهو كالابقع في الحكم ومنها
العذاف وسماه ابن قدامة غراب البين والمعروف عند اهل اللغة انه الابقع وحكم حكم الابقع
على الصحيح في مذهب الشافعي على ما في الروضة بخلاف تصحيح الرافعي ومنها العقعق وهو قدر
الحمامة على شكل الغراب قيل سمي بذلك لانه يعق فراخه فيرميها بلا طعم والعرب تتشاءم به ايضا
وذكر في فتاوى قاضيخان من خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع كفر وحكم حكم الابقع على الصحيح
وقيل حكم غراب الزرع وقال احمد ان اكل الجيف والا فلا بأس به ومنها الزاغ وهو غراب الزرع
الذي يأكل الحب واقروا بجواز اكله قالوا صاحب الهداية المراد بالغراب في الحديث العذاف
والابقع لانهما يأكلان الجيف واما غراب الزرع فلا انتهى والابقع هو الذي ينقر ظهر البعير
وينزع عينه ويختلس وقال ابن قدامة تلحق بالابقع ما شاركه في الايذاء او تحريم الاكل
وقد اتفق العلماء على اخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك فبقي ما عداه من الغربان
ملحقا بالابقع قال وما اذن فيه خاصة فهو عليه يحمل ما جاء في حديث ابي سعيد الذي رواه
ابو داود ويرمى الغراب ولا يقتل وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن علي ومجاهد قال ابن المنذر
اباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الاحرام الا ما جاء عن عطاء قال في محرم كسر قرن غراب
ان اداماه فعليه الجزاء وقال الخطابي لم يتابع عليه احد عطاء انتهى وعند المالكية اختلاف
آخر في الغراب والحداة هل تقيد جواز قتلهما بان يبتدئا بالاذى هل يختص ذلك بكبارها
والمشهور عندهم ما قاله ابن ناجي لا فرق وقالت الجمهور ثم ان الذين قالوا المراد بالغراب في الحديث
هو الابقع وردى ذلك عن ابي يوسف ايضا احتجوا بما رواه مسلم من حديث سعيد بن المسيب
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية
والغراب الابقع وقال القرطبي هذا التقييد لمطلق الروايات التي ليس فيها الابقع وبذلك قالت
طائفة فلا يجيزون قتل الابقع خاصة وطائفة راوا جواز قتل الابقع وغيره من الغربان
وراوا ان ذكر الابقع لتناهي لانه الاغلب وتعقبه العيني بان الروايات المطلقة محمولة على
هذه الرواية المقيدة التي رواها مسلم وذلك لان الغراب انما ابيح قتله كونه يبتدئ بالاذى
ولا يبتدئ بالاذى الا الغراب الابقع واما غير الابقع فلا يبتدئ بالاذى فلا يباح قتله
كالعقعق وغراب الزرع هذا وقد عرفت ان غراب الزرع مستثنى من هذا الحكم بالاتفاق واما
العذاف والعقعق ففيهما خلاف كما عرفت والصحيح انهما كالابقع وقال ابن بطال هذه الزيادة
التي رواها مسلم من حديث سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها لا تصح لانها من رواية
قتادة عن سعيد ولم يروه عنه غير قتادة وهو مدلس وقد شذ بذلك وثقات اصحاب سعيد
من اهل المدينة لا يوجد عندهم هذا القيد مع معارضة حديث ابن عمر وحفصة رضي الله
عنهم فلا حجة فيه وقال ابو عمر بن عبد البر لا تثبت هذه الزيادة اعني قوله والغراب الابقع
وقال ابن قدامة الروايات المطلقة اصح هذا وفيه ان دعوى التدليس ليس بمردودة لان
شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين الا ما هو مسموع لهم وهذا من رواية شعبة بل صرح
السماع في روايته من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسماع قتادة ونفي ثبوت الزيادة مردود

ايضا باخراج مسلم والزيادة مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك هنا والترجيح ليس من
شرط قبول الزيادة **والحداة** بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين بعدها همزة بغير مد مثل عنبة وحكى
صاحب المحكم المد والتاء فيه للوحدة وليست للتانيث كالتمرة وفي رواية وقع والحدا من غير تاء
من غير مد ومع المد ايضا وفي الفرع بسكون الدال وفي الدستور جمعها حدا مثل عنب وحداء
وحدان وقال الجوهري ولا يقال حداة وحكى الازهري فيها مرة بالواو بدل الهمزة وسيأتي في
بدء الخلق من حديثها بلفظ الحدا على وزن الثريا ومثله لمسلم في رواية هشام بن عروة عن ابيه
وقيل هي لغة جمادية وغيرهم يقول حدية ومن خواص الحداة انها تقع في الطيران ويقال انها
لا تخطىء الا من جهة اليمين **فاسق** يلتبس بالجداة الحداة بالفتح فاس له واساس قيل هي اخبث الطير
ويجوز قتلها للحلال والمحرم في الحل والحرم لانها تبتدىء بالاذى وتختلف اطعمة الناس وتختلس
اللحم والفراريج وروى عن مالك في الحداة والغراب انه لا يقتلهما المحرم الا ان يبتدئا بالاذى
والمشهور من مذهبه خلافه كما تقدم انفا وعن ابي مصعب فيما ذكره ابن العربي يقتل الغراب
والحداة وان لم يبتدئا بالاذى وبه قال كل لحمها عند مالك وروى عنه المنع في الحرم سدا للذريعة
الا صطياد قال ابو بكر واصل المذهب ان لا يقتل من الطير الا ما اذى فانه يقتل ابتداء **والغدارة**
بهمزة ساكنة ويجوز فيها الابدال واحد الغدران وفيه ذكره ابن سيرين قال ابن المنذر لا خلاف بين
العلماء في جواز قتلها للمحرم الا النخعي فانه منع المحرم من قتلها وقال فيها جزاء اذا قتلها قال وهذا
خلاف السنة وخلاف قول جميع اهل العلم وقال القاضي وحكى الشاجي عن النخعي انه لا يقتل المحرم الغارة
فان قتلها فداها وهذا خلاف النص وخلاف جميع اهل العلم وروى البيهقي باسناد صحيح عن
حماد بن زيد قال الحاذكر له هذا القول ما كان بالكوفة الخمش رد الاثار من ابراهيم النخعي لقلة
ما سمع منها ولا احسن اتباعا لها من الشعبي لكثرة ما سمع ونقل ابن شاس عن المالكية خلافا في جواز
قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الاذى ثم الغدار انواع منها **الجرذ** بضم الجيم على وزن عمر والخلد
بضم المعجمة وسكون اللام وفارة المسك وفارة الغنبط وحكمها في تحريم الاكل وجواز
قتلها سواء وسيأتي في الادب الخلاق الفويسقة عليها من حديث عايشة رضي الله عنها قيل انما
سميت بذلك لانها قطعت حبال سفينة نوح عليه السلام وروى الطحاوي في احكام القران عن
يزيد بن ابي نعيم انه سئل ابا سعيد رضي الله عنه لم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اضرمت الفارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت
فجاء اليها فقتلها واصل قتلها الحلال والحرم وفي سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الجزة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم فاطفوا
سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم ثم قال صحيح الاسناد وليس في الحيوان افسد من
الفارة لا تبقي على خطير ولا جليل الا اهلكت واتلفته **والعقرب** قال ابن سيدة العقرب يكون للذكر
والانثى وقد يقال للانثى عقربة والعقربان الذكر منها وفي المنتهى الانثى عقربا، مد وذا غير صرف
وقال صاحب المحكم العقربان دويبة طويلة كثيرة القوائم غير العقرب وعقربة شاذة ومكان
معقرب بكسر الراء ذو عقارب وارض معقربة وبعضهم يقول معقرة كانه رد العقرب الى ثلاثة
احرف ثم بنى عليه وفي الجامع ذكر العقارب عقربان والدابة الكثيرة القوائم عقربان بتشديد
الموحدة ويقال ان لها ثمانية ارجل وان عليها في ظهرها تلدغ وهو لها ايلاما ودبا لسعت
الاهي فتموت ومن عجيب امرها انها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعتها وانها لا تضرب الميت
ولا النائم حتى تحرك شيئا من بدنه فتضربه عند ذلك وتاوي الحنافر وتسالمها وعند ابن ماجة عن
عائشة رضي الله عنها قالت لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلوة فلما فرغ قال لعن الله
العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم ويقال لدغته العقرب بالغين المعجمة واللسعة
بالمهملتين وقد تقدم اختلاف الرواة في ذكر الحية بدل العقرب وجمعها قال الحافظ السعدلاني
والذي يظهر لي انه صلى الله عليه وسلم نبه باحدهما على الاخرى عند الاقتصاد وبين حكميهما فتاحت
جميع ويجوز قتلها مطلقا حتى في الصلوة لانه لقصد الدفع وجميع الحش قال ابن المنذر لا نعلمهم
اختلفوا في جواز قتل العقرب وقال نافع لما قيل له فالحية قال يختلف فيها وفي رواية ومن يسلم منها
وقال ابن عبد البر اخرج ابن ابي شيبة من طريق شعبة انه سال حماد بن ابي سليمان والحكم عن الزنغال
لا يحل الحية ولا العقرب قال وحجتهما انهما من هوام الارض فيلزم من اباح قتلهما مثل ذلك

ضاو

في سائر الهوام وهذا اعتلال لا معول له وقال العيني يباح قتل سائر الهوام القتالة كالزنبور والاربعين وسام ابرص والوزغة والنملة الموذية ونحوها وقال القاضي لم يختلف في قتل الحية والعقرب في الحل والحرم ولا في قتل الحلال الوزغ في الحرم وقال ابو عمر بن عبد البر لا خلاف عن مالك وجمهور العلماء في قتل الحية والعقرب في الحل والحرم وكذلك لا فدية في نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب الذي لا يتمكن من الاذى والكلب العقور الكلب معروف والانثى كلبة والجمع اكلب وكلاب وكلب كاسد وعباد وعبيد وفي الكلب بهيمية وسبعية كانه مركب وفيه منافع للحراثة والصيد كما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى وفيه من اقتفاء الاثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتوقد وقبول التعليم ما ليس لغيره ويقال ان اول من اتخذ الحراسة نوح عليه السلام وبأتي في بدء الخلق جملة من خصاله والعقور الجارح واختلف العلماء في المراد بهنا وهل لوصفه بكونه عقورا مفهوم او لا ذكر ابو عمر ان سفيان بن عيينة قال الكلب العقور كل سبع يعقر ولم يخص به الكلب وروى سفيان عن زياد بن اسمع انهم سألوا عن الكلب العقور فقال وأي كلب اعقر من الحية وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الكلب العقور الاسد وعن مالك في الموطأ هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فاما ما كان من السباع لا يعدو ومثل الضبع والثعلب وشبههما فلا يقتله المحرم وان قتله فداه وكذا نقل ابو عبيد عن سفيان وهو قول اكثر العلماء قال الحافظ العسقلاني وقال النووي ان العلماء اتفقوا على جواز قتل الكلب العقور للحلال والمحرم في الحل والحرم واختلفوا في المراد به فقيل هو الكلب المعروف حكاه القاضي عياض عن ابي حنيفة والاوزاعي والحسن بن حي والحق به الذئب وحمل ذو الكلب على الذئب خاصة وذهب الشافعي والثوري وجمهور العلماء الى ان المراد كل مفترس غالبا وقال ابو حنيفة رحمه الله المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ولا يلحق به في هذا الحكم سوى الذئب واحتج ابو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الاسد وهو حديث حسن اخرجه الحاكم من طريق ابي نوفل بن ابي عقرب عن ابيه واحتج ايضا بقوله قتله وما علم من الجوارح مكلبين فاشتقها من اسم الكلب فلهذا قيل لكل جارح كلب عقور واحتج الطحاوي الحنفية بان العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازي والصقر وهما من سباع الطير فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحداة فكذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركه في صفته وهو الذئب وفيه ان الاتفاق غير مسلم فان منهم من اجاز قتل كل ما عدا والفهر كما تقدم فدخل فيه الصقر وغيره بل منهم من قال يلتحق بالخمس كل ما نهي عن اكله او ما نهي عن قتله وقال ابو سعيد في غريبه الكلب العقور اسم كل عاقر حتى القمل المقاتل هنا واما غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فاختلفوا فيه فخرج بتحريم قتله القاضيان الحسين والماوردي وغيرهما ووقع في لام الشافعي للجواز واختلف كلام النووي فقال في اتباع من شرح المهذب لا خلاف بين اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وهذا اختلاف شديد وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وذهب الجمهور كما تقدم الى الحاق غير هذه الخمس بها في هذا الحكم الا انهم اختلفوا في المعنى فقيل لكونها موذية فيجوز قتل كل موذ وقيل لكونها مما لا يؤكل فعلى هذا كل ما لا يؤكل لحمه يجوز قتله ولا فدية على المحرم وقد قسم الشافعي واصحابه الحيوان بالنسبة الى المحرم الى ثلثة اقسام قسم يستحب كالخمس وما في معناها مما يوذي وقسم يجوز كسائر ما لا يؤكل لحمه وهو قسمان ما يحصل منه نفع وضرر فيباح لما فيه من منفعة الا صطياد وكاكره لما فيه من العدوان وقسم ليس فيه نفع ولا ضرر فيكره قتله ولا يحرم والقسم الثالث ما يباح اكله او نهي عن قتله فلا يجوز وطيه الجزاء اذا قتله المحرم والحقوا القمل وعلى الخمس الا انهم الحقوا بها الحية لثبوت الجزاء في قتلها المحرم والحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والاذى من غيرها وقال الحافظ العسقلاني وتقف بظهور المعنى في الخمس وهو الاذى الطبيعي في العدوان المركب والمعنى اذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم الى كل ما وجد فيه ذلك المعنى انتهى وقال العيني نص النبي صلى الله عليه وسلم على قتل خمس من الدواب وبين الخمس ما هن فدل هذا على ان حكم غير هن الخمس غير حكم الخمس والا لم يكن للتنصيص على الخمس فائدة وقال ابن دقيق العيد والتقرير يجري الاذى الى كل موذ فوقي بالاضافة الى تعرف اهل القياس فانه ظاهر من جهة الايماء بالتعليل والتنسيق وهو الخروج عن الحد واما التعليل بجرية الاكل ففيه ابطال لما دل عليه ايماء النص من التعليل بالتنسيق وقال غيره هو راجع الى تفسير الفسق فمن فسره بانه الخروج عن هيئة الحيوان بالاذى عليه ومن قال بجواز القتل وتحريم الاكل علله وقال من علل الاذى انواع الاذى مختلفة

مطلب

وقد تقدم تفصيل هذه الانواع وقال القاضي عياض ظاهر ان المراد اعيان ما سمي في هذا الحديث وهو ظاهر قول مالك وابي حنيفة وهذا قال مالك لا يقتل المحرم الزنبور وان قتله فداه ولا يقتل خنزيرا ولا حمارا ممن لا ينطلق عليه اسم الكلب في اللغة اذ فيه جعل الكلب صفة لا اسما وهو قول كافة العلماء واما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ليس لاحد ان يصبرهن سبعا ولا سبعا واما قتل الذئب فلا يحتاج فيه الى ان يقال انه يقتل لشبهه بالكلب في الكلبية بل لقول يجوز قتله بالنص وهو ما رواه الدارقطني عن نافع قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب والفأرة قال يزيد بن هرون يعني المحرم وقال البيهقي وقد رويناه ذكر الذئب من حديث ابن المسيب مرسلا جيدا وكانه يريد قول ابن ابي شيبة نا يحيى بن سعيد عن الحجاج بإسناده الى ابن عمر رضي الله عنهما يقتل المحرم الذئب وممن قال يقتل الذئب في الحرم وعطاء يقتل المحرم الذئب والحية واما اذا عدا على المحرم حيوان اي حيوان كان وصال عليه فانه يقتله لان حكمه حكم البعير حكم الكلب العقور والله اعلم وفي الحديث رواية التابعي عن التابعي والصحابي عن الصحابية والاخ عن اخته وقد اخرجه مسلم والنسائي ايضا حدثنا وفي رواية ابي الوقت حدثني الافراد يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر حدث بها وتوفي بها سنة ثمان او سبع وثلثين ومائتين قال حدثني الافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني الافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة هو ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق مبتدا وخبر والجملة في محل الرفع على انه خبر لقوله خمس وهو مبتدا وقد تخصص بالصفة وقوله يقتلن على البناء للمفعول خبر بعد خبر والضمير فيه راجع الى خمس وليس براجع الى معنى كل كما قاله الحافظ العسقلاني اذ لا حاجة اليه وان جاز على ما قاله ابن هشام في المغني حيث قال فان اضيف الى معرفة فقالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قائم او قائمون وقد روى مسلم من هذا الوجه كلها فاسق وقد اجمعوا في قوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا لقد احصاهم وعدهم عدا وروعي اللفظ اولا والمعنى اخرا لكن قال ابن هشام والصواب ان الضمير لا يعود اليها من حيث هي الا معرفا ومذكرا على لفظها وفي الاية حذف واضافة والدال عليه المعنى لا اللفظ وفي رواية يقتلهن اي المرء في الحرم وقد تقدم في رواية نافع في اول الباب ليس على المحرم في قتلهن جناح وعرف بذلك ان لا اثم في قتلها على الحرم ولا في الحرم ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال وفي الحل بطريق الاولى وقد وقع ذكر الحل صريحا عند مسلم من طريق معمر عن الزهري عن عروة باللفظ يقتلن في الحل والحرم ويعرف حكم الحلال لكونه لم يقع به مانع وهو الاحرام فهو بالجواز اولى ثم انه ليس في نفي الجناح وكذا الحرج وطريق سالم دلالة على اولوية الفعل على الترك لكن وقع في رواية زيد بن جبير عند مسلم انه اي النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يقتل الفأرة الحديث وفي رواية انه كان يأمر بقتل الكلب العقور ولابي عوانة من طريق ابن نمير عن هشام عن ابيه بلفظ ليقتل المحرم وظاهر الامر الوجوب ويحتمل الندب والاباحة وروى البزار من حديث ابي رافع قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوته اذ هرب شيئا فاذا هي عقرب فقتلها وامر بقتل الحية والعقرب والفأرة والحداة للمحرم لكن ورد هذا الامر بعد الحظر لعموم نهي المحرم عن القتل فلا يكون للوجوب ولا للندب ويؤيد ذلك رواية الليث عن نافع بلفظ اذن اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة عنه لكن لم يسق مسلم لفظه وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند ابي داود وغيره خمس قتلهن حلال للمحرم هذا وفي رواية معمر التي تاتي في بدء الخلق خمس فواسق قال النووي هو بالصاد افادة خمس لا بتنوينه وجوز ابن دقيق العيد الوجهين واشار الى ترجيح الثاني فانه قال في رواية الاضافة متعذرا بالتخصيص فيحتاج لنفيها غيرها في الحكم من طريق المفهوم وفي رواية التنوين تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى فتشعر بان الحكم المرتب على ان وهو القتل معلل بما حصل وصفا وهو الفسق فيدخل في كل فاسق من الدواب وتلك الخمس هي الغراب والحداة والعقرب والفأرة والكلب العقور قال النووي وغيره تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة قال الفسق في اصل كلام العرب الخروج ومنه فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها وقد تقدم فسق عن امر ربه اي خرج وسمي الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص وذعم ابن الاعرابي انه لا يعرف في كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق بمعنى المشرعي واما المعنى في وصف الدواب الخمس المذكورة بالفسق فقيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتلها وان قتلهن للمحرم في الحرم مباح وقيل يدخل اكلها لعقوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به وقوله تعالى ولا تاكلوا

مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع
بالغراب بتعذر ظهر البعير ويذع عينه ويختلس اطعمة الناس والحداة كذلك تختلس اللحم والفرايج
والعقرب تلدغ وتؤلم والفارة تحرق الاطعمة وتفسدها وتقرض الثياب وتاخذ الفتيلة من السراج
وتضرم بها البيت وقد عمرت الجبال سفينة نوح عليه السلام فقطعتها واكلت العقور بجمع النون
ومن ثمة اختلف اهل الفتوى فمن قال بالاول الحق بالخمس كل ما جاز قتله للمحرم وفي الحل ومن قال
بالثاني الحق بالحل كل ما لا يؤكل الا ما نهي عن قتله وهذا قد يجامع الاول ومن قال بالثالث خص الالحاق
بما يحصل منه افساد ووقع في حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند ابن ماجة كما تقدم قيل له لم هيئل
للفارة فيه سقة فقال لان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ذات ليلة وقد احترقت الفتيلة التي
بها البيت فهذا يومي الى ان سبب تسمية الخمس بذلك كونها يشبه فعل الفساق وهو يرجح القول
الاخير والله اعلم **تكملة** قال الرافعي عن الامام الشافعي ان هذه الفواسق لا مال فيها لاحد ولا اختصاص
ولا يجب ردها على صاحبها ولم يذكر مثل ذلك في غير الخمس مما يلحق بها في المعنى فليتامل واستدل
على جواز قتل من لجا الى الحرم ممن وجب عليه القتل لان الباحة قتل هذه الاشياء معللة بالفسق والقاتل
فاسق فيقتل بل هو اولى لان فسق المذكورات طبيعي والمكلف اذا ارتكب الفسق فهو هاتك لحرمة نفسه
فهو اولى باقامة مقتضى الفسق عليه واشار ابن دقيق العيد الى انه بحث قابل للنزاع وسياتي
بسط القول فيه في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين
المعجمة وآخره مثلثة قال **حدثنا** ابي حفص قال **حدثنا** الاعمش سليمان بن مهران قال **حدثني**
ابراهيم هو ابن يزيد النخعي **عن عبد الله** اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال بينا باليم وفي رواية
ابي الوقت بينا بدون اليم وقد تزيد مرة انه ظرف زمان بمعنى المفاجاة يضاف الى جملة من فعل وفاعل
او مبتداء وخبر ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وجوابه هنا هو قوله الاتي اذا نزل عليه والاولى
ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جاء احدهما في الجواب كثيرا **نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار**
بمنى وقع عند الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث عن الاعمش ان ذلك كان ليلة عرفة وبذلك
يتم الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للمحرم كما قاله بمنى على ان ذلك كان
في الحرم وعرف بذلك الرد على من قال ليس في حديث عبد الله رضي الله عنه ما يدل على انه امر بقتل
الحية في حال الاحرام لاحتمال ان يكون ذلك بعد طواف الافاضة وقد رواه مسلم وابن خزيمة والاصل
له عن ابي كريب عن حفص بن غياث مختصرا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحرمها يقتل حية في
الحرم بمنى **اذ نزل عليه** والى الله صلوة وسلامه عليه سورة **والمرسلات** فاعل نزل والفعل اذا اسند
الى مؤنث غير حقيقي يجوز فيه التذكير والتانيث **وانه** صلى الله عليه وسلم **ليتلوها وانى لاتلقاها**
واخذها من فيه اي من فمه الكريم صلى الله عليه وسلم **وان فاه لرطب بها** اي لم يجف ريقه بها
وقال التيمي الرطب عبارة عن الغض الطري كان معناه قبل ان يجف ريقه بها اذ ثبت علينا حية
كلمة اذ للمفاجاة **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** لمن معه من اصحابه **اقتلوها** وعند مسلم وابن
خزيمة واللفظ له ان النبي صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية في الحرم بمنى **فابتدرناها** اي اسرعنا
اليها وهو من بدرت الى الشيء ابدر بدرا اسرعت وكذلك بادرت اليه ويقال ابتدروا السلاح
اي تسارعوا الى اخذه **فذهبت** فقال النبي صلى الله عليه وسلم **وقيت** بضم الواو وكسر القاف
مخففة اي حفظت ومنعت **شركم** بالنصب على انه مفعول ثان لوقيت وكذا قوله **كما وقيتم شرها**
اي كما وقاكم الله شرها سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها وهو من مجاز المقابلة
وفي الحديث الامر بقتل الحية سواء كان محرما او حلالا في الحل وفي الحرم والامر يقتضيه الوجوب
وقال ابن بطال اجمع العلماء على جواز قتل الحية في الحل والحرم قال واجاز مالك قتل الافعى
وهي داخلة عندي في معنى الكلب العقور وانما نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل حيات البيوت هذه
اختلف السلف في ذلك فنهى بعضهم ظاهر الامر بقتل الحيات كلها من غير استثناء شيء منها
كما روى ابو اسحق عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس مني وروى ايضا هذا عن عمر وابن
مسعود رضي الله عنهما قال ابو عمر روى شعبة عن هارون بن عبد الله عن طارق بن شهاب
قال اعترضت قريت بالرمال فرايت حيات فجعلت اقتلهن فسالت عمر رضي الله عنه فقال هن عدو
فاقتلهن وقال ابن عيينة سمعت الزهري يحدث عن سالم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه
سئل عن الحية يقتلها المحرم فقال هي عدو فاقتلها حيث وجدتموها وقال زيد بن اسلم اي كلب

اعم من الحية وقال آخرون لا ينبغي ان يقتل عوامر البيوت وسكانها الا بعد مناشدة العهد الذي اخذ
عليها فان ثبت بعد انشاده قتل وكيفية الانشاد ان يقال انشدكن بالعهد الذي اخذ عليكن سليمان
عليه السلام ان لا تؤذينا ولا تظهرن علينا رواه ابو داود والترمذي وقال مالك يكفي ان يقول
اخرج عليك بالله واليوم الآخر ان لا تبدو لنا ولا تؤذينا وذلك حذاء ما يلحقه مالحوا الذي المرسي
باهله حيث وجد حية على فراشه فقتلها اخرجوا منا شدته اياها وقصته عند مسلم في حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه في قتل الوذيان ان بالمدينة جنا قد اسلموا الحديث وهو مذكور في الشروط ايضا
واحتجوا في ذلك بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا ان بالمدينة جنا قد اسلموا فان رايتم منها
شيئا فآذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وقد تمثل بعض الجن ببعض
صور الحيات وتظهر لاعين بني آدم كما روى ابن ابي مليكة عن عائشة بنت طلحة ان عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنه رات في مغتسلها حية فقتلتها فاتيت في منامها فقيل لها انك قتلت مسلما فقالت
لو كان مسلما ما دخل على امهات المؤمنين فحيل ما دخل عليك الا وعليك ثيابك فاصبحت فرعة فرقت
فكان مسلما ما دخل على امهات المؤمنين فحيل ما دخل عليك الا وعليك ثيابك فاصبحت فرعة فرقت
في المساكن اتفق عمر الفاكذا في فوائد الاصول قال ابن نافع لا يبدد عوامر البيوت الا بالمدينة خاصة
على ظاهر الحديث وقال مالك يبدد بالمدينة وغيرها وهو بالمدينة اوجب ولا يبدد في الصحاري
وقال غيره بالسوية بين المدينة وغيرها لان العلة اسلام الجن ولا اصل قتل مسلم حتى ولا اشي
ومما يؤيد قتل الحية ما ذكره البخاري في هذا الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه وعند الدارقطني
من حديث ابن عمر عن عبد الله رضي الله عنه مرفوعا من قتل حية او عقربا فقد قتل كافرا وقال الموقوف اشبه
بالصواب وحديث الباب اخرجه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه مسلم في الحيوان والحج والنسائي
في الحج والتفسير حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للوزغ الام فيه بمعنى عن ويجوز ان يكون للتعليل اي لاجل الوزغ
فويسق بالتنوين مصغرا فاسق تصغير تحقير مبالغة في الذم قال الكرماني الوزغ دابة لها قوائم
تعدو وفي اصول الحشيش قيل انها تاخذ ضرع الشاة وتشرب من لبنها وقيل كانت تنفخ في نار
ابراهيم عليه السلام لتلتهب وقال الجوهري الوزغة دويبة والجمع الوزغ وهي التي يقال لها سام
ابرص قال العيني هذا هو الصحيح وهي التي تكون في الجدران والسقوف ولها صوت تصيح به وقال
ابن الاثير ومنه حديث عائشة رضي الله عنها لما احرق بيت المقدس كانت الاوزاغ تنفخه
واتفقوا على انه من المحرمات للوذيان قالت عائشة رضي الله عنها ولم اسمعه صلى الله عليه وسلم
امر بقتله وانما ذكرت الضمير نظرا الى ظاهر اللفظ وان كان جمعا كما قيل وقضية تسميته فويسقا
كون قتلها مباحا وكون عائشة رضي الله عنها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك فقد سمعه غيرها ففي
مسلم من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مرفوعا امر بقتل الاوزاغ وفي حديث عروة
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله وقال ابو الحسن الباغندي في علله انه
وهم والصواب انه مرسل وروى مالك عن ابن شهاب عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم امر بقتله وفيه انقطاع بين الزهري وسعد وقال ابن الموازعن مالك قال سمعت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجة عن ام شريك
رضي الله عنها انها استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغات فامرها بذلك وفي الصحيحين
ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وروى مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية
فله كذا وكذا حسنة دون الثانية وفي لفظ من قتل وزغا في اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي
الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما من قتل وزغا فله صرعة
وقال ابن عمر رضي الله عنهما اقتلوا الوزغ فانه شيطان وعن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقتل
الوزغ في بيت الله تعظيما وعند الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو
في جوف الكعبة لكن في اسناده عمرو بن قيس المكي وهو ضعيف وسئل ابراهيم بن نافع عطاء عن قتله
في الحرم قال لا بأس ونقل ابن عبد البر اتفاق على جواز قتله في الحل والحرم لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره
عن مالك لا يقتل المحرم الوزغ وزاد ابن القاسم وان قتله يتصدق لانه ليس من الخمس المأمور بقتلها
وذكره ابن بزيزة في احكامه قال الطحاوي لا يقتل المحرم الحية ولا الوزغ ولا شيئا من الهوام والغراب
والكلب العقور والفارة والعقرب وقد مر فيما مضى انه قال للمحرم قتل الحية وقال ابن التين اباح مالك

قتله في الحرم

قتله في الحرم وكرهه للمحرم وروى ابن ابي شيبة ان عطاء سئل عن قتل الوزغ فقال اذا اذاك فلا بأس بقتله وهذا يفهم منه توقف قتله على اذاه وقال ابو عمر الوزغ مجمع على تحريم اكله ومن غريب امر الوزغ ما قيل انه يقيم في جحر في الشتاء اربعة اشهر لا يطعم شيئا ومن طبعه ان لا يدخل بيتا فيه رائحة زعفران تحلله وقال ابن حزم من طريق سويد بن غفلة قال امرنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقتل الزنبور وعن محمود وعن حبيب بن المعلم عن عطاء بن ابي رباح قال ليس في الزنبور جزاء قال ابن حزم واما النمل فلا يحل قتله ولا قتل الهدهد ولا الصرد ولا النحل ولا الضفدع لما روينا من طريق عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد وعند ابي داود من حديث سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دوائه فنهاه صلى الله عليه وسلم عن قتلها وفي التوضيح اختلف لم نهى عن قتل الزنبور فشبهه بعضهم بالحية والعقرب فان عرض للانسان فدفعه عن نفسه لم يكن فيه شيء وكان عمر رضي الله عنه يأمر بقتله وقال احمد وعطاء لاجزاء فيه لانه لا يعقر وقد وقع في رواية ابي ذر

وفي الوقت هنا قال ابو عبد الله اي البخاري انما اردنا بهذا اي بحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان مني من الجن وانهم لم يردوا قتل الحية التي رئيت عليهم في الغار كما كذا وقع سياق هذا الخبر الباب في الوزغ ومحله عقب حديث ابن مسعود رضي الله عنه كما يأتي والله اعلم

هذا اخر القطعة الثامنة من شرح صحيح الامام البخاري كتبت عن نسخة المؤلف ابي محمد عبد الله بن محمد الشهير بيوسف افندي زاده كتب الله لهم الحسنى وزياده ويتلوها القطعة التاسعة المستدأة بقوله باب لا يعضد شجر الحرم ان شاء الله المعين وبيده تمت اتمامها وما يتلوها بمنه وفضله وكرمه الى اخر الكتاب اللهم يا منزل البركات ويا معنيض الخيرات افتح لنا بالخير واختم لنا بالخير ووفقنا مسلمين والحقنا بالصالحين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين وسلام على جميع الانبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين